

الأكاديمية العربية الدولية



الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

الأكاديمية العربية الدولية المقررات الجامعية

مقدمة الكتاب

(الطبعة الأولى)

عن الغربيون بدراسة النظريات السياسية لفلاسفة العصور المختلفة :
قد رسموا آراء « الإغريق » و « الرومان » والمدافعين عن حقوق « البابوية » أو
« الامبراطورية » في العصور الوسطى ، وفلاسفة العصور الحديثة . وأصبح علم
« النظريات السياسية » علمًا متميزاً له كيانه الخاص ، عظيم القيمة كبير الخطورة .
ثم صار هذا العلم يدرس في جامعات أوروبا : تارة على أنه أحد العلوم التاريخية ،
وتارة أخرى على أنه أحد فروع الفلسفة ، فيطلق عليه اسم « الفلسفة السياسية » ؛
وتطوراً على أنه من بين المباحث التي تكمل بها الدراسات القانونية ؛ ولا سيما
الدستورية منها ، لأن صلتها بالقانون الدستوري وثيقة جداً ؛ وطور آخر على أنه
أحد ألوان المعارف العامة التي لا بد منها لكل : من السياسي ، وعضو الهيئات
النيابية ، والمصلح الاجتماعي ، والمواطن الصالح ، الذي يريد أن يؤدي واجبه
لبلاده خير الأداء .

وطالما كنت أسائل نفسي وأنا أدرس هذا العلم ، مرة بصفة إجمالية في
مصر وأخرى بصفة تفصيلية في أوروبا ؛ وأنا أرى أن النظريات التي تدرس إنما
هي - فقط - نظريات الإغريق والرومان وأمثالهم من المفكرين الأوروبيين :
وأن مكان الفكر الإسلامي بين هذا الإنتاج الإنساني العام ؟ لم يكن في الإسلام
مفكرون سياسيون ؟ لم ينبع الإسلام تفكيراً سياسياً ؟ .

كان هذا السؤال يشب إلى خاطري ، ويتردد على ذهني ما بين آن وآخر
حائراً ، وهو يلح أن أجده له الجواب . ولكن الإجابة عليه ، إذا أريد لها أن
 تكون مبنية على أساس علمية ، وتعرض في صورة مفصلة واضحة لم تكن

بالأمر المبين ؛ إذ أنه قبل أن يتوصل إليها لابد من دراسة عميقة شاملة للتراث الإسلامي الخالد ، وتعقب الأفكار التي بثت هنا وهناك في ثنايا الكتب التي ألفها القدماء في العلوم المؤثرة المختلفة ، ولا تزال مكتوبة بلغتهم الاصطلاحية التي لم تعد مألوفة اليوم ؛ وتقارن هذه الأفكار بالآراء التي انجل عنها تطور الغرب ، وتسلك في نظام جديد ، ثم يعبر عنها باللغة التي صارت متبادلة في مجال العلوم السياسية والدستورية الحديثة .

على أن القراءن ، منذ بداية الأمر ، كانت تشير إلى أن الجواب على أيه حال ، لن يكون بالسلب ، وذلك ، أولاً : لأن إنتاج الفكر الإسلامي في مختلف نواحي العلوم – كما تشهد بذلك النهضة العلمية الرايعة التي عرفت في العصر العباسي ، والتي لم يكن لها نظير في تواريخ الأمم السابقة لذلك العهد – إنتاج حافل ؛ فلا يعقل أو على الأقل يكون من التضور البعيد ، أن يظن أن هذه الناحية الخامة من نواحي الثقافة الإنسانية قد أهملت ؛ وتعنى بها الناحية السياسية . وثانياً : لأن المجتمع الإسلامي ، في خلال العصور المتعاقبة ، قد نجح في إنشاء دول ، بل إمبراطوريات ، بلغت – دون أن تكون هناك خشبة المبالغة في القول – من الدقة في أنظمتها وإدارتها وأساليبها ما لم تبلغه النظم السياسية أو الإدارية التي ألفها العالم قبل وجود هذا المجتمع .

ومن الحقائق التي لا زالت غير معروفة لكثير أن « الدولة الحديثة » سوها أحد العوامل التي كانت سبباً في انتقال أوروبا من العصور الوسطى ، أو الفوضى الإجتماعية التي سميت بالنظام الإقطاعي – كانت اقتباساً إلى حد قريب أو بعيد ، من الدول التي كانت موجودة في بلاد الشرق الإسلامي ، لذاك العهد . كما أن النهضة القانونية التي حدثت في أوروبا ، وأدت إلى تكون تلك الدولة ، كانت صدى لنشاط الدراسات القانونية في المالك الإسلامية ، التي كان القانون أو « الفقه » هو المادة الأولى للدراسة في جميع كلياتها ؛ فنشأت الجامعات في

إيطاليا وفرنسا متأثرة بهذه الروح ، عاملة على تنفيذ المنهج على النمط الذي شهدته في الشرق . فإذا كان هنا هو أثر المجتمع الإسلامي في ميدان السياسة العملية ، وذاك هو إنتاج الفكر في مختلف نواحي العلوم ، فلا يتوقع إلا أن يكون لهما مثل هذا الإنتاج في أفق السياسة النظرية — مع مراعاة الحدود ، بطبيعة الحال ، التي انتهت إليها الثقافة ووصل إليها التطور الاجتماعي في ذاك العصر.

مشبعاً بالتفاؤل إذن ومحدوأ بالأمل ، بدأت العمل في هذا الموضوع . وبعد أن قطعت مرحلة في البحث تبين لي أن هناك من الدلالات ما يثبت صحة القضية السالفة : فالمسلمون قد فكرروا فعلاً في السياسة وكثروا لهم نظريات عنها غير أن بحثهم كان تحت اسم آخر ، وتكلموا بلغة أصبحت غير مألوفة في العصر الحاضر . فالنظريات التي وصلوا إليها كانت : إما جزءاً من مباحث علم الفقه ، أو الكلام ، أو التاريخ ، أو الفلسفة ، أو الأدب . ويوجد بعضها أيضاً في تفاسير القرآن ، وفي شروح الأحاديث ؛ ولذا فإنه ينبغي لمن يريد أن يفهم هذه الآراء فيما حقيقاً ويلم بها تماماً تماماً أن يرجع إلى تلك العلوم جميعاً . وهذه النظريات ، في مجموعها ، وإن كان قد غلب عليها طابع معين واتخذت وتجهزة خاصة ، وانتهت في سير التطور إلى حدود لم تتجاوزها ، فإنها مع ذلك تكون ثروة عظيمة القيمة ، جديرة بالعناية والدراسة ، تضاهي ما أنتجه أوروبا في بعض عصورها الزاهية . بل إن من بين هذه النظريات مالم تصيل أوروبا إلى مفترقتها إلا بعد أن قطعت شوطاً طويلاً في طريق التطور ، وما يمكن أن يوصف بأنه يعبر عن أسمى المبادئ السياسية التي وصلت إليها الإنسانية — كما سيتبين ذلك في أثناء بحوثنا القادمة .

ومن المميزات العامة للتفكير الإسلامي ، التي تميز ذاته فوق ما تقدم : أنه ، أولاً ، نشأ نتيجة للتطور التاريخي ، وثانياً أنه كان يقصد أن يتسع

عناصره في صيغة قانونية ، حتى يمكن بقدر ما تسمح به الأحوال أن يطبق في حياة الجماعة العملية ، وثالثاً – وهذه الخاصية تميزه عن التفكير الغربي في كثير من عصوره – أنه كان مرتبطاً دأباً بالقيم الأخلاقية ، لا يستطيع أن ينفصل عنها أو يتتجاهلها ؛ بل إن هذه القيم كانت هي غايته الأساسية ، وجوهر حياته الذي يفقد كيانه إذا افتقدته ؛ ورابعاً ، أنه منذ نشأته رسمت له حدود جعلت تطوره ينتهي إلى غاية لا يعودواها ، وإن كان من الممكن في العصر الحاضر أن يجعل ما انتهى إليه من نتائج كأساس ، ويبدأ في تجديده ووضع نظام محدث له .

* * *

وكان النتيج الذى اتبعته فى البحث أنى رجعت إلى المصادر القديمة الأصلية أولاً ، لاستخراج الأفكار من معادنها ، مع المقارنة بين المصادر ، والموازنة بين الآراء المختلفة ومناقشتها ؛ ثم محاولة ترتيب هذه الأفكار وفق نظام علمي ، وإحكام الرابط بينها ، والتعبير عنها بلغة حديثة . وهذا هو لباب البحث ؛ وكان عملى فيه عمل المؤرخ يريد أن ينقل الصورة صادقة ، ما أمكن أن تبلغ الصورة من الصدق .

ثم كان لابد بعد ذلك أن أطلع على ما كتب المستشرقون ، وما جاء في كتب بعض المؤلفين المعاصرين من آراء حول هذه النظريات . وقد أصاب بعض هؤلاء المتأخرین ، كما أخطأ بعضهم خطأ بينا ؛ إذ كانت غايته أن يدافع عن فكرة سياسية معينة ، لا أن يبحث بحثاً علمياً – كما سنبين أمره فيما بعد . والتزموا في الغالب الخطة القديمة : فرووا آراء الساقدين على أنها أحکام أو فتاوى ، دون أن يبينوا مستنداتها العقلي ، أو يصفوا تطورها التاريخي . وأما المستشرقون فقد كان عرضهم فيه جدة وطراقة ؛ وكان أقرب إلى روح

العصر ، ولم نظرات نافلة . ولكن كانت تقصهم الإحاطة والشمول ، وبضاعتهم قليلة ، ولم يستطيعوا أن يخلصوا تماماً من طريقة العرض التقليدي ، كما أنهم لم يفهموا كثيراً من الأسرار الكامنة وراء الآراء ، ولا الآراء نفسها أحياناً ، فرقعوا نتيجة لذلك في أنحطاء جمة . وليس هذا الأمر يستغرب ، لأن هذا الموضوع وأمثاله ينبغي أن يدرس بالرجوع إلى مصادرها الأصلية الإسلامية ، وهي باللغة العربية . وقد حرصنا في ثانياً البحث أن ننبه إلى تلك الأنحطاء ، ونرد عليها مبينين وجه الحق ؛ كما أشدنا بأحكامهم الصائبة وجلبناها معجبين بها ، حينما وجدناها .

وي ينبغي أن ننبه إلى أن ما احتوى عليه الكتاب من مادة ليس هو كل ما أنتج الفكر الإسلامي من آراء هيباسية ؛ وإنما هو اشتتمل على تلك التي يمكن أن تتعت بحقن بأنها «نظريات» ، وما يحدّر أن توصف على وجه التحديد بأنها «إسلامية» . ونقصد بالنظريات ما جاء تكتونها في صورة قضايا منطقية ، يمكن أن تعين مقاييسها ويشار إليها بالترتيب ، فهي إذن نوع من التفكير الفلسفى ؛ والإسلامية هي ما كانت مصادرها الأصول المتفق عليها التي تستنبط منها المبادئ الإسلامية . وهذه الشروط لاتنطبق إلا على الأفكار التي قررها علماء الفقه والكلام ، أو المؤرخون منهم ؛ فتلك قضايا منطقية ؛ ومصاد رها القرآن أو السنة أو الإجماع أو ما استمد منها ، فهي إذن «إسلامية» بحق . وأما ما عدا ذلك فهي إما آراء فردية خاصة ، أو مجرد وعات من الحكم والنصائح ، أو هي إرشادات عملية للملك أو الأمير أو الحاكم ، يهدى به إلى أن يجعل سياساته حسنة مع الرعية ، وتبين له الطريقة التي ينفع بها أو يستبني ملوكه . ويمكن أن تسمى : «الآداب السياسية» . وبعض هذه منقول ، مأخوذ من حكم الفرس أو الروم أو الهند ؛ فمصادره أجنبية أو على الأقل ليست «إسلامية» محضة . فهذا الأدب كثير ،

ألفت فيه كتب عديدة ، وله قيمة ، وهو جزء من ثقافة الإسلام العامة ؛ لكن ليس هو موضوع بحثنا الآن .

وقد جعلت الكتاب سبعة أقسام ؛ وهي تمثل الموضوعات الرئيسية التي تكون منها البحث ؛ وهي بدورها تتفرع إلى قضايا ثانوية . بدأتها بتوضيح تكون الدولة ، ثم بيان نشأة النظريات ، وتكون الفرق والأحزاب . وفصلت القول في ذلك لأن هذه النشأة كانت غامضة وهي الأساس لما يجيء بعدها . ثم في الفصول التي تلت ، أوضحت نشأة البحث السياسي في الإسلام ، الذي تتمثل في موضوع « الإمامة » ، وبيّنت حقيقة هذا النظام والفرق بينه وبين الأنواع الأخرى . كما تناولت المذاهب المختلفة حول أسس الحكم وأهدافه . وفصلت البراهين على مذهب الوجوب ، الذي هو رأى الأغلبية . وعنيدت - بصفة خاصة - بتقرير مبادئ « الشيعة » . ثم دار البحث بعد ذلك حول « العقد السياسي » ومسائله ، وهي تتناول إرادة الأمة وأهل الحل والمقد ولالية العهد وغير ذلك ؛ وكذلك الولايات وشروطها ، ولا سيما الوزارة وأحكامها ، والواجبات العامة للدولة ومن بينها « التكافل الاجتماعي » . وجعل القسم الأخير خاصاً بتحديد العلاقات بين الأمة والحاكم ، والقواعد الرئيسية للحكم مشتملة على مبدأ « مسؤولية الحاكم » . ثم ختمت هذه الأقسام ببحث حقيقة « السيادة » وتحديد طبيعة الدولة . وفي أثناء كل ذلك استعرضت الآراء ، وحررت المسائل المختلف عليها . وكان هدف الأول دائمًا : بيان الأسس العقلية التي يستند إليها كل رأي .

فإذا كنت قد نجحـت في هـرـض مـوـضـوعـاتـ الـبـحـثـ ، وـتـبـوـيـبـ مـسـائـلـهـ ، وـتـقـسـيمـ موـادـهـ ، وـتـحـقـيقـ الأـغـرـاضـ الـتـيـ قـصـدتـ إـلـيـهاـ - عـلـىـ هـذـاـ النـحـوـ الـذـيـ سـيـتـبـيـنـ فـيـاـ يـلـيـ - فـلـيـ أـرـجـوـ أـنـ أـكـوـنـ قـدـ وـفـقـتـ إـلـىـ وـضـعـ مـنـيـعـ لـمـ يـكـنـ مـعـرـوفـاـ مـنـ قـبـلـ ، تـدـبـرـسـ عـلـىـ أـسـاسـهـ تـلـكـ النـظـرـيـاتـ ؛ كـمـ اـهـتـدـيـتـ إـلـىـ رـسـمـ

معالم محددة لعلم ينبغي أن يعتبر جديداً ، يضاف منذ اليوم إلى ثروة الثقافة الإسلامية ، يسمى ، بوجه قيئ وبصفة قاطعة : « علم النظريات السياسية الإسلامية ». فيما أعلم هذا أول كتاب ، تبع منهجاً علمياً ، يصدر عن الموضوع .

وتملئني الغبطة إذ أقدم كتابي هذا إلى جمهور العالم الإسلامي ، إذ أنني أريد أن أساهم به في إيجاد نهضة لإحياء دراسة العلوم الإسلامية على نسق جديد ؛ كما أريد أن أتعاون على نشر الثقافة السياسية ؛ إذ أن علة الشرق الأصيلة إنما هي فساد أنظمته السياسية وتأخر تفكيره السياسي ؛ فعسى أن يكون هذا الكتاب وأمثاله خطوة نحو علاج هذه العلة ، وعاملًا قويًا في رفع مستوى التفكير في الدولة وشأنها ونظم الحكم ، وفي الحقوق والواجبات العامة؛

والله أسأل أن يتحقق النفع به ، ويجعله شاملاً . وهو وحده ولِ التوفيق :

محمد ضياء الدين الرئيس

القاهرة مايو سنة ١٩٥٢

الفصل الأول

تكون الدولة الإسلامية

تعهد :

من الظواهر التي أدركتها بعض الباحثين في تاريخ النظريات السياسية بوجه عام ، أن هناك صلة وثيقة بين نشوء الأفكار السياسية وتطور الأحداث التاريخية^(١) . وإذا كانت هذه الظاهرة صحيحة بالنسبة إلى أي نوع أو طائفة من الآراء ، في أي ميدان من ميادين الفكر ، فإنها حقيقة واضحة لاشك فيها بالنسبة إلى النظريات السياسية الإسلامية . فهذه النظريات – ولا سيما في أدوار نشأتها الأولى – مرتبطة أوتى ارتباط بحوادث التاريخ الإسلامي ؛ إلى درجة أنه ينبغي أن ينظر إليهما كأنهما جانبان لشيء واحد ، أو جزءان متكملان أحدهما متسم للآخر . وتختلف طبيعة العلاقة بينهما : فتارة تبدو الآراء وهي الموحية بالحوادث ، وطوراً تكون هذه سبباً للآراء أو ظرفاً محبطاً بوجودها

(١) من نبه إلى ذلك الأستاذ نيفيل فجس The Divine "Right of Kings" (أى الحق الإلهي للملوك) – الذي نال به إحدى الجوائز الأدبية الكبرى – فقد برهن في غير موضع من هذا الكتاب على أن تلك النظرية إنما كانت نتيجة الظروف الراهنة السائدة في وقتها . وما قاله عنها ما جاء في المقدمة : « إن هذه النظرية كانت بالأسرى نتيجة للأمر الواقع أكثر منها ثمرة للتفكير » ص ٦ .

وذكر كاتب معاصر أيضاً هو الأستاذ ماترن J. Mattern في مؤلفه : Concepts of State, Sovereignty, and International Law. والقانون الدولي » ص ٢ ما يلي : « إنها حقيقة هامة ، وإن كانت مجرولة لدى كثير : أن نظريات « هوكر » و « هوبر » و « لوك » و « روسو » كانت نتيجة نوازعهم السياسية واهتمامهم بنتائج المعارك الدينية والسياسية ، التي كانت – على العادة – ناشبة في أزماتهم ، في الأوطان التي كانوا يديرون لما يالولاء ، أو في البلاد التي وجدوا فيها موئلاً ومقاماً . أ.ه » .

وقد لا تكون النظرية إلا امتداداً لواقع ماضٍ ، أو قياساً على سابقة تم إقرارها في عصور سالفة ؟ أو قد تأخذ العلاقة صورة أخرى .

ومن أجل هذا الترابط بين الجاتين النظري والواقعي ، يصير من الواضح أنه لا يمكن فهم أي منها بدون الآخر ، كما أن خير منهج لدراسة هذه النظريات هو أن تدرس مفترضه بالواقع التاريخية التي ارتبطت بها ، وتدرج معها في مراحل التطور بحسب ترتيبها الزمني — الذي هو في نفس الوقت الترتيب الطبيعي أو المنطقي — حتى يدرك كنه الصلة التي تربط بين الطرفين ، وتتضمن حقيقة الآراء ، وترى البيئة التي نبتت فيها كل فكرة إلى أن أثمرت نتائجها ، ووصلت إلى تمام نموها . وهذا هو المنهج الذي ستبنته الآن .

* * *

عصر النبوة :

كان العصر الأول من تاريخ الإسلام ، أي منذ قام الرسول صلى الله عليه وسلم يدعو إلى ربه حتى انتقاله إلى الرفيق الأعلى — وأولى بنا أن نسميه عصر « النبوة » أو « الوحي » ، لما له من صفات معينة تميزه عن غيره من العصور — كان الفترة المتألية التي تحفظ فيها المثل العليا للإسلام بأكمل معاناتها .

وقد انقسمت هذه الفترة إلى مدين فصلت بينهما الهجرة ؛ ولم يكن بينهما من الممايز والتغير ما يزعمه بعض المستشرقين^(١) . بل كانت الأولى

(١) من الدعاوى الباطلة التي يرددوها عدد كبير من المستشرقين أن الهجرة كانت بهذه حقبة جديدة : بمعنى أنها آذنت بحملوث انقلاب كل ، ليس فقط من حيث تطور الموارد ، ولكن في طبيعة الإسلام ذاتها والمبادئ التي دعا إليها ، وفي مشاعر الرسول عليه السلام نفسها ؛ وأغراضه أيضاً . وفي سبيل تدليلهم على هذا الزعم يملئون إلى عقد مقارنة بين حياة الرسول الوديعة المسالمية في مكة وبين حياة الجهاد والثورة في المدينة ! وقد يكفي ، في الرد على هذا أن تبرهن على أنه لا يوجد

حيثما بمهلة الثانية ؛ ففي الأولى وجدت نواة « المجتمع الإسلامي » ، وقررت قواعد الإسلام الأساسية بصفة عامة ؛ وفي الثانية تم تكوين هذا « المجتمع » بوفضيل ما أجمل من قواعد ، وأكمل التشريع باعلان مبادئ جديدة ، وبديعه بتنفيذ وتطبيق المبادئ جميعاً ، حتى ظهر الإسلام في هيئته الاجتماعية وحدة منسجمة عاملة ، تهدف إلى غيات واحدة .

ويعني التاريخ ، من وجهة النظر السياسية ، بالمرة الثانية أكثر من الأولى ، لأن الجماعة الإسلامية فيها قد أصبحت مالكة أمرها تجاه حياة خرة مستقلة ، وتحقق لها « السيادة » بمعناها الاصطلاحى ، وأخذت مبادئها تصادر في خطط عملية . ولكن المغزى الأكبر للفترة كلها بقسمها في نظر التاريخ أن المرحلة كانت مرحلة « تأسيس » ، وعهد بناء ونشاط ، فهي ذات

تعارض بين المظاهرتين ؛ وأن الحياة الثانية إنما كانت استمراراً للأول ؛ وإنما الاختلاف وقع في التلاويف ودواعي الحوادث : فقد ما كانت ملائمة ، كانت تظهر جوانب جديدة في حياة الإسلام . ولكن بحسبنا أن ثبت ما قاله كبير منهم ، وهو الأستاذ المستشرق Gibb H.A.R وقد تكمن في الحقيقة ؛ فقد قال في آخر كتاب صدر له عن الإسلام "Mohammedanism" p. 27 in the Series (H.U.L.) - 1949 : مایل :

« ينظر إلى المجرة غالباً على أنها نقطة تحول آذنت بهذه عهد جديد في حياة « محمد » وأخلاقه ؛ ولكن المقابلة المطلقة التي يعرضونها عادة بين شخصية الرسول غير المشهور المضطهد في مكة ، وبين شخصية المجاهد في سبيل العقيدة في المدينة - ليس لها ما يبررها من التاريخ . لم يحدث هناك إنقلاب في تصور محمد لهاته ، أو شعوره بها : من الوجهة الشكلية ظهرت الحركة الإسلامية بصورة جديدة ، وأدت إلى إيهاد مجتمع قائم بذلك منظم على قواعد سياسية ، تحت قيادة رئيس واحد . ولكن هذا لم يكن إلا مجرد إظهار ما كان مضمراً ، وإعلان ما كان مستترآ . فقد كانت فكرة الرسول الثابتة - وكانت هي أيضاً ما يتصوره خصوصه عن هذا المجتمع الدينى الجديد الذى أقامه - أنه سينظم تنظيمًا سياسياً ؛ ولن يكون هيئة دينية متفرضة تحت حكم زمية . وكان يبين دائمًا ، في عرضه لتاريخ الرسائلات السابقة أن هذه هي إحدى القوایات الأساسية التي تتألف منها الحركة الإلهية في إرسال الرسول . فالشىء الجديد الذى حدث بالمدينة هو إذن - فقط - : أن الجماعة الإسلامية قد انتقلت من المرحلة النظرية إلى المرحلة العملية » .

أهمية كبيرة بالنسبة إلى توجيهه مصادر الحوادث ، ووضع السنن التي تسير على الأجيال في كل العصور المستقبلة . أما من ناحية التفكير النظري فائزها ينحصر في أنها ستكون الروح العامة التي تلهم دائمًا هذا التفكير ، وتتجدد التفاصيل أو المثل الكامل الذي تنظر إليه الآراء ، مهما اختلفت وجهاتها ، وتتألف النقطة التي تلتقي عندها كل المذاهب مهما تضاربت وتصادمت .. وفيما خلا ذلك ، ليس لها شأن فيما يتصل بظهور الآراء الفرعية الخاصة ، ولا سيما إذا كان موضوع بحثها هو النظر في طبيعة النظام العام الذي تسير به الجماعة ، أو إدراك كنه العلاقات التي يشتمل عليها ، أو فحص أية صفة من صفاتها ؛ أو بعبارة أخرى هذه المسائل التي توصف بأنها « سياسية » . إذ أن هذه الآراء الفردية السياسية لا تظهر في جو الوحدة ، وإنما مدار ظهورها هو وقوع الخلاف وتباعد التزعزعات . كما أن الذي يدعوا إلى وجودها هو الشعور بالنقص ، والرغبة في الاعتراض على ما هناك من أنظمة قائمة أو أعمال . أما إذا كان النظام كاملاً يمثل المبادئ السامية التي تعتمد عليها الجماعة ، والوحدة ميحةقة بين أفرادها ، ثم هم مشغولون أيضاً عن الكلام والجدل بما يقومون به من أعمال باهرة — فإنه لا تكون هناك ضرورة مطلقاً لظهور آراء شخصية أو نشوء « نظريات » .

وإذا انقضى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الوحدة ، والعمل والتأسيس ، وأوجد الروح التي تسيطر على الحياة السياسية ، وأقام التفاصيل القدوة والقياس . ولكن « التفكير النظري » لم يكن قد بدأ . وهذا هو الذي يتمشى مع طبيعة الأمور ؛ وعلى كل حال لم تكن هناك حاجة إليه .. غير أن العسر لم ينته حتى كانت العوامل الأساسية التي لا بد منها لإثارة هذا التفكير وتكون « نظريات سياسية » قد تكامل وجودها . وأهم هذه العوامل ثلاثة : — « أولاً » طبيعة النظام الاجتماعي الذي أقامه الرسول صلى الله عليه وسلم . و « الثاني » إقرار مبدأ حرية التفكير للفرد . و « الثالث » تفويض الأمر للأمة .

فيما يتعلّق بتفاصيل هذا النّظام ، وطرق إدارته ، وتحديد بعض نواحيه الشّكليّة . ولا بد من ذكر كلمة عن كلّ من هذه المّوافّل : -

* * *

الإسلام والسياسة :

لم يعد هناك شك في أن النّظام الذي أقامه رسول الله صلّى الله عليه وسلم والمؤمنون معه بالمدينة - إذا نظر إليه من وجّه مظهره العملي وقيس بمقاييس السياسة في العصر الحديث - يمكن أن يوصّف بأنه «سياسي» ، بكل ما تؤديه هذه الكلمة من معنى . وهذا لا يمنع أنه يوصّف في نفس الوقت بأنه «ديني» إذا كانت وجّهة الاعتبار هي النّظر إلى أهدافه ودوافعه ، والأساس المعنوي الذي يرتكز عليه .

فالنّظام يمكن أن يوصّف إذن في وقت واحد بالوصفين ؛ وذلك لأنّ حقيقة الإسلام شاملة : تجتمع بين شؤون الناحيّتين المادّية والروحية ، وتتناول أمّال الإنسان في حياته الدنيوية والآخرّوية . بل إن فلسنته عامة تمزج بين الأمرين ، ولا تعرّف بالتمييز بينهما إلا من حيث اختلاف وجّهة النّظر . أما في ذاتيّتها فيولفان كلاماً أو وحدة منسقة ؛ وهما متلازمان لا يمكن أن يتصور الفصل أحدهما عن الآخر . وهذه الحقيقة عن طبيعة الإسلام قد أصبحت من الوضوح بحيث لا تحتاج إلى كثیر عناء لإقامة البرهان . وهي مؤيدة من حقائق التاريخ ؛ وكانت عقيدة المسلمين في كل العصور السالفة . وقد بدأ يدركها جمهور من المستشرقين مع عدم قربهم من بيضة الإسلام . ومع ذلك فهناك نفر من أبناء الإسلام ، ممّن ينعتون أنفسهم بأنّهم «مجددون» يجاهرون بانكارهم لهذه الحقيقة ! وهم يدعون أن الإسلام ليس إلا مجرد

« دعوة دينية »^(١) : يريدون بذلك أنه ليس إلا مجرد اعتقاد أو صلة روحية بين الفرد وربه ، فلا تعلق له إذن بهذه الشؤون التي نصفها بأنها مادية في هذه الحياة الدنيا . ومن بين هذه الشؤون : مسائل الحرب والمال ، وفي طليعتها أمور السياسة . ومن أقوالهم : « إن الدين شيء والسياسة شيء آخر ».

وليس من المجدى ، من أجل الرد على هؤلاء ، أن نروى لهم أقوال علماء الإسلام ، فقد لا يستشعرون أنهم مقتنعون بما يقولون . ولا أن نبدأ بذكر حقائق التاريخ ، فقد يعمدون إلى المكابرة فيها ! ولكن يمكن أن ثبت جملة مما قال علماء الاستشراق في هذا الصدد ، وقد بينوا آراءهم في عبارات صريحة قاطعة ، لأن هؤلاء المحدثين لا يستطيعون أن يزعموا أنهم أوثق منهم صلة بالعصر الحاضر ، ولا أكثر قدرة على استعمال أساليب البحث الحديثة ، واستخدام الطرق العلمية . فهذه إذن طائفة من أقوالهم :

(١) يقول الدكتور « فتزجرالد » (Dr. V. Fitzgerald) :^(٢)

« ليس الإسلام « ديناً » فحسب (A Religion) ، ولكنه « نظام سياسي أيضاً (A Political system) . وعلى الرغم من أنه قد ظهر في العهد الأخير بعض أفراد من المسلمين ، من يصفون أنفسهم بأنهم « عصريون » يحاولون أن يفصلوا بين الناحيتين – فإن صرخ التفكير الإسلامي كله قد بنى على أساس أن الجانبي متلازمان ، لا يمكن أن يفصل أحدهما عن الآخر . اهـ ».

(١) في مقدمة المجاهرين بهذه الآراء والبدفرين عنها الاستاذ (عل عبد الرزاق) القاضي الشرعي السابق بالمنصورة ، ثم وزير الأوقاف فيما بعد – في كتابه الذي نشره عام ١٩٢٥ بعنوان : (الإسلام وأصول الحكم) ، وفوق هذه الردود التي نعرضها الآن ، سنعود إلى مناقشة آرائه والرد عليها بالتفصيل ، في خلال الفصول القادمة . (انظر – بصفة خاصة – الفصل الرابع ، من كتابنا هذا ، تحت عنوان : الرد على دعاوى بعض المعاصرين) .

(٢) “Muhammedan law” - ch. I, p. 1.

(٢) ويقول الأستاذ « نالينو » (C. A. Nallino) ^(١) :

« لقد أسس « محمد » في وقت واحد : دينًا « Religion A » ودولة « A State » ، وكانت حدودهما متطابقة طوال حياته » .

(٣) ويقول الدكتور « شاخت » (Dr. Schacht) ^(٢) :

« على أن الإسلام يعني أكثر من دين : إنه يمثل أيضًا نظريات قانونية وسياسية ، وجملة القول إنه نظام كامل من الثقافة يشمل الدين والدولة معاً » .

(٤) ويقول الأستاذ « ستروثمان » (R. Strothmann) ^(٣) :

« الإسلام ظاهرة دينية ، سياسية : إذ أن مؤسسة كان نبياً ، وكان سياسياً حكيمًا ، أو « رجل دولة » .

(٥) ويقول الأستاذ « ما كدونالد » (D. B. Macdonald) ^(٤) :

« هنا — أى في المدينة — تكونت الدولة الإسلامية الأولى ، ووضعت المبادئ الأساسية للقانون الإسلامي » .

(٦) ويقول السير « توماس أرنولد » (Sir. T. Arnold) ^(٥) :

« كان النبي ، في نفس الوقت ، رئيساً للدين ورئيساً للدولة » .

(٧) ويقول الأستاذ « جب » ^(٦) :

« عندئذ صار واضحًا أن الإسلام لم يكن مجرد عقائد دينية فردية ، وإنما استوجب إقامة مجتمع مستقل ، له أسلوبه المعين في الحكم ، وله قوانينه وأنظمته الخاصة به » .

(1) Cited by Sir T. Arnold in his Book : "The Caliphate". p. 198.

(2) "Encyclopaedia of Social Sciences". Vol. VIII p. 333.

(3) "The Encyclopaedia of Islam", IV, p. 350.

(4) Development of Muslim Theology, Jurisprudence, and Constitutional Theory". (New York 1903) p. 67.

(5) "The Caliphate". Oxford 1924, p. 30.

(6) "Muhammedanism" 1949, p. 3.

البرهان التاريخي :

و هذه الأقوال كلها تؤيدها وقائع التاريخ : فن الحقائق التي لا يستطيع أحد أن ينكرها أنه على إثر ظهور الدعوة الإسلامية تكون مجتمع جديد له ذاتية مستقلة تميزه عن غيره ، يترعرف بقانون واحد و تسير حياته ، وفقاً لنظام واحد ، و يهدف إلى غيابات مشتركة ، و بين أفراده و شائج قوية من الجنس واللغة والدين ، و الشعور العام بالتضامن . ومثل هذا المجتمع الذي تتصرف فيه تلك العناصر هو الذي يوصف بأنه « سياسي » ؛ أو هو الذي يقال عنه انه « دولة » . فإنه لا يوجد أي تعريف لها غير أن تجتمع هذه الصفات كلها التي ذكرت ، في مجتمع ما .

و من الحقائق التي لا يقع عليها أي خلاف – أيضاً – أن هذا المجتمع السياسي أو « الدولة » ، قد بدأ عياته الفعلية وأخذ يُؤدي وظائفه ، و يتحول المبادئ النظرية إلى أعمال ، بعد أن استكمل حريرته و سعادته ، وضم إليه عناصر جديدة و وجد له موطنًا ، على إثر « يعني العقبة » بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ووفود المدينة ، وما تلاهما من الهجرة . والواقع أن هاتين البيعتين – ولا يمارى أحد في حدوثهما – كانتا نقطة التحول في حياة الإسلام^(١) . ولم تكن الهجرة إلا إحدى النتائج التي ترتب عليها . والنظرة

(١) يرجى في معرفة التفاصيل عن هاتين البيعتين إلى كتب التاريخ السياسي . ونذكر هنا مرجعين : الأول « سيرة ابن هشام » (الطبعة الحديثة بالقاهرة للمكتبة التجارية الكبرى) ج ٢ صفحات ٣٥ - ٩٠ . والمرجع الثاني ، كُوَّلَفْ حديث ، كتاب « محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية » المرحوم الأستاذ محمد المنضرى ، ج ١ صفحات ٧٩ - ٨٣ . ونكتفي بأن نذكر هذه النبذة عنها : وهي أن البيعة الأولى حدثت قبل الهجرة بستة وثلاثة أشهر وحضرها اثناعشر رجلاً من أهل المدينة . وكان الإنفاق فيها على التوحيد ، وقواعد الأخلاق الاجتماعية العامة التي تكون أساساً لقانون مجتمع فاضل . وتمت الثانية بعد ذلك بعام في موسم الحج التالي ؛ وحضرها ثلاثة وسبعين رجلاً ، وامرأتان ; وكان التعاقد فيها ، إلى جانب الأمور السابقة ، على التضامن في الحرب والسلم ضد أعداء الدولة الناشئة والدين الجديد ، وعلى الطاعة في المرووف ، والمجاهدة بالحق .

الصحيحة إليهما أن ينظر إليهما على أنها حجراً الزاوية في بناء «الدولة الإسلامية» ، ومن ثم تتضح أهميتها . وما أشبههما بالعقود الاجتماعية التي بدا البعض فلاسفة ، السياسة في العصور الحديثة أن يفترضوا حدوثها ، معتبرين أنها الأساس الذي قامت عليه الدول والحكومات . ولكن « العقد الاجتماعي » الذي تحدث عنه « روسو » وأمثاله كان مجرد وهم أو خيال ، أما العقد الذي حدث هنا مرتين عند العقبة ، وقامت على أساسه الدولة الإسلامية ، فهو عقد تاريخي : هو حقيقة يعرفها الجميع ، تم فيه الاتفاق بين إرادات إنسانية حرة وأفكار واعية ناضجة ، من أجل تحقيق رسالة سامية .

فقد ولدت الدولة الإسلامية إذن في وضع النهار ، وتم تكوينها في ضوء التاريخ . وإذا بدأت عملها لم تكن هناك أية وظيفة من الوظائف التي يمكن أن يقال عنها إنها سياسية : من إعداد الأداة لتنفيذ العدالة ، أو تنظيم للدفاع ، أو بث للتعليم ، أو جبایة للمال ، أو عقد معاهدات ، أو إتفاذه سفارات – إلا كانت هذه الدولة توْدِيْها . وهذه هي الحقيقة التاريخية الثالثة . ومن الحال أن ينكرها أحد ، إلا إذا كان يباح له أن يُبْحَدِّيْه حقيقة أو حقائق تاريخية وقعت في أي عصر من العصور ، وأجمع عليها الناس قاطبة . ومن هذه الحقائق الثلاث – التي ذكرنا – يتَّأْلِفُ البرهان التاريخي الذي رأينا أن نستدل به – ممناًفاً إلى أقوال علماء الاستشراق السابقين – على الطبيعة السياسية للنظام الإسلامي ..

فإذاً قد ثبت أن النظام الإسلامي ، من هذه الوجهة التي عينا ، نظام سياسي ، فقد تحقق إذن الشرط الأول الذي لابد من توفره لموجود التفكير السياسي ؛ إذ أن كل تفكير حول هذا النظام : سواء عن نشأته ، حقيقته ، صفاته ، أو خياته – سيكون له بطبيعة الحال هذه الصفة : أى سيكون تفكيراً سياسياً .

وهذا الشرط هو أهم العوامل في نشأة هذا التفكير ، بل هو الأساس الذي ستشاد فوقه هيكل النظريات والمذاهب المتنوعة ؛ ولذا قد استحق منا أن نوجه إليه كل هذه العناية في البحث والإيضاح .

حق الاجتهداد :

غير أن هذا في ذاته عامل ثابت . وقد كان لابد من وجود عامل آخر فعال ، تكون له وظيفة إخراج قوله الكامنة ؛ وقد ضمن الإسلام وجود هذا العامل باقراره لهذا المبدأ الذي سبق أن أشرنا إليه : وهو مبدأ حرية التفكير للفرد ، أو بتعبير آخر اعترافه بحق الفرد في التفكير المستقل ، والأخذ بالنتائج التي يهديه إليها بحثه ، غير ملتفت إلا لصوت ضميره . وهذا هو المبدأ الذي يُعرف في كتب الفقه والأصول باسم « الاجتهداد ». وقد اعترف به مصدرياً من مصادر القانون الإسلامي . وهو مبدأ انفرد بتقريره الإسلام : لم يسبق إليه ، ولم يلحق فيه أيضاً ، إلا بعد مضي عهود طويلة ، بعد نحو ألف عام : أي في مطالع عهد النهضة في أوروبا حين بدأت حركة « الإصلاح الديني » ونهض « لوثر » وأتباعه بنادون بحق الفرد في فهم النصوص المأثورة ، وتكون حكم نفسه ؛ ولم يكن رجال الدين من قبل يسمحون للفرد بهذا الحق أبداً . فهذا العامل سيكون كبير الخطر في تطور الأفكار في كل مبادين البحث ، كما سيكون عظيم الأثر في توجيه الحوادث على مسرح التاريخ الإسلامي . وفي مجال السياسة – بصفة خاصة – سيكون الروح المحركة أو القوة الدافعة ، التي ستؤدي إلى تشوء المذاهب والنظريات والآراء .

نفي بعض الأمر :

ولم يضع الإسلام قيوداً ، أو حواجز ، في وجه البحث والتفكير في هذا الحال ؟ فلم يكن هناك حائل يمنع ظهور آثر نشاط هذا العامل ، إذ أن الإسلام

في هذه الناحية قد آثر الصمت . وبذا تتحقق الشرط الثالث ، الذي سبق لنا أن عبرنا عنه بأنه تفريض الأمر للأمة في كل ما يتعلق بتفاصيل نظام الحكم الإسلامي أو تحديد نواحيه الشكلية . فالثابت تاريخيا - مهما تكن الدعاوى التي يدعى بها أتباع هذا المذهب ، أو ذلك - أنه ليس هناك شيء محدد حول هذه المسائل . أو نقول إن الإسلام لم يورث أتباعه قواعد محددة جاهزة تصبح بمثابة المعتقدات الجامدة ، التي لا تتجاوز معها المناقشة ولا تقبل التغيير . وهي تلك التي يعرفها الأوربيون في بعض لغاتهم باسم "Dogmas" ، والتي كانت سلاحاً في يد رجال الدين في أوروبا طالما حاربوا به الفكر الحر ؛ وعاقوا عجلة التقدم عن السير . أما الإسلام فقد خلا من أمثال هذه المعتقدات - وهذا مؤكّد عنه في باب السياسة على الأقل - وهذه إحدى فضائله التي تميّزه عن غيره ..

من أجل ذلك نرى المتكلمين والفقهاء من بحثوا مسألة «الإمامية» - وهذه المسألة هي التي تشمل أكثر المسائل المتعلقة بنظام الحكم في الإسلام - يصرّحون بأن تلك المسألة تدخل في اختصاص علم «الفقه» لاعلم «الكلام» ، يعني بذلك أنها من الفروع التي هي محل الإجتهداد : أي موضع البحث والنظر ؛ واحتصاص الفقه هو في الفروع . ولن يست من أصول العقائد ، التي هي محل نظر علم «الكلام» . ويعدّرون عن نظرها أحياناً في علم «الكلام» بأنهم يضطرون إلى ذلك للرد على الشيعة - وهذه هي الفرقة التي شدت عن الإجماع - لأن هؤلاء يرون أنها من أصول العقائد ، بل يغاللون فيقولون إنّه أصل الإيمان ، كما سيأتي بيانه .

في اجتماع «الستيقنة» :

ظللت الأمور هادئة من ناحية الموقف الداخلي طوال عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والوحدة متحققة ؛ وإذا نشأ بين المسلمين خلاف فيرجع إلى الرسول وهو يحكم بينهم بالحق والعدل ؛ وعليهم الطاعة : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسلينا » . ولكن ما كadar رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرض إلى الملايين الأعلى حتى أحسن المسلمون بالفراغ ، ووجدوا أنفسهم أمام مشاكل ومسؤوليات جسيمة ، ترتب على هذا الفراغ ، وكان عليهم أن يعبثوا كل قواهم ليهضوا بهذه الأعباء التي أقيمت عليهم .

وقد وجدوا أنهم ورثوا « دولة » : أي نظاماً سياسياً ، وأقر لكل فرد منهم بحق التفكير والبحث في شئون هذه الدولة ، ولم تفرض عليهم قيود تمنعهم من استعمال هذا الحق والبلوغ به إلى غايته . فمنذ الساعة الأولى التي بدأوا فيها يتدالون ويعملون الفكر أخذت الآراء تظهر ، وتشعب وجهات النظر . وكان مظهر ذلك لأول مرة في التاريخ في « اجتماع الستيقنة » ، وكان الخلاف حول مسألة الخلافة أو الإمامة . وهنا كان أصل تلك المسألة الكبرى التي ستشغل كل مفكري الإسلام السياسيين فيما بعد .

قال الإمام « أبو الحسن الأشعري »^(١) : « اختلف الناس بعد نبيهم في أشياء كثيرة . . . فصاروا فرقاً متباينين . . . إلا أن الإسلام يجمعهم . وأول ما حدث من الاختلاف بين المسلمين بعد نبيهم صلى الله عليه وسلم اختلافهم في الإمامة » .

(١) في كتاب « مقالات الإسلاميين » ج ١ . ص ٢

وقد اختلفوا في الإمامة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم – وهذا هو الثابت تاريخياً – لم بين هذا الأمر بوضوح . فلم يعن من يخلفه ، ولم يبين الطريقة التي ينتقل بها الاستخلاف ، ولم يحدد الشروط التي يجب أن تتوفر في الخاكم ، وما إلى ذلك من التفصيات . وإنما أوضح القواعد العامة ، وبين المثل الأخلاقية . وعین الروح – كما ذكرنا ذلك من قبل :

ويحاول بعض المتأشرين أن يجد تعليلاً لترك رسول الله (ص) هذا الأمر ؛ فيقول بعضهم^(١) : لعل مرضه في أيامه الأخيرة هو الذي منعه من ذلك ! ولكن ينبغي أن يسأل : وماذا كان المانع طوال السنتين العديدة قبل تلك الأيام الأخيرة ؟ وهل كان المرض هكذا من الشدة ؛ بحيث جعله غير قادر حتى على التحدث لمن حوله ؟ . ويرى الأستاذ «ت ، أرنولد»^(٢) أن السبب : هو أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشاً أن يخالف التقاليد العربية التي كانت متبعة في عصره ، ومن تلك التقاليد – كما زعم – أن القبيلة كانت تترك حرمة التختار من يحكمها ! وهذارأى ظاهر البطلان ؛ لأنه لم يكن هناك تقليد معين واحد بين العرب . بل كانت هناك تقاليد عديدة ، وقد وجدت بينهم الحكومات الوراثية ؛ كما عرروا الفوضى وترك الأمور على فطرتها ؛ ولأن المجتمع الإسلامي قد قام على أساس الرابطة الدينية لا القبيلة ؛ والشي الذي عنى به الإسلام تماماً هو معه التنظيم القبلي ، وتشتت مجتمع سياسي على نسق جديد ؛ وكل هذه افتراضات – على كل حال – مردها إلى الرجم بالغيب . وإنما السبب الذي يراه حقيقة ، لأن من الممكن أن يقام عليه الدليل العقلى فإذا أنه قياس على ما عرف وثبت تاريخياً عن الإسلام ، واتجاهه في تشريعاته وأنظمته – هو أنه كانت هناك حكمة شرعية كبيرة مقصودة من عدم تحديد هذا الأمر :

(1) Memoirs of Edmond Ludlow-ed. C.H. Firth. Vol. II. p. 44 (Oxford 1894).

(2) — Arnold ; "The Caliphate" p. 19.

وذلك هي عدم تقييد الجماعة بقوانين جامدة ، قد ثبتت الأيام أنها لا تتفق مع التطورات التي تحدث ، ولا تلامم الظروف والأحوال . فان من الصفات الظاهرة التي حرص عليها المشرع أن تظل القرآن الإسلامية مرنّة ، حتى تعطى مرونة الفرصة للعقل للتفكير ، وللجماعة أن تشكل نظمها وأوضاعها بحسب المصالح المتتجدة .

وهذه إحدى الخصائص التي يعرف بها التشريع الإسلامي ؛ فالتشريع السياسي فيه لم يخرج عن هذه القاعدة . والذى يرجحه الذهن ، بل يكاد يقطع به ، أن هذه الحكمة كانت مراعاة ومتعمداً تحقيقها . وإن هذا وحده هو التفسير الذى ينبغي أن يقبل – لأن ينسب ذلك إلى عدم القدرة للمرض ، أو لخدر الترك ، أو لنتائج التقاليد العربية ، إلى غير ذلك مما يزعّم المستشرقون . والخلاصة أن ترك هذا الأمر بدون تحديد هو في ذاته اعتراف بالرأى العام للجماعة ، أو كما نقول في تعبيرنا الحديث « إرادة الأمة » .

وقد بادر أحد الفريقين الرئيسيين اللذين كانت تتألف منها الجماعة الإسلامية ؛ وهم الأنصار ، إلى عقد اجتماع في سقيفة « بنى ساعدة »^(١) ليسيحوا هذا الأمر . وتوجهوا مبادرتهم بالإسراع في عقد هذا الاجتماع ، في نفس اليوم الذي توفى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل إنهاء مراسم التشيع – توجهوا إلى المؤرخ بفكرة قوية ، هي أنهم كانوا لا يدّركوا في هذا الأمر قبل الاجتماع ، ولو ببضعة أيام . ولعل طموح « سعد بن عبادة » ، كبير

(١) سقيفة « بنى ساعدة » – وهو بطن من المزدوج – في المدينة كانت بمبادرة « دار الندوة » في مكة : فكانت عادة الأنصار أن يجتمعوا فيها للتشاور في شؤونهم العامة ، كما كانت عادة « قريش » أن يجتمعوا في دارهم . وقد امتدح الله مسلك الأنصار : (راجع تفسير الآية ٣٨ من سورة « الشورى » في الكشاف ، ج ٣ ص ٤٠٧ للإمام الزعمرى – طبعة المكتبة التجارى سنة ١٣٥٤ هـ) .

الخروج ، هو الذي جعله يسرع إلى تكوين جبهة ، ليظفر بقرار تأييد ، قبل أن يظهر من يزاحمه .

وهناك دلائل على أن هذه الفكرة قد جالت بخاطر آخرين – إلى جانب الأنصار : فيروى « ابن هشام » في سيرته ^(١) – وذكر ذلك البخاري ^(٢) « أيضاً بعض تغيير في اللفظ – عن عبد الله بن عباس : أن علياً خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه الذي توفي فيه ، فقال له الناس : « يا أبو الحسن كيف أصبح رسول الله؟ » . فقال : « أصبح محمد الله بارثاً ! » . فأخذ العباس بيده ، ثم قال : « يا علي . . . إني والله لأرى رسول الله سوف يتوفى من وجده هذا ؛ إني لأعرف وجوه بنى عبد المطلب عند الموت ! فانطلق بنا إلى رسول الله فان كان هذا الأمر فيما عرفناه ، وإن كان في غيرنا كلامناه فأوصي بنا الناس » . فقال له علي : « إني والله لا أفعل . والله لئن منعناه لا يوتياناً أحد بعده » . وروى « ابن سعد » في طبقاته ^(٣) ، وذكر ذلك البخاري ^(٤) ، والشهرستاني أيضاً ^(٥) ، عن « عبد الله بن عباس » أنه قال : اشتد بالنبي صلى الله عليه وسلم وجده فقال : « انتوني بدواه وحقيقة أكتب لكم كتاباً لأنضلوه بعده أبداً » . فاختلاف أهل البيت واختصموا ، فلما اكثروا اللغو والاختلاف ، أمرهم رسول الله بالانصراف ، وأوضحت بعض الروايات أن هذا كان بناء على طلب بعض الصحابة ، مما يشعر أنهم تباحثوا في هذا الأمر . ولسبب ما لم تتم كتابة الوثيقة .

(١) السيرة (طبعة المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة :) ج ٤ ص ٣٢٢ و ٣٢٣ .

(٢) « صحيح البخاري » ج ٣ ص ٦١ (طبعة الش TAM الملموحة ١٣٢٠) .

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٤ ص ٥٨ (طبعة جمعية نشر الثقافة بالقاهرة ١٣٥٨) .

(٤) الصحيح : ج ٣ ص ٦٠ ببعض تغيير في اللفظ .

(٥) « نهاية الإقدام في علم الكلام » ص ٤٠٤ . و « الملل التحل » ص ١٨ – ١٩ طبعة

الأزهر الشريف .

ومهما يكن ، فهذا التفكير كله ما كان قد تجاوز الأيام القليلة ، قبيل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ ولم يزد على أنه كان خواطر جالت ببعض الأذهان . وكان التفكير في هذا طبيعياً ، لشعور المسلمين بقرب الساعة التي سيخلو فيها مكان القيادة . ولم يصل الأمر إلى درجة الاتفاق أو وضع الخطط أو التآمر – كما ادعى الأب أو القدس «لامانس»^(١) وردد قوله بعض المستشرقين^(٢) – زاعماً أن اتفاقاً قد تم بين أبي بكر ، وعمر ، وأبي عبيدة – رضي الله عنهم – على الاستئثار بهذا الأمر ، وتداؤله فيما بينهم . فإنه لا يقول هذا إلا رجل يريد أن يطعن في شخصيات الصحابة رضي الله عنهم ، وأخلاقهم ، ويغمس في إيمانهم ، ورجل لا يفهم روح العصر ، ولا يدرك سو هذ الفوتوس العالمية ، التي بلغت مرتبة القديسين أو جاوزتها . وإن هذا كلام ليس له أي دليل من عقل أو تاريخ ! بل إن حقائق التاريخ الجميع عليها ثبت أنه ليس أكثر من بهتان !

نشأة نظام الخلافة :

تم عقد اجتماع «السوقية» ؛ وحين بلغ نبوة أبي بكر وعمر رضي الله عنهم وبعض المهاجرين أسرعوا إلى حضوره ؛ وغاب عنه بعض كبار الشخصيات ، وما ذري الحاضرون في هذا الاجتماع أنهم كانوا يعقدون أهم «اجتماع» أو «مؤتمر» في تاريخ الإسلام كله . وما أشبهه بجمعية «وطنية» أو «تأسيسية» تبحث في مصير أمم لأجيال عديدة لاحقة ، وتضع لها دستوراً ، يكون أساساً لحياتها في المستقبل . وإن أكبر نتيجة لهذا الاجتماع أنه على أساسه قام «نظام الخلافة» الذي بقى منذ ذلك الوقت ، في شكل أو آخر ، إلى القرن العشرين .

(1) Lammens : "Le Triumvirat Abou Bakr, Omar et Abou Oboida".
Mélange de la Faculté Oriental, Beyrouth, t. iv pp. 113. Sqq.

(2) T. Arnold : "The Caliphate", p. 19.

وتضمن قيامها على الصورة التي أقرها المجتمعون معانى كانت لها نتائج دستورية خطيرة سنعرف إليها فيما بعد ، عندما يجيء موضوع مناقشتها في الدراسة التفصيلية لفرق المختلفة . ونحن لا نزيد أن نذكر الآن – أيضاً – ما جرى من مناقشات في هذا الاجتماع بالتفصيل^(١) ، وإنما يمكن أن نقرر أن مساجلات الرأى دارت في هذا الاجتماع بحرية وفي صراحة ، بحيث مثلت وجهات النظر المختلفة ، حتى إنها دعت كاتبًا غريباً هو الأستاذ « ماكدونالد^(٢) » أن يشهد « بأن هذا الاجتماع يذكر إلى حد بعيد مؤتمر سياسي دارت فيه المناقشات وفق الأساليب الحديثة » .

ونستطيع أن نلخص أهم النظريات التي عرضت في هذا الاجتماع : بأنها هي أولاً « نظرية » الدفاع عن دعوى الأنصار في استحقاقهم للخلافة على أساس أنهم هم الذين دافعوا عن الإسلام ، وحموا بأنفسهم وأموالهم ، والذين آروا ونصروا ، وأنهم أصحاب الدار . ولنا أن نقول إن هذه هي أول نظرية ظهرت في تاريخ الفكر السياسي في الإسلام . و « نظرية » ثانية ابرتها مقاومتها : هي الدفاع عن حق المهاجرين ، وإثبات أولويتهم في استحقاق الخلافة على غيرهم ، على اعتبار أنهم – على حد ما فيه أبو بكر رضي الله عنه في خطابه – « أول من عبد الله في الأرض ، وهم أولياء الرسول وعشيرته . والذين صبروا معه على شدة أذى قومهم وتكذيبهم إياهم ، وكل الناس لهم مخالف زار ، فلم يستوحشوا لقلة عددهم وإجحاح قومهم عليهم »^(٣) . وجاء في ثنايا هذا الدفاع لأول مرة فكرة التنوية بفضل قريش : « الأئمة من قريش » ، وستكون أساساً

(١) راجع هذه إن شئت في سيرة ابن هشام (المكتبة التجارية الكبرى) ج ٤ ص ٣٥٥ فما يليها والعلبri (المطبعة الحسينية المصرية) ج ٣ ص ٢٠٧ وما بعدها .

(2) D. B. Maedonald : "Development of muslim Theology, Jurisprudence, and Constitutional Theory, p. 13.

(٣) العلبرى ج ٣ ص ٢٠٨ (نفس المطابقة) .

لنظرية أحقية القرشيين بالخلافة^(١) ، أو اختصار هذا الحق فيهم . هذا إلى نظرية أخرى هي التي دعا إليها «الحباب بن المنذر بن الجموح» هي إمكان اقتسام للسيادة أو تعدد الإمارة : أى هـأن يكون هناك خليفتان ، وـذلك حين قال : «منا أمير ومنكم أمير» . ولكن المجتمعين على اختلاف وجهات نظرهم ، قد أقرـوا مبدأ خطيراً هو : أن اختيار رئيس الجماعة أو «الدولة» إنما هو بالبيعة ، أى الانتخاب ، ونبـدوا جميعاً بسلوكـهم الفعلى مبدأ الوراثة .

واستقر الرأي على انتخاب «أبي بكر» ، ليس كما يقول الأستاذـات . أرنولد - جريـاً مع فكرـته المـاطنة التي سبقـ أنـ أـبـنـاـ زـيفـهاـ منـ تـشـيـهـ هـذـاـ الحـجـمـعـ الجـدـيدـ بـالـتـنـظـيمـ القـبـلـيـ - ليس اـمـتـابـعـةـ لـالتـقـالـيدـ الـمـأـلـوـفـةـ عـنـ الـعـرـبـ مـنـذـ الـقـدـمـ ، منـ النـظـرـ إـلـىـ السـنـ وـالـنـفـوذـ ، وـلـكـنـ لـمـ كـانـ يـتـمـعـ بـهـ «أـبـوـ بـكـرـ» رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ بـنـ الصـبـاحـيـةـ ، مـنـ مـكـانـةـ دـيـنـيـةـ عـالـيـةـ يـنـهـرـ لـهـ بـهـ الـجـمـيعـ ، رـاجـعـةـ إـلـىـ سـيـقـهـ فـيـ الـإـسـلـامـ وـحـسـنـ بـلـاتـهـ فـيـ سـيـلـهـ ، وـطـولـ صـحبـتـهـ لـرـسـوـلـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـعـظـيمـ إـلـاـخـلـاصـهـ وـرـسـوخـ إـيمـانـهـ ، ثـمـ إـلـىـ صـفـاتـهـ الـعـقـلـيـةـ وـالـخـلـقـيـةـ النـادـرـةـ الـتـيـ جـعـلـتـ مـنـ شـخـصـيـتـهـ الـمـثـلـ الـكـاملـ لـلـبـلـسـلـمـ ، وـالـتـيـ عـبـرـ عـنـهـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ قـوـلـ مـوـجـزـ : «لـيـسـ فـيـكـمـ مـنـ تـنـقـطـعـ إـلـىـ عـنـاقـ إـلـيـهـ مـثـلـ أـبـيـ بـكـرـ»^(٢) . ولو جـرـتـ الـأـمـورـ وـفـقـ تـقـالـيدـ الـعـرـبـ لـأـثـرـواـ اـنـتـخـابـ «ابـنـ عـبـادـةـ» زـعـيمـ الـخـزـرجـ ، أـوـ «أـبـاـ سـفـيـانـ» رـأـسـ شـيـوخـ بـنـيـ أـمـيـةـ ، أـوـ «الـعـبـاسـ» عـمـيدـ الـهـاشـمـيـنـ وـوـقـدـ كـانـ فـيـهـمـ مـنـ هـوـ أـسـنـ مـنـ أـبـيـ بـكـرـ ، وـلـمـ عـدـلـ الـمـتـخـبـوـنـ عـنـ هـذـهـ أـسـرـ الـقـوـيـةـ إـلـىـ فـرعـ «تـيمـ» الـبـعـيدـ الـذـيـ كـانـ أـقـلـ نـفـوذـاـ .

(١) سـرـدـ لـنـاـ مـنـاسـةـ لـمـنـاقـشـةـ هـذـهـ النـظـرـيـةـ بـالـتـفـصـيلـ (ـالـفـصـلـ السـادـسـ) إـنـ شـاءـ اللـهـ .
"The Caliphate" p. 20.

(٢) سـيـرـةـ اـبـنـ هـشـامـ : جـ ٤ـ صـ ٣٦ـ .

مناقشة رأي «ماكدونالد» :

ما كادت نظرية المهاجرين تنتصر ، ويقبل الحاضرون على مبادعة أبي بكر — وعلى رأسهم « بشير بن سعد » « زعيم الأوس » ، و« أسيد بن حضير » من أبطالهم — قائلين فيها قالوا ، : « إننا وإن كنا أولى فضيلة في جهاد المشركين وسابقة في هذا الدين ، ما أردنا به إلا رضا ربنا وطاعة نبينا ، وما كنا لننبعنـى به من الدنيا عرضا . وإن محمدـا صلـى الله علـيه وسلمـ من قريـش وقـومـه أحقـ به وأولـى ^(١) ». ثم تبعـهم بقـية المـهاجرـين والـأنصـار ، وتمـت الـبيـعةـ العـامـةـ فيـ المسـجـدـ فـيـ الـيـوـمـ التـالـيـ — أـقـولـ : ماـكـادـ كـلـ ذـلـكـ يـتمـ حـتـىـ انـجـلـىـ غـبـارـ المـعرـكـةـ وـسـكـنـتـ الـعاـصـفـةـ ، وـصـفـاـ الـجـوـ ، وـعـادـ الـمـسـلـمـونـ إـلـىـ وـحـدـتـهـمـ وـاسـتـأـنـفـوـ حـيـاـتـهـمـ كـتـلـةـ مـتـراـصـةـ مـتـحـابـةـ ، كـمـاـ كـانـواـ فـيـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، مـاـعـدـ بـضـعـةـ أـفـرـادـ تـخـلـفـوـ عـنـ الـبـيـعـةـ ، وـلـكـنـهـمـ عـادـوـاـ فـانـظـمـوـاـ فـيـ الصـفـوـفـ ، بـعـدـ وـقـتـ قـرـيبـ أـوـ بـعـيدـ ؛ وـلـمـ يـكـنـ لـتـخـلـفـهـمـ أـثـرـ فـيـ الـجـمـعـوـ وـلـمـ يـخـرـجـوـاـ عـنـ الـجـمـاعـةـ . وـإـذـنـ فـلـيـسـ مـنـ التـصـوـرـ الصـحـيـحـ لـلـتـارـيـخـ أـنـ يـقـولـ اـمـرـ وـمـثـلـ مـاـ قـالـ الـأـسـتـاذـ « دـ.ـ بـ.ـ ماـكـدـوـنـالـدـ ^(٢) » : إـنـهـ هـنـاـ فـيـ اـجـمـاعـ السـيـفـةـ كـانـتـ تـوـجـدـ أـرـبـعـةـ أـحـزـابـ ، وـإـنـ هـنـاـ كـانـتـ بـدـاـيـةـ كـلـ الـاضـطـرـابـاتـ وـالـمـنـافـسـاتـ وـالـمـنـازـعـاتـ ، الـتـيـ كـانـ مـقـدـرـآـ لـهـ أـنـ تـسـتـمـرـ فـيـ التـارـيـخـ الإـسـلـاـمـيـ . وـهـنـهـ أـحـزـابـ كـمـاـ يـعـدـهـاـ ، هـمـ : الـمـهاـجـرـونـ ، ثـمـ الـأـنـصـارـ ، فـالـشـيـعـةـ ، وـأـخـيـرـ أـحـزـابـ رـابـعـ يـدـعـوـهـ : « حـزـبـ الـأـرـسـقـرـاطـيـنـ الـمـكـيـنـهـ » .

والتعـبـيرـ — أـوـلاـ — عـنـ الـأـنـصـارـ بـأـنـهـمـ كـوـنـوـاـ « حـزـبـآـ » لـيـسـ بـصـحـيـحـ .
فـقـدـ رـأـيـاـنـاـ « الـأـوـسـ » ، كـلـهـاـ تـبـادرـ إـلـىـ بـيـعـةـ « أـبـيـ بـكـرـ » ثـمـ تـبـعـهـمـ « الـخـرـجـ »

(١) الطـبـرـىـ جـ ٢ـ صـ ٢٠٩ـ .

(٢) D. B. Macdonald : "Development of Muslim Theology Jurisprudence. and Constitution Theory". pp. 8-10.

أيضاً وخلوا عن نظرتهم ، ولم يبق إلا « سعد بن عبادة » ويظہر أنه كان هو الدافع الأول لهذه الحركة ، ولعله كان المؤسسى بالنظرية . ولم نسمع بعد ذلك عن الأنصار أنهم ظلوا مجتمعين كحزب ، أو طالبوا بالخلافة ، وإن كان بني لنظرتهم صدى سمع في أشعار بعض الأفراد^(١) . وأما القول بأن « الشيعة » ظهرت في هذا الوقت فخطأ أكثر جساماً أو شناعة منه في نظر التاريخ : إذأن شأة الشيعة – كما سيتضح من شرحنا فيما بعد – إنما ترجع إلى عهد على ، أو على الأكثر في أواخر عهد عثمان ، وبمعناها الفنى التاريخى لم تظهر إلا بعد هذا الوقت بكثير . وقد بايع على أبا بكر وعمر – رضى الله عنهما – ولا نستطيع أن نكون « علوين » أكثر من على نفسه ؛ على أن أحداً لم يعبر عن نظرية الشيعة في هذا الإجماع بالذات . وأيضاً ليس من الدقة العلمية ما قرره الدكتور « أحمد أمين » وردده في بعض كتبه^(٢) من أن « بذرة الشيعة » أو جذرهم وجدت عند وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، « وأن التشيع بدأ بفرقة من الصحابة منهم عمار وسلیمان إلخ ». وما يوئد ما ذهبنا إليه ما ذكره « المرتضى »^(٣) صاحب طبقات المعتزلة ، أحد المراجع الموثقة التي يعتمد عليها المؤلف المذكور ؛ فقد قال : « وأما الرافضة فحدث مذهبهم بعد مضي الصدر الأول . ولم يسمع عن أحد من الصحابة من يذكر أن النص في على جلى متواتر . فان زعموا أن عماراً ، وأبا ذر ، والمقداد بن الأسود ، كانوا سلفهم لقولهم بامامة على ، كثيرون كون هؤلاء لم يظهروا البواء من الشيوخين ولا السب لهما :

(١) ذكر « ابن أبي الحميد » في شرحه على نهج البلاغة (ج ٢ ص ٦) أن أبا القاسم المغربي - وهو شيعي من سلالة الأزد ، عاش في عصر دولة بني بويه - كان يتصبّب للأنصار على قريش ، ويرى أنهم كانوا أولى منهم بالخلافة . وقد روی له قصيدة في هذا المعنى .

(٢) فجر الإسلام ص ٢١١ و ٢١٢ . وضحي الإسلام ج ٣ ص ٢٠٩ .

(٣) أحمد بن يحيى المرتضى : « المنية والأمل » ص ٤ و ٥ (طبعة حيدر آباد الدكنجي ١٣١٦ سنة).

ألا ترى أن عمارة كان عاملاً لعمر بن الخطاب في الكوفة ، وسلامان الفارسي في المداشر ؟ . ثم قال : « وقد مر أن أول من أحدث هذا القول عبد الله ابن سباء ، ولم يظهر قبله » . ١ هـ .

ثم من هذا الحزب الذي يسميه حزب « الأرستقراطية المكية » ؟ إن الذي يبدو أنه يعني هذا النفر من كفار قريش الذين لم سلحوه إلا عند الفتح ، وعلى رأسهم « أبو سفيان » . ولكن لماذا يقصر وصف « الأرستقراطية » عليهم ؟ . ألم يكن في المهاجرين أيضاً من بنى أمية ، ومن بنى مخروم ، وبنى عدوي ، وبنى أسد ، ومن أشراف قريش والعرب وأثريائهم ؟ وأليس بنو هاشم وبنو أمية فرعون من أصل واحد ، من عبد مناف ؟ وأين كان صوت هؤلاء الأرستقراطيين يوم اجتماع « السقيفة » ومن نطق باسمهم ؟ فهذا الحزب ليس له وجود إذن إلا في خيال المؤلف فقط .

من هذا كله يتبيّن أن هذه الدعاوى ما هي إلا خلط وتشويش ، وقلب لترتيب الحوادث ، وأنها تعطى صورة مشوهة عن التاريخ . ومع ذلك ، فالمؤلف في آخر هذا الفصل الذي عقده ، والذي احتوى على هذه المزاعم يرى المؤرخين الإسلاميين بتهمة التلفيق العمد والتزوير ، دون أن يقدم دليلاً واحداً على صحة هذا الاتهام .

قصاري القول : أنه بعد أن اجتمعت كلمة المؤمنين على « أبي بكر ، رضي الله عنه – الخليفة الأول – عاد المجتمع إلى استئناف حياته على النحو الذي كانت تسير عليه في عهد الرسول نفسه عليه السلام ، وقد أحسن المسلمين أن مثلهم العليا متحققة ، وأن الحياة السياسية تسير وفق المبادئ الخلقية التي يؤمنون بها ، وانطلقا إلى الجهاد والعمل لنشر دين الله ، ولتحرير الإنسانية

من الاستعباد ، ومقاومة دول الكفر والطغيان ، حتى فتح الله عليهم بهذه الفتوح التي دونها التاريخ ، والتي لم يكن لها مثيل في تاريخ أية أمّة من قبل ولذا فقد شعروا أن حيّاتهم لم تكن إلا امتداداً لعهد رسول الله صلّى الله عليه وسلم . وبقيت وحدتهم متينة سليمة ، ولم يكن هناك داع لآى خلاف . وعلى هذه الوربة استمرت حيّاتهم طوال عهده أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، ثم طوال النصف الأول من خلافة عثمان . وهي حقبة كانت كافية لنشأة جيل جديد . وإذا أضيفت إلى السنوات العشر الأولى من الهجرة في حياة الرسول عليه السلام فإنها تكون عهداً مستقلاً قائمًا بذاته ، كانت ميزات حياة المسلمين فيه : الاتحاد ، والتكافل ، والتعاون في الخير ، وسيادة روح الآخرة ، والإيثار ، والحرص على تحقيق العدالة ، ورعاياه المصلحة العامة . ثم ستجد أحداث ، وتغير أمور — ليبدأ عهد آخر : سنة الله في خلقه « ولن تجد لسنة الله تبديلاً » .

ويكفي وصفاً لهذا العهد المثالى ، عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، أن نسجل ما قاله الأستاذ الدكتور طه حسين في كتابه « الفتنة الكبرى » :

— وهو رجل عرفت عنه الجرأة والصراحة في ميدان البحث ، لا يتردد أن ينقد ويهاجم إذا وجد ما يدعو إلى النقد ، ثم هو ليس من رجال الدين الذين قد يتهمون بالتحيز لعقيلتهم ، وهو في نفس الوقت رجل عصرى درس مذاهب الغربيين واطلع على حيّاتهم ونظمهم السياسية — قال^(١) :

« وما رأيك في أن الإنسانية لم تستطع إلى الآن ، على ما جربت من

(١) الدكتور طه حسين : « الفتنة الكبرى : ١ عثمان » ص ٦ .

تجارب ، وبلغت من رق ، وعلى ما بلت من فنون الحكم وصور الحكومات ، أن تنشئ نظاماً سياسياً يتحقق فيه العدل السياسي والإجتماعي بين الناس ، على النحو الذي كان أبو بكر وعمر يريدان أن يتحققاه » . وأضاف إلى ذلك في موضع آخر :^(١) « كانت القاعدة الأساسية التي أقام أبو بكر وعمر عليها نظام حكمهما : هي أن يسيرا سيرة النبي في المسلمين ، ما وجدا إلى ذلك سبيلًا . وسيرة النبي في المسلمين معروفة إلى أبعد حد ممكن . وكان قوام هذه السيرة تحقيق العدل المخلص المطلق بين الناس . وما نحتاج – فيما نظن – أن نقيم على ذلك دليلاً » . اهـ .

(١) المصدر نفسه ص ١٠ .

الفصل الثاني

نشأة النظريات الإسلامية

من عهد إلى عهد :

العهود المتألية قصيرة الأمد . يعرف ذلك كل من يدرس تواريخ الأمم ولاسيما تاريخ حركات الإصلاح والانقلابات والثورات ، في مختلف العصور . ومن أسباب ذلك أن الجيل الأول الذي ينهض حاملاً أعباء دعوة جديدة ، مستلهـ سكـاـ بالـمـشـلـ العـلـيـاـ مـجـاهـداـ فـيـ سـيـلـ تـحـمـيقـهاـ ، لا يـلـبـثـ بـعـدـ مـضـىـ مـدـةـ منـ الـوقـتـ تـكـنـىـ لـأـنـ يـنـشـأـ اـمـرـوـ منـ دـورـ الطـفـولـةـ إـلـىـ دـورـ الـكـهـوـلـةـ أـنـ يـخـلـفـ جـيلـ جـديـدـ ، لا تـتوـفـرـ لـهـ نـفـسـ العـنـاصـرـ الـتـيـ توـفـرـتـ لـلـجـيلـ السـابـقـ ، فـلـاـ يـكـونـ لـهـ ؛ـ فـيـ مـجـمـوعـهـ مـثـلـ قـوـةـ إـيمـانـهـ وـلـاـ عـقـمـهـ لـلـمـبـادـيـعـ ، وـلـاـ درـجـةـ حـمـاسـهـ هـاـ ؛ـ إـذـ أـنـ الـأـنـكـارـ وـالـمـشـاعـرـ قـلـمـاـ يـورـثـهاـ جـيلـ لـآخـرـ بـنـفـسـ الـقـوـةـ سـلـيـمـةـ كـماـ هـىـ ،ـ دـوـنـ أـنـ يـعـتـورـهـ نـقـصـ أـوـ تـبـدـيـلـ .ـ ثـمـ إـنـ الـمـسـتـوـيـ العـالـىـ الـذـيـ تـرـفـعـ إـلـىـ الـنـفـسـ الـإـنـسـانـيـةـ فـيـ أـنـتـاءـ تـلـكـ الـعـهـودـ الـاـسـتـثـانـيـةـ يـصـبـعـ عـلـىـ الـطـبـيـعـةـ الـبـشـرـيـةـ أـنـ تـحـفـظـ بـيـقـائـهـ فـيـهـ ،ـ وـقـدـ رـكـبـتـ فـيـهـ غـرـائزـ وـمـيـوـلـ وـأـهـوـاءـ تـنـزـعـ بـهـ إـلـىـ الـمـبـوـطـ إـلـىـ مـسـتـوـيـاتـ أـدـنـىـ ،ـ كـماـ أـوـدـعـتـ فـيـهـ الـعـوـاطـفـ الـتـيـ تـدـفـعـ بـهـ نـحـوـ السـمـوـ .ـ

وـفـوـقـ ذـلـكـ ،ـ فـانـ الـظـرـوفـ وـالـأـحـوالـ تـخـتـلـفـ ؛ـ فـانـ أـمـثالـ هـذـهـ حـرـكـاتـ الـإـصـلـاحـيـةـ وـالـدـعـوـاتـ وـالـثـورـاتـ إـنـماـ تـظـهـرـ نـتـيـجـةـ لـتـجـمـعـ أـسـبـابـ معـيـنةـ :ـ اـقـتـصـادـيـةـ وـسـيـاسـيـةـ وـفـكـرـيـةـ ؛ـ ثـمـ بـعـدـ أـنـ تـنـتـهـيـ الدـعـوـاتـ أـوـ حـرـكـاتـ إـلـىـ نـجـاحـ وـتـتـمـكـنـ مـنـ تـحـقـيقـ أـهـدـافـهـ ؛ـ كـلـهـاـ أـوـ بـعـضـهـاـ ؛ـ لـاـنـكـونـ تـلـكـ الـأـسـبـابـ قدـ بـقـيـتـ كـماـ هـىـ ،ـ بـلـ يـكـونـ قـدـ زـالـ بـعـضـهـاـ وـتـحـولـتـ طـبـيـعـةـ الـبـعـضـ الـآخـرـ ،ـ كـماـ

أنه يترتب على الوضع الناشيء الذى يكون قد أدى إليه النجاح أن تتغير البيئة ، وتوجد عوامل وتبدي ظواهر كانت غير معروفة من قبل ؛ ومادامت الأسباب أو المقدمات تتغير فلا بد أن تتغير النتائج تبعاً لها .

أضف إلى ذلك : أن بقاء مجتمع ما في مستوى رفيع – إذا قيست حاله بمقاييس الأخلاق أو السياسة – إنما يرجع إلى حد بعيد – وذلك إلى جانب الأسباب الأخرى : من استعداد المجتمع نفسه وطبيعة الظروف المحيطة به – إلى نوع القيادة الممتازة التي توجهه وتلهمه ، وهي متمتعة بصفات فائقة غير شائعة الوجود : من حكمة وكياسة وسعة أفق وبعد نظر ونراة هدفه . والطبيعة لا تجود بالعمرىيات كثيراً ؛ فإذا خلا مكان القيادة لم يجد المجتمع من يلئه من يصارع الموجة الأولى في كفاءته أو تكتمل له كل هذه الصفات . وتكون النتيجة التي لا مفر منها أن ينزل المجتمع من مكانه وتتغير خطاه ، وتزاحم عليه المشاكل ؛ وتظهر لذلك كله آثار غير مستحبة ؛ يكون مغزاها أن عهداً قد انقضى وبداً عهداً آخر :

كل هذه الملاحظات أو الأحكام تنطبق على « المجتمع الإسلامي » ، وهو يخوض من عهد إلى آخر ، ويتناقل التصرف في مصادره ما بين جيل إلى جيل . وذلك منذ نشأته في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السنوات الأخيرة من خلافة عثمان . في هذه المدة التي بلغت نحو ثلثين عاماً ، من السنة الأولى للهجرة – وقد كانت هي السنة الأولى من حياة الدولة ، إذ أن الهجرة كانت مبدأ قيام النظام الجديد ، ولذلك كان عمر رضي الله عنه موفقاً غاية التوفيق في اختيارها مبدأ للتاريخ الإسلامي^(١) – منذ ذلك

(١) هنا هو المزى الحقيقى للمigration ، وهو المعنى الذى لاحظه « عمر رضى الله عنه إذ اختارها مبدأ للتاريخ – لأنها كانت رمزاً للتضحيه والألام أو الصبر والمزيدة ، كما يقول كتاب الصحف فى كل عام ؛ بل بالعكس كانت عنوان النصر وبده عهد النجاح . ويمكن مقارنة هذا الاختيار ، فى ذاته فقط ، بما فعله رجال « الثورة الفرنسية » من تاريخهم بمبدأ نجاح الثورة وتأسيس النظام الجديد ، الذى قام على انتهاض عهود الإقطاع والحكم المطلق .

التاريخ إلى السنة الثلاثين في أواسط خلافة الخليفة الثالث ، تغيرت العناصر التي كانت تكون المجتمع ، وأخذ جيل ينكر من أو يختفي من على ظهر المسرح بالتدريج ؛ ويحل محله جيل آخر : جيل أقل من الأول — ذلك الذي على أكتافه قام بناء الدولة — في مجده : من حيث قوة الإيمان ، وفهم جوهر العقيدة ، والاستعداد لإنضاج النفس حكم القانون العام . وكانت البيئة قد تغيرت ، واتسعت رقعة الملوك التي كانت تديرها الخلافة ، و« زخرت بخار الرفه » ، وتبدل الأحوال والظروف ، وبعثت العصبية وحميات الجاهلية ، والمطامع الفردية من مكامنها . وكان ذلك كله نتيجة الفتوحات .

في هذه الحقبة التي نتحدث عنها حدث تطور لم يشهد له التاريخ مثيلاً : وهو أن سلطاناً « المدينة » اتسع من حدود هذه المدينة المخصوصة ، حتى شمل جزيرة العرب كلها ، وملك العراق ، والشام ، ومصر ، وإفريقية ، وأرمينية ، وببلاد فارس ، وبعض جزر البحر الأبيض المتوسط . وأدت هذه الفتوحات إلى كل النتائج التي ذكرنا . أو بعبارة أخرى : تحولت الحكومة الإسلامية من « دولة مدنية » أي حدودها مخصوصة بمدينة « A city state » — ومن أمثلتها حكومات « أثينا » و « اسبرطة » و « روما » في التاريخ القديم — إلى « دولة عالمية » « A world state » — ولا نقول « امبراطورية » وإن كان بينهما تشابه في الظاهر ، لأن هذا الوصف يتضمن معانٍ من القهر والقوة والجبروت ، ولو من غير حق أو رضا .

وما دامت طبيعة الدولة قد تحولت ، وبدأ التغير في عناصر المجتمع ، فقد كان من الواجب أن يتغير أسلوب الحكم ، وتطور أداته حتى تصبح ملائمة لحاجات الظرف الجديد . ولكن الأسلوب الذي كانت تحكم به « الدولة المدنية » ظل هو الأسلوب الذي يراد أن تسير به « الدولة العالمية »

فحصل صدام كان لابد أن يقع ؛ وظهرت العقبات ، وأطلت المشاكل .
برءوسها ، وتوالت الأزمات التي جعلت الأيام الأخيرة من خلافة « عثمان »
مكدرة أى تكثير ! .

وقد كان يمكن تلافي ذلك أو تخفيف بعض نتائجه ، لو كانت القيادة
الممتازة الحكيمية ، المقدرة ، التي سعد العالم الإسلامي بأنها كانت تسير أموره
في عهدي الخليفتين العظيمين : أبي بكر وعمر ، قد بقيت أو مثلها تصرف
مصالحه — ولا نتحدث عن القيادة الأولى ، أى في عهد الرسول صل الله عليه
 وسلم : قيادة النبوة التي كانت مؤيدة بالوحى ، وملحوظة بعناية خاصة من
الله ، ومسددة على النجق القريم ، وصفات الرسول الفاتحة التي لا يدانيه فيها
أحد — فهذه القيادات كانت كفيلة بأن تواجه أمثال هذا الموقف ، وتوجد له
من الحلول ما يحسم كل خلاف ، ويسد أبواب الفتنة . ولكن عثمان رضى
الله عنه — ولا شأن لنا الآن بأن نتحدث عن تقواه وورعه وسمو إيمانه وعظيم
جهاده ، مما يشهد له كله ببالغ الفضل ، ولكننا نتكلم عنه من الوجهة السياسية
فقط — لم يكن من طراز هؤلاء الساسة الحكماء أو الإداريين الحازمين ، بل
كان دونهم بمرتبة أو مراتب . وعلى كل فقد شاعت له ظروفه أن يوجد في
هذه الأوقات العصبية ، الأوقات الحرجة في عهود التاريخ التي يقال عنها
إنها « أدوار الانتقال » ؛ وكانت آثار التغيير شديدة الوطءة ، وجرفت
الحوادث في تيارها كل شيء

فهذا كله يقدم له عذرًا كبيراً ؛ وإن كان موضع النقد أن الانخطاء
السياسية التي وقعت عن حسن قصد زادت في سرعة هذا التيار ، وضاعفت
من قوة اندفاعه ؛ ولم تبذل أية محاولة لإيقافه أو تحويله عن وجهته . . . إلى

أن انتهت الأمور بهذه الخاتمة الأسيفة : ألا وهي محاصرة الخليفة في داره ، واغتياله وهو يقرأ المصحف ! .

* * *

نشأة الفرق :

فهذا العهد المضطرب أو تلك الأحداث الجسام هي التي أدت إلى نشأة « الأحزاب » أو تكون « الفرق » في التاريخ الإسلامي . وقد كان السبب الرئيسي العام الذي يجمع الأسباب السابق ذكرها ، والذى أدى إلى هذه الظاهرة من التفرق وتصدع الوحدة — خلافاً لما كانت عليه الحال في العصر الماضي — أنه لم يعد هناك تطابق بين المثل العالية التي كانت تومن بها الجماعة وبين واقع حياتها العملية ، بينما كانا في العصر السابق شيئاً واحداً . فحدث تضارب وانقسمت الجماعة إلى طبقات ، ونبت الشك وتولدت الحيرة ، وبدأ التساؤل ، وأُوجِدَ هذا كله شعوراً عاماً بالسخط والتنمر ! .

وكان هذا البحث والتساؤل والشعور بعدم الاستقرار هو الذي حمل كل طائفة على أن تكون لها آراء ، وأن تفكر في وضع نظريات ، ثم لا تقف عند هذا الحد ، بل تنظم نفسها وتتكثّل لتشعر إلى أن تتحقق هذه النظريات ، وتبعلّها مطبقة بالفعل في الحياة الواقعية .

وهذه إحدى الصفات العامة التي تتميز بها الفرق الإسلامية . وهي أنها لم تكن مجرد مدارس فكرية تتصل إلى تكوين آراء ، ثم تكتفى بابدائها أو تدوينها ، ولكنها كانت « أحزاباً » — بالمعنى السياسي الذي نفهمه اليوم في ميدان السياسة العدلية — فلها مبادئ معينة أشبه بالبرنامج المرسوم ، ولها نشاط

وفيها نظام ، ثم هي تسعى وتكافع حتى تتحقق لهذه المبادئ النصر ، ويتعلّم منها — إن استطاعت — منهاج الحكم .

والسر في ذلك أن هذه المبادئ لم تكون مجرد أفكار نظرية أو خيالية ولكنها كانت ، في عقيدة الفرق أو الأحزاب ، ديناً ، وقانوناً يجب أن يتبع وينفذ ، ومثلاً أخلاقياً ينبغي أن يحتذى ؛ ومن هنا كان أثراً لها في التاريخ وصلتها القراءة به ، وتوجيهها لوقائعه .

ومهما يكن من شيء ، فليس مسجل هذه التطورات في حياة الجماعة الإسلامية أن يندم أو يندب حظ الجماعة ، ل الواقع هذا الخلاف وتشعب الآراء وجود الفرق وتصادمها بعضها البعض ؛ فان هذا — من وجهة آخرى — يعتبر برهان الحيوية ، ودليل على القوى المتخورة ، والاستعداد للتطور والتقدم . وهذه إحدى الخواص التي تمتلك من أجلها « الديمقراطية » في العصر الحاضر ؛ بل التي يقام منها الدليل أكبر الدليل على صلاحيتها وتفوقها كنظام للحكم ، على غيرها من النظم . ولا يكاد أحد اليوم يتصور وجود «ديمقراطية » بدون معارضة أو أحزاب متنافسة ، يناضل بعضها ببعض ، ويدعو كل منها إلى مبادئ يريد أن يجعل منها دستوراً للحكم .

نظريات هذا العصر :

والآن ، وقد بسطنا القول في شرح طبيعة هذا العصر وتحليل العوامل التي أثرت في اتجاهاته — لما له من أهمية بالغة ، ولأنه سيكون « مفترق الطرق » لكل ما سيتلوه من عصور — يحمل بنا أن نبين أهم النظريات التي تكونت في هذا العهد ، والتي أسفر عنها هذا الخلاف ؛ أو بتعبير حديث : هذا النشاط السياسي بين الجماعات المختلفة ، ونشرير إلى ما سيكون لكل منها من أثر في تطور الفكر وفي حياة الجماعة المستقبلة .

(١) خلع الولاية :

بدأ الأضطراب في « الكوفة » ؛ وقام فريق من أهلها ينادي بضرورة عزل الوالي – وهو « الوليد بن عقبة » ، الأموي ، أخو عثمان لأمه – وذلك لأسباب : من بينها اتهامهم له بأنه كان يسمى مع « أبي زيد الطائفي » الشاعر النصراوي الشاب ويعاقر معه الخمر ! وشهد عليه بعضهم ، فأمر عثمان بمحشه مع أنه كانت هناك قرائن تدل على براءته – قائلاً : « نقم الحد ويدهب شاهد الزور للنار ! » ؛ ثم أجاب القوم إلى ما طلبوا بعزله عن الولاية . فكانت فكرتهم إذن أن الحكم إذا ارتكب كبيرة ينبغي عزله . وإجابة « عثمان » لمطلبهم تدل على أنه موافق على هذه الفكرة .

وقد قامت ثورة أخرى على الوالي الذي خلفه ! وهو « سعيد بن العاص » ، لأنهم لم يوافقوا على سياساته وطالبوه بعزله أيضاً . ولما توجه إلى المدينة منعوه من دخول الكوفة عند عودته ، فولى عليهم « عثمان » أبو موسى الأشعري . و وكان أهل « البصرة » أيضاً من قبل قد ثاروا على « أبي موسى الأشعري » نفسه . فعزله عثمان ، وولي بدلاً منه : « عبد الله بن عامر » . وجاءت وفود من مصر أيضاً تطالب بعزل واليها « عبد الله بن سعد بن أبي السرح » .

فكان النظرية الشائعة إذن التي يقررها هو « لا ، أَنْ وَالْإِقْلِيمِ ». وهو نائب الخليفة – يجب عزله إذا لم يرض المحكمون عن سياساته أو سلوكه . ثم تطررت هذه النظرية حتى شملت مركز « الخليفة » نفسه ؛ فإنه في نهاية الثورة خص عثمان ، التي أذكىها ما أخذوه عليه من هنات خالفة بها ، فيما اعتنقوا ، صريح السنة ، وما انتقدوه فيه من ميله إلى إسناد المناصب الكبيرة لأفراد أسرته من « بنى أمية » ، ومنحه إليهم العطايا الرغبية – في نهاية هذه الثورة طالبوا هو بأن يطلع نفسه ! ولو فعل لتغير بلاشك مجرى التاريخ . ولذلك

قال لهم : « لا أُنزع قيصلاً كمسانيد الله تعالى ! » : فلما كان يرى أن الخليفة
ما دامت تمت بيعته فلما كان قد اكتسب حقاً مقدساً ، أو لعله كان يرى أن
هؤلاء - وهم أقلية - ليس لهم الحق في مطالبه بخلع نفسه ، من أمر أجمع
عليه المسلمون من قبل .

(ب) رد دعوی قریش :

وَمَا ظهرَ مِنْ أُنْكَارٍ سِياسِيَّةٍ فِي هَذَا الدُورِ إِنْكَار دُعَى « قُرِيشٌ » فِي امْتِيازِهَا عَلَى سَائِرِ الْعَرَبِ ، وَأَحْقِيقَتْهَا بِالْخَلَافَةِ وَالْإِمَارَةِ وَامْتِلاَكِ الإِقْطَاعَاتِ الْوَاسِعَةِ ، عَبَرَ عَنْ هَذَا قَوْمٍ مِنَ الْأَرْذِ : مِنَ الْيَمِينِ ، وَمِنْ تَمِيمٍ – ذَاهِبِيْنَ إِلَى أَنَّ الْخَلَافَةَ وَغَيْرَهَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مُشَانِعًا بَيْنَ كُلِّ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ الْإِسْلَامِ . فَقَدْ حَدَثَ – كَمَا رَوَى « ابْنُ الْأَثِيرِ ^(۱) » وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُؤْرِخِينَ – أَنَّهُ كَانَ يَسْمُرُ عَنْدَ « سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِمِ » وَجُوهَ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، فَقَالَ لَهُمْ فِي حَدِيثٍ لَهُ : « إِنَّمَا هَذَا السُّوَادَ بِسْتَانَ قُرِيشٍ ! » فَرَدَ عَلَيْهِ مَالِكُ الْأَشْتَرُ التَّخْعِيْ قَائِلًا : « أَتَزُعمُ أَنَّ السُّوَادَ الَّذِي أَفَاءَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا بِأَسِيافِنَا بِسْتَانَ لَكَ وَلَقَوْمِكَ !؟ » . وَتَرَادُوا الْكَلَامَ فِيهَا بِيَنْهِمْ ! ثُمَّ لَمَّا أَمْرَ عُثْمَانَ بِإِخْرَاجِهِمْ مِنَ الْكُوفَةِ وَتَوْجِيهِهِمْ إِلَى الشَّامِ ، فَقَدِمُوا عَلَى مَعَاوِيَةَ، قَالَ لَهُمْ : « ... وَقَدْ بَلَغْتُمْ أَنْكُمْ نَقْمَمْ « قُرِيشًا » ، وَلَوْلَا مَنْ تَكَنَ قُرِيشٌ بِكُنْتُمْ أَذْلَةً ! إِنَّ أَنْتُمْ لَكُمْ جَنَّةٌ فَلَا تَفْرَقُوا عَنْ جَنَّتِكُمْ » ^۱ فَأَجَابَ رَجُلٌ مِنْهُمْ هُوَ « صَعْصَعَةُ بْنُ صَبُوحَانَ الْعَبْدِيِّ » : « أَمَا مَا ذَكَرْتُ مِنْ قُرِيشٍ » فَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ، أَكْثَرُ الْعَرَبِ وَلَا أَمْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَتَبَخُّرُونَا . أَمَا مَا ذَكَرْتُ مِنَ الْجَنَّةِ فَإِنَّ الْجَنَّةَ إِذَا اخْتَرْتُ خَلْصَنِي ^(۲) . »

(١) «الكامل» لابن الأثير: ج ٣. ص ٥٣ - حوادث سنة ٣٣ هـ.

(٢) إلى هذا وأشار أيضًا «ابن خلدون» في مقدمته ووصف ما طرأ على المجتمع من تغير كما ذكرنا: «المقدمة» ص ١٧٩ - الفصل الثلاثون - «الطبعة الأولى الأزهرية ١٩٣٠».

(٢) «عبد الله بن سبأ» وآراؤه :

وهناك النظريات التي كان من شأنها أن يكون لها صدى كبير في المستقبل والتي بدأ بوضعها «عبد الله بن سبأ» : تلك الشخصية العجيبة في تاريخ الإسلام ، الرجل اليهودي من أهل اليمن ، وهو ابن أمة سوداء ، الذي اعتنق الإسلام ، تظاهراً أو عن عقيدة ، والذي تقول الروايات إنه طاف بعواصم البلاد الإسلامية داعياً إلى نظرياته مقرراً لها ، متبيناً كل الأساليب لبيها بين طوائف الأمة . وآراؤه هذه تشبه إلى حد كبير بعض العقائد التي سينذهب إليها الشيعة فيما بعد ؛ وتعبر عنها أقواله التي من بينها ما يأتى : «إنه كان لكل نبى وصي ، وعلى وصي محمد : فلن أظلم من لم يجز وصي رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١)؟». فهذا بدء نظرية الوصاية . ثم قوله : « وإن عثمان أخذها بغير حق ، فانهضوا في هذا الأمر وابذلوا بالطعن على أمرائهم ، وأنظروا الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر^(٢) ». ثم أخذ يخوض في حق الأئمة ، فهو أول من بدأ ينتقص أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ؛ ولما بلغ علياً ذلك قال : « مالى وما لهذا الحبيت الأسود الذي يكذب على الله ورسوله^(٣)! ». وكم يكذب على يقول : «العجب من يصدق أن عيسى يرجع ، ويكذب أن محمداً يرجع !» ويستشهد بقوله تعالى : «إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد^(٤) ». ثم يسترسل في الغار ، فيقوم إلى علي وهو يخطب ، فيقول له : «أنت أنت !» فيقول له علي : «ويلاك . من أنا؟» ، فيقول : «أنت الله^(٥)! ». فهذه فكرة تالية على . وقد أمر أمير المؤمنين ، بعد أن سمع هذه المقالة ، بقتله !

(١) ، (٢) الطبرى ج ٥ من ، ٥٨ وابن الأثير ج ٣ ص ٥٩ .

(٣) ، (٤) ابن عساكر (نسخة المكتبة التيمورية) ج ٢٠ ص ٥٧٨ .

(٥) شرح ابن أبي الحديد ج ١ ص ٤٢٥ .

ولكنه بعد أن شفع فيه — أو لعله عدل عن قوله — أكتفى بنفيه إلى المدائن . ثم قال للذى نهى « عليا » : « كاذب ، لو جئتنا بدماغه فى سبعين صرة ، وأفقت على قتله سبعين عدلا ، لعلمنا أنه لم يمت ولم يقتل ، ولا يموت حتى يملك الأرض^(١) ! ». فهذا مبدأ نظرية الرجعة .

والذين يقولون إن « الشيعية » أصلها من اليهودية يلحظون هذه المشاهدة بين الأقوال ، ويعتمدون على نسبتها إلى « عبد الله بن سباء^(٢) ». وقد أخذ بعض المؤلفين يميل إلى الشك في شخصية هذا الرجل ؛ ولكن تعدد الروايات عنه وتواتر أنباء الثقات من المؤرخين توئيد القول بوجوهه ؛ وإن كان محل المبالغة أنهم ينسبون إليه كل ماحدث في عهد عثمان ، ويحملونه تبعته كله . فالحقيقة — وهذا ما تتجه البحوث الحديثة لإثباته الآن^(٣) — أن الدور الذى قام به مبالغ فيه جداً . ولا نقول أيضاً إن فرقة الشيعة نشأت منذ ذلك الوقت ، ولا أنه أول من أسسها . فالشيعة الحقيقة ستظهر في وقت بعد هذا ، كنتيجة طبيعية لتطور الأحداث التاريخية نفسها . وإنما كان رأيه هنا فردياً ، ومن تبعه سموا في كتب التاريخ باسم « الغلاة » أو « السبئية » . وينبئ أن ينظر إليهم على أنهم فرقة خاصة .

(د) نظرية « أبي ذر » في الأموال :

ودعا « أبو ذر » ، الصحابي الجليل ، إلى نظرية لها خطورتها الإجتماعية والسياسية ، كانت مبنية على اجتهاده وفهمه لروح الإسلام ، وصدقى لما آلت

(١) فرق الشيعة « التوبختي » ص ٢٢ .

(٢) من قال بهذا الرأى الأستاذ « ولماوزن » "Wellhausen"

See : Nicholson : A Literary History of the Arabs , p. 215.

(٣) راجع في هذا بحثاً مستفيضًا الدكتور مهـ حسـين . في كتابه : « الفتنة الكبرى : عـثمان » .

إليه حال المجتمع الإسلامي بعد الفتوحات . فقد رد على «معاوة» - والى الشام - قوله «إن المال مال الله» . وقال : «كأنه بذلك يرمي أن يحتاجه (أى المال) دون المسلمين ! . إنني لا أقول إنه ليس لله ، ولكن سأقول : «مال المسلمين^(١)» . وكان يذهب إلى «أن المسلم لا ينبغي له أن يكون في ملكه أكثر من قوت يومه وليلته ، أو شيء ينفقه في سبيل الله ، أو يعده لكريم^(٢)» . ويستشهد بالآية الكريمة : «والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقوها في سبيل الله ، فبئس لهم بعذاب أليم !» . وما زال يدعو إلى رأيه هذا حتى ولع القراء بمثل ذلك ، وأوجبوه على الأغنياء ؛ وشكوا هؤلاء ما يلقون منهم ، فسخره «معاوية» إلى المدينة . ثم استأذن في الخروج إلى «الربدة» -- وهي إحدى ضواحيها - ليعزل المجتمع الذي صار غير راض عنه ، إذ بدأت تطغى عليه موجة المادية ؛ أو لعله - كما تذهب روايات أخرى - أرغم على ذلك .

وليس من دليل يدعو إلى أن نقبل ما ارتأه بعض الناس من أن «أبا ذر» رضي الله عنه اقتبس هذه الأفكار من الفرس الذين يتبعون رأى «مزدك^(٣)» أو أن الذي أوحى بها إليه هو «عبد الله بن سباء» . فلا دليل على أنه كانت هناك أية صلة بينه وبين الفرس ، أو أنه كان يعرف لغتهم ؛ وربما لم يكن سمع «مزدك» هذا أبداً ! . وأما «ابن سباء» - وإن كان هذا قد نقله

(١) الطبرى : ج ٥ . ص ٦٦ «المكتبة الحسينية المصرية» .

(٢) ابن الأثير : ج ٣ ص ٤٣ «طبعة الحلبي» . ١٣٠٣

(٣) من أغرب عن هذا الرأى الأستاذ «أحمد أمين» (فجر الإسلام صفحات ١٢٩-١٣١) حيث عقد فصلا طويلاً عن «مزدك» ؛ وهو رأى ضعيف كافر ترى لاستدله إلا مجرد الغلط . وإن الغلط لا يعني من الحق شيئاً . وهل التشابه بين فكرتين يدل على أن إحداهما مقتبسة من الأخرى ؟ سوهل كل فكرة إسلامية لابد أن توجد لها مصدرأ خارجياً !

المؤرخون عن الطبرى – فكما قلنا من قبل ، قد حمل أكثر مما يتحمل ، ونسبت إليه أكثر الآراء التي لم يكن جمهور الأمة راضياً عنها ، وجعل على حد تعبير حديث ، « كبس الفداء » في كل هذه الفتنة التي وقع فيها من الحوادث ما يشير مشاعر المسلمين . وما الذي ، بعد هذا كله ، يمنع معاذياً من القراء : أى من العلماء ، عابداً زاهداً ، أن يكون رأياً كهذا من تلقائ نفسه ؟ وهذا هو استشهاده بالآيات واستدلاله بروح الإسلام ! وكم اجتهد الصحابة وكم وصلوا إلى آراء صارت مصدراً من مصادر التشريع دون أن يكون هناك تأثير خارجي ، ومعتمدين على الكتاب والسنّة وحدهما .

* * *

بعد ظهور الأحزاب :

انقضى عهد « عثمان » ؛ وبويغ لعلى بالخلافة من جمهور من كان حاضراً بالمدينة وعلى رأسهم الثوار الذين قاموا بالحركات السالفة ذكرها ، ولم تضع مبادئه حداً للفتنة ، بل انقسم العالم الإسلامي على إثرها إلى معسكرين كبيرين : أحدهما شابع « عليا » ، والثاني أيد « معاوية » . ولا شأن لنا هنا ببيان تفاصيل النزاع الذي دار بينهما ، فهذا يرجع فيه إلى التاريخ السياسي ؛ وإنما نحن نسجل هنا تاريخ تطور الأفكار .

وقد وجدت عندئذ نظريتان ، ندع « ابن خلدون » يحدثنَا عنهما بعبارته ؛ قال^(١) : « وغاية الخلاف الذي بين الصحابة والتبعين أنه خلاف اجتهادي في مسائل دينية ، وهكذا حكمه . فأما واقعة « على » فان الناس كانوا عند مقتل عثمان مفترقين في الأمصار . . . ثم اختلفوا بعد ذلك : فرأى على

(١) المقدمة : ص ١٧٩ « الفصل الثلاثون » .

أن بيته انعقدت ، ولزمت من تأخر عنها ، باجتماع من اجتمع عليها بالمدينة دار النبي صلى الله عليه وسلم ، وموطن الصحابة . ورأى الآخرون أن بيته لم تنعقد ، لافراق أهل الحل والعقد ؛ وذهب إلى هذا معاوة ، وعمرو بن العاص ، وأم المؤمنين عائشة لـ « .

ولى جانب هذين الفريقين كانت هناك فئة ثالثة ، أقلية ، وهم الذين لم يظهر لهم وجه الحق ، فامتنعوا عن المبايعة ، واعتزلوا الناس ولم يشركوا في قتال ؟ أو لأنهم وجدوا أن المسلمين في فتنة فراؤا أنه لا بد أن تسكن الحال قبل أن يبدأ في التفكير في أمر الخلافة ، ومن هوئاء : سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن عمر ، ومحمد بن مسلمة ، وأسامة بن زيد ، وأبو سعيد الخدري ، وحسان بن ثابت ، ومسلمة بن مخلد ، وعبد الله بن سلام ، والنعan بن بشير^(١) — رضي الله عنهم .

ولى هذا الوقت كان الحزب الذي ناصر علياً يجمع في صفوته بين من سيصيرون ، بعد قليل ، « خوارج » ، وبين من سيطلق عليهم في المستقبل اسم « الشيعة » . وأولى بنا أن نسميه جميعاً في هذه الآونة التاريخية : « أنصار على » ، إذ أنهم والله لما كانوا يعتقدون فيه من فضله ، وعلمه وسبقه وماضيه في الجهاد ، ومقدراته ، وكفاءاته — هذا إلى جانب امتيازه بقربه من الرسول صلى الله عليه وسلم . أما نظرية النص على خلافته ، ومحاولة البرهنة على المحصر حق الإمارة فيه وفي أسرته ، واعتماد القرابة وحدها ، بأحاديث تخرج وآيات تفسر ، فهذا ما لم نسمع به في هذا الدور ولم يظهر أبداً . وهذه هي القاعدة الأساسية التي يقوم عليها مذهب « حزب الشيعة » ،

(١) نفس المصدر : ص ١٧٨ .

بمعنىه التاريخي الفنى ؛ فما دامت لم توجد بعد فلا يجوز لنا أن نقول إن حزب الشيعة قد وجد .

ثم انقسم الذين والوا « عليا » إلى قسمين متميزين كبيرين ، بعد حادثة كان لها أخطر التأثير في تاريخ الإسلام ، وهى حادثة « التحكيم » . فانقلب أحدهما مناوئاً له وتحول إلى حزب معاد ، بالغ فى الحملة عليه ومقاتلته ، كما بالغ من قبل فى إخلاصه له وغيرته ؛ وهو لاءهم الدين سيقال عنهم « الخوارج » ؛ وثبت الثاني على الولاء ، وضاعف إخلاصه لرئيسه ، ثم استمر هذا الولاء فى التاريخ وورثه الجيل الراهن للأعاقاب ، وأخذ يتطور تبعاً لتجدد الحوادث وتتفرع عنه نظريات . وهو لاءهم الدين نسميهم « جنر » الشيعة أو « أصحابها » .

حادث الحكم :

وخلاصة هذا الحادث : أن معاوية أمر جنده ، بعد أن استشار أصحابه فأشاروا ، في صباح آخر يوم من موقعة « صفين » ، وقد اشتد القتال بين المسلمين وسائلت الدماء أنهاراً ، بأن يرفعوا المصاحف على رؤوس الرماح ؛ ونادي منادיהם : « هذا كتاب الله عز وجل بيننا ؛ من لنفور الشام بعد أهل الشام ؟ من لنفور العراق بعد أهل العراق !؟ ». ولما فعل الناس ذلك وقع الخلاف في صفوف جيش على ، واشتجرت الآراء : فذهب قوم إلى أنه ينبغي قبول هذا العرض وإجابة الخصم إلى مطلبهم ، وكان على رئيس المدافعين عن هذا الرأى « الأشعث بن قيس الكلبي » ؛ وطالب الآخرون بوجوب موافقة القتال وحدروا من أن تكون هذه خدعة ؛ والمتواتر عن على أنه كان راغباً عن إيقاف القتال بعد ما بذلت له تبشير النصر ؛ ولكنه حمل بالحاج الفريق الأول ، الذى يظهر أنه كان كثرة ، على التنازل عن رأيه . وبعد مفاوضة بين الجانبين رضى أهل الشام « عمرو بن العاص » نائباً عنهم ، ورضى

أهل العراق «أبا موسى الأشعري» مثلا لهم ، ثم كتب عقد التحكيم وأعلنت المدنية ستة أشهر إلى أن يجتمع «الحكمان» .

الحكمة الأولى :

كان قبول «علي» التحكيم – أخيراً – سبباً في خروج عدد كبير من جيشه عليه ، بلغوا اثنى عشر ألفاً ، ففارقوا معسكره وتوجهوا إلى «حررراء» بدلاً من «الكوفة» – وهي ضاحية لها – وهنا نشهد نشأة الخوارج . ولكنهم سموا أولاً «بالحرررية» . وكان «الأشعث» لما جاء يتلو عليهم كتاب «التحكيم» جرى بينه وبينهم خطب طويل ، ثم صاح في وجهه «عروة بن أدية» من بنى تميم : «لا حكم إلا لله ! فأين قتلانا ياأشعث ؟ !». فكان أول من حكم : أى نطق بهذا القول . ولذا سمي هؤلاء «بالحكمة» أيضاً ، أو «الحكمة الأولى» . ومعنى هذا القول عندهم أنه لا يجوز العدول عن حكم الله إلى حكم الرجال . فقد بين الله تعالى حكمه في معاوية وصحبه إذ قال : «فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله» ، فلا يصح إذن إغمام السيف بعدما شهرت ، ولا يجوز تحكيم الرجال في الدماء .

ولما نزلوا «بحررراء» نادى منادיהם : «إن أمير القتال شبث بن ربعي التيمى ، وأمير الصلاة عبد الله بن الكبواء البشمرى . والأمر شورى بعد الفتح . والبيعة : لله عز وجل ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر» . ثم بعد ذلك انتخبا أميراً لهم أو «إماماً» : «عبد الله بن وهب الراسبي» من «الأزد» ؛ فقبل بعد تمنع وبعده أن عرض عليهم غيره ؛ فقال : «هاتوها ؛ أما والله لا آخذها رغبة في الدنيا ، ولا أدعها فرقاً من الموت^(١)». وكانت مبaitته بعد انتهاء التحكيم وإعلان قضاء الحكمين . فهذا أول إمام لهم . فخطب

(١) ابن الأثير ج ٣ ص ١٣٤ (طبعة الحلبي ١٣٠٣ هـ).

فيهم فز هدم في الدنيا ثم قال لهم : « اخرجوا بنا من هذه القرية الفلام أهلها إلى بعض كور الجبال ، أو إلى بعض المداين ، منكرين لهذه البدع المضللة^(١) » فخر جوا إلى « المداين » .

هذا أول حزب سياسي يتكون إذن في تاريخ الإسلام ؛ وتبز شخصيته على مسرح الحوادث ويوجده نظام ، ويكون من خواص حياته الاستمرار . ومن هذه اللحظة يمكن تتبع حياته في أدوار مختلفة وأطوار متعاقبة ، وهي سلسلة تسلك حلقاتها بعضها ببعض ، ممتدة طوال عصور التاريخ .

ولما تم ذلك نهض من ثبتوا مع على ووافقوه على خططه ، فقالوا له : « في أعقاننا بيعة ثانية . نحن أولياء من البيت وأعداء من عاديت^(٢) ». وبذل تكون في الطرف الآخر حزب جديد واضح الشخصية أيضاً ؛ إلا أن مبادئ التفصيلية لم تكن قد حددت أو قررت في صيغة تدل على ارتباط بينهما ، أو تفصّل أوجه الاستدلال عليها ؛ ولم تكن نظرياته قد كملت . وإنما الأساس الذي كانت تقوم عليه الطائفة إذ ذاك وجود عاطفته قوية : عاطفة حب لآل البيت ، ناشئة عن الدين ، والاعتقاد بأن حب أهل بيته والإخلاص لهم ، وعاطفة إعجاب نحو شخصية على نفسه ، وتقدير لصفاته النادرة النظير : من الحكمة والشجاعة والفصاحة والتبحر في الدين والمهارة في الحروب ؛ وستزيد الأيام وتغير الحوادث هاتين العاطفتين قوة واحتداماً ، حتى تأخذ صورة غامضة وتصير منطوية على رموز وأحاج ، تعطى العقيدة الشيعية طابعاً سرياً محظياً بالأسرار والتهاويل ! فهذا إذن هو حزب الشيعة . ولا بأس أن نقول إن أصله الآن قد وجد – وإن كانت تسبيته لا زالت

(١) نفس المصدر .

(٢)-نفس المصدر ج ٢ ص ١٣٠ .

إلى هذا الوقت غير شائعة ، ووُجِد بقدر محدود لم يستكمل كل مقومات التكوين – غير أنه منذ ذلك التاريخ قد ضمَنَ لحياته الاستمرار ؛ وسيأخذ في التطور على مراحل ثابتة وينمو ويتکاثر ، حتى يصيِّر قوة جارفة لا يقف في طريقها شيء ، وتغلب على الحياة السياسية .

أما ما كان من أمر « الحكيمين » ؛ فقد اجتمعوا بعد انتهاء أجل المدنية ؛ وفيما تقول الروايات كانت نتيجة التحكيم أن خدج عمرو بن العاص صاحبه أباً موسى الأشعري ، في قصة مشهورة ممتعة ! .. ولكن الرواية التي أرجح صدقها – لأنها تتفق مع العقل ، وتنسجم مع سير الحوادث ، وتلائم شخصية الصحابي الجليل ، الذي كان مؤسساً لإحدى مدارس الفقه – هي الرواية التي ذكرها أبو الحسن المسعودي^(١) ، إذ قال : « ووُجِدَتْ فِي وَجْهِ آخَرَ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُمَا اتَّفَقاَ عَلَى خَلْعِ عَلَى وَمَعَاوِيَةَ ؛ وَأَنْ يَجْعَلَا الْأَمْرَ بَعْدَ ذَلِكَ شُورِيَّ ، يَخْتَارُ النَّاسَ رِجْلًا يَصْلِحُ لَهَا ». فهذا إذا هو رأيهما ، وهذه هي النتيجة الأخيرة للتحكيم : وذلك أنهما رداً الأمر إلى الأمة .

الملكية الوراثية :

ولكن هذا الحكم ، على كل حال ، كان من الناحية العملية في صالح معاوية دون على : فقد رفع الأول إلى مرتبة الأخير وجعلهما متساوين . وكانت الأحداث في تطورها قد دفعت الأول إلى العمل لإقامة دولة ، اعتماداً على تأييد فريق من الأمة واستناداً إلى الأمر الواقع ؛ وقد أمكنه – نتيجة توقف القتال وبواسطة استخدام وسائل المال والسياسة وولاء العصبية – أن يصل إلى تحقيق أغراضه ؛ بينما لم يجن « على » من قبول المدنية والكف عن القتال ، ونتيجة التحكيم ، إلا كل ما أصر بمركزه أبلغ الضرر . فاضطر إلى

(١) مروج الذهب ج ٢ : ص ٢٤ .

أن يحارب في جهتين : إحداهما كانت «النبروان» . وقضى أحياً شهيداً ، بضربة أحد الناقن الحارجين عليه ، وهو «ابن ملجم» ! .

وهكذا كان «على» المدافع الأحbir عن هذه الحياة السياسية الرفيعة التي تخضع السياسة فيها للمثل العليا ، وعن هذا النظام المثالى الذى بدأ تطبيقه في «المدينة» منذ يوم عقد اجتماع «السوقية» ؛ وانتصرت نظرية الأمر الواقع ، وساد منطق القوة المادية ، لأن الظروف التي طرأة وطبيعة الناس التي تغيرت صارت تقتضى ذلك . وسيجعلها معاوية وراثة أيضاً ، بعد قليل – باشارة «المغيرة بن شعبة» وإلى الكوفة^(١) – حين يعهد لابنه «يزيد» ؛ فتصبح الخلافة إذن كما يقول مؤرخو الإسلام «ملكاً عضوضاً» ! . ومن ثم اعتبر كثير من المؤرخين معاوية أول مؤسس للنظام الملكي في الإسلام .

ومن الإنصاف أن نذكر ما برو به «المغيرة» مشورته هذه ، فقد قال معاوية^(٢) : «قد رأيت ما كان من سفك الدماء والاختلاف بعد عثمان ؛ وفي يزد منك خلف ، فاعقد له ؛ فإن حدث بذلك حادث كان كهفًا للناس وخلفًا منك ، ولا تستفك دماء ولا تكون فتنة ! ». وكتب معاوية إلى مروان بن الحكم أمير المدينة^(٣) : «إني كبرت سنى ودق عظمى وخشيتك الاختلاف على الأمة من بعدي ، وقد رأيت أن أختبر لهم من يقوم بعدي». ودافع «ابن خلدون» عن فعل معاوية ، مفسرًا له بمقتضى نظريته عن «العصبية» ، فقال : «والذى دعا معاوية لإيثار ابنه يزيد بالعهد دون من سواه إنما هو مراعاة المصلحة فى اجتماع الناس واتفاق أهوائهم ، باتفاق أهل الحل والعقد عليه حينئذ من بنى أمية : إذ بنز أمية يومئذ لا يرضون سواهم ، وهم عصابة قريش

(١) كان يعتقد ذلك وأوله من المغيرة بن شعبة : (ابن الأثير) ج ٣ ص ١٩٨ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) نفس المصدر ص ١٩٩ .

وأهل الملة أجمع وأهل الغلب منهم ، فآثره بذلك ... وعدل عن الفاضل إلى المفضول حرصاً على الاتفاق واجتماع الأهواء^(١) . وقال أيضاً في موضع آخر^(٢) : « ولم يكن معاوية أن يدفع ذلك عن نفسه وقومه : فهو أمر طبيعي ساقته العصبية بطبعتها » .

ولكن من ناحية أخرى نذكر ما قاله « عبد الرحمن بن أبي بكر » : فقد قاطع مروان بن الحكم وهو يخطب من على منبر المدينة ، مدافعاً عن وجهة نظر معاوية ، فصاح في وجهه : « كذبت والله ، وكذب معاوية ! ما الخيار أردتما لأمة محمد ؟ ولكنكم تريدون أن يجعلوها هرقلة : كلما مات هرقل قام هرقل^(٣) ! ! » :

تكشفت هذه الحوادث المتتابعة إذن عن ثلاثة أحزاب : حزب الملكية الوراثية ، وحزب المحكمة أو الخوارج – وهو يمثل الطبيعة البدوية العربية الصريحة – وحزب الشيعة الملتب حول على وبنيه . والتضارب بين هذه الأحزاب الثلاثة ، والتفاعل بين مبادئها وأعمالها ، والعلاقات المختلفة التي تنشأ بينها ، هي التي تكون بمجموع تاريخ الدولة الأموية ، إلى آخر القرن الأول المجري على الأقل .

ومن الآن فصاعداً يمكن كتابة تاريخ كل فرقـة أو حزـبـ من هـذـهـ ، في صورة سلسلـةـ منـظـمةـ منـ الأـحـدـاثـ السـيـاسـيـةـ المـتـلاـحـقـةـ غـيرـ مـقـطـوعـةـ الـصـلـةـ . وستحتوى على خروبـ واجـتـمـاعـاتـ ، والـقـيـامـ بـثـورـاتـ ، وـتـدـبـيرـ منـ قـبـلـ المـيـنـاتـ الـحاـكـمـةـ ، وـمـنـاقـشـاتـ وـمـنـاظـرـاتـ ، وـهـذـهـ كـلـهـاـ تـدـخـلـ فـيـ بـابـ التـارـيخـ

(١) المقدمة : ص ١٧٥ ، « الفصل الثلاثون في ولاية العهد » .

(٢) المقدمة : ص ١٧١ . « الفصل الثامن والعشرون » .

(٣) ابن الأثير : ج ٣ ص ١٩٩ . (طبعة الحلبي) .

السياسي أو الأدبي . ولكننا هنا نحصر عنايتنا في تتبع تطور النزعات والأفكار السياسية .

* * *

الخوارج وآراؤهم :

فتاريخ الحزب الوراثي هو تاريخ سياسي عمل مخصوص يعرف بقراءة صحيحة الواقع . وأما الخوارج – وقد سموا بذلك من خصومهم : نحر ووجههم على على ، أو نحر وجههم إلى المداين ، أو لمقارقتهم للجماعة ؛ وصاروا يسمون أنفسهم في العهد الأموي باسم جديد هو « الشراة » : أى الذين شر وانفسهم : أى باعواها في سبيل الله – فان حياتهم مالت إلى الهدوء قليلاً بعد الحوادث العنيفة الصاحبة التي جرت في عهد « علي ». وكانت الفضبة التي أصبووا بها في « النهروان » شبه قاضية ؛ وأعانت سياسة « معاوية » الخليفة الماهرة على استمرار هذا الهدوء ؛ فلم يكونوا يخرجون إلا في صورة جماعات متبايرة ، تحت قيادة زعيم طارئ تبرز الحاجة : مثل « فروة بن نوفل الأشجعى » ، ثم « عبد الله بن أبي الحوساء الطائى » ، ثم « حورقة الأسدى » : فهو لاء القواد الثلاثة خرجوا في أوائل عهد معاوية . ثم اشتد عليهم « ابن زياد » ، حين كان والياً على البصرة ، سنة ٥٨ هـ ، واضطهدتهم وقتل كثيراً منهم صبراً ؛ فاضطر للفروج عليه « عروة بن أدية » من بنى تميم وأخوه « أبو بلال مرداس ». وبعد انتهاء عهد « معاوية » أعلنا الثورة ضد الحكم الأموى كله ! .

وفي هذه الأثناء كانت نظريات الخوارج تقرر وتتحدد معانيها ، وتتفرع إلى مسائل دقيقة ثانوية ؛ وقد ساعد على حدوث هذا التطور المناظرات التي جرت بينهم وبين خصومهم : كمناظرائهم مع « ابن عباس » ، و« علي » نفسه ، ومع « ابن زياد » ، « عبد الله بن الزبير » ؛ وقد احتلت مناظرائهم هذه مكاناً لها في تاريخ الأدب العربي .

ومن النظريات الأساسية التي بني عليها مذهبهم – وهذا في رأى «أبي الحسن الأشعري»^(١) «أحد مبدئين عامين يجمعان بين فرقهم المتباعدة – حكمهم العام على على والائمة من قبله ، وأعمالهم . وفي تقرير هذا الحكم يقولون : إنهم يعترفون بانعقاد بيعى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، ويثنون على أعمالهما ويتولنهما طوال حياتهما ؛ ويتوتون عثمان أيضاً ست سنوات من خلافته ، ثم يتبرأون منه بقيمة عهده ؛ ويحكمون بصححة بيعة على ، ويتوتونه إلى أن قبل التحكيم ؛ وهنا يبندونه بل يحكمون عليه بالكفر ، كما يحكمون بالكفر أيضاً على عثمان في المدة التي أشرنا إليها – ولم يكن هناك فارق عندم بين المعصية والكفر : فمخالفة القانون في إحدى جزئياته كمخالفته كلية – هو كفرون كذلك أهل «الجمل» و«صفين» ، والحكام ، ومعاوية وأصحابه .

وقد أدى تشددهم في إصدار هذه الأحكام بالتكفير والتجزء ، وإعلامهم لعن مخالفتهم ، والخروج لحربهم – أدى إلى إثارة الأذهان والصافر لبحث ما هو تحديد الكفر والإيمان ؟ ماطبعة المعصية ؟ وهل هي درجات أو أنواع ؟ وما الخطأ وما الفسق ، وما علاقة الأفعال بالإيمان ؟ ، وما إلى ذلك من أسئلة كانت لها نتائج خطيرة في تاريخ تطور الفكر الديني والسياسي .

أما المبدأ العام الثاني فهو وجوب الخروج على السلطان الجائر .

وتحتيبة هذين المبدأين ، تكلموا في الإمامة وشروطها ، وطرق إقامتها ، والعدل والبغى ؛ وكونوا آراءهم السياسية الخاصة .

ومرت بالموارج فترة حاسمة كانت لها أكبر الآثار في تطور مذهبهم ، وذلك حين خروجهم بقيادة «نافع بن الأزرق» إلى مكة ، ومبادلتهم الرأى

(١) رواه عبد القاهر البغدادي : الفرق بين الفرق ص ٥٠ (مطبعة المعارف بمصر ١٩١٠)

مع ابن عباس وابن الزبير ؛ ثم مغادرتهم لها ، وذلك سنة ٦٤ هـ . فحينئذ افتقروا شيئاً وأحزراها وظلوا يتكلّرون ، حتى أحصى المؤرخون عدد فرقهم إلى نحو عشرين ، ولكن أشهرها خمس رئيسية : وهي :

(١) « الأزارقة » وهم أتباع نافع بن الأزرق و (٢) « الصفرية »
أتيا زيداً الصفر ؛ و (٣) « البيهسيّة » أتباع أبي بييس الهيصم بن جابر ؛
و (٤) « النجادات » أتباع نجدة بن عطية بن عامر الحنفي ؛ و (٥) « الإباضية »
وهم أتباع عبد الله بن إباض المرى - ولا تزال للأخيرين بقية إلى اليوم في
الجزائر ، وعمان ، وشرق إفريقيا .

ولا ندخل في ذكر تفاصيل المسائل التي اختلفوا عليها ، ولكن رؤوس المسائل التي دار عليها الجدل هي : الجهاد ، أو القعود ، والنقية أو المعاشرة ، والبحث في اعتبار دار الخالفين : أدار حرب أم إسلام ؟ وكيف تكون المعاملة معهم : من مبaitة أو موأرثة أو نسب ؟ وهل تجوز الإقامة بينهم ؟ وهل الكفر نوع أم أنواع ؟ وما حكم أطفال المشركين وأموالهم ؟ وهل يستحل الاستعراض : أي قتل الخالف غيلة ؟ وهكذا إلى آخر هذه المسائل . وقد اختلطت أبحاث العقيدة بالأبحاث الفقهية ، والمبادئ السياسية باللاهوتية ؛ وكانت كل فرقة لها آراءها الخاصة حول كل من هذه المسائل . وهكذا اتضحت نظريات الخوارج وحددت وذاعت ، ولم يبق عليها إلا التدوين .

* * *

نظريات الشيعة :

وبالمثل كانت نظريات « الشيعة » تدرج في مراحل التطور في نفس الوقت وتحدد صيغها ، وتتسع دائرتها لتشمل مبادئ جديدة . ولكن التطور هنا كان أبطأ بالنسبة لما حدث لآراء الخوارج ؛ لأن هذه - ولو في الصورة

الظاهره — كانت أحكاماً منطقية مأخذها فهم ماورد في كتاب الله وسنة رسوله ، ثم مقارنة ذلك بما هو واقع في حياة المجتمع السياسية . أما أفكار الشيعة — وذلك إذا نظر إلى أصلها — فكانت نتيجة الشعور العاطفي : كان الشأن فيها أنها بنيت على أساس من الوجдан ، أكثر مما قامت على أساس المنطق والبرهان ..

فكان لابد — إذن — من مضى وقت ، ومن تتابع أحداث معينة ، حتى تبلغ العاطفة تمام قوتها ، وتعمق حتى تنفذ إلى أبعد الطبقات في « الشعور الكامن » أو ما يسمى به « اللاشعور » ؛ والزمن عامل كبير الأهمية في بلوغ العاطفة نهاية مراحل النضج ، وفي الثبات والاستقرار . كما أن الآراء احتاجت أيضاً إلى عوامل خارجية حتى تصل إلى الدرجة التي يكون الأثر فيها كاملاً ، ويمكن أن تصبح قوة فعالة في الحيط الذي ظهرت فيه ، إذ أن البيئة العربية وحدها كانت غير كافية لإبلاغها هذه الغاية .

فأما تتابع الأحداث : فقد وجد ، أولاً ، في التائج المخزنة التي لم ينته جهاد « على » إلا إليها في أيام خلافته المضطربة ؛ ثم في مصرعه على يد أحد الخوارج وهو يستعد لاستئناف المعركة ، ففي الجو خالياً لمنافسيه . ثم في التباين الأمر على ابنه « الحسن » وتخاذل الناس عن نصرته حتى اضطر إلى التسليم ؛ ثم في موته في ظروف مريرة غامضة يرى شيعته أنها من تدبير أعدائه ؛ فبimotoه ضياع الأمل الذي كان باقياً في أن حقه ربما كان سيعود إليه بعد وفاة « معاوية » . ثم في قسوة « زياد » ، الذي ألقمه معاوية بنسبه ، على رجال الشيعة واضطهاده لهم ، وإرساله « حجر بن عدى » — من زعامتهم

(١) هو « حجر بن عدى الكتبني » وكان من « القراء » المبادر النساك . وقد روى « ابن الأثير » أن الناس كانوا يقولون : « أول ذل دخل الكوفة موت الحسن بن علي ، وقتل حجر ، ودموع زياد ». الكامل — طبعة حسني ١٢٩٠ . ج ٣ . ص ٢٠٩ .

ومن أشراف العرب ومن خير الناس تقوى وعبادة ، ومن أبطال فتح «نهاوند» — إلى الشام ليقتل صبراً — وذلك لاتهامه بأنه كان يعمل لإحداث ثورة في الكوفة . ثم في تقرير معاوية العهد لابنه «يزيد» فأغلق الباب نهائياً على أى أمل في عودة أبناء «علي» إلى الخلافة . ثم في استمرار اضطهاد «ابن زياد» لهم وشدة وطأته عليهم . وأخيراً ، وهذه هي الطامة الكبرى . والقاجعة التي حضرت في قلوب الشيعة وقلوب المسلمين آثاراً عميقة من الحزن واللوحة ، لا يمكن أن يمحوها الزمن أو تنسى : ألا وهي «مقتل الحسين»! — كل هذه الأحداث أو المأسى المتتابعة هي التي كونت فرقة «الشيعة» ، ودفعتهم إلى إنتاج آرائهم ، وأعطتهم هذه القوة التي جعلت منهم أكبر هيئة في المعرك السياسي الديني ، ومكتنهم من أن يصيروا الحزب الحاصل الذى لا يزال باقياً بمام قوته ووجوده إلى اليوم .

وأما العوامل الخارجية : فانما نعني بها ، في غالب الأمر ، ما ترتب من آثار اجتماعية واقتصادية وثقافية على دخول «الموالى» في دائرة المجتمع الإسلامي ، وتكونهم عنصراً كبيراً الخطر من العناصر التي بها كمل وجوده ، على الصورة التي عرفه بها التاريخ . وذلك أنه في هذا الوقت : أى بعد انتهاء عهد الخلفاء الأول ، وفي خلال عهد معاوية بالذات وما تلاه من سنتين ، ظهر جيل جديد من أمة الفرس : جيل لم يعرف دولته الفرس القديمة ، ولم يشهد الفتح ؛ وإنما نشأ وبلغ دور الرجولة في ظل الإسلام . وقد نشطت الآن حركة تحريره ، وأقبل هو جماعات على اعتناق الإسلام ، وأخذ يفدى على المدن الكبيرة يعمرها ويساهم في حماس في نشاطها الصناعي والتجاري ، ويتنسب للقبائل فينفذ إلى صميم المجتمع العربي ويصبح جزءاً لا يتجزأ من

كيانه . ويقول الأستاذ « ولماوزن^(١) » : « إن أكثر من نصف سكان « الكوفة » – ولا ننسى أنها كانت العاصمة قبل « بغداد » – « كان من الموالي : وأئمهم كانوا يحتكرون الصناعة والتجارة في الداخل والخارج » .

وقد أنتج وجودهم آثاراً كثيرة : كان أهمها ، من الوجهة السياسية الدينية ، تعصيده الحركة الشيعية . فان الفكرة الشيعية كانت أكثر الأفكار ملائمة لعقولهم ، وأشدّها انسجاماً مع طبيعة تكوينهم الفنى والوجدانى ، كما حددت عناصره عوامل الوراثة والتاريخ . فالفارسى يفهم جيداً الحق الإلهى للملوك ، وكان يعرف بهذا الحق للأكاسرة ؛ وطالما أفهمه هؤلاء أنهم صور مجسمة للآلهة . وكما يقول الأستاذ « دوزى^(٢) » ، الذى يقرر – وتحن نقره على رأيه لأننا نجد نتائج البحث تؤيده – : « إن الشيعة فرقه فارسية في حقيقتها وجوهرها » – يقول : « إن الفارسى لم يكن يستطيع أن يتصور أن يوجد خليفة بالانتخاب ، فهذه الفكرة غير معهودة له وغير معقوله ؛ وإنما المبدأ الوحيد الذى يمكنه أن يفهمه هو مبدأ الوراثة ». وكل الذى كان هو في حاجة إليه ، وقد تغيرت بيته واعتنق ديناً جديداً ، هو أن ينقل ولاعه ويحول وجهة شعوره من أفراد أسرة « مقدسة » إلى أخرى . فليس من المبالغة إذن في شيء – وإن كان الدافع ونوع العاطفة ولاشك مختلفين ، وكان حدوث العملية غير شعوري – أن يقال إن « البيت النبوى » ، وقد مثله « آل على » ، قد حل في قلوب هؤلاء الفرس واعتبارهم محل بيت « آل سasan » !

هذه الحقيقة – مضافاً إليها العوامل السياسية التى ذكرناها آنفاً ، وعوامل

(1) Wellhausen, Die religios-politischen Oppositions partien p. 79 cited by R. A. Nicholson : "A literary History of the Arabs", p. 219.

(2) Dozy. Essai sur l'histoire de l'Islame, (Also Nicholson, p. 214).

اجتماعية أخرى ، كشعور الموالي بالخفاض مستواهم الاجتماعي في ظل الدولة الأموية العربية – هي التي تفسر لنا ظهور «الحزب الشيعي» ، ببيته التارikhية التي عرفناها . وقد حدثت هذه التطورات أو بدأ حدوثها في عهد معاوية ، وظلت آثارها تقوى وتزداد وضوحاً طوال عهد بنى أمية ، حتى بلغت نهاية قوتها في أواخر هذا العهد . وأدى ذلك إلى حدوث «الانقلاب العباسي» ، الذي أسقط تلك الدولة العاتية وبدأ حقبة جديدة في تاريخ الإسلام .

وقد قيدنا قولنا بهذه العبارة : « ببيته التارikhية التي عرفناها » ، احترازاً من أن يتومم أن حزب الشيعة لم يكن موجوداً قبل أن تحدث هذه الآثار من دخول الموالي ؛ فالحقيقة أنه كان موجوداً منذ عهد علي ، وكان قادته وأكثر أفراده من العرب . ولكن فكرته إذ ذاك كانت غير محددة أو ساذجة ، ولم يكن له نظام محكم ، ولم تقرر نظرياته ولم تكتسب بعد هذه الصبغة الغامضة السحرية ؛ ولم تزد قوة الحماس بين أفراده إلى الدرجة التي بلغتها فيما بعد ، من أجل متابعة الجihad والعمل لنشر الدعوة بين أكبر عدد ممكن . ولكن هذه المميزات كلها قد وجدت بعد اعتناق الفرس للذهب ؛ ولم تمح القيادة من العرب في أي وقت : « فالتوابون » الذين قاموا يطالبون بدم الحسين كان قادتهم من العرب ، ولكن جند الحركة الشيعية ، أو الأيدي العاملة أو السواد الأعظم ، كانوا من الفرس .

نتيجة لكل هذا الذي ذكرنا ، كانت أول فرقـة شيعية ظهرت ولها هذه المميزات ، هي : « الفرقـة الكيسانية » . أسسها « كيسان^(١) » ، مولى على

(١) هذا أحد الوجوهى سبب تسمية الفرقـة بهذا الاسم ، أي أنها منسوبة إلى « كيسان هذا » . على أن هناك قولين آخرين : أحدهما أن « كيسان » لقب المختار نفسه ، فالفرقـة منسوبة إليه ، أو أن « كيسان » لقب لأبي عمـرة صاحب شرطة المختار ، فإليه نسبت الفرقـة ، وهذا هو ثان القولين .

ابن أبي طالب أو « محمد » ابنه ؛ وقد ألقاها عقب مقتل الحسين ؛ وقام يدعو إلى التنازع الشيعية حول « محمد بن علي » المعروف بـ ابن الحنفية ، بعد مصرع أخيه : الحسن والحسين . وقد صور شخصية « محمد » هذا تصويراً عجياً فزعم أنه ورث العلوم السرية التي أوصى بها على ، وخلع عليه كل صفات التقديس^(١) . وبذات منذ ذلك الوقت تتجسد فكرة « الإمامية » ، وتظهر « المهدية » ، « الوصاية » ، ثم « الرجعة » ، وبالجملة كون « الطقوس » التي سيعرف بها هذا المذهب ثم ستنتقل إلى غيره من مذاهب الشيعة ..

وقد اشتهر أمر هذا المذهب وارتفع لواوه ، بل كاد ينبع في إقامة « دولة » على يد « المختار الثقفي » الذي نهض مقاومة « ابن زياد » سنة ٦٦ هـ واستولى على « الكوفة » ، ثم حارب ابن زياد وقتلها . وتروى كتب التاريخ أن أكثر جيشه كان من « الموالي » ، وأنه ساوي بينهم وبين العرب في العطاء ، فأثار بذلك سخطاً بين جنده من العرب^(٢) . وعلى لسان المختار ، وفي هذا العهد نلحظ أن كلمة « الشيعة » قد أصبحت علمياً على هذه الفرقة بالذات ، بعد أن كانت تتعلق بلا تعين^(٣) . وصارت تتداول مع كلمات « المهدى » و « الوصى » و « الإمام » في أقوال التوابين والمختار وتابعيهم : فمن ذلك قول « رفاعة بن شداد » البجلي أحد « التوابين » عن « سليمان بن ضرد الخزاعي » زعيمهم أنه : « شيخ الشيعة »^(٤) ؛ وما ورد في حديث سليمان هذا نفسه إذ قال : « هذا الدهر .. الذي شمل فيه الجور أولى الفضل من « هذه

(١) « قال الشهري » : « يعتقدون فيه - أى في محمد بن الحنفية - اعتقاداً فوق حده ودرجته من إسماطه بالمعلوم كلها واقتباسه من السيدين الأمراء بحسبانها : من علم التأويل والباطل وعلم لأنفاق الأنفس » . الملل والنحل « الطبعة الأولى للأزهر » ج ١ ص ٢٨٠ .

(٢) الطبرى : عند ذكر « ثورة المختار » : ج ٧ ص ١١٦ وص ١٣٤ .

(٣) من أمثلة ذلك قول معاوية في خلال وصيحيه المتبرأ عندما ولاد الكوفة سنة ٤١ : « شيمه مهان » . ابن الأثير طبعة حسين بك حسني ١٢٩٠ هـ ج ٣ ص ٢٠٢ .

(٤) ابن الأثير : ج ٤ ص ٦٧ .

الشيعة^(١) ؛ وقول «المختار» لابن الزبير : «إن لأعلم قوماً إلخ . . . تقاتل بهم أهل الشام» . قال : من هم ؟ . قال : «شيعة على بالكتوفة»^(٢) وغير هذا كثير . وأيضاً قول المختار وهو يدعو الناس إلى دعوته : «جئتم من عند «المهدي» محمد بن الحنفية وزير وأميناً^(٣) ، قوله وهو على المنبر : «إن المهدي بن الوصى بعثني إليكم أميناً وزيراً»^(٤) ، قوله كثير عزة — وكان من أتباع «محمد»^(٥) :

هديت «يا مهدينا» ابن المهدي
أنت الذي نرضى به ونرتخي
أنت ابن «خير الناس» من بعد النبي
أنت «إمام الحق» لسنا نترى !^(٦)

ولاذ تكونت الفرقـة «الكيسانية» على هذا النحو ، نستطيع أن نقول إن فرقـة «الشيعة» قد ظهرت الآن بشخصيتها واضحة على مسرح التاريخ ؛ وقد انتهى دور النشأة . وما يبيـق بعد ذلك فسيكون استمراـراً للتطور ، ولكن على نفس هذه الخطوط التي رسمـت ، وفي نفس هذه الاتجاهـات التي عينـت . ولن تحدث على كل حال تطورات جديدة إلى نهاية القرن الأول ، فـان الشـيعة الكـيسانية سـتسـتمر إلى وفـاة «أبـي هـاشـم» بن محمد بن الحـنـفـية سنة ٩٨ هـ الذي تـنـسبـ إلىـهـ الفـرقـة «الـهاـشـمـية» وهـيـ فـرعـ منـ الأـولـيـ . وـحيـانـهـ يـعـهـدـ بـالأـمـرـ منـ بـعـدهـ لـابـنـ عـمـهـ : «مـحـمـدـ عـلـىـ الـعـبـاسـيـ» . ولـذـاـ فـانـنـاـ نـسـطـطـعـ أنـ نـقـولـ إـنـهـ كـانـ مـنـ أـثـرـ وـجـودـ الشـيعـةـ «الـكـيسـانـيةـ» قـيـامـ «الـدـوـلـةـ العـبـاسـيـةـ» .

وفـ بدـاـيـةـ الـقـرـنـ الثـانـيـ سـيـخـتـلـفـ «مـحـمـدـ الـبـاقـرـ» معـ أـخـيهـ «زـيدـ»

(١) المصدر نفسه : ج ٤ ص ٦٨ .

(٢) ابن الأثير ، ج ٤ ص ٧٣ .

(٣) ابن الأثير : ج ٤ ص ٦٩ .

(٤) ابن الأثير : ج ٤ ص ٧١ .

(٥) ابن الأثير : ج ٤ ص ١٠٦ .

بن علي بن الحسين ، ومن أهم ما يختلفان عليه مسألة الاعتراف بامامة أبي بكر وعمر رضي الله عنهم ، فينشأ عن اختلافهما فرقتان هما : « الإمامية » . ويقال لها « الرافضة » — إما لرفضهم إمامية « الشیخین » ، وإما لرفضهم « زیداً » على قول آخر — والثانية « الزیدیة » أتباع زید هذا . وتحمل الأخيرة علم الجھاد ، أما الأولى فتجه إلى البحوث العلمية لتكون فقه الشیعہ وأصول عقائدها ، ويکون زعیم هذه الحركة هو « جعفر الصادق » بن محمد الباقر . ثم تفرع عن الإمامية فرقۃ « الإسماعیلیۃ » التي تتبع إسماعیل « بن جعفر الصادق » . فبذا يتم ظهور الفرق الرئیسیة للشیعہ ، وهي إذن أربعة : (۱) الكیسانیة (۲) فالإمامیة (۳) فالزیدیة (۴) فالإسماعیلیۃ . وقد تزاد عليهم فرقۃ خامسة هي (۵) الغلاة ، ولكنهم في الحقيقة ليست منهم ، بل يخرجها غلوها عن دائرة الإسلام نفسه .

* * *

نشأة المعزلة :

وفي مقدمة التطورات^٣ التي حدثت في أوائل القرن الثاني المھجرى — إلى جانب ما ذكر — تكون فرقۃ جديدة ستكون كبيرة الأثر في تاريخ الفكر الدينی والسياسی : ألا وهي فرقۃ « المعزلة » — أو كما آل أمرها لأن تسحب بذلك . وكانت نشأتها واضحة وتم تكوينها في صوء التاريخ ، وللذى فانا سأتناول هنا نشأتها بإجمال . ثم نقتصر على ذكر الصفات العامة ، ونصبح بعض الآراء الخاطئة التي قيلت عنها .

تروى كتب التاريخ كلها حادث انفصال « واصل بن عطاء » عن أستاده « الحسن البصري » ، وأن الأخير قال حينئذ : « اعز لنا واصل ! ». وهذه الروایة ثابتة بالتوأر ، فلا داعى إلى الشك فيها . ولكن الذى زرید أن نلفت

إليه النظر هو أن هذه الرواية ليست إلا جزءاً من الحقيقة ، أما الحقيقة الكاملة فهي أن واصلاً اختلف مع أستاذه في مسائل عديدة ، في مقدمتها مسألة القادر مثلاً – وكان « الحسن » قد ذهب إليه ثم عدل عنه – ولم يكن الاختلاف على قضية مرتكب الكبيرة وحدها ، فرأى حينئذ أنه لابد أن ينفصل أو « يعتزل » : أى يكون مدرسة جديدة يكون لها منهج في الرأي مختلف عن الآراء التي كان يتلقاها من أستاذه . وليس هناك شك في أن « واصلاً » هو أول من أسس هذه المدرسة ، وإن كان سبقه بعض أفراد عبروا عن بعض آراء شبيهة بآرائه ، فهو رأس « المعزلة » – أى كفرقة من الفرق الإسلامية ذات منهج معين – بلا جدال .

والذى اتفق عليه السلف هو أن سبب تسمية هذه الفرقـة « بالمعزلة » إنما هو هذا الحادث ، أو لأنهم « اعتزلوا » قول الأمة ، في حكمهم على مرتكب الكبيرة بأنه في منزلة بين المزليـن : لا هو مؤمن ولا هو كافر ، على ما رواه البغدادـي . ولم يكونوا على كل حال يدعون بهذا الاسم في بادئ الأمر ، أو لم يكونوا يقلـونه ، وإنما كانوا يسمون : « القدرية » أو « العـدـلـية » ، وكانوا هم يدعون أنفسـهم : « أهل العـدـلـ والتـوـحـيدـ » : لقوـهم باختيار العـبدـ في فعلـه ، ونفي صفاتـ الله .

ولكن الأستاذ « أحمد أمين » – وكأنـما أراد أن يأتـي بـجـديـدـ (١) – عـقدـ فـصـلاـ طـوـيـلاـ في كتابـه « فـجرـ الإـسـلامـ » (٢) عنـ المعـزلـةـ قالـ فيهـ : إنه يستبعدـ أنـ يـكونـ أحدـ هـذـيـنـ الـأـمـرـيـنـ هوـ سـبـبـ تـسـمـيـةـ الفـرـقـةـ بـهـذـاـ الـاسـمـ ، وإنـماـ السـبـبـ فيـ رـأـيـهـ هوـ أـنـ هـنـاكـ وـجـهـ شـبـهـ كـبـيرـ بـيـنـ هـوـلـاءـ الـمـعـزلـةـ وـ «ـ مـعـزلـةـ »

(١) كـتـبـ هـذـاـ الـكـلـامـ وـالـأـسـتـاذـ (ـ رـحـمـهـ اللهـ)ـ كـانـ عـلـىـ قـيـدـ الـحـيـاةـ ، وـكـذـلـكـ الـمـلـاحـظـاتـ الـتـيـ سـتـرـدـ فـيـ مـوـاضـعـ أـخـرىـ . وـلـمـ كـانـتـ هـذـهـ مـسـائـلـ عـلـيـةـ فـقـدـ رـأـيـناـ أـنـ نـتـرـكـ الـكـلـامـ كـاـكـبـ أـولاـ .

(٢) فـجرـ الإـسـلامـ : صـفـحـاتـ ٣٢٨ـ ـ ٣٤٨ـ .

آخرين وجدوا في عصر على معاوية . هو لا يقصد بالأخرين إلا هذا العدد الخدود من الصحابة الذين امتنعوا عن الخوض في الفتنة ، ولم يشتركوا في القتال بين على ومنافسيه ، وقد سبقت الإشارة إليهم . وما ذلك إلا أنه ورد عنهم في بعض النصوص أنهم وصفوا بأنهم « معزولة » أو « اعتزلوا » . ولم يقدم الأستاذ في بحثه المستفيض أى دليل على هذه الدعوى غير هذا الاتفاق في إطلاق اللفظ على الجماعتين . مع أنه يعرف بأنه كان بينهما نحو مائة عام ، وإن وجه الشبه هذا الذي يزعم أنه موجود بين مبادئهما وأعمالها .

فاما إطلاق اللفظ : فمن الممكن أن يستعمل الإنسان أي لفظ بمعناه اللغوي في مناسبات عاديّة . ولكن العبرة بالمعنى الاصطلاحي إذا كان يراد منه . وقد رأينا أن كلمة « شيعة » كانت تطلق أولاً - بلا تعين - على أنصار عثمان وأتباع على ، على السواء ، ولم يقل أحد إن ذلك كان يدل على أن بينهما تشابهًا أو مجازة . ومن الممكن إلى اليوم أن يستعمل كلمة « اعتزل » أو « معزولة » مادمنا لا زر يد إلا معناها اللغوي . ولم يثبت الأستاذ بعد هذا القول أنه توجد أي صلة تاريخية بين الفتنتين ، مع أنه فصل بينهما كما يقول نحو قرن ، والحقيقة أنه لأن توجد أي صلة بينهما أبداً .

وأما وجه الشبه ؛ فلسنا ندرى كيف بدت له الخلافة كأنها مشابهة ! الواقع أنه لا يوجد بين الجماعتين إلا كل اختلاف : فال الأولى ، أولاً ، لم تكن « جماعة » ، ولكن بجموعة أفراد تميزوا بعدم الاشتراك مع الناس في القتال ، ثم لم يبدوا رأياً وإنما كانوا متوقفين ، لأنهم لم يكونوا يدركون أين وجه الحق . لم يتتكلموا في على ولا معاوية ولا غيرها ، ولم يثوروا عليهم ؛ فهم في الحقيقة كانوا « محايدين » وكانت ظروفهم مختلفة . ولم يعرف عنهم أنهم عبروا عن أي آراء فلسفية أو سياسية .

فكيف – لعمري – يشبه الأستاذ بهم طائفة «المعتزلة»^(١) وهي فرقة ظهرت في ظروف خاصة ، وله عقائد مقررة ومنهج مشترك معين ؛ ولم يمتنعوا عن إبداء الرأي ، بل على العكس كانوا يطالبون بوجوب إبداء الرأي في كل شيء مع البحث عن علته أو مستنداته العقلية ؟ وكأنوا في السياسة «إيجابيين» وإن لم تكن السياسة غرضهم الأول ، فكانوا يجاهرون بالخروج على الإمام الجائز . ومبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أحد العقائد الأساسية التي يذهبون إلى أن الإيمان لا يتم إلا بقبوتها جميعاً . وهم قد أظهروا رأيهم في «على» و«مخالفيه» ، وأجمعوا على التخطئة ، وإن كانوا لم يتلقوا في تعين موضعها ، وكان بنو أمية في نظرهم عصاة جائزين وحكاماً طغاء ! بل أكثر من ذلك ؛ لأن نظريتهم في حكم مرتكب الكبيرة معروفة ، وهي أنهم يعتبرونه «فاسقاً» : أي يخرجونه من دائرة الإيمان . فهم لم يكونوا إذن راضين عن بنى أمية ولو سلبياً ، ولا كان هؤلاء راضين عنهم أيضاً ؛ وهذا على خلاف ما يقوله الأستاذ «أحمد أمين» الذي أراد أن يستنتاج أنه كان في موقف المعتزلة تأييد للأمويين ولو بطريق غير «مباشر» ، وأن الآخرين كانوا شاعرين بهذا التأييد ، ولذلك لم يضطهدوهم . فهذه دعوى تنقضها وقائع التاريخ : إذ أن المعتزلة قد اشتركوا في القتال مع «يزيد بن الوليد» الثائر – وكان على مذهبهم – ضد «الوليد» ابن عمه الماجن الذي خلع وقتل . وكانوا مؤيدين «للزیدية» في ثورتهم ؛ بل «زيد» نفسه كان معتزلياً : كان تلميذاً لواصل ! وقد قتل «غيلان» الدمشقي في عهد

(١) على أن هذا الرأي لم يكن جديداً أيضاً ؛ فقد اعترف الأستاذ أحمد أمين نفسه في هامش الصفحة بأنه قد أطلع بعد الفراغ من كتابة بحثه على مقال للمستشرق «تللينو» وجده يرى فيه هذا الرأي .. ونقول نحن إننا نجد هذا الرأي أيضاً في «دائرة المعارف الإسلامية» The Encyclopaedia of Islam Vol. III. p. 787 مادة «مَعْتَزَلَة» للأستاذ H. S. Nyberg وهي سابقة الصدور على كتاب «فهر الإسلام» .

هشام بعد أن صب سخطه ولعاته على حكم بنى أمية^(١) ; وحتى في عهد المنصور العباسى كان هذا الخليفة الكبير يخاف من عمرو بن عبيد ونجامله ، لثلا يثور عليه^(٢) .

والآن وقد تبيّنت ، في ثنا المناقشة ، طبيعة المعزولة وبعض الصفات العامة ، المميزة لمذهبهم ، نرى أن نختم هذه الكلمة بذكر حقيقتين :

«الأولى» ؛ أن المعزولة ينبغي أن ينظر إليهم — أولاً — على أنهم فرقة «دينية» فلسفية ، ثم «سياسية» بعد ذلك . فإنه بمراجعة الأصول الخمسة التي يقال إن المرء لا يصلح أن يسمى معزولياً إلا إذا قبلها جميعاً . وهي — بالإضافة إلى التوحيد ، والعدل ، والوعد والوعيد ، والقول بالمنزلة بين المزليين ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر — نجد أن ليس بينها ما يمكن أن يعتبر مبدأ سياسياً إلا الأخير ، ومع ذلك، فاعتبار الأخير جزءاً من الإيمان له أهميته الكبرى ، وتترتب عليه نتائج ذات بال . كما أن المعزولة قد أبدوا آراءهم السياسية في أكثر المسائل التي كانت موضوع بحث في هذا العصر . واشتراكوا أيضاً في السياسة العملية كما سبقت الإشارة إليه ، فكان أثراً لهم إذن في ناحيتي السياسة النظرية والعملية أثراً خطيراً .

«والحقيقة الثانية» هي : أن بحث مسألة مرتكب الكبيرة ، وهي المسألة التي وقع بشأنها الخلاف بين «واصل» وشيخه ، وترتبط على الخلاف نشأة المعزولة — وهو السبب الذي نعود إليه أخيراً — هذا البحث لم يبدأ لذاته ، وإنما كان فرعاً عن البحث في حقيقة الإيمان . وهذا البحث ، بدوره ،

(١) انظر «المبة والأمل» للمرتفى ص ١٦ - ١٧ .

(٢) ذكر المرتضى : أن «المنصور» كان يبالغ في تعظيمه ؛ ورثاه بأيات ؛ ولكنه كان يعرف أنه يخرج عليه إذا وجد الفرصة والعد ! ص ٢٣ .

إنما نشأ كنتيجة لتكوين الأحكام على أعمال الصحابة وتابعهم ؛ ولاسيما الأحكام التي أعلنتها الخوارج وكفروا فيها كبار الرجال : كعلي وعثمان ومعاوية ، فالخوارج قد أطلقوا مبدأ التكفير وأصرروا بشدة على وجوب اللعن والتبرؤ ، وظللت هذه المسائل منذ ذلك الوقت الشغل الشاغل لتفكير الجماعة الإسلامية . وقد توالت الحروب والأزمات متزدّة . فحدثت ثورات المختار ، والشيعة ، والزبيريين ، والأزارقة ، وابن الأشعث ، وفي خلال هذه الأخيرة بدت مناسبة لإثارة « التكفير » مرة أخرى ، وتلك حين أصر « الحجاج » على وجوب إقرار الدين كانوا خرجوا عليه بالكفر على أنفسهم .

هذه المسائل جعلت الناس تفكّر ، وفي أواخر القرن الأول الذي كان مليئاً بهذه المنازعات سادت فترة من المدّوء ، في عهد الوليد وسليمان ، ثم عمر بن عبد العزيز ، فبدأ عهد من البحث ومن التأمل . وكان مركز هذه الحركة ، أو من كبار قادة الفكر ، « الحسن البصري » : فقد كان كما روى « ابن سعد » عنه في طبقاته^(١) وغيره : « من روّوس العلماء في الفتن والدماء ». ومعنى ذلك – باللغة الحديثة – أنه كان عالماً بأخبار الحروب والخلافات التي وقعت بين الصحابة والتابعين ؛ أو بعبارة أخرى كان « مؤرخاً » ! وكان في نفس الوقت فقيها وزاهداً ، فأثرت هذه المسائل كلها المتعلقة بالكفر والإيمان وأعمال الصحابة وغيرها في حلقته ؛ وكان لابد من العثور على الإجابات عليها ؛ أو يمكننا أن نقول أضلاً ، بتعبير حديث ، إنه تكونت حول « الحسن » مدرسة « نقد تاريخي » ، وإن كان الدافع إليه طبعاً دينياً . فكان من ثمرات هذه المدرسة نشوء فرقـة المعزلة ، وتصدّر كثـير من الأحكام السياسية التي أغـنت تراث الفـكر من هـذه النـاحـة .

(١) طبقات ابن سعد ج ٧ ص ١٤٢ وما بعدها .

أهل الحديث والسنّة :

والمُحسن البصري نفسه آراء سياسية روتها كتب التاريخ . وهو يستحق الدراسة باعتباره أحد التابعين ، وهو ينتهي من حيث العقيدة ، إلى مذهب « أهل السنّة ». ولم يكن هذا الأسم معروفاً في ذلك الوقت ، وإنما كان رجال المذهب يعرفون باسم « أهل الحديث » أو التابعين أو العلماء أو القراء . وهؤلاء هم الذين كانوا مشتغلين بعلوم الحديث والفقه . ولم يكونوا « فرقة » لأنهم لم يتجمعوا حول رأيٍ واحدة ، ولم ينخرطوا في سلك نظام واحد ، بل كانوا « مجتهدين » متفرجين ، كل منتج نهجه . ولأن عنايّتهم كانت موجهة إلى البحث في مسائل الفقه أو القانون ، لا إلى مسائل العقائد أو الكلام . ويمثل فكرتهم ما قاله « مالك » حين سُئل ، في وقت بعد هذا ، عن كيفية « الاستواء » ، فقال : « الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول ، والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة »^(١) . وأجابته من سأله عن الصفات : « أمروها كما جاءت ، بلا كيف »^(٢) . ويمثلهم أيضاً قول عمر بن عبد العزيز : « تلك دماء طهر الله منها أيدينا فلا نلطخ بها ألسنتنا »^(٣) : أي أنهم يمتنعون عن التبرؤ والاعن ، والحكم بالتكفير أو بغيره بالنسبة إلى الصحابة ، مخالفين الخوارج في ذلك كل الخالفة . وكان من

(١) ضحي الإسلام ٢ ص ١٥ .

(٢) المصدر نفسه ص ١٤ .

(٣) روى الأستاذ أحمد أمين هذا القول (فجر الإسلام ص ٤٥٠) منسوباً إلى « الحسن » البصري ؛ ولكن المرادي التي بين أيدينا تسبّب إلى « عمر بن عبد العزيز » . واتسوس به أشبه ؛ وإننا نستبعد صدوره من « الحسن » إذ أعلن آراؤه بصرامة في عل وغيرة ؛ وكان ، كما قال ابن سعد عنه « من ورؤوس العلماء في الفتن والدماء » ! وفي موضع آخر قال الأستاذ « أمين » نفسه عنه (ص ٢١٨) « كان الحسن صريحاً شديداً ، لا يخشى أن يقول ما يعتقد حتى المسائل السياسية الخطيرة » . فكيف يتفق هذا مع القول الذي نسبه إليه ! . وبهذا القول كان يتمثل الشافعى أيضاً ، تأسياً بعمر بن عبد العزيز - رضى الله عنهما .

نتيجة ذلك أنهم تركوا البحث في مسائل الإمامة وما يتعلّق بها للتوارج والشيعة والمعزلة والمرجنة يتداولونها فيما بينهم ، ولم يبدأوا في تدوين آرائهم وتحديدها إلا بعد أن فرغ هؤلاء منها بوقت طويلاً . ولكن هذا لا يعني أنهم – كأفادم نحن لهم آراء سياسية ، أو يستنتج من ذلك أنهم كانوا راضين تماماً عن سياسة الحكم التي كانت تساس بها الأمة من قبل الأمويين أو العباسين . ولكنهم رأوا أن الخروج والثورات التي لا ينتظرون نجاحها إنما تؤدي إلى إحداث الفتن ، والفتن تعقبها الأضطرابات وسفك الدماء وتصدع الوحدة ووقوع الجرائم ، فكانوا يُؤثرون عدم الخوض في السياسة ، والعكوف بدلاً من ذلك على متابعة دراساتهم العلمية التي وجدوا أن فائدتها أعظم وأبقى .

ونحن نقر بذلك لأن بعض الكتاب .. ولا سيما المستشرقين – يفترى عليهم ، فيصوّرهم بصورة غير حقيقة لا يطابق الواقع ، ولا يرضونها لأنفسهم ، فيقولون عنهم إنهم كانوا يمالئون الحكم ويافقون على سياستهم ، ويتعاونون معهم في أعمالهم . وقد أبنا نحن حقيقة الأمر في ذلك ؛ ثم إن التاريخ يوّيد ما نقول . وآية ذلك الحسن البصري وسلوكه وآراؤه . فلآخراته إذن مغزى كبير في أنها ثبتت هذه الحقيقة . ومثل الحسن البصري الشعبي ؛ وسعيد بن جبير ، وسعيد بن المسيب ، في عهد بنى أمية ؛ وأبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، في عهد بنى العباس . وكل هؤلاء كانوا معارضين لسياسة الحكم والأمراء في عصورهم المختلفة ، بل غير مقررين لنظام الحكم أنفسها التي يقتضيها وصل هؤلاء إلى مرتبة الأمر والنهي ، إلا تسليها بالواقع وحرصاً على وحدة الجماعة . ونذكر بعض هذه الآراء :

روى أبو زيد «المبرد» في «كامله»^(١) «أن الحسن كان إذا تمكّن

(١) التكامل ج ٣ ص ١٣٦ .

في مجلسه ذكر عثمان فترحم عليه ثلثاً ، ولعن قتله ، ويقول : لو لم نلغتهم للعنا ؛ ثم يذكر علياً فيقول : لم يزل أمير المؤمنين على رحمة الله يتعرف النصر ويساعده الظفر حتى حكم ، فلم تحكم والحق معك ؟ ألا تمضي قدماً— لا أبا لك — وأنت على الحق ؟ ! .

وروى عنه أنه قال : «أفسد أمر هذه الأمة اثنان : عمرو بن العاص يوم أشار على معاوية برفع المصاحف ، والمغيرة بن شعبة حين أشار على معاوية باليبيعة ليزيد . ولو لا ذلك لكان شوري إلى يوم القيمة »^(١) .

وقال عن معاوية أيضاً^(٢) : أربع خصال كن في معاوية لو لم تكن فيه إلا واحدة لكان موبقة : انتزاؤه على هذه الأمة بالسيف حتى أخذ الأمر من غير مشورة ، وفيهم بقايا الصحابة وذوو الفضيلة ، واستبلاوه بعده ابنه وادعاؤه زياداً ، وقتلته حجراً وأصحابه حجر . فياوياولا له من حجر ؛ وياوياولا له من حجر ، وأصحاب حجر ! ! .

وروى المسعودي^(٣) أن « عمر بن هبيرة » حين ولاه « يزيد بن عبد الملك » العراق وخراسان ، بعث إلى « الحسن البصري » و « الشعبي » و « ابن سيرين » وأراد أن يأخذ عليهم المواثيق ليزيد ، فتكلم الشعبي وابن سيرين كلاماً فيه تقىة ؛ فلما سئل الحسن أجاب : « يا ابن هبيرة خف الله في يزيد ولا تحف يزيد في الله : إن الله يمنعك من يزيد ، وإن يزيد لا يمنعك من الله . يا ابن هبيرة إنه لاطاعة مخلوق في معصية الخالق ! ! .

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ٧٩ .

(٢) ابن الأثير ج ٢ ص ٢٠٩ — على أنه ينبغي أن يلاحظ أن الحسن البصري في حملته على معاوية لا يخلو من نزعة « شيعية » ، ولذا كان مطرداً في بعض آرائه ، إذ أنه كان من الموالى ؛ وموالى كانوا متذمرين بتشيعهم لعل وأسرته ، وبغضهم للأمويين عامة .

(٣) مروج الذهب ج ٢ ص ١٢٨ .

وهكذا . . وسيرة كثيرون من التابعين معروفة في إعراضهم عن الحكام ونورهم منهم واحتجاجهم عليهم . فن ذلك ماروى^(١) عن « سعيد بن المسيب » – وكان سيد أهل الحديث – « أنه دهى إلى نيف وثلاثين ألفاً ليأخذها ، فقال : « لاحاجة لي فيها ولا في بني مروان ، حتى ألقى الله فيحكم بيدي وبأيديهم ! ». وخرج « الشعبي » و « سعيد بن جبير » على « الحجاج » ، واشتراكاً في ثورة « ابن الأشعث » ضده ، وكانت هذه الثورة قد تطورت حتى نادى الجند المغاربون بخلع « الحجاج » ، ثم « عبد الملك » نفسه ! .

فهذا كلّه يبين لنا روح أهل الحديث أو السنة ، وهم الذين ستكونون منهم ومن أتباعهم فرقة « أهل السنة » ، التي ستشمل غالبية الأمة ، وتمثل الروح الإسلامية العامة . وإذا كان قد قيل إن المعتزلة هم « معتذلة الخارج » فيمكن أن نقول ، قياساً على ذلك ، إن أهل السنة « معتذلة المعتزلة » ؛ وبالتالي يمكن أن يقال أيضاً إن المرجئة – وهذه هي الفرقـة الأخيرة التي بقي أن تتحدث عنها – هم « متعذلو أهل السنة » .

* * *

فرقة المرجئة :

وفرقـة « المرجئة » غامضة النشأة ، ولكن يمكن تحديد وقت ظهورها بالعقود الأخيرة من القرن الأول . وقد نشأت كثـر عـكـسـي ، أو « رد فعل » لمغـالـاةـ الـخـواـرجـ في عـقـيـدـتـهـمـ ، من حيث التكـفـيرـ والإـصـرارـ عـلـىـ أنـ الـعـمـلـ جـزـءـ لاـ يـجـزـأـ مـنـ الإـيمـانـ ، فـرـتـكـبـ الـكـبـيرـ لـيـسـ بـمـؤـمـنـ – فـقاـلـواـ هـمـ عـلـىـ العـكـسـ منـ ذـلـكـ : « إنـ الإـيمـانـ هـوـ الـمـعـرـفـةـ بـالـلـهـ ، وـالـخـضـوعـ لـهـ وـالـحـبـةـ بـالـقـلـبـ ..

(١) وفيات الأئمـانـ لـابـنـ خـلـكـانـ جـ ١ـ صـ ٢٥٨ـ حـرـفـ السـينـ .

بوما سوى ذلك من الطاعة فليس من الإيمان ، ولا يضر تركها حقيقة الإيمان .
ولا يعذب إذا كان الإيمان خالصاً ، واليقين صادقاً » . وهذا القول مروي
عن « يونس بن عون التميري »^(١) وهو من أوائل مؤسسي منههم ، وإليه
تنسب الفرقة « اليونسية » منهم .

ومن أقوالهم المشهورة المأثورة عنهم : إنه لا تضر مع الإيمان معصية ،
كما أنه لا تنفع مع الكفر طاعة^(٢) . وقال « مقاتل بن سليمان »^(٣) وهو
منهم : « إن المعصية لاتضر صاحب التوحيد والإيمان . وإنه لا يدخل النار
مؤمن » . وقال « غسان الكوفي »^(٤) : « إن الإيمان يزيد ، ولا ينقص » ،
بينما قال « غيلان الدمشقي »^(٥) — وقد عد منهم وهو في نفس الوقت يقول
بالقدر — : « إنه لا يزيد ولا ينقصن » .

ونسب إليهم أيضاً : « أبو حنيفة » ، و « حماد بن أبي سليمان » أستاذوه
و « محمد بن الحسن » و « أبو يوسف » صاحباه . ولا يخرجهم هذا عن
كونهم من أهل السنة ، فيقال لهم « مرحلة السنة » .

وسموا « بالمرحلة » من الإرجاء ، وهو التأخير : إما لأنهم يرجحون رتبة
العمل عن الإيمان ، أو لأنهم يرجحون الحكم على صاحب الكبيرة إلى يوم
الدين ، ويفوضون أمره إلى ربه^(٦) . وهذا الرأي أصح من سابقه . فهم

(١) الملل والنحل ج ١ ص ٢٩٠ « طبعة الأزهر » .

(٢) نفس المصدر ص ٦٨ .

(٣) نفس المصدر ص ٢٦٨ .

(٤) نفس المصدر ص ٢٦٣ .

(٥) البخاري : الفرق بين للفرق ص ١٩٤ — وحكي هذا القول عن أبي حنيفة أيضاً :
ص ١٩١ .

(٦) والظاهر أن هذا الاسم مأخوذ من الآية الكريمة : « وآخرون مرجون لأمر الله :
لما يطهفهم ولما يتربّ عليهم » .

يقعون إذن في الطرف الآخر المقابل للوارج ، وعقيدتهم هي العكس التام لعقيدة هؤلاء . ويمكن أن يعبر عن مذهبهم بلغة العصر الحديث بأنه مذهب « التسامح » ، أي التسامح الديني بين طوائف المؤمنين في حدود الإسلام ، فلا يكفر بعضهم بعضاً ، ولا يعلن بعضهم بعضاً . وقد أفصح عن هذا المعنى شاعرهم « ثابت قطنة » ، من قصيدة طويلة نقتبس منها هذه الأبيات (١) :

يا هند فاستمعي لـ إن سيرتنا
أن نعبد الله لم نشرك به أحداً
نرجي الأمور إذا كانت مشبهة
ونصدق القول فيمن جار أو عندنا
ال المسلمين على الإسلام كلهم
والمرشكون استروا في دينهم قددا

ولذا روى عن المؤمنون أنه كان يقول : « الإرجاء دين الملوك » ، يعني، بذلك : أنه مذهب التسامح :

والحقيقة الأخيرة التي ينبغي أن تعرف عن المذهب أنه مذهب ديني فاسق ، موضوعه البحث عن حقيقة الإيمان وعلاقة العمل به ، من الناحية النظرية المختصرة ، شأنه شأن مذهب المعتزلة في دور نشأته . وكانت الغاية التي يهدف إليها - أصلاً - الامتناع عن التسرع في إصدار أحكام على أعمال الصحابة والتابعين ، ولا سيما تلك التي صدرت في خلال المنازعات التي وقعت بينهم . واعتبار أن الإيمان الصادق وحده ، هو أساس السلامة أو « حضرة النجاة » . فنظرته إذن كانت إلى الماضي ، وكان حكمه على أعمال تاريخية .

وليس معنى اعتباره الإيمان أساس النجاة أنه يكون من شأن العمل - كما انتقده في ذلك خصومه وقالوا إنه يطبع الفجران في عفو الله - فالقائلون به لم يكونوا أقل من غيرهم غيرة على وجوب اتباع أحكام الشرع ، ولا أقل

(١) أثبت الأستاذ « أحمد أمين » آلقصيدة كاملة في كتابه « فجر الإسلام » ص ٣٠ .

استعداداً للثورة في وجه الظالمين . وإنما المسألة كانت بالنظر إلى تقرير مصير مرتكب الخطيبة في الدار الآخرة ، ومدى استحقاق الفرد لغفران الله . فهذا مالا يصح أن ينصب الناس من أنفسهم قضاة وحكاماً للبت فيه ، وفق ماتوحي به إليهم أهواهم ؛ ولا سيما إذا كانت الأمور مشتبة لا يتبين فيها وجه الحق .

فإذا فهمت كل هذه الأمور – إذن – على وجهها الصحيح ، يتبيّن أن ما زعمه الدكتور «أحمد أمين»^(١) : من أن هذا المذهب كان له هدف سياسي ، وهو التهoin من شأن أعمال بنى أمية ، أو على الأقل كان هذا هو أثره ، وأنه كان في موقف «المرجحة» تأييداً لبني أمية ولو عن طريق غير مباشر ، بل أكثر من ذلك : «أنهم» – كما يقول – «كانوا يرون في حكومة بنى أمية حكومة شرعية ، وكفى بذلك تأييداً» يتبيّن أن كل هذه المزاعم – مثل دعاؤه السابقة عن المعتزلة – بعيدة كل البعد عن الصواب ؛ وأن المذهب لم يفهم على حقيقته ، كما كان ينبغي أن يفهم .

والغريب أن المؤلف لم يأت بأى دليل قاطع : في صورة نص ، أو وثيقة ، أو واقعة تاريخية ، يثبت بها دعاؤه الجارفة هذه ؛ وإنما كل ما حاول أن يؤيدها به مجموعة استنتاجات مبنية على فروض وظنون . ومن البسيط أن تتفضّل هذه الاستنتاجات الجدلية بثيلها . ولكن المسألة – على كل حال – لا تحتاج إلى جدل ؛ فحقيقة المذهب على النحو الذي قررناه وفي ضوء نشأته ، والنصوص التي أثرت عن أتباعه ، تدل دلاله لا تقبل الشك على أن المذهب لم يكن ينظر إلى أحداث السياسة الجارية في عصره ؛ ولم يكن يقصد أن يبرر سياسة الحكومة القائمة .

(١) فجر الإسلام : ص ٣٢٧ - ٣٢٨ .
وضمي الإسلام : ج ٣ ص ٣٢٣ وما يليها .

ثم هذه هي الواقع التاريخية التي تثبت ذلك ٤ وهي أن كثيراً من القادة الذين نسب إليهم « الإرجاء » قد نهضوا لحاربة بنى أمية ، وثاروا عليهم وسعوا إلى ذلك بناء دولتهم ، فمن هؤلاء : سعيد بن جابر ، وغيلان بن مروان ، والحارث بن شريح ، وأبو حنيفة : فالأول ثار على عبد الملك والحجاج حتى قتل شهيداً ، والثاني صلب ومثل به في عهد هشام ، والثالث خرج على هشام وواليه بخراسان وكان لخروفه خطب طويل ، والأخير كان مؤيداً لزيد بن علي في ثورته ، وامتحن امتحاناً قاسياً في عهد الأمويين . كما أن كثيراً من الذين ناصروا يزيد بن المهلب في ثورته على يزيد بن عبد الملك – وهذه الواقعة استشهد بها الأستاذ نفسه – كانوا من « المرجنة » .

فكيف يتفق هذا كله مع قوله لهم كانوا « يرون في حكومة الأمويين حكومة شرعية » ؟ وليت شعرى أى دليل استدل به على هذه الدعوى الكبيرة ، إذ أنها لم تجد في كل ما جاء به أى دليل ؟ ! .

واليآن ، وقد تبعنا نشأة الأحزاب والمذاهب حتى صار كل منها حقيقة واقعة ، ووقفنا على الخصائص والصفات العامة التي تميز كل منها ، وعرفنا مدى صلتها بالحياة العملية وما ترتب على كل منها من آثار سياسية – نرى أن ننتقل إلى دراسة الآراء المختلفة في صورة نظريات علمية ، أخذت صيغتها النهاية المحددة ، وترتبت العناصر الجذرية التي تتألف منها ترتيباً منطقياً ، وقررت أوجه الاستدلال عليها .

وستعرف في هذه الدراسات منذ الآن باسم جديد : فتسمى « مباحث الإمامة » ، ومن جموعها يتكون علم جديد ، هو « علم الإمامة » . وهذا العلم والأبحاث التي يشتمل عليها – هذا كله هو ما سيكون موضع دراستنا في الفصول القادمة ..

الفصل الثالث

الإمامية : مباحثتها - ماهيتها

(١)

قال العلامة « الشهريستاني » :

« وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة ؛ إذ ما سل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة في كل زمان^(١) ». .

هذا القول من أحد مؤرخي الفرق الإسلامية الذين شهد لهم بالدقابة والإحاطة يدل على ما لهذه المسألة من أهمية كبيرة ، وما ترتب عليها من نتائج ذات خطورة بالغة . وقد بينا في الفصل السابق مدى ما كان لها من أهمية في ميدان السياسة العملية ؛ فكانت – إلى جانب عوامل أخرى – من أهم الأسباب في إيجاد الفرق واستمرار التنازع بينها ، وكان لهذا النضال أثره في توجيه الحوادث المكونة للتاريخ الإسلامي ؛ وقد بيّننا الأثر حتى اليوم . ونريد الآن أن نوضح ما لهذه المسألة من أهمية أو خطورة كبيرة في ميدان البحث العلمي . فان المسألة قد أوجدت هنا من الخلاف ما أوجدته على مسرح الحياة الواقعية ؛ ولم تكن الآثار المترتبة عليه منفصلة عن النتائج العimbية للخلاف على مشاركل السياسة ؛ بل كان الأمران متقاربين كل منهما يؤثر في الآخر .

المشكلة الكبرى :

وقد أصبحت « الإمامة » هي المشكلة الرئيسية الكبرى التي دار عليها

(١) الملل والنحل : ج ١ ص ٢٠ « طبعة الأزهر » .

البحث السياسي في الإسلام خلال العصور المختلفة^(١) ؛ وكانت هي الغاية والمهدف ، أو المhor الذي لا تفترق عنه الأفكار . وهذه هي الصلة التي أعطت للنظريات الإسلامية طابعها الخاص ، وعینت لها الاتجاه الذي لا تتجدد عنه ؛ ومن ثم فان هذه النظريات إنما تبحث على أنها إجابات متنوعة للمسائل التي تتألف منها تلك المشكلة ؛ وجموعة تلك الإجابات تكون الأبحاث التي تعرف بأبحاث «الإمامية» ؛ وهي التي ستعمد إلى عرضها وإيضاحها في الفصول التالية . وإن ذنبنا أن نعرف كيف نشأت هذه الأبحاث ، وكيف وجدت تلك المسائل ؟ ولم أخذ هذا النوع من الدراسات ذات الطابع المعين ؟ وما الذي حدد مجاله ، واختار له هذه المصطلحات الفنية الخاصة به ؟ .

نشأة البحث العلمي :

ونشأة البحث العلمي في مسائل «الإمامية» . كغيره من أنواع الدراسات في نواحي العلوم الإسلامية المختلفة — كان يحوطها الغموض . وقد صرخ أحد كبار «المستشرقين» «من خصصوا أنفسهم لدراسة هذا الموضوع — وهو «السير ؛ ت . أرنولد» — بأن «تاريخ نشأة النظريات غير معروف»^(٢) ؛ وقال : «إن الوقت الذي وضعت فيه نظريات الخلافة في صيغها النهائية غير متأكد منه»^(٣) ؛ ولكننا نستطيع أن نقرر أن نتائج البحث التي وصلنا إليها

(١) يهد المؤرخ عند الدراسة المقارنة لتاريخ الفكر السياسي العام ، لدى الأمم المختلفة ، هذه الظاهرة ظواهر : فالشكلة الرئيسية التي تبلورت حولها الأبحاث عند (الإغريق) كانت هي مسألة (العدالة) أو (الفضيلة) Justice ، وكانت دائرة البحث عن الرجل العادل أو (الفاضل) والمدينة العادلة أو (الفاصلة) . وتركز البحث في خلال العصور الدينية في أوروبا حول مسألة تحديد العلاقات بين السلطتين الروحية والزمنية . وراجت في أوروبا إبان عصور المبضة فكرة أفراد (العقد الاجتماعي) . فتنبّلت على غيرها من المسائل ، وطبعت الدراسات السياسية بطبعها . وهكذا .

The Caliphate p, II (٢)

Ibid : P, 29. (٣)

قد هدتنا إلى معرفة كثيرة من الحقائق التي تلقي الضوء على هذه النشأة ، بل تجعل تاريخها واضحاً . وما نحن أولاء نسجل ، لأول مرة في تاريخ هذه الدراسة ، بعض ما وقفنا عليه من هذه الحقائق ، أو أكثرها أهمية ، فنقول :

ظللت أكثر العلوم الإسلامية تروى بطريق المشافهة طوال عهد بنى أمية ، لم يدون منها إلا القليل ؛ وإنما بدأ « التدوين العلمي » المنظم في عصر الدولة العباسية . وكان هذا هو الشأن أيضاً فيما يتعلق بتدوين الآراء السياسية : فقد كانت هذه الآراء معروفة ومعلنة – كمبادئ تنادي بها الأحزاب ، وتنقاتل من أجلها – وكانت تعبّر عنها أحياناً الأشعار أو الخطب ، ويُفصح عنها في المناظرات التي كثرت في ذاك العهد الأول ، أو تكتب في الرسائل المتبادلة بين حزب ومخالفيه ، وكانت موضع الدرس وتناقش أيضاً ، كما قدمنا ؛ وتقرر الحجج التي يعتمد عليها للاستدلال على هذا الرأي أو غيره . ولكن التأليف أو الكتابة المنهجية المنسقة لم تبدأ إلا خلال العصر العباسى الأول ؛ أو على وجه التحديد في عهد نهضة « علم الكلام » ، كما سيتضح ذلك مما يلى :

على بن إسماعيل التمار :

ذكر « ابن النديم » في « الفهرست »^(١) أن « أول من تكلم في مذهب « الإمامة » – يقصد : أول من حاول إثبات النظريات بالحججة والبرهان متبعاً منهج « علم الكلام » ؛ وألف في ذلك ، إذ ذكر مؤلفاته – « على بن إسماعيل بن ميمون التمار » – قال : قوله من الكتب : كتاب « الإمامة » ، وكتاب : « الاستحقاق » .

وقد بحثنا عن شخصية هذا الرجل ؛ فوجدنا أنه من نسل من يدعى « ميمون التمار » . وكان هذا مولى « فارسياً » لعلي بن أبي طالب ، من آثار الناس

(١) الفن الثاني من المقالة الخامسة من « الفهرست » ص ٢٤٩

عنه و من أشد هم تفانيًّا في حبه ، مثل « كيسان » مولاه الذي سبق لنا ذكره والذى أسس فرقة الشيعة « الکيسانية ». وقد روى « ابن أبي الحديد »^(١) في ترجمته : « أن عليًّا عليه السلام كان أطلعه على علم كثير وأسرار خفية من أسرار الوصية ، فكان ميئم بحدث بعض ذلك ، فيشك فيه قوم من أهل الكوفة » ، وحكي أن « عليًّا » قد تنبأ له بأنه سيقتل بعده ويصلب ! فحدث ذلك بالفعل ، إذ قبض عليه « ابن زياد » لأنه كان أحد المشتركين في دعوة « الحسين » عليه السلام للحجىء إلى الكوفة ؛ ولما أدخل على « ابن زياد » سأله : أين ربك ؟ فأجاب « بالمرصاد » ! فأمر بحبسه . وكان في السجن « المختار الثقفي » فقيل إنه تنبأ له أنه سيخرج ثائراً بدم الحسين ، ويقتل هذا الجبار الذي كانوا في حبسه ، ويطأ بقدمه على جبهته وخديه ، كما وقع للمختار فيما بعد بالفعل . وقد قتله « ابن زياد » قبل قドوم الحسين بعشرة أيام ، أى في أول المحرم عام ٦١ هـ .

فالبيت « الميشنى » هذا كله شيعياً ملخصاً في حب آل على ! لذا لم يكن مستغرباً أن يكون أول من « يتكلم » : أى يؤلف في الإمامة فاصداً أن يثبت الدعوة بالحججة والبرهان هو « على ابن إسماعيل » هذا . وهذا يبين لناتمة أخرى علاقة « الموالى » بالملذهب الشيعي . وكان « على » هذا « إمامياً » من أتباع جعفر الصادق وابنه موسى . وعاش في أوائل العصر العباسي ، وكان عالماً بصناعة الكلام . وتروى كتب الفرق بعض آرائه ؛ ومنها يظهر أنه كان معتدلاً .

(١) شرح ابن أبي الحديد على نهج البلاغة : المجلد الأول ص ٢١٠ . (طبع الحلبي بمصر)

هشام بن الحكم :

كذلك ذكر « ابن النديم »^(١) شخصية أخرى هو : « هشام بن الحكم » فقال عنه : إنه « هو الذى فتق الكلام في الإمامة ، وهذب المذهب وسهل طريق الحجاج فيه ؛ وكان حاذقاً بصناعة الكلام ، حاضر الجواب ». وأتبع هذا بقوله : « كان أولاً من أصحاب الجهم بن صفوان ، ثم انتقل إلى القول بالإمامية بالدلائل والنظر » .

وهشام من تلاميذ « جعفر الصادق ». وهو مولى أيضاً ؛ الحق نسبة بكندة ، وكان ينزل بنى شيبان بالكوفة : فيقال له ثارة « الكوف » أو « الشيباني » أو « الكندي » ؛ وكتبه : أبو محمد . وقد انتقل في أواخر عمره إلى « بغداد » ، وانقطع إلى « يحيى بن خالد البرمكي » أيام وزارته ، فكان القيم بمحالسه والمتكلم فيها^(٢) . واختفى بعد نكبة البرامكة فظل مستمراً حتى مات في أواخر القرن . فكان « هشام » إذن معاصرآ للدولة بنى العباس ، من عهد أبي جعفر المنصور إلى المأمون . وتعده كتب الفرق من « متكلمي الرافضة أو كبارهم » ؛ ويقول عنه « المسعودي » إنه كان أيضاً « شيخ المحسنة »^(٣) ، وهم القائلون بالتشبيه . وقد روى عنه أنه ناظر كبار رجال المعتزلة : فناظر « أبي الهديل العلاف »^(٤) « حتى أفحمه ! وجاء في المسعودي أيضاً^(٥) : « وقد كان عمرو بن عبد الله اجتمع مع « هشام » ، وهشام يذهب إلى القول بأن الإمامة نص من الله ورسوله على على وولده .. وعمرو يذهب إلى أنها اختيار من الأئمة في سائر الأمصار .. ». ثم روى ما جرى بينهما من مناظرة . وقال أيضاً : « كان يحيى بن خالد ذات بحث ونظر ؛ ولهم مجلس مجتمع

(١) الفهرست ، ص ٢٥٠ .

(٢) ، (٣) ، (٤) مروج الذهب ج ٢ ص ٢٧٠ .

(٥) نفس المصدر : ص ٢٧١ .

فيه أهل الكلام من أهل الإسلام ، وغيرهم من أهل النحل ؛ فقال لهم يحيى وقد اجتمعوا عنده : « قد تكلمت في الكون والظهور ، والقدم والحدث . . . والحركة والسكن والكمية والكيفية . . . والإمامية : أنص هي أم اختيار لـ . . . »^(١) . وذكر صاحب « المنية والأمل »^(٢) في ترجمة أبي بكر الأصم من كبار المعتزلة أيضاً : « أنه بلى بمناظرة هشام بن الحكم ، فنقلوا هذا أو نقلوا هذا عنه والله أعلم » .

ولهشام من الكتب : « كتاب الإمامية » و « إمامية المفضول » و « الرد على المعتزلة » و « الميزان »^(٣) . وقد ذكر « ابن حزم » في « الفصل » أنه قرأ كتاب « الميزان »^(٤) هذا ، ورد عليه . وهشام في الواقع هو أول من قرر عقائد « الإمامية » في صورة علمية منظمة ، باذلا جهده في إقامة الدليل عليها من الأحاديث والعقل : فحاول إثبات نظريات « النص » و « العصمة » و « قدسيّة الأئمّة » ، إلى جانب الآراء الأخرى .

من متكلمي الشيعة :

ومن معاصريه أيضاً : « محمد بن التعمان » ، الملقب ، « بمؤمن الطاق » عند الشيعة ، و « شيطان الطاق » عند أهل السنة – والطاق محلة ببغداد وكان من زعماء « الإمامية » مثل هشام ، الداعين إلى مذهبهم ؛ وألف كتاباً في ذلك . ومنهم « يونس بن عبد الرحمن القمي » ؛ وقد حكى عنه أنه ناظر « ابن إسماعيل التمار » . وتواتي الكتاب من الشيعة بعد ذلك ،

(١) المسعودي : مروج الذهب ج ٢ ص ٢٠٢ .

(٢) المرتضى : المنية والأمل ص ٢٢ . (طبعة حيدر آباد الدكن) .

(٣) الكتابان الأولان ذكران في (الفهرست) ص ٢٥٠ ، والآخران وردان في (رجال النجاشي) – نسخة خطية بدار الكتب المصرية (مصطلح حديث النحل رقم ١٥) .

(٤) الفصل في الملل والنحل : ج ٤ ص ٩٣ .

محاولين إثبات المذهب والدفاع عنه . « وَمِنْ أَشْهَرِهِمْ « آل نوْبُختُ » - وَهُمْ فَرْسٌ أَيْضًا - وَفِي طَلِيعَتِهِمْ « أَبُو سَهْل النُّوبُختِيُّ » ، كَانَ مُعَاصِرًا لِمَنْ تَقْدِمُ ذِكْرَهُمْ ، وَقَالَ عَنْهُ « ابْن النَّلَيْمَ » إِنَّهُ كَانَ « مِنْ كَبَارِ الشِّعْوَةِ .. فَاضْفَالًا عَالِمًا مُتَكَلِّمًا ، وَلَهُ مُجْلِسٌ يَحْضُرُهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ » . وَأَلْفَ مِنَ الْكُتُبِ كِتَابً « الْاسْتِيقَاءُ فِي الْإِمَامَةِ » وَكِتَابً « إِبطَالُ الْقِيَاسِ » لِغَخَ .

* * *

الشيعة و « الإمامة » :

يَدُلُّنَا هَذَا كُلُّهُ عَلَى حَقِيقَةِ هَامَةٍ : وَهِيَ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ كَتَبُوا فِي « الْإِمَامَةِ » كِتَابَةً عَلَمِيَّةً ، وَأَوَّلَ مَنْ تَصَدَّرُوا لِإِثْبَاتِ مَذَهَبِهِمْ بِالْأَدَلَّةِ الْمُنْطَقِيَّةِ ، سَوْا هُمْ أَكَانُتُ الْأَدَلَّةُ مُبْنِيَّةً عَلَى أَسَاسٍ « دِينِيٍّ » - ثَيُولُوجيٍّ - أَوْ « عُقْلِيٍّ » هُمُ الشِّعْوَةُ . فَالشِّعْوَةُ لَهُمُ الْفَضْلُ فِي خَلْقِ هَذَا التَّوْرُعِ مِنَ الْعِلْمِ الْمُسْمَى « بِالْإِمَامَةِ » ؛ هُمُ الَّذِينَ أَوْجَدُوهُ وَأَفْرَدُوهُ مَكَانًا بَيْنَ مَبَاحِثِ « عِلْمِ الْكَلَامِ » . وَإِذَا كَانَ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنَّ « عِلْمَ الْكَلَامِ » ، فَيَمْتَحِنُهُ بِالْعِقَادَاتِ الدِّينِيَّةِ ، إِنَّمَا نَشَأَ كَتْنِيَّةُ الْمُنْاقِشَةِ وَالْجَدَالِ بَيْنَ الشِّعْوَةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ ، فَكَذَلِكَ مَبَاحِثُ الْإِمَامَةِ - وَهِيَ الْجَانِبُ السِّيَاسِيُّ مِنْهُ - إِنَّمَا وَجَدَتْ نَتْيَاجَةً لِلنَّاقِشِ بَيْنَ الشِّعْوَةِ وَمُخَالِفِيهِمْ : مِنْ خَوَارِجٍ وَمُعْتَزَلَةٍ ، وَأَهْلِ سَنَةٍ أَيْضًا .

وَهَذِهِ الْحَقِيقَةُ ذَاتُ دَلَالَةٍ كَبِيرَةٍ : إِذَا تَرَبَّى عَلَى أَنَّ الشِّعْوَةَ هُمُ الَّذِينَ أَوْجَلُوا هَذَا الْعِلْمَ أَنْتُمْ طَبَعُوهُ بِطَابِعِهِمْ ، وَصَاغُوهُ الصِّيَاغَةَ الَّتِي ارْتَضُوهَا . وَمِرَاعَاةُ هَذِهِ الْفَكْرَةِ تَفَسِّرُ لَنَا أَشْيَاءَ كَثِيرَةً : فَالشِّعْوَةُ - فِي الْغَالِبِ - هُمُ الَّذِينَ اخْتَارُوا لِلْإِمَامَةِ مُصْطَلِحَاتِهَا الْفَنِيَّةِ ، بَلْ هُمُ الَّذِينَ سَمِوُهَا بِهَذَا الْاسْمِ ؛ وَهُمُ الَّذِينَ قَسَمُوا الْعِلْمَ وَبَوَّبُوا أَبْوَابَهُ ، وَعَيْنُوا مَجَالَهُ وَرَسَمُوا حَدَوْدَهُ .

وهذا يشرح لماذا ظل علم الإمامة ، أو علم «النظريات السياسية الإسلامية» ، محصوراً هكذا في نطاق محدود لا يعلو ، ولماذا لم يتسع نطاق البحث حتى يشمل مسائل هامة كان ينبغي للفكرى الإسلام أن يبحثوها ! فالحقيقة أن الشيعة هم الذين وضعوا الأساس ؛ وأنه كان على غيرهم من أهل الفرق الأخرى أن يملأوا الفراغ الذى حدد بهذا الأساس ، وأن يقيموا البناء معتمداً عليه ؛ أو قل بعبير آخر : إن أصحاب الفرق الأخرى إنما كانت محصورة فى أنها أجوبة على الأسئلة التي يضعها الشيعة ، أو لم تكن إلا مجموعة من الردود على الدعاوى التي كان الشيعة يبدأون بإثارتها . بهذا شابت صيغة الجواب صيغة السؤال ، وجاء الرد مطابقاً للداعوى الذى أريد منه أن يدفعها .

متكلمو الخارج :

وكان هذا العصر عصر جدل ومناظرات ، إذ ازدهرت فيه صناعة الكلام ؛ فانبرى للرد على الشيعة كل من : الخارج ، والمعزلة . فن الأولين «اليمان بن رباب» ، قيل عنه : «إنه كان من جلة الخارج ورؤسائهم . كان أولًا ثعلبًا ثم انتقل إلى قول «البيهية» ؛ وكان نظاراً متكلماً مصنفاً للكتب ، وألف كتاب «إثبات إمامتنا أبي بكر»^(١) . وما ذكره المسعودى عنه أنه كان له أخ يدعى «علي بن رباب» من كبار الراضفة ، «فكانا يجتمعان في كل سنة ثلاثة أيام يتناظران فيها ثم يفترقان»^(٢) . ومنهم : «عبد الله ابن يزيد» ، وكان على مذهب «الإباصرية» : «كان شريكًا لهشام بن الحكم في متجر واحد بالكوفة ، يختلف إلى كل أصحابه يأخذون عنه ، وهذا على ما ذكرنا من التضاد في المذهب . من التشرى والرفض ، لم يجر بينهما مسابقة ، ولا خروج عما يوجهه العلم وقضية العقل ووجب الشرع وأحكام النظر

(١) الفهرست : «الفن الزائف من المقالة الخامسة» من ٢٥٦ .

(٢) مروج الذهب : ج ٢ من ١٢٤ .

والسير^(١) ». وله من الكتب : الرد على الراضاة^(٢) . وذكر ابن النديم آخرين من متكلمي الخارج ، ثم قال : « ولعل من لا نعرف له كتاباً قد صنف ، ولم يصل إلينا ، لأن كتبهم مستوره محفوظة^(٣) » .

متكلمو العزلة :

أما العزلة فكانوا خصوم الشيعة المقربين لهم في أصول المسائل . وقد مر بنا أن « هشاما » جادل كلا من : عمرو بن عبيد ، وأبي الهذيل ، وأبي الأصم . وقد عارضوهم في مسائل الإمامة كما عارضوهم في مسائل التشبيه وغيرها . وكان مذهب الشيعة تشویه شوائب من العقائد الفارسية القديمة أو اليهودية أو النصرانية ، فنهض رجال العزلة لارد على كل هذا ، مسلحين بالمنطق وبما عرفوه وأنفقوا كل الإنفاق من آراء الفلسفه القدماء ومصطلحاتهم : قيل في ترجمة « واصل » – رأس العزلة – : « ليس أحد أعلم بكلام غالبة الشيعة ، ومارقة الخارج ، وكلام الرثايدة ، والدهرية ، والمرجنة منه^(٤) » . وقيل عن « النظام » ومعرفته بفلسفه القدماء : « إن جعفر بن يحيى ذكر أرسطاطاليس » فقال النظام : قد نقضت عليه كتابه . فقال جعفر : كيف ، وأنت لا تحسن أن تقرأه ؟ فقال : أما أحب إليك أن أقرأه : من أوله إلى آخره ، أم من آخره إلى أوله ؟ ثم اندفع يذكر شيئاً فشيئاً وينقضه عليه ؛ فتعجب منه جعفر^(٥) .

وقد قرر « العزلة » ، كأفراد ، آراءهم السياسية معتمدين على العقل

(١) المسعودي : ص ١٢٥ .

(٢) ابن النديم : الفهرست ص ٢٥٦ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) « المنية والأمل » للمرتضى : ص ١٨ .

(٥) المنية والأمل : ص ٢٩ .

والقياس ؛ ولكن مما يوسع له أنه لم يصل إلينا من تأليف هؤلاء المتقدمين إلا قليل ؛ ولم يرو « ابن النديم » لهم أيضاً كتاباً . وإنما وردت لنا آراؤهم في الأكثري متفرقة في كتب غيرهم من رجال الشيعة أو أهل السنة . ولعل خصوصهم قد أغفلوا كتبهم في الأوقات التي اعتبرت فيها عقائدهم من البدع الفضارة التي تنبغي محاربتها . لكن كان من بينهم شخصيتان بارزتان أعنراها عن آراء سياسية تدل على استقلال في الرأي وابتكار ، وإن عدا بهما أحياناً خارجين عن الإجماع ، فينبغي التنويه بهما لأنهما سترد الإشارة إليهما كثيراً فيما يلي . وهما .

أبو بكر الأصم :

أما الأول ، وهو « أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم »^(١) . فقد عده « المرتضى » . من رجال « الطبقة السادسة » من المعتزلة : أى من طبقة أبي الهذيل والنظام وبشر بن المعتمر ؛ وهى التي تسبق طبقة ثمانية ابن أشرس ؛ وابن أبي دواد والجاحظ . فكانت حياته إذن في عصر الرشيد والمأمون ؛ أو في خلال النصف الأخير من القرن الثاني . وقال في ترجمته . « كان من أفصح الناس وأفقدهم وأورعهم . وكان جليل المقدار يكتبه السلطان . قيل كان يصلى ومعه في مسجده في البصرة ثمانون شيخاً . وهو أحد من له الرياسة في حياته فقط . ولأبي الهذيل معه مناظرات . وله تفسير عجيب . وكان « أبو علي » لا يذكر أحداً في تفسيره إلا « الأصم » . وعنده أخذ « ابن عليه » . ١٠ هـ ^(٢) .

(١) غلط الأستاذ « على عبد الرزاق » - باشا - فكتب عنه مذكرة في هامش كتابه « الإسلام وأصول الحكم » ص ١٢ « طبعة سنة ١٩٢٥ » قال عنه فيها : إنه « حاتم الأصم الزاهد المشهور البلخي توفي سنة ٢٣٧ هـ أبو الفداء ج ٢ ص ٢٨ » أ.ه. وتصحيحه ما ذكرنا : أنه هو « أبو بكر بن كيسان » هذا من كبار رجال المعتزلة ، وكان يعيش في عصر الرشيد والمأمون ، وإقامته « بالبصرة » . أما البلخي الزاهد فما كانت له صلة بالكلام ولا بالسياسة ، وكان متاخراً عن هذا العصر الذي هو موضوع البحث

(٢) المنبة والأمل : ص ٢٢ - ٣٢ .

هشام الفوطي :

والآخر : هو « هشام بن عمرو الفوطى » ، من نفس الطبقة أيضاً .
وهو « شيبانى من أهل البصرة » ، قال القاضى : وكان عظيم القدر عند الخاصة
والعامة : حكى عن يحيى بن أكثم أنه كان إذا دخل على المأمور يتحرك حتى
يكاد يقام . وفيه يقول بعضهم :

أحمد الواحد الذى قد حبانا بهشام فى علمه وكفانا
قد أقام المنار بالسفن النهر-
وقد تفرد عبائى (١) .

المحدثون أو أهل السنة :

وبيهـا الشيعة والخوارج والمعزلة كانوا مثبتـين في هذا الجدال ، كان «المحدثون» أو العلماء أو القراء صارفين جهـهم إلى ميدان آخر . فـكانوا عاكـفين على استنباط الأحكـام من كتاب الله وسـنة رسوله ، التي سـيتكون منها علم الفقه أو القانون الإسلامي . كان هذا محل اجتـهادـهم ، وكانت هذه غـايـتهم ؛ وكانوا في نفس الوقت يـكرهـون علم «الكلـام» وـيـنـفـرون من الخـوضـ في مـسـائلـه . فقد حـكـيـ الراـزـيـ في «مناقـبـ الشـافـعـيـ» (٢) عنهـ : أنهـ كان يقولـ : «إـيـاـكـمـ وـالـنـظـرـ فـيـ الـكـلـامـ !» . وكان يقولـ : «رـأـيـتـ أـهـلـ الـكـلـامـ يـكـفـرـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ وـرـأـيـتـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ يـنـهـيـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ ، وـالتـخـطـةـ أـهـوـنـ منـ الـكـفـرـ» . وـروـىـ عنـهـ أـقـوـاـلـ آـخـرـيـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ . وأـقـوـلـ الشـافـعـيـ هـذـهـ تمـثـيلـ مـوـقـفـ المـحـدـثـينـ أوـ أـهـلـ السـنـةـ تمـثـيلـاـ صـحـيـحاـ . وـقدـ أـشـرـنـاـ فـيـ مـنـاسـبـةـ سـابـقـةـ إـلـيـ قولـ «مـالـكـ» حـنـ سـئـلـ عـنـ كـيـفـيـةـ الـاسـتوـاءـ ، وـعـنـ الصـفـاتـ . وـهـذـاـ فـانـ

(١) المصدر نفسه ص ٣٥ .

(٢) نقلابن : « الشافعی : حیاته و عصره » ، للأستاذ محمد أبو زهرة ص ١٣٤ - ١٣٥

نظريات أهل السنة في الإمامة – أو بعبارة أخرى نظرياتهم حول الحكم والسياسة – قد تأخرت في الظهور عن نظريات غيرهم من أهل الفرق الأخرى. وحمل المعتزلة ، أولاً ، عبء الدفاع عن مبادئ الفرق التي كانت مواجهة للشيعة فهداوا الطريق بذلك لأهل السنة . ثم جاء أهل السنة فتناولوا منهم الرأي وواصلوا الدفاع ، كما حدث تماماً في مسائل علم الكلام الأخرى .

وكان أهل الحديث مقتصرین أولاً على رواية وجمع الأحاديث ، المتعلقة بموقف المؤمن في ظروف الفتنة ، وبمسئوليّات الحاكم ، وما أشبه ذلك . وأقدم رسالة كتبت في هذا الموضوع ووصلت إلينا هي الرسالة التي وجهها « القاضي أبو يوسف » – في مقدمة كتابه « الخراج » – إلى الخليفة « هارون الرشيد » . فقد احتوت الرسالة على مجموعة من الأحاديث والعظات ، يمكن أن يستخلص منها مبادئ سياسية عظيمة القيمة .

ثم صار هذا التقليد متبعاً بين المحدثين ، حتى إننا نرى « البخاري » يخصص فصلاً في « صحيحه » يسميه : « كتاب الأحكام ^(١) » ، يجمع فيه الأحاديث التي وردت عن الحاكم . وبخصوص « مسلم » في صحيحه أيضاً فصلاً أوسع ، يجعل عنوانه « كتاب الإمارة ^(٢) » . ومن الأبواب التي اشتغلت عليها : باب « الخلافة في قريش » . باب « الاستخلاف وتركه » . « النهى عن طلب الإمارة والحرص عليها » . باب « فضيلة الإمام العادل » . و« وجوب طاعة الأمراء في غير معصية » . إلخ .

(١) في الجزء الرابع من صحيح البخاري (طبعة مطبعة التقدم العلمية سنة ١٣٢٠ھ) . وقد نوى البخاري عام ٢٥٦ھ .

(٢) في الجزء السادس من صحيح مسلم (دار الطباعة العامرة سنة ١٣٣١ھ) . وكانت وفاة مسلم في عام ٢٦١ھ .

الشافعى وأصل الإجماع :

١٠١

إلا أن تقرير النظريات في صيغ علمية لم يكن من عمل رجال الحديث ، وإنما كان من عمل الفقهاء . وما كان تطورها العلمي ليتحقق لولا أن أدرجت بين مباحث علم الفقه . وأول من فعل ذلك ، فيما نعلم ، هو « الشافعى » . فقد عقد فصلاً — على ما رواه ابن التديم — (١) في كتابه « المبسوط » آسماه « كتاب الإمامة » . وكان هذا تحولاً في تاريخ البحث السياسي إذ سيعترف به منذ ذلك الوقت أحد مباحث القانون . وسيدرج الفقهاء دائمًا على اعتبار « الإمامة » جزءاً من « الفقه » ، وإن كانوا يناقشونها أحياناً في كتب علم « الكلام » . ولكن الشافعى رحمة الله كان له فضل آخر في تطور نظريات أهل السنة ، أكبر من مجرد تخصيصه لهذا الفصل للحديث عن المسألة ؛ وذلك بما قرره وحدده من هذا المبدأ الذى كانت له أجل النتائج في اتساع وتقدير الدراسات الإسلامية القانونية : ألا وهو مبدأ الإجماع .

فالشافعى هو واضح علم « أصول الفقه » ؛ وكان الفقهاء قبله يجهدون من غير أن يكون بين أيديهم حدود مرسومة للاستنباط ؛ فجاء الشافعى فوضع الحدود والرسوم وضبط القواعد والموازين ، ولقد قال فخر الدين الرازى : « إن نسبة الشافعى إلى علم الأصول كنسبة أرسطو إلى علم المنطق » (٢) . ومن أهم ما حققه في هذا العلم تقرير أصل « الإجماع » . فهو الذى أوضح قيمته ، وأثبت حجيته ، وحدد مكانه ك مصدر من مصادر التشريع ، وجعل منزلته بعد الكتاب والسنة ، ومعتمداً عليهما في نفس الوقت . وأول إجماع يعتبره الشافعى هو : إجماع الصحابة ، ثم إجماع المحدثين في أي عصر

(١) « التهرست » ص ٢٩٥ . « المكتبة التجارية - مصر » .

(٢) « الشافعى » ، للأستاذ محمد أبو زهرة من ١٧٨ .

بعدهم^(١) . والإجماع سيكون هو القاعدة الأساسية التي ستبنى عليها نظريات « أهل السنة » في الإمامة .

فقد أوجد الشافعى بذلك الأساس المتبين الذى يمكن أن تستقر عليه الآراء وكانت قبله حائرة : لأنه لم يكن لها من سند إلا الاستدلال بالأحاديث ، وكل فريق كان يرى من الأحاديث ما يراه متفقاً مع مذهبة ، وكان هناك الميل إلى الكذب والادعاء ، كما أن الاستدلال العقلى المجرد – على سنن المعتزلة – لم يكن له من ضابط . أما الشافعى فقد وجه أنظار المحتددين إلى أن يستمدوا استدلالاتهم من الواقع ، من الحقيقة : أى من واقع حياة الأمة الإسلامية في عصورها الماضية ، وبوجه أخص من حياتها في عصرها الذهبي : وهو « عصر الخلفاء الراشدين ». فسينظر إليه إذن الفقهاء كالمفروض أو المثال . الذى تنبغى محاذاته والذى تمثل فيه الروح الإسلامية الصحيحة ، ويستبطون أحكامهم مما حدث فيه من أعمال . وما اتفق عليه من مبادئ وما وضع من سياسة ؛ ثم مما أجمع المسلمون عليه بعد ذلك في عصر التابعين أو من بعدهم . من أعمال ومن مبادئ أيضاً .

وبذلك أصبح من الممكن أن يوضع في الإسلام قانون دستورى ، تكون أحكامه مستمددة من سوابق عملية ، ارتكبها المجتمع وانعقدت عليها الإرادة العامة ، وثبتت بالتجربة إمكانية تطبيقها وتنفيذها ، ثم اطردت محاولات الفقهاء بعد ذلك لتكوين العناصر التى يتآلف منها هذا القانون ، متمنشية مع الجهود الأخرى المبذولة في تنمية سائر فروع الفقه . وسيكون تاريخ تطور النظريات منذ ذلك الوقت جزءاً من تاريخ « علم الفقه » العام . وظهرت نتائج تلك المحاولات في الأجيال التى تلت بعد ذلك ، في الأبحاث

(١) إذا أردت استزادة في هذا الموضوع فارجع إلى المصدر السابق وهو : « الشافعى » حياته وعصره ، آراؤه وفقهه . للأستاذ « محمد أبو زهرة » .

الى احتوتها كتابات الفقهاء - و كانوا في نفس الوقت « متكلمين » - من أمثال: البغدادي ، والماوردي ، وابن حزم ، والغرزالى ، والرازى ، والنوى ، والتفتازانى ، ثم ابن خلدون^(١) .

تفصيل آراء « آرنولد » :

(١) الآن وقد أصبحت نشأة النظريات الإسلامية واضحة على هذا التسخو ، نستطيع أن نتبين ما في كلام السير « ت آرنولد » T. Arnold عمدة المستشرقين الإنجليز في الربع الأول من القرن الحالى والحججة عندهم في هذا الموضوع - في كتابه « الخلافة » The Caliphate ، عن تاريخ نشأة هذه النظريات - نتبين ما فيه من نقص ، وما احتوى عليه من أخطاء . وها نحن أولاء نبيتها فيما يلى :

فالخطأ الأول هو : أنه قرر أن السنة ، أو الأحاديث ، كانت هي الأساس الذى بنيت عليه نظريات أهل السنة (P. 45) ، والقرآن أيضاً إلى حد فليل ؛ ولم يذكر في كل الفصل الذى عقده لبيان هذه النشأة الكلمة واحدة عن مبدأ « الإجماع » : (انظر Chapter 3) . وقد ثبت لنا الآن أن « الإجماع » هو الأساس . وكان الفقهاء ينصون على ذلك ، كما فعل إمام الحرمين في كتابه (الإرشاد) ، حيث قال إنه قبل أن يشرع في الحديث عن « الإمامة » لابد أن يعقد فصلاً يثبت به حجية الإجماع ، إذ أن الإمامة إنما تقوم على هذا المبدأ ؛ وتبع منهجه آخرون . ولكن الأستاذ « آرنولد »^(٢) كأنه لم يسمع بهذا المبدأ ، ولم يعرفه كأصل من أصول التشريع . بينما يلزم أن نسجل في نفس الوقت أن مستشاراً آخر هو الدكتور « شاخت » Dr. Schacht قد فطن إلى وجود هذا الأصل ، وقرر في وضوح وبكل تأكيد ما يلى : « في نهاية المطاف يتبين أن الفقهاء

الإسلامي يعتمد في حجتيه على الإجماع ». وخصوص معنى العبارة فقال : « إن نواحي هامة في التشريع الإسلامي – الخلافة مثلاً – كان أساسها مبدأ الإجماع وحده » ، راجع « Vol. VIII P. 337. Encyclopaedia of Social Sciences وقد تنبه الأستاذ « جب » Cibb H. A. R. أخير » Muhammedanism إلى أهمية هذا الأصل أيضاً ، فقال (99. P.): « إن الخلافة – مثلاً – تقوم كلية على مبدأ الإجماع ». ونص عبارته ما يأتي :—، The Caliphate – for example – rests entirely upon Ijma».

الخطأ الثاني :

أنه ذكر أن نشأة النظريات ، سواء منها ما قرره الفقهاء أو المتكلمون كانت في « المدينة » ، وأن واضعيها كانوا قوماً خياليين ، يعيشون في عزلة بعيدى الصلة بالحياة ، إذ كانت العلاقة قد انقطعت بين المدينة وحكومة بنى أمية بدمشق ؛ ولذا وضعوا مبادئ لم تكن لها أية صلة بحياة الجماعة ، ! والذى درس ، ولو قليلاً ، نشأة « الفقه الإسلامي » يعلم أن مبادئه قد قررت ومدارسه قد تكونت في كثير من عواصم البلاد الإسلامية ، وعلى وجه أخص في الكوفة والبصرة وبغداد ، ثم في مصر والشام ومكة واليمن ؛ وليس في المدينة وحدها . إذ أن الصحابة – وهذهحقيقة تاريخية مشهورة – تفرقوا في الأمصار منذ عهد الخليفة الثالث ؛ وكل هذه الأمصار كانت تعج بالحياة ، وكان رجال الفقه يساهمون فيها . وهناك الحقيقة التي لا تقبل الشك من ناحية أخرى : وهي أن نشأة « علم الكلام » – وهو العلم الذى أدى إلى ظهور النظريات فى هيئتها العلمية – كانت بعيدة عن « المدينة » ، وإنما كان منشأه وتطوره في « البصرة » ، « وبغداد » : هاتين المدينتين اللتين كانتا هما موطن « المعزولة » . ولم

توضع نظريات أهل السنة – وهي التي عناها المؤلف – كما سبق لنا شرح ذلك ، إلا في عهد دولة بنى العباس ، وكانت المدينة قد فقدت أهميتها كالمراكز الثقافي الأول ، منذ وقت طويل .

الخطأ الثالث :

– ويلاحظ أن المؤلف ناقض فيه نفسه – أنه قال : إن هذه النظريات كانت نتيجة الواقع . وعبارته هي (P. 49) That the theory – in the main-grew out of the facts وأنها إنما وضعت لتبرير النظام السياسي القائم الذي أصبح معترفاً به ومحبلاً من الكثرة الغالبة للمسلمين ، ومثل الآراء النهائية لمؤيدي الخلافة على مذهب السنة ، بعد أن استمر تطورها طوال القرنين الأولين من المجرة . (P. 46) وهذا النظام كما وصفه ، الذي اعترفت به جمهورة المسلمين هو الحكم المستبد المطلق ولو كان جائراً ! وقد تبين لنا فساد هذه الدعوى : إذ أنها أوضحتنا فيما سبق أن نظريات السنة إنما كان الدافع الأول على وضعها هو الرد على مذهب الشيعة ، ثم ظلت مسيرة لعلم الفقه في تطوره . وهذا العلم نشأ وبقي مستقلاً ، لم يكن من بين أهدافه أن يبرر أو يؤيد نظاماً سياسياً معيناً . وقد تطاعت النظريات إلى العهد المتأخر عهد الخلفاء الراشدين ، وقادست عليه ، لا إلى عهود تلك الحكومات الزمية التي يصلفها بالاستبداد والجحود . وأخيراً ، من أين جاءه أن النظام القائم صار مقبولاً من غالبية المسلمين وعلمائهم ؟ لم يأته أبناء الثورات والفنون المتالية ، والخنن التي ابتلي بها العلماء ، وكلها تماماً محاجف التاريخ ؟ .

الخطأ الرابع :

أنه قال إن الأحاديث التي بني عليها نظام الخلافة كان أكثرها موضوعاً أو مختلفاً ، وأن فقهاء المسلمين لم يكونوا يعرفون ذلك إلى أن جاء علماء –

(٢)

ماهية الإمامة بين الإمامة والخلافة والملك

ننتقل الآن إلى القسم الثاني من البحث ، وغايتنا منه توضيح حقيقة «الإمامية» ، أو إدراك ماهية «النظام» الذي صار يسمى بهذا الاسم . ونرى أن تحقيق هذه الغاية يكون عن طريقين : «الأول» دراسة

– البحث الحديث من الأوروبيين فكشفوا زيفها ! ؟ (P. 46) . وبطنان هذا القول من أصله واضح من بطنان دعواه الأولى (الخطأ الأول) إذ أنها أثبتنا هناك أن الخلافة لم يكن أساسها الأحاديث ، وإنما «الإجماع» : أي الحقيقة الواقعية التي لا ينفيها كذب . فكل النتائج المترتبة على دعواه الباطلة إذن . ولا داعي بعد هذا لأن نكلف أنفسنا عناه الرد على زعمه العجيب بأن المسلمين لم يتبيّنا صحيح الحديث من مكتوبه ، إلا بعد أن جاء الأوروبيون ليعرفوهم بذلك ! ؟ وهل تجلّت عبرية علماء المسلمين وظهر نبوغهم إلا في مثل هذا العمل .

· وهكذا نستطيع أن نستمر في تعقب هذه الأخطاء إلى مدى أبعد ، ولكن المغرى العام الذي يستخلص منها أن ما جاء في كتاب الأستاذ المستشرق «ارنولد» عن تاريخ النظريات الإسلامية قد أصبح متخلقاً عن العصر ، وأن الدعاوى التي اشتمل عليها قد صارت منقوصة بنتائج البحث الحديث ؛ ويرتبط على ذلك أن الكتاب المشار إليه لا يصلح الآن لأن يكون مرجعاً في الموضوع ، بل يكون من غير المأمون أن يعتمد عليه ، لما احتوى من هذه الأخطاء التي عدناها وأمثالها .

الألفاظ أو المصطلحات الفنية المتصلة بهذا النظام، لتجليه معانيها وتحديد معاييرها ومعرفة المناسبات التاريخية التي ارتبطت بها . « والثانية » عرض التعاريف المنطقية التي أوردها العلماء لتحديد الحقيقة العامة لهذا النظام ، والمقارنة بينها ، لمعرفة ما يكون بينها من أوجه الاتفاق والاختلاف . وسنحاول أن نجعل البحث التالي محققاً للأمرتين .

الألقاب الثلاثة الكبرى :

بالنسبة إلى الطرف الأول ، نرى أن في مقدمة المصطلحات المشار إليها الألقاب الثلاثة الكبرى ، التي يلقب بها القائم بوظيفة « الإمامة » ؛ وهي ألقاب : « إمام » ، « خليفة » ، و « أمير المؤمنين » : فلكل منها نشأة وملابسات تاريخية يتكون منها مغزى معين ؛ وإذا فهمت على حقيقتها كان ذلك سبيلاً إلى إدراك الطبيعة العامة « للإمامية » ، كنظام الحكم ، والوقوف على خصائصها ، ومعرفة ما إذا كانت ، في ذاتيتها ، مرادفة للخلافة ؛ أو مختلفة عنها . وما يستدعي هذا البحث أن « المستشرقين » قد عنوا عنابة كبيرة بتحليل معانٍ تلك الألفاظ واستنتجوا منها نتائج خاصة . وسنشرع في توضيح كل ذلك الآن :

(١) « إمام » :

فاللقب الأول : « إمام ». ومع وضوح المعنى العام لهذه الكلمة ، نرى في ذات الوقت أنه تكون هناك فائدة كبيرة من استعراض المعانى الأصلية لتلك الكلمة ، كما قررها كبار علماء اللغة : فهذه هي :

يقول « ابن منظور » صاحب « لسان العرب » في مادة « أُمّ^(١) » ما يأتي :

(١) لسان العرب : الجزء الرابع عشر (المطبعة الأميرية بولاق ٢٣١٦).

« الأم بالفتح : القصد . أمه يؤمه أما إذا قصده .. ففي الحديث : « كانوا يتأمرون شرار ثمارهم في الصدقة » ، وفي الكتاب : « فتيمموا صعيداً طيباً » أى : إقصدوا الصعيد طيب . ثم قال :

« وجمل مثـمـ : دليل هـادـ » ونـاقـة مـشـة كذلك . وكلـهـ من القـصـدـ لأنـ الدـلـيـلـ الـهـادـيـ قـاصـدـ . وـالـأـمـةـ : الـطـرـيقـةـ وـالـدـينـ . وـالـأـمـ : الـعـلـمـ الـذـىـ يـتـبعـ الجـيـشـ . وـتـأـمـ بـهـ وـأـتـمـ جـعـلـهـ إـمـامـاًـ .

وـأـمـ الـقـومـ وـأـمـ بـهـمـ : يـقـدـمـهـمـ . وـهـىـ الإـمـامـةـ .

وـالـإـمـامـ : كـلـ مـنـ اـتـمـ بـهـ قـوـمـ ، كـانـواـ عـلـىـ الـصـراـطـ الـمـسـقـبـ أوـ كـانـواـ ضـالـلـينـ . وـعـنـ . الـجـوـهـرـىـ : الـإـمـامـ الـذـىـ يـقـتـدـىـ بـهـ . وـإـمـامـ كـلـ شـىـءـ قـيـمـهـ . وـالـمـصـلـحـ لـهـ . وـالـقـرـآنـ إـمـامـ السـلـمـينـ . وـسـيـدـنـاـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـمـامـ الـأـمـةـ . وـالـخـلـيـفـةـ إـمـامـ الرـعـبةـ . وـإـمـامـ الـجـنـدـ قـائـدـهـمـ .

وـالـإـمـامـ : المـثـالـ . قـالـ النـابـغـةـ :

أـبـوـ قـبـيلـهـ وـأـبـوـ أـيـهـ بـنـوـ مـجـدـ الـحـيـاةـ عـلـىـ إـمـامـ .

وـالـإـمـامـ الخـيـطـ الـذـىـ يـعـدـ عـلـىـ الـبـنـاءـ فـيـنـىـ عـلـيـهـ وـبـسـوـىـ عـلـيـهـ سـافـ الـبـنـاءـ . وـالـحـادـىـ إـمـامـ الـإـبـلـ وـإـنـ كـانـ وـرـاءـهـ ، لـأـنـهـ الـهـادـىـ لـهـ . وـالـإـمـامـ الـطـرـيقـ ، لـأـنـهـ يـوـمـ وـبـيـعـ .

وـالـأـمـامـ بـعـنىـ الـقـدـامـ . وـفـلـانـ يـوـمـ الـقـوـمـ : يـقـدـمـهـمـ . قـالـ أـبـوـ بـكـرـ : بـعـنىـ قـوـلـمـ يـوـمـ الـقـوـمـ أـىـ يـقـدـمـهـمـ ، أـخـذـ مـنـ الـإـمـامـ . يـقـالـ فـلـانـ إـمـامـ الـقـوـمـ . معـناـهـ هوـ التـقـدـمـ لـهـ . الـخـ .

وـجـمـعـ «ـ الفـيـروـزـ بـاـبـادـىـ »ـ هـذـهـ الـمـعـانـىـ فـيـ «ـ الـقـامـوسـ الـخـيـطـ(١)ـ »ـ فـقـالـ :

(١) الـقـامـوسـ الـخـيـطـ - الـجـزـءـ الـرـابـعـ . مـادـةـ (ـأـمـ)ـ .

أمه : قصده . فائده وامنه وتأمهه ويمه . والتيمم أصله التأم .

والمم بكسر الميم : الدليل الحادى ؛ والجمل يقدم الجمال .

والإمة ويضم . الحالة ، والشرعية ، والدين . والنعمة . والسنة والإمامية .

وأئمهم وبهم تقدمهم ؛ وهي الإمامة .

والإمام : ما ائتم به من رئيس أو غيره . والخطيط يمد على البناء فيبني .

والطريق وقيم الأمر المصلح له . والقرآن . والنبي صلى الله عليه وسلم .

وال الخليفة . وقائد الجندي . وما يتعلمه الغلام كل يوم . وما امتنع عليه المثال .

والدليل ، والحادي الخ » .

فن هذا كله يتبيّن أن كلمة « إمام » تفيد هذه المعانى معاً : التقدم ،

والقصد إلى جهة معينة ، والمدّية والإرشاد ، والقيادة ، والأهلية لأن يكون

المرء قدوة ، والشيء مقياساً أو نموذجاً . وكان معناها في حياة العرب

الحسية أنها أطلقت على الدليل أو الحادى الذى كان يهدى القافلة إلى الطريق ؛

أو الجمل الذى كان يقدم غيره من جمال الركب . وقد وردت الكلمة

بأكثر معانٍها الأصلية في القرآن الكريم ، كما يتبيّن من هذه الآيات :

« يوم ندعوا كل أنسابهم » — الإسراء . ٧١ . قال قوم :

بكتابهم ، وقال آخرون : بنبيهم وشرعهم ؛ وقيل : بكتابه الذي أحصى
فيه عمله .

« ومن قبله كتاب موسى إماماً ورحمة » هود : ١٧ .

« وإن كان أصحاب الأیکة لظالمين ، فانتقم مما فيهم وإنهما لياماً مبين » .

الحجر ٧٩ : أى طريق يؤم : أى يقصد فيتميز .

« واجعلنا للمتقين إماماً » — الفرقان ، ٧٤ .

« وَإِذْ أَبْتَلَ إِبْرَاهِيمَ رَبَّهُ بِكَلْمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ . قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا » .
البقرة . ١٢٤ .

« وَوَهَبْنَا لَهُ إِيمَانَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ، وَكَلَّا جَعَلْنَا صَاحِبِينَ . وَجَعَلْنَا هُمْ
أُمَّةً يَهُدُونَ بِأَمْرِنَا . وَأَوْجَبْنَا إِلَيْهِمْ فَعْلَ الْخِبَارَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ »
الأنبياء : ٧٣ - ٧٢ .

« وَزَرِيدَ أَنَّ نَّمَنَ عَلَى الدِّينِ اسْتَضْعَفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلُهُمْ أُمَّةً وَنَجْعَلُهُمْ
الْوَارِثِينَ » – القصص . ٥٠ .

أيضاً من هاتين الآيتين :

« وَجَعَلْنَا هُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَبِوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يَنْصُرُونَ » .
القصص : ٤١ .

« فَقَاتَلُوا أُمَّةً الْكُفَّارَ لِنَّهُمْ لَا يُمَانُ لَهُمْ لِعْلَمُهُمْ يَنْهَوْنَ » التوبه : ١٢ .

ويلاحظ - أولاً - أن الكلمة في أكثر الآيات قد استعملت دالة على
الهداية إلى الخير ، ولكنها استعملت أيضاً على أنها تفيد معنى الشر في
الآيتين الأخيرتين ؛ وهذا فان صاحب « لسان العرب » قد ذكر ،
كما مر بنا ، أن « الإمام كل من اتقم به قوم ، كانوا على الصراط
المستقيم أو كانوا ضالين ». ولكن فخر الدين الرازي في تفسيره^(١) قد فرق
بين الأمرين فقال : إنها إذا أطلقت وحدها فانها لا تفيد إلا معنى الهداية
إلى الخير ؛ فان أريد منها أن تفيد معنى الشر فلا بد من التنصيص على
ذلك ، باضافة قرينة تدل على المعنى . ويبدو لنا أن هذا هو الرأي الضوابط ؛
لأننا نرى أن القرآن سار على هذا النهج ، كما يتضح من دراسة الآيات
السابقة .

(١) المجلد الأول من ٧١٠ .

ويلاحظ – ثانياً – أن كلمة «إمام» قد وصف بها القرآن الأنبياء : إبراهيم ، وإسحق ، ويعقوب ، وموسى : وأشار بها إلى المتقين عامة . ويُمكن أن يستنتج من ذلك أنها تتضمن الإشارة إلى نظام معين : هو نظام النبوة ، أو ما يماثله ، أي كل نظام تكون دعámته العمل وفق شريعة متساوية . فإذا تذكّرنا أن «النظام الإسلامي» ما هو إلا من جنس هذا النظام ، ومتقّع معه في روحه . عرفنا إلى أي حد يمكن – بدون مجانية الصواب – إطلاق لفظ «إمام» وما يشتّت منه بالنسبة إلى هذا النظام أيضاً ، ومتى قيادته .

وزرانا بخاجة لأن نقرر هذا . لنرد على المستشرق «أرنولد» فيما ذكره من أنه لا يوجد في القرآن – ما عدا إشارات بعيدة – ما يدل على هذا المعنى الذي فهمه علماء الإسلام من كلمة «إمام» و «إمامنة» ، متصلة بهذا النظام الذي تحدثوا عنه : وأنه لم ترد كلمة «إمام» أبداً في القرآن مشرّبة إلى إمامنة الصلاة ! . فإن هذا المعنى الأخير نجده واضحاً في الآية الكريمة : «وَاجْعَلْنَا لِلنَّبِيِّنَ إِمَامًا» . وفي الآيات التي سبق ذكرها إذ وصفت الأنبياء بأنهم «آئُمَّة» . فاستعمال هذه الكلمات فيها يتعلق بالنظام الإسلامي ، والشرف عليه . هو – إذن – في حاود المعنى العام الذي قصد إليه القرآن الكريم .

رقد كثُر اقتران كلمة «إمام» بمناسبة «الصلاحة» في الإسلام ، حتى اكتسبت معنى خاصاً . بالإضافة إلى معانٍها السابقة ؛ بل صار هذا المعنى هو الأكثر دوراناً . ثم اتسع حتى شمل القيادة في أداء كل الواجبات الدينية ؛ ومن ثم فان الرازي قد عرف الإمام بأنه : «كل شخص

يقتدى به في الدين » : فالإمام « أبو حنيفة » هو القدوة في الفقه ; والإمام « البخاري » القدوة في الحديث . والإمام « الغزالى » القدوة في التوحيد ؛ وهكذا . ولكن هذه الرعامة محصورة في دوائر خاصة ؛ أما الرعامة الكبرى أو القيادة الشاملة ، والتي تجمع دائريها كل تلك الدوائر ، فهى قيادة « الإمام » : أى زعيم جماعة المسلمين ؛ والمشرف على إدارة هذا النظام القائم على دعامة الإسلام بكل ما ينطوى عليه . وهذه هي – كما يسمونها – « الإمامة العظمى أو الكبرى » . على حين أن إماماة الصلاة تسمى « الإمامة الصغرى » . ويقول « ابن حزم ^(١) » : إن لفظ « الإمام » إذا أطلق فإنه لا ينصرف إلا إلى صاحب الإمامة الكبرى أو العامة ؛ أما إذا أريدت الإشارة إلى أى من المعانى الخاصة فلا بد من إضافة اللفظ إلى ما يدل على ذلك ؛ وأيضاً إذا أطلق لفظ « الأئمة » فإنه لا يفهم منه إلا المعنى الشامل .

(٢) « خليفة » :

أما اللقب الثاني : وهو خليفة . فإن لفظه لا يحتاج إلى مثل هـا الشرح ؛ ولكن أهميته في المغزى التاريخي من وضعيه . وهو لم يعرف بهذا المعنى الذى صار يؤدي منه إلا في الإسلام .

وكانت بداية إطلاقه على « أبي بكر » رضى الله عنه . عند انتخابه عقب بيعة « السقيفة » ، ليختلف رسول الله صلى الله عليه في قيادة المسلمين ورعاية مصالحهم . قال « ابن خلدون ^(٢) » : « وأما تسميته « خليفة » فلما كونه يخلف النبي في أمته ، فيقال خليفة باطلاق ، وخليفة رسول الله . واختلف في تسميته خليفة الله : فأجازه بعضهم اقتباساً من الخلافة العامة التي

(١) الفصل في الملل والنحل ج ٤ ص ٩٠ .

(٢) المقدمة : ص ١٥٩ : الفصل السادس والعشرون .

للآدميين في قوله تعالى : « إني جاعل في الأرض خليفة^(١) » ، وقوله : « جعلكم خلائف الأرض » ، ومنع الجمهور منه لأن معنى الآية ليس عليه . وقد نهى أبو بكر لما دعى به وقال : لست خليفة الله . ولكنني خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولأن الاستخلاف إنما هو في حق الغائب . وأما الحاضر فلا . أه » .

ضد « الكسروية » و « القيصرية » :

والحقيقة ذات الأهمية الكبرى فيما يتعلق بهذا اللقب أنه إنما اختيار لميز بين هذا « النظام » الذي اتفق المسلمين على إقامته في يوم « السقيفة » والذي سيسمى باسم مشتق من مادة هذا اللفظ ، وهو : « الخلافة » — وكان نظاماً جديداً في جوهره وغاياته — وبين سواه من أنظمة الحكم التي كانت معروفة وسائلدة في العالم في ذلك الوقت : إذ كانت تلك الأنظمة مؤسسة على القوة ، وتسير بسياسة القهر والغلبة والجبروت . وغايتها استعباد الشعوب أو استغلالها من أجل خدمة مصالح الحكام من أفراد أو طبقات .

وكان المثلان البارزان لأمثال تلك الحكومات هما دولتي « الأكانترة » في الشرق ، و « القياصرة » في الغرب ؛ ولذا فإن هذا النوع من نظم الحكم عرف عند المسلمين في ذلك العصر بأنه « الكسروية » أو « القيصرية » ؛ وكان يقال له أيضاً : « الملك » . ويراد به هذا النوع من الحكم الاستبدادي أو المطلق ، الذي يمكن فيه لفرد أن يتحكم في مصائر أمة . ويحكمها وفق هواه دون أن يكون خاصعاً لقانون يعلو إرادته . فكان « الملك » في هذه الصورة مبغضاً إلى الجماعة الإسلامية الناشئة ، وما كان يثير معناه في الأذهان إلا ذكرى

(١) ذكر « الرازى أيضًا هذا التفسير ج ١ ص ٣٨١ . مؤداته : أن يكون المراد من « آدم » النوع الإنساني كله .

المظالم والمسى ، ومظاهر الاستعلاء ، وإنخام طبقة غنية مترفة لا ترعى قوانين الفضيلة بينما يشقى السواد الأعظم من الأمة بما يعنى : من آلام الجهالة والمرض والفاقة والذلة !

وكان هذا النوع من الحكم الجائز يسمى أحياناً ، أيضاً ، بـ « الجبرية » أو « الجبارية » ؛ ويدعى الحاكم فيه بـ « الجبار » أو يقال له : « الجبار العنيد » — وذلك أخذناً من عبارات القرآن .

وها نحن أولاء نذكر أمثلة من الأقوال التي صارت من حقائق التاريخ الإسلامي ، والتي فاء بها بعض الخلفاء ، أو زعماء الفرق ، أو الشعراء ؛ وكلها تدل على أن هذا المعنى كان متسبباً وأوضحاً في عقول الأفراد ؛ وأنهم كانوا يدركون تماماً أن « الخلافة » التي جاء بها الإسلام كانت نظاماً جديداً مغيراً كل المغابرة لنظم « الامبراطورية » أو « الملوكية » التي كانت معروفة بذلك الوقت :

وأول من وضع أساس هذه الفكرة هو القرآن الكريم : فقد أعطى صورة حية مجسمة للحكم الاستبدادي ؛ وجل ما فيه من مثالب ، وبين ما انطوى عليه من مساوىء ، حين وصف الحكم الفرعوني ، وبين درجة ما وصل إليه من القلم ، وقد أراد الطاغية أن يتحكم حتى في حياة الناس ! فأصبحت « الفرعونية » علمياً على حكم الفرد المستبد ، أو حكم الجور والطغيان ، وصارت مثلها « الكسروية » « والهرقلية » . وقد أشار الله سبحانه أيضاً إلى هذا النوع من الحكم في الآية الكريمة : (إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزه أهلها أذلة . وكذلك يفعلون) سورة النمل : ٣٤ — قوله أيضاً « وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفيحة غصباً » الكهف : ٧٩ .

وهو الذي عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال لرجل ارتعد
في حضرته :

«هون عليك... نلأنا... عليك... ولا جبار» !

وهو الذي أراده عمر حين استنكر ما رأه من معاوية ، وقد قدم عليه
في أبهة الملك وزيه من العديد والعدة : فقال له غاضباً : «أكسروية
يا معاوية^(١) ؟ ! » .

وهو الذي قصد إليه علي بن أبي طالب حين خطب في أهل الكوفة ،
فأشار إلى معاوية وأنصاره قائلاً : « والله لو ولوا عليكم لعملوا فيكم بأعمال
كسرى وهرقل^(٢) » .

وقوله أيضاً عنهم ، وهو يخطب في أتباعه حاثاً لهم على الجهاد : سيروا
إلى القاسطين فهم أهل علينا من الخوارج : سيروا إلى قوم يقاتلونكم كيما
يكونوا « جبارين » يتخدمهم الناس أرباباً ، ويتخذلون عباد الله خولاً وهم
دول^(٣) .

وقول عبد الرحمن بن أبي بكر لمروان بن الحكم – وقد سبقت الإشارة
إليه . : « ... تريدون أن تجعلوها هرقلاً : كلما مات هرقل قام هرقل ! ». .

وفي هذا أيضاً رثت « هند بنت زيد » الأنصارية « حجر بن عدى »
الذي قتل في عهد معاوية ظلماً ، فقالت .

(١) ابن خلدون : المقدمة ص ١٦٩ ، الفصل ٢٨ . وقال المؤلف شارحاً . إنما أراد
عمر ، بالكسرمية « ما كان عليه أهل فارس في ملكهم من ارتكاب الباطل والظلم والبغى ، وسلوك
سبلة ، والغفلة عن الله » ، ١٦٩ - ١٧٠ .

(٢) ابن الأثير : ج ٣ ص ١٤٧ .

(٣) المسعودي : مروج الذهب ج ٢ ص ٢٦ .

تجبرت الجبار بعد حجر و طاب لها الخورنق والسدير !

و هجا الفرزدق « زياداً » بعد موته ، فقال :

بِكَيْتُ امْرًا مِنْ أَهْلِ مَيْسَانٍ كَافِرًا كَكَسْرٍ عَلَى أَعْدَائِهِ أُوكْفِيْصِرَا

و أَقْبَلَ عِرْوَةُ بْنُ أَدِيَّ عَلَى « ابْنِ زِيَادٍ » ؛ و قد جلس في رهان له على الخيل ، فتلا عليه الآيات : « أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آتَيْتُمُونَ . وَتَخْذُلُونَ مَصَانِعَ لِعَالَمِكُمْ تَخْلُدُونَ . وَإِذَا بَطَشْتُمْ جَبَارِينَ ! ! ». .

و جاء في كلام أخيه « مرداوس بن أدي » وهو يحدّر « الbagae » من « ابن زياد » هذا : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَسَعَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي التَّقْيَةِ فَاسْتَرِّي ، فَإِنْ هَذَا الْمَسْرُفُ عَلَى نَفْسِهِ « الْجَبَارُ الْعَنِيدُ » ، قَدْ ذَكَرْتُكَ ». .

وقال شاعر من الخوارج بعد أن هرب « ابن زياد » إلى الشام :

يَارَبِّ « جَبَارٌ » شَدِيدٌ كَلْبِهِ قَدْ صَارَ فِينَا تَاجِهِ وَسَلْبِهِ !

فَثَلَّ هَذَا الْحُكْمُ الْغَاشِمُ هُوَ الَّذِي جَاءَتِ الْخَلَافَةُ — أَيُّ الْخَلَافَةِ الصَّحِيحَةُ الْكَامِلَةُ . كَمَا كَانَتْ عَلَى عَهْدِ الْخَلِفَاءِ الرَّاشِدِينَ — لَتَبِدِّهِ ، وَتَزْيِلِ مَعَالِمَهُ ، وَتَقْوِيمَ مَقَامَهُ .

وَإِنْ هَذَا الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي قَصَدَ إِلَيْهِ « أَبُو بَكْرٍ » رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَحْظَهُ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ بَايَعُوهُ ، إِذَا أَطْلَقُوا عَلَيْهِ ذَاكَ الْمُتَوَاضِعَ ، بَدَلَّا مِنْ أَيِّ لَقْبٍ أَخْرَى مِنْ الْأَلْقَابِ الْعَظِيمَةِ وَالْتَّعَالَى ؛ وَلَمْ يَكُنْ لِفَظِهِ يُشِيرَ

(١) ابن الأثير : ج ٣ ص ٢٠٩ .

(٢) ابن الأثير : ج ٣ ص ٢١١ .

(٣) ابن الأثير : ج ٣ ص ٢٢٠ .

(٤) شرح ابن أبي الحديد على هجّ البلاغة . المجلد الأول ص ٤٤٨ .

(٥) ابن الأثير : ج ٤ ص ٥٩ .

إلا إلى العلاقة التاريخية بين الرسول صلى الله عليه وسلم وخليفةه ، ليدل على أن حكم الرسول مستمر وباق في أمته .

(٣) «أمير المؤمنين» :

اللقب الثالث هو «أمير المؤمنين» ؛ وأول ما أطلق كان على الخليفة الثاني «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه . ويتحدث «ابن خلدون^(١)» عن المناسبة التي أطلق فيها فريقه : «إنه من سمات الخلافة ؛ وهو محدث منذ عهد الخلفاء . وكانوا يسمون قواد البعث باسم «الأمير» ؛ وهو فعيل من الإمارة . . وكان الصحابة أيضاً يدعون سعد بن أبي وقاص «أمير المؤمنين» لإمارته على جيش القادسية وهم معظم المسلمين يومئذ . واتفق أن دعا بعض الصحابة عمر رضي الله عنه «بأمير المؤمنين» فاستحسنوه الناس واستصوبوه ودعوه به . . وقيل بريد جاء بالفتح من بعض البعث ودخل «المدينه» وهو يسأل عن عمر ، يقول : أين أمير المؤمنين ؟ وسمعوا أصحابه فاستحسنوه ، وقالوا : أصبت والله اسمه ؛ إنه والله أمير المؤمنين حقاً . فدعوه بذلك ؛ وذهب لقباً له في الناس وتوارثه الخلفاء من بعده » . وتكتفي هذه النبذة لبيان أصله التاريخي .

* * *

بين الإمامة والخلافة :

فهذه إذن ، هي الألقاب الثلاثة التي كان يدعى بها رئيس الدولة في الإسلام ، وبالرغم من أن كل منها اختلف فينشأة عن الآخر ، واحتللت القرائن التي لا تستوي بالنسبة إلى غيره ، فإنها في النهاية أصبحت تشير إلى نفس الشخص وتؤدي نفس المعنى ، وتدل على القائم بهذه الوظيفة المعينة . ولم

(١) المقدمة : ص ١٨٩ الفصل الثاني والثلاثون .

يُكَنْ هُنَاكَ مَانِعٌ — مثلاً — مِنْ أَنْ يَنْقُشُ «الْمُؤْمِنُونَ» عَلَى الْدِرَاهِمِ الَّتِي أَصْدَرَهَا اسْمُ «الْإِمَامُ» وَكَانَ يَخَاطِبُ فِي الْوَقْتِ ذَاتِهِ «أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ» وَيَدْعُى «خَلِيفَةً» . وَمِنْ أَجْلِ هَذَا جَازَ لِكَاتِبِ فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ^(١) أَنْ يَقُولَ : «الْخَلَافَةُ . وَالْإِمَامَةُ الْعَظِيمَى ، وَإِمَارَةُ الْمُؤْمِنِينَ : ثَلَاثَ كَلْمَاتٍ مَعْنَاهُوا وَاحِدٌ» .

إِلَّا أَنْ هُنَاكَ سُؤَالٌ يَنْبَغِي أَنْ يَجَابَ عَنْهُ : وَهُوَ لِمَاذَا صَارَتْ مِبَاحَثُ هَذَا الْعِلْمِ تَعْرُفُ بِاسْمِ «الْإِمَامَةِ» ، وَلِمَاذَا صَارَ لَا يُشارَ — فِي الْعَالَمِ — إِلَى صَاحِبِ هَذَا الْوَظِيفَةِ ، فِي مَحَالِ الْبَحْثِ النَّظَرِيِّ ؛ إِلَّا عَلَى أَنَّهُ «الْإِمَامُ» . مَعَ أَنْ كَامِنِيَ : «خَلِيفَةً» وَ«خَلَافَةً» — وَبِدَرْجَةِ أَقْلَى : «أَمِيرُ» وَ«إِمَارَةً» — كَانَتَاهُمَا الْأَكْثَرُ ذِيَّوْعًا ، وَكَانَتَا أَشْبَهُهُمَا بِالْأَلْقَابِ الرَّسُومِيَّةِ ؟ ٤ .

وَالجَوابُ عَلَى ذَلِكَ يَؤْتَمِنُ مِنَ الْحَقِيقَةِ الَّتِي قَرَرْنَاهَا مِنْ قَبْلِهِ : وَهُوَ أَنَّ الشِّيَعَةَ هُمُ الَّذِينَ بَدَأُوا الْبَحْثَ فِي هَذَا الْعِلْمَ ، فَهُمْ وَاصْعُوهُ وَهُمْ إِذْنَ الَّذِينَ اخْتَارُوا مَصْطَلِحَاهُمْ . وَلَا كَانَ اللَّقَبُ الَّذِي اخْتَارُوهُ وَخَصَّوْهُ بِهِ زَعْمَاءُهُمْ هُوَ «الْإِمَامُ» . فَإِنَّ الْمَشْكَلَةَ الْأُولَى الَّتِي بَدَأُوا يَبْحَثُونَهَا وَيَخَادِلُونَ فِيهَا خَصْوَهُمْ كَانَتْ هِيَ «الْإِمَامَةُ» ، وَصَارَ هَذَا هُوَ الْاسْمُ الَّذِي تَعْرِفُ بِهِ الْمَشْكَلَةُ ؛ وَانْطَلَقَ خَصْوَهُمْ يَخَادِلُونَهُمْ بِنَفْسِ الْلِّغَةِ ، فَتَبَتَّ التَّقْلِيدُ . وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ دَاعٌ لِلتَّغْيِيرِ . قَالَ «ابْنُ خَلْدُونَ»^(٢) : «ثُمَّ إِنَّ الشِّيَعَةَ خَصَّوْهُمْ عَلَيْهَا بِاسْمِ «الْإِمَامُ» ، نَعْنَى لَهُ بِالْإِمَامَةِ الَّتِي هِيَ أَنْتَ الْخَلَافَةُ ؛ وَتَعْرِيضاً بِمَنْدَهُمْ فِي أَنَّهُ أَحَقُّ بِإِمَامَةِ الصَّلَاةِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ . لَمَّا هُوَ مَنْدَهُمْ . فَخَصَّوْهُ بِهِذَا اللَّقَبِ وَلَمْ يَسْوَقُنَّ إِلَيْهِ مَنْصَبَ الْخَلَافَةِ مِنْ بَعْدِهِ» . وَقَالَ ثُمَّ مَوْضِعُ آخَرَ^(٣) «فَأَمَّا تَسْمِيَتِهِ إِمَاماً فَتَشَبَّهَ بِإِمَامِ الصَّلَاةِ . فِي اتِّبَاعِهِ وَالْاقْتِداءِ بِهِ» .

(١) السِّدِّر شِيدِ رَضا : الْخَلَافَةُ : ص ١٠ .

(٢) المُقدِّمةُ : ص ١٩٠ .

(٣) المُقدِّمةُ : ص ١٥٩ .

ونقل «الفتاوازاني^(١)» أن الشيعة كانوا يذهبون إلى أن «الإمام» أخص من «الخلافة». ومعنى ذلك أنها أكمل: فالإمام عندهم لا يعني إلا صاحب الحق الشرعي، وهو ما يقابلها في التعبير القانوني الحديث: *de jure*، سواءً كان متولياً السلطة بالفعل أولاً. أما «خليفة» فيدل، أولاً، على صاحب السلطة الواقعية؛ وقد يكون غير ذي حق، وهو مانصبه اليوم بأنه *de Facto* أو قد يؤيد الحق مركزه الواقعي؛ ففي هذه الحالة يتساوى مع الإمام.

ومن أجل هذا، فإن الشيعة كانوا يسمون ولادة الأمر غير المعترض بهم: «خلفاء»، لا «أئمة»؛ وكانتوا أيضاً يدعون قادتهم «أئمة» ما دام أمرهم غير ظاهر؛ فإذا استولوا على الدولة أضافوا إلى التعميم السابق لقبـي «خليفة» و«أمير المؤمنين». وذلك كما حدث لعبد الله السفاح، أول خليفة عباسي، إذ خلف أخاه «إبراهيم الإمام». وكما حدث لعبد الله المهدى أيضاً، أول خلفاء الدولة الفاطمية، حين قام بالأمر خلفاً لمن سبقه من أئمة الشيعة الإمامية. فكانت إضافة الألقاب – إذن – دليلاً على أنهم صاروا يجمعون بين السلطتين الواقعية والشرعية، وأن حقهم الذي كانت تعرف به جماعة معينة قد أصبحت تعرف به الأمة في عمومها، وأخذ صبغة رسمية^(٢).

(١) شرح «المقاديد النسفية» ص ١٤٣ .

(٢) أشار «ابن خلدون» إلى هذه الحقيقة كما قررناها هنا: (المقدمة ص ١٩٠)؛ ولكن الأستاذ «أرنولد» ذهب في التعليق على هذه الحقيقة التاريخية مذهبآ آخر، فقال: إن السبب في تمييز الألقاب «أبي العباس» و«المهدى»! ما كان أحدهم توّلوا السلطة الزمية أو المدنية بعد السلطة الروحية؛ إذ أن لقب «إمام» – حسبما زعم – يدل على مودة لوظيفة روحية، و«أمير» تشير إلى من يتولى السلطة الزمية، و«خليفة» يرمي إلى الصلة المقدسة بين الرسول وخلفائه. انظر: (The Caliphate P. 410).

ولكن هذه التفرقة لا أساس لها؛ ولم تكن تجري بخاطر أحد لامن الخلافة ولامن الفقهاء، سببين أو شعرين! فليس في الإسلام تفرقة أساساً بين ناحيتين «روحية» و«زممية»؛ والإمام الشيعي يباشر كل الوظائف ومنها قيادة الجيوش؛ والجهاد في الإسلام هو وظيفة روحية أيضاً؛ ولقب الإمارة مضاف

ولم يجد أصحاب المذاهب الأخرى ما يدعوه لأن يغيروا هذا الاصطلاح؛ فان كلمة «إمام» قد وردت في القرآن وفي الأحاديث النبوية – أكثر من غيرها – دالة على معنى القيادة أو الزعامة الدينية : إذ سمي الله إبراهيم «إماماً» وكذلك الأنبياء ، ومن الأحاديث التي وردت فيها قوله عليه الصلاة والسلام لخديفة – وقد سأله ماذا يفعل في أوقات الفتنة – : «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم». قوله أيضاً : «من بايع إماماً فأعطاه صفة يده وثمرة قلبه . فليطعه ما استطاع ». ثم إن إمامية الصلاة أرق وظائف الدين . لهذا كلها وجد أهل السنة ومن يماثلهم كلها «إمام» «إماماً» معبرتين عن أغراضهم هم أيضاً . ومحققتين لمقاصدهم . ثم كان هناك سبب آخر : وهو أن «خلافة» صارت ملتبسة بالمنصب الرسمى . وانتهى بها الأمر إلى أنها أصبحت شبه علم على الخلافة التاريخية الواقعية . ولما كانت هذه الخلافة قد آلت أمرها إلى أن انحرفت عن مبادئ الإسلام . بل لم يعد بينها وبين حقيقتها الأولى صلة إلا الاسم . وفي بعض العصور صارت مرادفة لمعنى الجور والطغيان – فإنه كان من الملائم أن يشار إلى الوظيفة الإسلامية الصحيحة على أنها «الإمام» . ويتحدث الفقهاء عن وجوبها . وعن شروط وواجبات «الإمام» .

* * *

تعاريف الإمامة :

وإذ أصبحت «الإمام» واضحة الآن ، بما قدمنا عنها من المعلومات

إلى وصف الإيمان ؛ وقد سبقت الإشارة إلى أن معاجم اللغة تقول : «والإمام يكون قائداً الجند». والواقع أن الألغاب الثلاثة كانت تتبدل ، بدون مراعاة فارق بيها ، دالة على نفس الشخص ، كما ذكرنا من قبل . فالذى يدرو أن الأستاذ المستشرق نقل كلام «ابن خلدون» ولكن لم يتثبت من فهم معناه ، ثم إنه فسر تلك الألفاظ تفسيراً حرفيّاً محضاً؛ والتفسير الحرفي يبعد بنا عن الحقائق كل البعد.

التي سلف ذكرها . وبما عرضنا من مناقشات أريد بها معانى المصطلحات المتعلقة بها ، نرى أن نختم هذا الفصل باراد بعض التعريفات التي ذكرها العلماء لها ؛ حتى يتسعى لنا أن نقف على تلك الحقيقة في صورة منطقية محدودة ، ونعرف أوصافها مصوّغة في صيغ فنية :

يقول أبو الحسن الماوردي^(١) : « الإمامة موضوعة الخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا » .

فهذا التعريف يشمل ثلاثة عناصر : ١ — أن الإمامة للخلافة عن النبوة . ٢ — وأن موضوع هذه الخلافة حراسة الدين أولاً، ثم سياسة الدنيا ثانياً .

ويلاحظ أن النص على العنصر الأخير كاف في الدلالة على أن الماوردي — قاضى قضاعة بغداد ، ومن كبار علماء فقه الشافعية — كان يرى أن ما يدخل في صيغ اختصاصات النبوة سياسة الدنيا ؛ ولذا وجب أن يخلف الرسول في هذا الأمر . وقوله : « حراسة الدين » يفيد أن وظيفة الإمام حراسته وحمايته والذب عنه ، أى لأشرحة أو التبديل فيه . وما ينطوى تحت هذه الحراسة أن يدل الإمام ، بتصرفاته وأعماله ، على أنه حافظ للدين ، مراع لآوامره .

وعوم هذا التعريف يدل على أن الإمامة ليست حقاً شخصياً ، أو امتيازاً لفرد أو لفئة ؛ ولكنها وظيفة توئدي . فالعبرة فيها بأداء تلك الوظائف التي نص عليها ، لا بوجود شخص أو أشخاص . غير أن التعريف من وجهة أخرى ، فيه غموض يحتاج إلى إيضاح ، فنوع نظام الحكم الذي يتضمن الإشارة إليه لا يتميز بالنسبة إلى غيره من نظم الحكم الأخرى ، ولا يبين كيف تساس الدنيا ؟ . فهذا كله يحتاج إلى نص أو تفصيل .

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ؛ ص ٣ « مطبعة الوطن بمصر ١٢٩٨ » .

وعلّقها « التفتازاني » بأنّها : « رئاسة عامة في الدين والدنيا ، خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) ». .

وهذا التعريف لا يختلف كثيراً عن تعريف الماوردي ، فهو يجمع أيضاً بين أمرى الدين والدنيا ، إلا أنه زاد هنا كلمة « الرئاسة » . ووصفها بأنّها « عامة » . وهذا يزيد عنصرًا جديداً على التعريف من ناحية التحديد القانوني . إلا أننا نفضل عليه تعريف « الماوردي » في عمومه . وكلمة الرئاسة قد يفهم منها ما لا يفهم من كلمة « إمامية » ذات المعنى المتواضع . التي لاتشير إلا إلى وظيفة الهدایة والإرشاد .

وكان التفتازاني قد نقل هذا التعريف عن الإمام « الرازى » ، ولكن بزيادة قيد فيه ، هو : « الشخص واحد من الأشخاص » . وأوضح الناقل السبب الذي من أجله ذكر « الرازى » هذا القيد ، فقال : « وهو احتراز عن كل الأمة إذا عزلوا الإمام لفسمه ^(٢) » : فكأنّهم كانوا يرون . إذن ، أن الرئاسة العامة في أمور الدين والدنيا – أصلاً – إنما هي للأمة . وهذا مبدأ له قيمة السياسية والدستورية الكبرى ؛ إلا أن تعريف الإمامة نفسها – فيما يبدو لنا – قد فسد باضافة هذا القيد ، إذ جعل نطاقها ضيقاً وحصرها في شخص من الأشخاص . فالدافع إلى الاحتراز دافع جيد . إلا أن النتيجة غير موافق عليها . ثم إن بعض المؤلفين قد اعترض على هذا التعريف أيضاً ^(٣) بأنه قد ينطبق على مقام النبوة ، فهي « رياضة عامة في هذه الأمور لشخص واحد » . وبالجملة فالتعريف يبعد بنا عن المعنى « الوظيفي » للإمامية كما

(١) ذكر ذلك السيد محمد رشيد رضا في كتابه « الخلافة » : ص ١٠ .

(٢) المصدر السابق . والموافقة أيضاً ج ٨ ص ٣٤٥ .

(٣) الموافق ج ٨ ص ٣٤٥ ، « طبعة الحاج محمد سامي المغربي ١٩٠٧ » .

عرضه الماوري إلى المعنى «الشخصي» . فالتعريف الأول لا يزال – إذن – هو الأفضل .

وقال « عضد الدين البحبي » – بعد أن أورد هذا التعريف – : الأولى أن يقال^(١) :

هي خلافة الرسول في إقامة الدين وحفظ حوزة الملة ، بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة . ونرى أن الفائدة في هذا التعريف أنه بعد بالإمامنة عن الناحية الشخصية . وعاد إلى وجهة نظر الماوري : وهو لم يختلف عنه إلا في أنه وضع كلمة إقامة بدل « حراسة » الدين . وربما كانت كلمة « إقامة » أقوى ، لأنها تدل على التنفيذ لا على مجرد الحفظ . إلا أنه لم يفصح في مسألة سياسة الدنيا . فعله قصد أنها منطورية تحت كلمتي « الدين » و « الملة » . وأما القيد الأخير فأراد أن يحترز به عن دخول القاضي والمحامين في التعريف . وهذه الإشارة ذات معنى مفيدي إذ تدل على أن خلافة الرسول في نظر النقهاء لم تكن قاصرة على الإمام ، بل إن القاضي والعالم المحتمد خليفة له أيضاً . ولا فرق بين الخلافتين إلا في العلوم والخصوص . غير أن التعريف نفسه لا يتقدم بنا كثيراً عن المدى الذي أوصلنا إليه الماوري .

ابن خلدون وأنواع الحكم :

فهذه التعريفات التي سقناها كلها من جنس واحد ؛ أما ابن خلدون فقد سلاك مساراً جديداً . نرج منهجاً خاصاً يدل على قوة الشخصية والإبداع . وذلك بأنه لم ينظر إلى مركز الإمام نفسه ، ولم ينفتح إلى الناحية الشخصية مطلقاً ؛ ولكنه ركز نظرته في المعنى الوظيفي للإمامنة ؛ ثم حدد علاقتها بغيرها من أنواع الحكم الأخرى . فقد بحث عن أساس لتقسيم يكن به أن يميز

(١) انصر نفسه .

نوع من الحكم عن الآخر ، فوجد أن جوهر كل نظام للحكم إنما هو القانون ؛ فنوع القانون هو الذي يبين طبيعة نظام الحكم . القانون هو روح كل نظام اجتماعي ، وأساس وجوده . ولما كانت القوانين . كما رأها . أنواعاً ثلاثة ؛ فإن نظم الحكم عنده صارت ثلاثة أيضاً .

فنظم الحكم عند ابن خلدون ثلاثة أنواع : (١) الأول : الحكم – أو كما يعبر هو – : « الملك » الطبيعي ؛ وتعريفه له هو^(١) : « حمل الكافية على مقتضى الغرض والشهرة » ؛ فهو يقصد إذن بالطبيعة : الغريرة أو ماركب في الفرد من ميول وأهواء غريزية : كحب الذات ، والرغبة في الاستعلاء ، أو الاستبداد ، والسعى إلى تحقيق المطامع الفردية المبنية على الأثرة . وهذا النوع مذموم كله عند ابن خلدون . (٢) والنوع الثاني : الحكم أو « الملك » السياسي ؛ ويعرفه^(٢) بأنه « هو حمل الكافية على مقتضى النظر العقل في جلب المصالح الدنيوية ودفع المصادر ». وهذا الحكم يدحه من ناحية ؛ ويدمه من ناحية أخرى . وفي صدد شرح هذين النوعين من الحكم ، يقول^(٣) : لما كانتحقيقة الملك أنه لاجتاعالضروري للبشر ، ومقتضاه التغلب والقهر اللذان هما من آثار العصب والحيوانية ، كانت أحكام صاحبه في الغالب جائزة عن الحق ، مجحفة بمن تحت يده منخلق في أحوال دنياهم ، لحمله إليهم في الغالب على ما ليس في طوقهم من أغراضه وشهواته . ويختلف ذلك باختلاف المقاصد من الخلف والسلف منهم . فتعسر طاعته لذلك ، وتتجيء العصبية المفضية إلى المرج والقتل . فوجب أن يرجع في ذلك إلى قوانين سياسية مفروضة ، يسلم بها الكافة وينقادون إلى أحكامها ، كما كان ذلك

(١) المقدمة : ص ١٥٩ – المطبعة الأزهرية بمصر ١٩٣٠ – (الفصل الخامس والعشرون) .

(٢) نفس المصدر .

(٣) المصدر نفسه ص ١٥٨ .

للتدرس وغيرهم من الأمم . وإذا خلت الدولة من مثل هذه السياسة لم يستتب أمرها ، ولا يتم استيلاؤها : سنة الله في الدين خواً من قبل 》 .

فالنوع الأول من الحكم أقرب إذن إلى مانسميه اليوم بالحكم الاستبدادي أو الفردي ، أو « الأوتوقراطي » ، أو غير الدستوري . ويمكن أن يشمل أيضاً حالة ما إذا كان الذين يحكمون وفقاً لطبائعهم أو هواهم الغربيزية مجموعة من الأفراد أو طبقة معينة . وقد رأيت أن عاقب هذا الحكم الغوضى والشقاوة وعدم الاستقرار ، ثم انهيار الدولة . أما الثاني فهو يقابل ما نسميه اليوم بالحكم أو « الملك » الدستوري . وهو يحقق العدالة إلى حد ما : وينجذب المنافع للمحكومين في هذه الحياة الدنيا ، لأنه يسير وفق سياسة عقلية وضعها عقلاه الأمة وحكاؤها : وينتج عنه الاستقرار وانتظام الأمر ، وغلوبة الدولة وتقديمها . ولكنه على كل حال نظام مادي ، يقتصر نظره على شؤون هذه الحياة الدنيا : ويغفل عن الحياة الروحية أو الناحية الدينية ، ولا يتحقق صالح الحكومين به بالنسبة إلى دار الخالود : وهي الدار الآخرة .

(٣) وإذا فلابد من نظام ثالث : وهذا يعرف بأنه^(١) « هو حمل الكافية على مقتضى النظر الشرعي ، في مصالحهم الأخرى والدنيوية الراجعة إليها ، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة : فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به ». وهذه هي ما تسمى الحلافة أو الإمامة ؛ أو هي ، كما يتبيّن من التعريف - : الحكم الإسلامي . ويقول ابن خلدون بشأنها - مقارناً لها بالحكم السابق^(٢) : « فإذا كانت هذه القيوانين مفروضة من العقلاه وأكابر الدولة كانت سياسة عقلية . وإذا كانت مفروضة من الله بشارع يقررها ويسرعها

(١) المقدمة ص ١٥٩ .

(٢) المصدر نفسه . ١٥٨ .

كانت سياسة دينية ، نافعة في الحياة الدنيا وفي الآخرة» . ويقول أيضاً - ناظراً لثلاثة أنواع ثلاثة من الملك : « فما كان منه بمقتضى القدرة والتغلب وإهمال القوة الشخصية في مرعاها فجور وعدوان ؛ ومذموم عنده ، كما هو مقتضى الحكمة السياسية . وما كان منه بمقتضى السياسة وأحكامها فذموم أيضاً لأنَّه نظر بغير نور الله ؛ ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور . لأن الشارع أعلم بمصالح الكافية فيما هو مغيب عنهم ، من أمور آخرتهم ، وأعمال البشر كلها عائدة عليهم في معادهم ، من ملك أو غيره . وقال صلَّى الله عليه وسلم : إنما هي أعيالكم ترد عليكم^(١) » . وأحكام السياسة إنما تطمع على مصالح الدنيا فقط .

إذن فقد وضحتحقيقة الإمامة ، وعرفنا طبيعة النظام الذي جعلت هي اسماء له ، على وجه التحديد . ونستطيع الآن أن نقدر لماذا كان هذه المسألة تلك الأهمية الكبرى ، ولماذا ثار حولها الخلاف ، وكانت سبباً في تكون الفرق والأحزاب . وأصبح من الميسور لنا أن نأخذ الآن في بيان أحكامها وما يترتب على إقامتها من نتائج ، ونوضح أهم المسائل المتعلقة بها ؛ وهذه المسائل والأحكام هي التي سنناقشهما في الفصول التالية .

(٢) المصدر نفسه ص ١٥٩ .

الفصل الرابع

الإسلام ووجوب الحكم*

تمهيد :

وصلنا الآن إلى التعريف الحقيقي «لامامة»؛ وهي : أنها الحكومة الإسلامية الشرعية ، أو كما نقول اليوم : «الدستورية» ، أو بعبارة تعين المعنى وتحددده : «الحكومة التي تكون الشريعة الإسلامية قانونها» : قانونها الأكبر أو الأم ، وهو ما نسميه اليوم «بالمدستور» ، وقانونها الفرع وهو مجموعة الأحكام التشريعية التي تنظم بها حياة الأمة : سواء أكانت تلك الأحكام تتعلق بالمعاملات المالية ، أو الأحوال الشخصية ، أو المسؤوليات الجنائية ، أو غير ذلك . وهدف هذا القانون هو تحقيق مصالح الناس في حياتهم الدنيوية والآخروية ، أو بعبارة أخرى : تحقيق مصالحهم المادية والروحية .

فليست إذن ، هي الحكومة التي تعدل وفقاً للقانون «الطبيعي» : قانون طبيعة الفرد » ، وهي المؤلفة من الغرائز والنوازع الذاتية : قانون الأُمّة والاستبداد ؛ وقهر الناس لبلوغ غايات المجد أو الثراء أو التحكم ؛ أو بعبارة أخرى الحكم الذي تحدد وجهاته الأهواء والشهوات . ولنست أيضاً بالى تعدل وفقاً «للقانون السياسي» ؛ ويراد به مجموعة الأحكام التي يضعها ويتفق عليها عقلاء الأمة ، من ساسة وحكام ، بحسب ما تملئه المصالح الدنيوية

(*) سيرد في هذا الفصل الرد على كتاب «الإسلام وأصول الحكم». انظر : «الرد على دعاوى بعض المعاصرين» في الصفحات التالية.

فقط ، أو كما يمكن أن يعبر عنها بكلمة أخرى : « المادية » ، غير ناظرين إلا إلى حدود هذه الحياة وما يحدث فيها . ومقاييس التشريع عندهم « المنفعة » : وكل قوم لابد واضعون من القوانين السياسية ما يسوغ لهم ، وما يؤدي إلى تحقيق منفعتهم هم دون غيرهم ؛ وهذه هي التي تسمى أحياناً « بالقوانين الوضعية » . وإنما الحكومة التي هي موضوع بحثنا هي تلك التي يكون قانونها شرع الإسلام ؛ وهو الذي يستمد مبادئه من « القرآن » و « السنة » ؛ والذي يمكن للأحكام أن تنمو وتتفرع ، معتمدة على أصول أربعة : هذين الأصلين الأساسيين ، مضافاً إليهما « الإجماع » الذي هو الإرادة العامة للأمة ، و « القياس » الذي هو الاجتياح « العقل » للفرد . في هذا القانون الإسلامي تجتمع إذن حكمة العقل « الفردي » و « الجماعي » ، والإرشاد « النبوى » ، والغاية « الإلهية » . وهو إذن – وهذا تقرير لحقيقةه ، وليس رأياً شخصياً – يقال عنه – أشمل من القانونين السالفي الذكر .

* * *

(١) مذهب الوجوب :

إذا كانت هذه هي طبيعة الحكم الإسلامي أو « الإمامة » . فإن أول مسألة يعني العلماء بتقريرها من يبحثون هذا العلم هي مسألة وجوب قيام هذا الحكم ، أن وجود هذا الحكم ضروري : أن إقامته حتم أو « فرض » على المجتمع أو الأمة في مجموعها ؛ إن لم تقمه تتحمل خطأً كبيراً . ويسوقون الحجج والأدلة ليبرهنوا على هذا الوجوب – وهذا هو رأى الأكثريّة العظمى – ليردوا بها على الأقلية ممن ذهبوا إلى أن إقامة هذا الحكم تقع في دائرة الجواز ، دون الوجوب .

والرأى الأول الذي قال بوجوب الإمامة ، وأن إقامتها فرض على الأمة يجب أن تنفذه هو : رأى أهل السنة جمِيعاً ، ورأى المرجئة جمِيعاً .

ورأى المعتزلة إلا نفراً قليلاً ، ورأى الخوارج ماعدا «النجدات». والقول بالوجوب كذلك هو رأى «الشيعة» جميعاً ، إلا أن لهم فهماً خاصاً في معنى الوجوب ، على ما سيأتي شرحه .

و قبل أن نعرض الحجج والبراهين التي استدل بها القائلون بالوجوب - وهم كما تبين الأكثريّة العظمى للمسلمين - نرى أن نحرر مسألة أدى عدم التثبت منها إلى الواقع في خطأ كبير ؛ وهي تحديد معنى كل من كلامي «وجوب» و«جواز» الإمامة . فقد خيل لبعض الكتاب الذين تصدّوا للكتابة في هذا الموضوع ، في العصر الحديث ، أن المراد من القول «بجواز الإمامة» أنها لا ضرورة لها مطلقاً ، أي أنه لا حاجة إليها حتى ولا من الوجهة العملية ؛ وأن القائلين بهذا عنوا بذلك أن يطعنوا في مشروعية الإمامة ، أو يشكّلوا في الحكمة من وجودها ، أو يقلّلوا من أهميتها . وليس هذا أبداً ، كله أو بعضه ، ما أرادوا . وإنما التعبير بالوجوب والجواز في الحقيقة هو اصطلاح «فقيهي» ، أو لغة قانونية ، يدرك معناها تماماً الإدراك من هو مشتغل بدراسة الشريعة الإسلامية . فإن علماء هذه الشريعة يرون أن أفعال العباد كلها تقع في مرتبة أو أخرى ، من هذه المراتب الخمس : وهي مرتب الوجوب ، والندب ، والإباحة أو الجواز ، والكرابية ، والتحريم . ومرتبة الوجوب أو «الفرضية» هي أعلى المراتب في نظر القانون . والإباحة أو الجواز هي الأصل في الأشياء . فحين يبحث العلماء إذن في أن الإمامة واجبة أو جائزة إنما يقصدون إلى أن يروا : في أي هذه المراتب تقع ؟ وما حكم القانون عليها ؟ . فإذا كانت فرضياً نظروا : هل هي فرض «عني» أم «كتافئ» ؟ . والأول هو الذي يجب كل فرد بعينه ، والثاني هو ما يجب على الأمة في مجتمعها ، أي ككل . ويترتب على الحكم بأنها فرض في الحالتين مسؤوليات خطيرة .

وقد عدها العلماء ، فعلاً ، من بين الفروض «الكافائية» ؛ ومن مقتضى

طبيعة هذا الفرض الثاني أن الأمة كلها مسؤولة عن أدائه — وإن كان يكفي في هذا الأداء أن ينوب عنها بعضها — فان لم يوْد الفرض فالإثم واقع على الأمة بأسرها ؛ وإذن فالمسؤولية عن أداء هذا الفرض أخطر بكثير من التبعية التي تترتب على عدم القيام بالفرض العيني . فالإمامـة إذن فرض كفاية من هذا النوع — فيما قالته الكثرة الغالبة من المسلمين — الأمة كلها مسؤولة عن أدائه ، وإذا لم توجـد فيـحكمـ علىـ الأـمـةـ كلـهاـ منـضـامـنةـ بـأـهـلـهاـ عـاصـيـةـ ،ـ لـأـهـلـهاـ أـخـلـتـ بـأـحـدـ الفـروـضـ الـهـامـةـ الـتـيـ أـوـجـبـاـ الشـارـعـ .

أما إذا حـكمـ بـأنـ الإـمامـةـ «ـ جـائـزـةـ »ـ ،ـ كـماـ ذـهـبـ إـلـيـهـ مـنـ قـدـمـنـاـ ذـكـرـهـ ،ـ كـانـ مـعـنـىـ ذـلـكـ أـنـ حـكـمـهـ حـكـمـ سـائـرـ الـأـشـيـاءـ أـوـ الـأـعـمـالـ «ـ الـمـبـاحـةـ »ـ ،ـ الـتـىـ لـمـ يـرـدـ مـنـ الشـارـعـ نـصـ قـاطـعـ عـلـىـ فـرـضـيـتـهـ ،ـ وـالـتـىـ تـرـكـ لـلـاـنـسـانـ أـنـ يـفـعـلـهـاـ أـوـ يـدـعـهـاـ ؛ـ فـلـاـ تـرـتـبـ عـلـىـ تـرـكـهـ تـلـكـ الـمـسـؤـلـيـاتـ الـخـطـيرـةـ ؛ـ وـلـاـ يـأـمـرـ الـفـردـ أـوـ الـجـمـوعـ بـعـدـ الـقـيـامـ بـهـ .ـ وـلـكـنـ لـلـفـردـ أـوـ لـلـجـمـوعـ أـنـ تـنـظـرـ فـيـ الـمـوـضـوـعـ بـحـسـبـ مـاـ تـعـلـيـهـ ظـرـوفـهـ وـمـاـ تـقـضـيـ بـهـ الـحـاجـةـ مـنـ الـوـجـهـ الـعـدـلـيـةـ ،ـ فـقـدـ يـصـبـ تـنـفـيـذـ هـذـاـ عـمـلـ ضـرـورـةـ لـابـدـ مـنـ الإـصـاخـةـ لـأـمـرـهـ ،ـ وـلـكـنـ إـذـاـ قـصـرـ فـيـ التـنـفـيـذـ أـوـ لـمـ يـقـمـ بـالـعـمـلـ فـانـ الـضـرـرـ يـقـعـ دـوـنـ أـنـ تـكـوـنـ هـنـاكـ مـسـؤـلـيـةـ قـانـونـيـةـ أـوـ أـدـبـيـةـ .ـ وـمـنـ الـأـمـثلـةـ الـظـاهـرـةـ لـلـأـشـيـاءـ الـمـبـاحـةـ قـانـونـاـ ،ـ وـلـكـنـهـ وـاجـبـهـ أـوـ ضـرـورـيـةـ عـلـيـاـ .ـ بـلـ مـنـ أـلـزـمـ الـوـاجـبـاتـ وـالـضـرـورـاتـ — تـنـاـولـ الـطـعـامـ وـالـشـرـابـ الـلـذـينـ تـتـوـقـفـ عـلـيـهـمـاـ الـحـيـاةـ نـفـسـهـاـ .ـ فـلـيـسـ مـعـنـىـ أـنـ أـمـرـآـ مـاـ حـكـمـهـ «ـ الـجـواـزـ »ـ عـنـ الـشـرـعـ أـنـهـ لـيـسـ ضـرـورـةـ أـوـ مـسـتـازـمـآـ مـنـ النـاحـيـةـ الـوـاقـعـيـةـ أـوـ الـعـمـلـيـةـ .

فـهـذـاـ المعـنـىـ يـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ وـاضـحاـ ،ـ وـمـحدـداـ فـيـ الـأـذـهـانـ ؛ـ حـيـنـاـ يـبـحـثـ فـيـ اختـلـافـ الـفـقـهـاءـ وـالـمـتـكـلـمـينـ فـيـ مـسـأـلـةـ وـجـوبـ وـجـواـزـ الـإـمامـةـ :ـ أـىـ أـنـهـ — فـيـ الـحـقـيـقـةـ — خـلـافـ حـولـ مـسـؤـلـيـةـ الـأـمـةـ الـقـانـونـيـةـ أـوـ الـأـخـلـاقـيـةـ ،ـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ إـقـامـةـ الـإـمامـةـ أـوـ عـدـمـ إـقـامـهـ .

البراهين على مذهب الوجوب :

ونشرع الآن في بسط الأدلة التي استند إليها القائلون بمذهب «الوجوب». فالبرهان الأول – وهو عمدة الأدلة عند أهل السنة ، بل ربما كان الدليل الأوحد ، واعتبروا بقية المثبتات تابعة له – هو الإجماع . فالإمامية ثابتة بالإجماع : أى بإجماع الصحابة أولاً ، ثم بإجماع الأمة ، قبل ظهور الخلاف عند نشأة علم الكلام . ولما كان الإجماع أحد المصادر التي يستقى منها الشرع ، فللهذا قالوا إن مصدر وجوب الإمامة هو الشرع ٰ وعنوا بهذا القول أن يردوا على المعزلة الذين اتفقوا مع أهل السنة في مبدأ الوجوب ، ولكنهم ذهبوا إلى أن مصدر وجوبها إنما هو العقل . وهذا الخلاف في الحقيقة خلاف ظاهري أو لفظي ، أو ما هو إلا فرع لمناقشة فلسفية حول موضوع آخر . فمن بين المسائل التي اختلف عليها علماء الكلام : هل سبق العقل الشرع ، أم جاء مجيئاً واحداً وأيضاً – وهي مسألة متصلة بهذه – هل مدرك الحسن والطبع هو الشرع ، أم العقل ؟ . فالجدال حول الإمامة ما هو إلا فرع من هذه المسألة .

وفي نهاية الأمر ، يضطر أهل السنة إلى أن يقيموا الدليل على مذهبهم من العقل ، لأن خصومهم يصررون على أن يعرفوا ما هو مستند الإجماع . ويعرف المعزلة أيضاً بالأدلة الشرعية ؛ ولكنهم يقولون إن العقل سبق بالإدراك ، ثم جاء الشرع مظهراً ومؤيداً لحكمه . وكلما اتفقا في خاتمة المطاف يقررون أنه لا تناقض بين الشرع والعقل ؛ وأن لا تعارض بينهما ، بل هما منسجمان كل منهما يؤيد الآخر . ويبدو – نتيجة لذلك – أن الرأى الأقرب إلى الصواب هو رأى بعض المعزلة (١) ، وهو لاءهم بالجاحظ ، وأبو القاسم الكعبي ، وأبوالحسين الخياط : فقد قالوا إن الإمام وجبت بالعقل وبالشرع معاً ؛ أى بلا تفاوت

(١) المواقف وشرحها ، ج ٨ ص ٣٤٥ .

بين المصدرين ، ولا تفريق بينهما في الزمن أو المرتبة . وهذا هو الذي يثول إلية الأمر عند الفريقين على كل حال ، وهو أيضاً الرأي الذي نراه .

البرهان الأول : إجماع الأمة :

ونعود الآن لنوضح دليлем الأول ، وهو : « الإجماع » ؛ فهم هكذا يقررون : يقولون : إنه قد ثبت أن الصحابة ، بمجرد أن بلغتهم نبأ وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بادروا إلى عقد اجتماع في سقيفة « بنى ساعدة » — على ما هو مشهور — اشترك فيه كبار الأنصار والماهجرين وتركتوا أهم الأمور لديهم ومنها تجهيز رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشييعه ، وتداولوها في أمر خلافته . وهم وإن كانوا قد اختلفوا حول الشخص الذي كان ينبغي أن يبايع ، أو على الصفات التي كان ينبغي أن تتوفّر فيمن يختار ، فانهم أجمعوا على وجوب وجود إمام ؛ ولم يقل أحد أبداً أن لاحاجة لنا إلى ذلك . وقد وافق بقية الصحابة الذين لم يكونوا حاضرين على ما أقره المجتمعون من قبل ، عندما جرت البيعة في المسجد في اليوم التالي . وكان أبو بكر رضي الله عنه قد خطب في هذا الاجتماع فقال : « أيها الناس : من كان يعبد محمداً فان محمداً قدّمات ، ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت . وما محمد إلا رسول قدّمت من قبله الرسل . واستمر إلى أن قال : « وإن محمداً قدّمض بسيله . ولا بد لهذا الأمر من قائم يقوم به^(١) ؛ فانظروا وها تو آراءكم » . فناداه الناس من كل جانب : صدقت يا أبي بكر ! ولكننا نصيّح وننظر في هذا الأمر ، ونختار من يقوم به . ولم يوجد من يقول إن الدين يصلح من غير قائم به .

وأيضاً لما قربت وفاة أبي بكر قال : تشاوروا في هذا الأمر . ثم وصف

(١) الشهريستاني (نهاية الإقدام ، ص ٤٧٩) . وروى أيضاً على ما جاء في (المواقف) : « ولا بد لها الدين من يقوم به » ج ٨ ص ٣٤٦ .

عمر بصفاته ، وعهد إليه واستقر الأمر عليه . قال الشهريستاني – بعد أن حكى ذلك^(١) : « وما دار في قلبه ولا في قلب أحد أن يجوز خلو الأرض عن إمام . فدل ذلك كله على أن الصحابة ، وهم الصدر الأول ، كانوا على بكرة أبيهم متتفقين على أنه لابد من إمام » ؛ ثم أتبع ذلك بقوله :

« فذلك الإجماع ، على هذا الوجه ، دليل قاطع على وجوب الإمامة » .

وقال ابن خلدون في هذا المقام ، أيضاً^(٢) :

« ثم إن نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه في الشرع باجماع الصحابة والتابعين . لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه وتسليم النظر إليه في أمورهم ، وكذا في كل عصر من بعد ذلك ، ولم يترك الناس فوضى في عصر من الأعصار . واستقر ذلك إجماعاً دالاً على وجوب نصب الإمام » .

هذا ملخص استدلالهم من هذا الوجه . وقد يوئيدون هذا الدليل بذكر بعض الآيات والأحاديث على أنها بعض ما استند إليه الإجماع ، كما فعل « الماوردي »^(٣) إذ قال : « ولكن جاء الشرع بفرض الأمور إلى وليه في الدين » ، قال الله عز وجل : « يأيها الذين آمنوا أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرسول وأولي الأمْرِ مِنْكُمْ » ، ففرض علينا طاعة أولي الأمر فينا ، وهم الأئمة المتأمرون علينا . وروى هشام بن عروة عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « سَيِّلُكُمْ بَعْدِي وَلَاءَ، فَإِلَيْكُمُ الْبَرُّ بَرِّهِ وَبِلِكُمُ الْفَاجِرُ بِفَجُورِهِ، فَاسْمِعُوهُمْ وَأطِيعُوهُمْ فِي كُلِّ مَا وَاقَتِ الْحَقِّ، فَإِنْ أَحْسَنُوكُمْ فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسَأُوكُمْ فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ » .

(١) نهاية الإقدام ص ٤٨٠ .

(٢) المقدمة : ص ١٦٠ (المطبعة الأزهرية ١٩٣٠) .

(٣) الأحكام السلطانية : ص ٣ .

ودليل الإجماع هذا . وإن كان مفكرو الإسلام من أهل السنة قد ساقوا على أنه دليل ديني ، وصاغوه صيغة دينية ، هو في الواقع برهان « تاريخي » . فهو يتخذ من حقائق تاريخ الأمة في ماضيها أو في عصور معينة من هذا الماضي . نماذج تصالح لقياس عليها أو يجب أن يقاس عليها ، أو كما نقول اليوم ، بلغتنا القانونية ، ينظر إليها على أنها « سوابق قضائية » أو « دستورية » ، فهي إذن مصدر من مصادر التشريع – ولاسيما أن العصر الذي يختاره هو الذي كان فيه الإسلام في أدنى حالاته ، وكان أهله يفهمون الإسلام ومبادئه على حقيقتها خير الفهم .

فهذا – إذن – هو تقرير الدليل الأول^(١) .

البرهان الثاني : دفع أضرار الفوضى :

وهو دليل عقلي شرعي . والمقدمة الأولى منه نظرية (شتركدة يكاد يقررها كل المفكرين المسلمين الذين تکاموا عن طبيعة الدولة) حتى يمكن أن تعتبر إحدى الخصائص الذاتية التي يتميز بها تفكيرهم السياسي . وخلاصتها أنهم يبدأون بتقرير هذه الحقيقة : وهي أن الإنسان كائن اجتماعي ، أو كما

(١) لنا أن نسمى المدرسة السنية : « المدرسة التاريخية » ، قياساً على ما يوجد لها من نظائر في تواريخ الأمم الأخرى : فالمفكر السياسي « إدموند برك » (E. Burke) أسس مدرسة من هذا القبيل في تاريختنا الحديث ، وكان يدعونى كتبه ومنها Reflections On The French Revolution – : تأملات حول (انثورورة الفرنسية) – التي هاجم فيها رجال تلك الثورة لسعدهم إلى قطع الصلة بينهم وبين الماضي ، كان يدعو إلى التمسك بمقاييس الأمة ، وصون تراثها والنظر إلى ماضيها ، حتى يكون هناك استمرار في تاريخها ، ويكون بناؤها مترابطاً فاماً على أساس من الواقع متين . وعلى فلسنته هذه بنيت مبادئ حزب (المحافظين) في إنجلترا ، وقد تخرج منهم بعض كبار الساسة الذين لعبوا أهم الأدوار في تاريخ بلادهم والعالم .

كما ينبغي لنا في نفس الوقت أن نسمى فريق الشيعة ، وهم الذين يتمسكون بالآثار المنقولة ومذهبهم مبني على النصوص : (المدرسة النصبة) أو (التقلية) ؛ ويكون من المناسب أيضاً أن نطلق على المعتزلة إسم : (المدرسة العقلية) : The Rationalists .

يعبر ابن خلدون : « مدنى بالطبع » : أى أنه لا بد أن يعيش فى مدينة ، أى فى مجتمع . ويرهنون على هذه الحقيقة بثبات عجز الإنسان عن أن يعيش وحده ، وأنه يحتاج إلى غيره ، ثم يبينون أن حاجات الإنسان متعددة ، وأن هذه الحاجات تؤدى إلى توزيع الأعمال وجود الصناعات ، فتوجد المدينة أو « العمران » . ثم في نفس الوقت يقولون إن الاجتماع البشري إذا تكون على هذه الصورة ، فلا بد أن يحدث الاختلاف بين الناس ويقع التنازع ، ويؤدى ذلك إلى المشاحنات والحرروب ، وإلى المهرج وسفك الدماء ، والفوضى ، بل إلى الالاك . وذلك إذا خلى بينهم وبين أنفسهم بدون وازع . وفي هذا قال صاحب « المواقف »^(١) : « فأنهم (أى الخلق) مع اختلاف الأهواء ، وتشتت الآراء ، وما بينهم من الشحناء ، قاما ينقاد بعضهم لبعض ؟ فيفضى ذلك إلى التنازع والتواصب ؛ بل ربما أدى إلى هلاكهم جميعاً ، وتشهد له التجربة والفتن القائمة عند موت الولاة إلى نصب آخر ، بحيث لو تمادي لعطلت العمايش ، وصار كل أحد مشغولاً بحفظ ماله ونفسه ، تحت قائم سيفه ، وذلك يؤدى إلى رفع الدين ودلاك جميع المسلمين » ؛ وذكر الماوردي^(٢) : « ... ولو لا الولاة لكانوا فوضى مهملين ، وهجآً مضاعين » ، وقد قال الأفوه الأودي — وهو شاعر جاهلي :

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا
وقال الماوردي أيضاً ، في كتاب آخر^(٣) .

« وأما القاعدة الثانية — أى مما تصلح بها الدنيا حتى تصبر أحوالها منتظمة وأمورها ملائمة — فهى سلطان قاهر ، تتألف بر هبته الأهواء المختلفة ، وتبقى مع

(١) الإيجي « المواقف » ؛ ج ٨ . ص ٣٤٦ . « طبعة سامي المغربي » .

(٢) « الأحكام السلطانية » : ص ٣ - ٤ .

(٣) « أدب الدنيا والدين » : ص ١٠٤ . « طبعة وزارة المعارف ١٩٢٣ » .

بهميته القلوب المترفة ، وتنكشف بسطوته الأيدي المتغالية ؛ لأن في طبائع الناس من حب المغالبة على ما آثروه ، والقهر لمن عاندوه ، مالا ينكفون عنه إلا بمانع قوى ورائع ملي . وقد أفصح المتنبي بذلك حيث يقول :

لا يسلم الشرف الرفيع من الأذى حتى يراق على جوانبه الدم
والظلم من شيم النفوس ، فان تجد ذا عفة ، فلعلة لا يظلم !
وبالبيت الثاني استشهد ابن خلدون أيضاً ، حيث قال^(١) :

« إعلم أن الله سبحانه ركب في طبائع البشر الخير والشر ، كما قال تعالى : « وهدinya التجدين » ؛ وقال « فألمهمها فجورها وتقوها » . والشر أقرب للخلال إليه إذا أهمل في مراعي عوائده ، ولم يهذبه الاقتداء بالدين . وعلى ذلك الجم الغفير إلا من وفقه الله . ومن أخلاق الشر فيهم الظلم والعدوان ، بعض على بعض . فمن امتدت عينه إلى متاع أخيه امتدت يده إلى أخيه ، إلا أن يصده وازع . ثم تمثل ببيت المتنبي السابق : « والظلم من شيم النفوس ... الخ^(٢) ». ثم بعد هذه المقدمة ، يكون المتكلمون القضية المنطقية على الصورة الآتية ، بالإضافة مقدمتين آخرين ؛ فيقولون :

« أ » بما أنه قد ثبت الآن ترك الناس لأمورهم بدون وازع يودي إلى وقوع الضرر لهم : من تنازع أو فوضى أو هلاك . « ب » وبما أن دفع الضرر المطنون واجب على العباد إذا قدوا عليه – إجماعاً ، أى شرعاً . وهذه هي

(١) المقدمة : ص ١٠٧ « الفصل السابع » .

(٢) هذه هي نظرتهم عن الحالة الطبيعية أو الأصلية للمجتمع البشري . والدارس لتاريخ النظريات السياسية يرى بالضبط أن هذه هي النظرية التي قررها الفيلسوف السياسي « هوبرز » (T. Hobbes) في كتابه : (The Leviathan) في القرن السابع عشر ، والتي جعلها أساساً لأنكاره السياسية ، وليس هي النظرية التي ذهب إليها « جون لووك » (J. Locke) أو « روسو » (J. Rousseau) ، اللذان رأيا عن الحالة الطبيعية للجنس البشري ما يخالف ذلك .

المقدمة الثانية . « ح » وبما أن هذا الضرر لا يندفع إلا بوجود إمام . وهذه هي الثالثة . فان النتيجة التي تستخلص من كل ذلك : أن إقامة الإمامة واجبة . وهذا هو محصل الدليل الثاني .

البرهان الثالث : تنفيذ الواجبات الدينية :

وهذا هو تقريره : أن على الإمامة يتوقف القيام بالواجبات الدينية وتحقيق الغايات التي يقصدها الدين . وتلك الواجبات إما فردية ، أو اجتماعية . فالفردية جمعها الإمام « الفرزالي » في : المعرفة (العلم) . والعبادة ؛ وذكرهما على أنهما اللدان يتم بهما نظام الدين . ولذلك قال^(١) : « ونظام الدين بالمعرفة والعبادة لا يتوصل إليهما إلا بصحبة البدن ، وبقاء الحياة . وسلامة قدر الحاجات : من الكسوة والمسكن والأقوات والأمن .. ولعمري من أصبح آمنا في سربه معاف في بدنـه وله قوت يومـه ، فكأنـما حـيزـت لهـ الـدـنـيـاـ بـحـادـفـهـ . . . فـلاـ يـنـتـظـمـ الـدـنـيـاـ إـلـاـ بـتـحـقـيقـ الـأـمـنـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـهـاـتـ الـضـرـورـيـةـ . . . وـإـلـاـ فـنـ كـانـ . جـمـيـعـ أـوـقـاتـهـ ، مـسـتـغـرـقـاـ بـحـراـسـةـ نـفـسـهـ مـنـ سـيـوـفـ الـظـلـمـةـ . . وـطـلـبـ قـوـتهـ مـنـ وـجـوهـ الـغـلـبـةـ ، مـتـىـ يـتـفـرـغـ لـلـعـلـمـ وـالـعـدـلـ وـهـمـاـ وـسـيـلـتـاهـ إـلـىـ سـعـادـةـ الـآـخـرـةـ » ؟ . ثم زاد على هذا قوله^(٢) : « إنـ الـدـنـيـاـ وـالـأـمـنـ عـلـىـ الـأـنـفـسـ وـالـأـمـوـالـ لـاـ يـنـتـظـمـ إـلـاـ بـلـطـانـ مـطـاعـ . . وـهـذـاـ تـشـهـدـ لـهـ مـاـ شـاهـدـهـ أـوـقـاتـ الـفـنـ بـمـوـتـ السـلـاطـينـ وـالـأـئـمـةـ ؛ وـأـنـ ذـلـكـ لـوـ دـامـ وـلـمـ يـتـدـارـكـ بـنـصـبـ سـلـطـانـ آـخـرـ مـطـاعـ دـامـ الـهـرـجـ ، وـعـمـ السـيفـ ، وـشـمـلـ الـقـحـطـ ، وـهـلـكـتـ الـمـوـاشـىـ ، وـبـطـلـتـ الصـنـاعـاتـ ؛ وـكـانـ كـلـ مـنـ غـلـبـ سـلـبـ ، وـلـمـ يـتـفـرـغـ أـحـدـ لـلـعـبـادـةـ وـالـعـلـمـ ، إـنـ بـقـىـ حـيـاـ . وـالـأـكـثـرـونـ يـهـلـكـونـ تـحـتـ ظـلـالـ السـيـوـفـ ، وـهـذـاـ قـيلـ : « الـدـنـ وـالـسـلـطـانـ تـوـامـانـ » ؛ وـهـذـاـ قـيلـ : الـدـنـ أـسـ وـالـسـلـطـانـ حـارـسـ ؛ وـمـاـ لـأـسـ لـهـ فـهـدـومـ . وـمـاـ لـحـارـسـ لـهـ فـضـائـعـ » .

(١) الفرزالي « الاقتصاد في الاعتقاد » ، ص ١٣٥ – المطبعة الخمودية بمصر .

(٢) نفس المصدر .

وبهذا أثنيت الغزالي - كما نص على ذلك - أن نظام الدين لا يحصل إلا بنظام الدنيا ، ونظام الدنيا لا يحصل إلا بامام مطاع ؛ وتوصل بذلك إلى البرهنة على وجوب نصب الإمام .

وفي هذا المعنى ؛ أى وجود التلازم بين الدين والدنيا ، وأن أحدهما لا يستغني عن الآخر ، قال الماوردي^(١) :

تم (أى من دواعي وجود قوة حاكمة) لما في السلطان من حراسة الدين والذب عنه ودفع الأهواء منه ، وحراسة التبديل فيه ، وجزر من شد عنه بارتداد ، أو بغي فيه بعناد ، أو سعي فيه بفساد . وهذه أمور إن لم تتحسّم عن الدين بسلطان قوى ، ورعاية وافية ، أسرع فيه تبديل ذوى الأهواء ، وتحريف ذوى الآراء . فليس دين زال سلطانه إلا بدللت أحکامه ، وطمانت أعلامه ؛ وكان لكل زعيم فيه بدعة ، وكل عصر في وعيه ثُر . كما أن السلطان إن لم يكن على دين تجتمع به القلوب حتى يرى أهلها الطاعة فيه فرضاً ، والتناصر عليه حتماً ، لم يكن للسلطان لبست ؛ ولا لأيامه صفو ؛ وكان سلطان قهر وفسد دهر . ومن هذين الوجهين وجب إقامة إمام يكون سلطان الوقت زعيم الأمة ، ليكون الدين محروساً بسلطانه ، والسلطان جاريًّا على سن الدين وأحكامه . وقد قال عبد الله بن المعتز :

الملك بالدين يبقى والدين بالملك يقوى»

وأما الواجبات الاجتماعية أو العامة : فهي تلك الواجبات التي فرضها الدين على الأمة كوحدة متضامنة ، وهي تكون القسم الأعظم من المقصود الدينية ؛ وهي ما أسمتها الفقهاء : « فرض الكفاية » ، ومنها الجهاد مثلًا ، والحسنة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وهذه الفرض لا يمكن أن

(١) « أدب الدنيا والدين » : ص ١١٥ . طبعة وزارة المعارف .

يقوم بها فرد أو أفراد – أيّاً من كانوا – وإنما تحتاج إلى تدبير وتنظيم؛ واختيار وتوجيهه، ولا يمكن أن ينهض بذلك إلا سلطة عامة تكون لها إرادة فوق الإرادات الفردية، وتتوفر لها الطاعة وتدفعه الأمر والتهي والتوجيه. وهذه هي سلطة الإمامة، فالإمامـة واجبة لتأدية كل هذه الفروض؛ ولهذا يقول «الشهرستاني»^(١) – مبيناً علة الفرضية :

«إذ لابد لكافتهم من (إمام) ينفذ حكمـهم ، ويقيم حدودـهم . ويحفظ بيضـهم . ويحرس حوزـهم ، ويعـي جـيوشـهم ، ويـقسم غـنـائمـهم وصـدقـاتهم ، ويـتحـاـكـونـ إـلـيـهـ فيـ خـصـوـمـاتـهمـ وـمـنـاـكـحـاتـهمـ ، وـيرـاعـيـ فـيـهـ أـمـورـ الـجـمـعـ وـالـأـعـيـادـ ؛ وـيـنـصـفـ الـمـظـلـومـ وـيـنـتـصـفـ مـنـ الـظـالـمـ ؛ وـيـنـصـبـ الـقـضـاءـ وـالـوـلـاـةـ فـىـ كـلـ نـاحـيـةـ ، وـيـبـعـثـ الـقـرـاءـ وـالـدـعـاـةـ إـلـىـ كـلـ طـرـفـ» .

وشبيه بهذا قول «النسفي» في عقائده^(٢) :

«والـمـسـلـمـونـ لـابـدـ لـهـمـ مـنـ إـمـامـ يـقـومـ بـتـنـفـيـذـ حـكـمـهـمـ ، وـإـقـامـةـ حـدـودـهـمـ وـسـدـ ثـغـورـهـمـ ، وـتـجـهـيزـ جـيـوشـهـمـ ، وـأـخـذـ صـدـقـاتـهـمـ ، وـقـهـرـ الـمـتـغـلـبـةـ وـالـمـتـلـصـصـةـ وـقـطـاعـ الـطـرـيقـ ، وـإـقـامـةـ الـجـمـعـ وـالـأـعـيـادـ ، وـقـطـعـ الـمـنـازـعـاتـ الـوـاقـعـةـ بـيـنـ الـعـبـادـ . وـقـبـولـ الشـهـادـاتـ الـقـائـمةـ عـلـىـ الـحـقـوقـ ، وـتـزـوـيجـ الصـغـارـ وـالـصـغـافـرـ الـدـينـ لـأـوـلـيـاءـ لـهـمـ ، وـقـسـمـةـ الـغـنـامـ ، – ثـمـ أـضـافـ الشـارـحـ : «وـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ الـأـمـورـ الـتـيـ لـاـ يـتـوـلـاـهـ آـحـادـ الـأـمـةـ» .

ويقول أيضـاً صـاحـبـ المـوـاـقـفـ^(٣) : «إـنـاـ نـعـلمـ عـلـيـاـ يـقـارـبـ الـضـرـورةـ أـنـ مـقـصـودـ الشـارـعـ فـيـاـ شـرـعـ مـنـ الـعـامـلـاتـ وـالـنـاكـحـاتـ وـالـجـهـادـ ، وـالـحـدـودـ» .

(١) شهرستاني : «نهاية الإقدام في علم الكلام» ، ص ٧٨، طبعة أ. جيوم. أكسفورد، ١٩٤٣.

(٢) النـسـفـ : الـعـقـائـدـ الـنـسـفـيـةـ - بـشـرـجـ التـفـتـازـانـ صـ ١٤٢ - ١٤٣ .

(٣) الإيجـيـ «الـمـوـاـقـفـ» بـهـ ٨ـ . صـ ٣٤٦ـ . طـبـعـةـ الـمـرـبـيـ ١٩٠٧ـ .

والمقاصات ، وإظهار شعار الشرع في الأعياد والجمعات — إنما هو مصالح عائدة إلى الخلق معاشاً ومعاداً . وذلك لا يتم إلا بامام يكون من قبل الشارع يرجعون إليه فيما يعن لهم » .

ويعقب شارحه المرجاني بهذا : بل نقول : « نصب الإمام من أتم مصالح المسلمين ، وأعظم مقاصد الدين » .

فالبرهان — إذن — في صورته المنطقية هو : أن هذه الأمور واجبات قصد إليها الشارع ، بل هي من أعظم غاياته ، وهي في أدائها متوقفة على وجود الإمامة . ومن المبادئ المقررة في الدين أن ما يتوقف عليه الواجب ، أو مالا يتم الواجب إلا به ، فهو واجب . فالإمامية ولا شك واجبة شرعاً . بل هي الواجب الأول ، لأن عليه يتوقف سائر الواجبات ، فهي العماد ، والقطب الذي تدور عليه الرحى .

البرهان الرابع : تحقيق العدل الكامل :

وهو البرهان الأخير . أنه لا يتحقق العدل الكامل ، ولا تكفل للناس سعادتهم في دنياهم وأخراهم ، ولا تم وحدتهم ، ولا تنظم الأمور إلا بوجود هذا النوع من نظم الحكم ، وهو « الإمامة » : أي الحكومة الإسلامية القائمة على أساس من الدين ، إذ أن العدل المطلق إنما هو العدل الإلهي الذي تشتمل عليه الشرائع السماوية ، دون القوانين الوضعية . وما « الإمامة » إلا تكلمة « للنبوة » : ما هي إلا استمرار لقيادة الأنبياء وهدائهم للناس ؛ وما هي إلا احتفاظ بالمبادئ والعقائد التي دعوا إليها ، وواجهدوا من أجلها .

وقد رأينا أن الغزالى قال : « الدين أنس ، والسلطان حارس ، وما أنس له فهدوم . . . » ، وأن الماوردي قرر أن « السلطان ن لم يكن على دين

تجتمع به القلوب حتى يرى أهله الطاعة فيه فرضاً ، والتناصر عليه حتماً ،
لم يكن للسلطان لبث ، ولا لأيامه صفو .

وقد تكلم « ابن أبي الربيع » وهو أحمد بن محمد ، في رسالته : « سلوك
الملك في تدبير المالك^(١) » عن أركان المملكة ، فقال : إن لها أركاناً
أربعة : الملك ، والرعاية ، والعدل ، والتدبیر ؟ وقصد بالعدل : الدين ،
كما أوضح ذلك وعرفه بأنه « حكم الله تعالى في أرضه » .

وذهب مؤلف كتاب « المنجى المسلوك في سياسة الملوك » ، وهو
عبد الرحمن بن عبد الله^(٢) ، إلى أن أركان المملكة أو الدولة خمسة : هي
الوزارة ، والرعاية ، والقوة ، والمال ، والخصوص ومنها الرجال . وهذه
الأركان الخمسة لها قاعدة هي الملك ؛ ولكن — كما قال — « هذه القاعدة
وأركانها الخمسة لها أساس لا ثبت إلا عليه ؛ فإذا فقد هذا الأساس اختفت
الأركان ؛ وأضطررت القاعدة ، وأفضى الأمر إلى هدم الجميع ». ثم زاد
نظريته توضيحاً وتاكيداً ، فقال : « وأما الأساس الحامل للملكة فهو الدين :
إعلم أن الدين أساس المملكة لاقوم لها إلا به ، ولا ثبت أركانها إلا عليه .
وهو إقامة منار الإسلام ، وإظهار الحق ، واتباع أحكام الشرع والعمل
بالفرائض والسنن ومندوبات الشريعة ، وإقامة الحدود ، وامتثال أمر الشارع
والانتهاء عن نواهيه ، وإيصال الحقوق الواجبة إلى أربابها ، والعمل بما يرضي
الله تعالى سراً وعلانية . فإنه لا دوام للملك بغير هذه الأشياء » .

ولكن خير من أوضح هذه النظرية ، وقررها بأسلوب فلسفي ، هو
« ابن خلدون » ؛ وقد سبق أن ذكرنا شيئاً من كلامه ، ونبسط الآن نظريته

(١) ابن أبي الربيع « سلوك المالك » ص ٨٠ و ٩١ (طبعة صبرى الكردى ١٣٢٩ م) .

(٢) عبد الرحمن بن عبد الله : « المنجى المسلوك » ص ١٤ و ٢٠ (طبعة أبوشادى ١٣٢٦ م) .

تامة الأجزاء . فقد قال « ابن خلدون » : « ذلك أن الخلق ليس المقصود بهم دنياهم فقط ، فانها كلها عبث وباطل ، إذ غايتها الموت والفناء ، والله يقول : « أفحسست أئمـا خلقناكم عبـثاً ! ؟ ». فالمقصود بهم إنما هو دينهم المفضى بهم إلى السعادة في آخرتهم ، صراط الله الذي له ما في السوات وما في الأرض ». فهذه هي المقدمة الأولى في القضية . أما المقدمة الثانية فهي : « فجاءت الشرائع بحملهم على ذلك في جميع أحوالهم من عبادة ومعاملة ، حتى في الملك الذي هو طبيعى للاجتماع الإنساني ، فأجرته على منهاج الدين . ليكون الكل محوطاً بنظر الشارع ». ثم قال – تعليلاً لما اختاره الشارع : « ما كان منه يقتضى التفهـر والتغلـب فجـور وعـدوـان ، ومـذمـوم عنـده .. . وما كان منه يقتضى المـسيـاسـة وأـحكـامـها فـذـمـومـ أـيـضاً ، لأنـهـ نـظـرـ بـغـيرـ نـورـ اللهـ ، لأنـ الشـارـعـ أـعـلـمـ بـمـصـالـحـ الـكـافـافـةـ فـيـهاـ هوـ مـغـيـبـ عـنـهـ مـنـ أـمـورـ آخـرـهـ . . . وأـعـالـ الـبـشـرـ كـلـهـ عـائـدـةـ عـلـيـهـ مـعـادـهـ ، مـنـ مـلـكـ أوـ غـيـرـهـ . . . وأـحـكـامـ الـسـيـاسـةـ إـنـماـ تـنـطـلـعـ عـلـيـ مـصـالـحـ الـدـنـيـاـ فـقـطـ : « يـعـلـمـونـ ظـاهـرـآـمـنـ الـحـيـاةـ الـدـنـيـاـ » ؛ وـمـقـصـودـ الشـارـعـ بـالـنـاسـ صـلـاحـ آخـرـهـ^(١) ». والمقدمة الثالثة التي بها يكلل برهانه هي : « وكان هذا الحكم لأهل الشريعة وهم الأنبياء ، ومن قام فيه مقامهم وهم الخلفاء ». والنتيجة التي يستخلصها من ذلك كله هي : « فوجـبـ ، يـقـتضـيـ الشـرـائـعـ ، حـمـلـ الـكـافـافـةـ عـلـيـ الـأـحـكـامـ الـشـرـيعـةـ فـيـ أـحـوـالـ دـنـيـاهـ وـآخـرـهـ^(٢) ». ويختـمـ قـائـلاـ : « فـقـدـ تـبـينـ لـكـ مـنـ ذـلـكـ مـعـنىـ الـخـلـافـةـ ». .

هذه هي نظرية « ابن خلدون ». وملخصها أنه يرى أن هذه الحياة الدنيا ليست هي العاية من وجود الإنسان ؛ وأنها ليست إلا مرحلة في الطريق ؛ وأنها وسيلة إلى غاية أخرى هي الحياة الباقيـةـ فـيـ الدـارـ الـآخـرـةـ . والأـحـكـامـ

(١) المقدمة : ١٥٩ « الفصل الخامس والعشرون » .

(٢) المقدمة : ص ١٥٩ « الفصل الخامس والعشرون » .

السياسية إنما تنظر إلى مصالحه في هذه الحياة فقط . أما الخلافة أو الإمامة — وهي في الحقيقة وريثة مقام النبوة ، وهي التي تعامل على تنفيذ أحكام الله — فهي تهدف إلى تحقيق مصالحه في حياتين : الدنيا والآخرة ، ولكن مع جعل الآخرة هي المقياس . فشئون الدنيا يحكم عليها بحسب ما تؤدي إلى سعادة الإنسان أو شقاءه في الدار الآخرة حتى الملك ؛ فهو واقع تحت هذا المقياس أيضاً . وبهذا تتضح طبيعة الخلافة وضوحاً تماماً ؛ وتتميز بالنسبة إلى غيرها من نظم الحكم ؛ ويتبين وجوب إقامتها .

* * *

(ب) مذهب الجواز والأدلة عليه :

أما الذين قالوا بجواز الإمامة — على المعنى الذي حددهناه آنفأ — فهم أقلية كما ذكرنا . وهم المحكمة الأولى ، والنجادات من الخوارج — والأولون هم طليعة الخوارج عندما انفصلوا عن علي ؛ والأخيرون أتباع « نجدة » ، وهو عطية بن عامر الحنفي — وقال به أيضاً فريق من المعتزلة ، وعلى رأسهم أبو بكر الأصم ، وهشام بن عمرو الفوطى . ولعبد بن سليمان ، تلميذ هشام — من المعتزلة أيضاً — رأى سند كره بعد قليل .

ونثبت الآن الأقوال التي روتها كتب الكلام والتاريخ منسوبة إلى هؤلاء ، مبينة مذهب الجواز . قال أبو الحسن الأشعري^(١) : واختلقو في وجوب الإمامة . فقال الناس كلهم إلا « الأصم » لابد من إمام ، وقال « الأصم » : « لو تكافف الناس عن العظام لاستغنووا عن الإمام » . وقال « البغدادي »^(٢) : « وخالفهم (أى الجمهور) شرذمة من القدرية : كأبي بكر

(١) الأشعري : « مقالات إسلاميين واختلاف المسلمين » ، ج ٢ ، ص ٤٦٠ ، طبعة استانبول ١٩٣٠ .

(٢) عبد القاهر البغدادي : « أصول الدين » ، ص ٢٧١ « طبعة استانبول ١٩٢٨ » .

الأصم وهشام الفوطي . فان « الأصم » زعم أن الناس لو كفوا عن التظلم لاستغناوا عن الإمام . وزعم هشام أن الأمة إذا اجتمعت كلتها على الحق احتاجت حينئذ إلى الإمام ، وأما إذا عصت وفجرت وقتل الإمام لم يجب حينئذ على أهل الحق منهم إقامة إمام^(١) : أى أنه يقول بجواز الإمامة في حالة فقط دون أخرى : هي حالة الفتنة والخلاف دون الأمن ، أما في حالة الأمن والاتفاق فتجب الإمامة لاجتئاع الناس عليها .

وقال الماوردي^(٢) : « وعقدها من يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع ، وأن شد عهم الأصم ». .

وقال « الشهريستاني »^(٣) : « قالت النجادات من الخوارج وجماعة من القدرية » وذكر الاسمين السابقين (أن الإمامة غير واجبة في الشرع وجوباً لو امتنعت الأمة عن ذلك استحقوا اللوم والعقاب ، بل هي مبنية على معاملات الناس . فان تعادلوا وتعاونوا وتناصروا على البر والتقوى ، واشتغل كل واحد من المكلفين بواجبه وتکليفه ، استغناوا عن الإمام ومتابعه .

وقال مكملا المذهب في موضع آخر^(٤) : « نعم لو احتجوا إلى رئيس يحمي بيضة الإسلام ويجمع شمل الأنام ، وأدى اجتهدهم إلى نصبه مقدماً عليهم جاز ذلك ، بشرط أن يبقى في معاملاته على النصفة والعدل ». .

وقال « ابن حزم^(٥) » — بعد أن ذكر إجماع المسلمين على وجوب

(١) علق على هذا البغدادي فقال : « وضميره في هذا القول بإبطال إمامية على رضى الله عنه لأنها عقدت لدفع حالة قتل عثمان ووقوع الفتنة فيه . وعل هو الإمام حتى على رغم الفوطي وأتباعه ». .

ص ٢٧٢ .

(٢) الأحكام السلطانية : ص ٣ .

(٣) نهاية الإقدام : ص ٤٨١ .

(٤) نهاية الإقدام : ٤٨٤ .

(٥) الفصل في الملل والأهواء والنحل : ج ٤ . ص ٨٧ - « طبعة ناجي والخانجي ١٣٢١ » .

الإمامية - : « حاشا النجدات من الخوارج . فانهم قالوا لا يلزم الناس فرض الإمامة ؛ وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم » .

وقال « عضد الدين الأبيجي » وشارحه^(١) : « ومنهم من فصل . فقال بعضهم - كهشام الفوطي وأتباعه - يجب عند الأمان دون الفتنة . وقال قوم كأنى بكر الأصم وتابعه - بالعكس : أى يجب عند الفتنة دون الأمان » .

أما رأى « عباد بن سليمان » فقد انفرد الأشعري بروايته^(٢) قال : « واختلفوا هل يكون بعد على إمام ؟ . فقال أكثر الناس قد يكون بعد على إمام . وقال عباد بن سليمان : لا يجوز أن يكون بعد على إمام . واعتذر بأنهم أجمعوا في عصر أبي بكر وعمر وعثمان وعلى أنه جائز أن يكون إمام ، واختلفوا بعد على هل يجوز أن يكون إمام أم لا ؟ . والأمة لا تجتمع على شيء مختلف في مثله » .

وقد أشار « ابن خلدون » إلى كل هذه الآراء ، فقال - بعد أن أقام الدليل على الإجماع^(٣) : « وقد شذ بعض الناس فقال بعدم وجوب المنصب رأساً لا بالعقل ولا بالشرع ، منهم « الأصم » من المعتزلة وبعض الخوارج وغيرهم . فالواجب عند هؤلاء إنما هو إيمان أحكام الشرع . فإذا توطلت الأمة على العدل وتنفيذ أحكام الله تعالى لم يتحقق إلى إمام ولا يجب نصبه » . ثم قال : « وهو لاء محظوظون بالإجماع » . وبين - كعادته في توضيح علة الآراء ، السبب في الذهاب إلى هذا الرأى - قائلاً^(٤) : « والذى حملهم على هذا المذهب إنما هو الفرار عن الملك ومذاهبه من الاستطالة والتغلب والاستماع

(١) المواقف : ج ٨ . ص ٣٤٥ .

(٢) مقالات الإسلاميين : ج ٢ . ص ٤٥٩ - « استانبول ١٩٣٠ » .

(٣) المقدمة : ص ١٦٠ الفصل السادس والعشرون .

(٤) نفس المصدر .

بالدنيا ، لما رأوا الشريعة ممتلئة بدم ذلك والنعى على أهله ، ومرغبة في رفضه». وقال ، راداً عليهم : «واعلم^(١) أن الشرع لم يلزم الملك لذاته ولا حظر القيام به ؛ وإنما ذم المفاسد الناشئة عنه من القهر والظلم والتمتع باللذات ؛ ولاشك أن في هذه مفاسد محظورة ، وهي من توابعه . كما أثني على العدل والنصفة وإقامة مراسيم الدين والذب عنه ، وأوجب بازائها الثواب ، وهي كلها من توابع الملك» . ثم ثنى برد آخر : «ثم نقول لهم إن هذا الفرار عن الملك بعدم وجوب هذا المنصب لا يعنيكم شيئاً . لأنكم موافقون على وجوب إقامة الشريعة وذلك لا يحصل إلا بالعصبية والشوكة ؛ والعصبية مقتضية بطبعها للملك ؛ فيحصل الملك وإن لم ينصب إمام . وهو عين ما فررت عنده^(٢) ! » .

تحقيق المذهب :

و واضح من كلام ابن خلدون أن السبب الذى حمل هولاء على القول بالجواز هو ما شاهدوه من انحراف نظام الخلافة القائم بالفعل عن الأهداف التي أقيم من أجلها ؛ وأنه أنتج سياسة سداها ولحمتها الظلم والإعتان ، والاعتداء على حقوق الناس ، وتحول إلى نظام استبدادي لا يقوم على الرضا ؛ فراعهم ذلك ورأوا أنه لا ينبغي أن يكون مفروضاً على المسلمين أن يقيموا فوقهم قوة حاكمة قاهرة ، يتبنى أمرها إلى هذا المصير . وهذه في الحقيقة حجة ضد قيام الحكومات على الإطلاق : هي دعوة إلى إلغاء الحكومة ، أي وجود سلطة تنفيذية متميزة في الدولة ، لما ينجم عنها من أضرار . وهذا مذهب قال به بعض الفلاسفة في العصور الحديثة^(٣) .

(١) نفس المصدر .

(٢) المقدمة : ص ١٦١ .

(٣) هؤلاء هم الأسرار الذين يدافعون عن الحرية الكاملة للفرد ، وينارون على هذه الحرية أن ينتقم منها السلطان المطلق للحكومة ذات السيادة الآمرة للجميع . ومنهم الفيلسوف «هربرت سبنسر

على أن المفكرين الإسلاميين لم يقتصروا كلامهم على مجرد بيان الأضرار المرتبة على وجود الحكومات ؛ بل إنهم في نفس الوقت قالوا – وذلك لكي نفهم مذهبهم صحيحاً – أنه واجب على الناس إقامة العدل فيما بينهم وتنفيذ أحكام الله ، وأن يجتمعوا على النصفة ويتحقق بينهم التعاون . فكأنهم قد اشترطوا للقول بعدم وجوب الإمامة هذا الشرط . وهذا الشرط إن كان ممكناً حدوثه عقلاً . فإنه – كما يقول خصومهم وردو عليهم بذلك – ليس ممكناً فعلاً : من لهم باجتماع الناس لتحقيق العدل ، والتحادهم ؛ وتمكّنهم من التغلب على الغرائز الفردية الراشحة في أعماقهم ، غرائز الأثرة والأنانية ، وحب الاستحواذ والسيطرة ؟ . فهم إذن إنما يفترضون إمكان حدوث حالة خيالية .

ولكنهم – إذا صرفا النظر عن الناحية العملية – يدافعون بهذا الافتراض على أنهم قوم مثاليون ، متسلكون بأهداب المشل العليا : هم أكثر مثالية من أصحاب المذاهب الأخرى الذين قالوا بوجوب نصب الإمامة . فهم في الواقع يصرون على وجود الحكومة المثلالية ، أي الكاملة العادلة ؛ وإلا فلا داعي للإيجاب وجودها : إما أن يتحققوا كل ما يهدفون إليه ، أو يرفضوه كله . ومن هذا يتضح أنهم لم يكونوا متهاوين في شأن الإمامة مطلقاً – إذا كان يفهم منها تنفيذ أحكام الشريعة – ولنذكر أن هذا هو التعريف الذي عرفها به ابن خلدون بل هم قد أعملنا وجوهاً ؛ فقلوا الوجوب من الإمامة . كهيئه متميزة منفصلة ، إلى تنفيذ القانون نفسه . فالواجب على المسلمين إمضاء أحكام الله : أي تنفيذ

ـ H. Spenser كا بين في كتابه «الفرد ضد الدولة» *Man Versus the State* وكذلك «وليم Godwin» (W. Godwin) ، مؤلف كتاب «العدالة السياسية» *The Political Justice* (The Political Justice) : ولكن وجود بعض مساوىء للدولة لا يقتضي أن يستغنى عنها . ومع أن هذين الكاتبين قد بینا خطورة الحكومة على الحريات . فإن أحداً لم يتابعهم في أنها لا ينبغي أن توجد ، على النحو الذي هي عليه أو على نحو ما .

القانون . ونفهم من ذلك أنهم نظروا إلى الإمامة . التي لم يريدوا أن يقرروا بوجوبها ، على أنها تطابق الرئاسة ، أى على أنها هذه القوة القاهرة المسيطرة . نفهم لا يريدون سلطة تنفيذية — كما ينبغي أن نقول اليوم — وإنما يريدون سلطة تشريعية وقضائية بالتفاهم والتراضى ؛ ويكون التنفيذ مشركاً جمعياً يشترك فيه الجميع . وهذه في الحقيقة هي الديموقراطية المباشرة ، أو الجمهورية في أكمل صورها ، كما يحل بها فلاسفة السياسة في العصر الحديث . ولكن أنى لهم أن تتحقق ؟ وما السبيل إلى تتحققها ؟ .

أطلنا في ذلك ، لنبين بالضبط ماذا كان يريد القائلون بمذهب الجواز ؛ ومنه يتضح أن الشقة بينهم وبين القائلين بالوجوب ليست بعيدة — خلافاً لما خيل لبعض الذين لم يفهموا هذا المذهب حق الفهم .

فالجميع متتفقون على أن القانون واجب أن تنفذ أحكامه . وكل ما هنا ذلك أن الذين قالوا بالوجوب لا يتصورون إمكانية هذا التنفيذ إلا بواسطة حكومة : إلا بوجود أدلة لها سلطة عامة تقتضي الطاعة من الجميع ، والآخرين يتصورون إمكانيته بدونها ، ثم ينظرون إلى الواقع والتاريخ فيرون أن للحكومات مساوىء ، فاداهم اجتهدهم حينئذ إلى أن يقولوا إنه لا ينبغي أن تعتبر فرضاً أو واجباً مطلقاً يجب على الأمة تنفيذه ، بل إن الإمامة مبنية على معاملات الناس .

ومن الواجب أن يوضح ذلك ؛ إذ أن هذا الخلاف إنما هو من الناحية الفقهية الخصبة ، وناحية المسئولية الأخلاقية ، ولا يشير إلى الناحية العملية . فان تكلمة مذهبهم ، كما ذكرنا ، أن الناس إذا احتاجوا إلى الإمامة فلهم أن يقيمواها . وخير مثل يقرب المسألة إلى الدهن هو تشبيتها بالبيع : فقد قال الله تعالى : « وأحل الله البيع » ، أى جعله مباحاً أى جائزأ ، وليس فرضاً أو واجباً . ولكنه مع ذلك الأساس لحياة الناس الاقتصادية ؛ وعليه تتوقف المصالح والمعاملات . فليس كل ما هو جائز في القانون لا أهمية له ،

أو يمكن أن يستغني عنه . والذى حدث بالفعل هو أن أكثر الذين قالوا بالجواز قد عينوا لهم أمامة : فالخوارج كلهم قد انتخبوا بعد قليل « عبد الله ابن وهب الراسبي » – إماماً لهم ؛ والنجدات سموا بذلك لأنهم بايعوا « نجدة ابن عطية الحنفي » إماماً ؛ وبايعوا من قبله قائداً يسمى « أبا طالوت » وبايعوا من بعده « أبا فديك » على ما هو معروف في تاريخهم ، والمعزلة كانوا يعترفون ببعض الخلفاء العباسيين ، إلى حد قريب أو بعيد . واضطراهم إلى الاعتراف عملياً بهذه السلطات يشهد بصدق ملاحظة خصومهم – كابن خلدون – وهو ما أشرنا إليه من قبل ، إذ قال إنه لا مفر من حدوث سيادة أو تكون عصبية أو شوكة أو ملك ، وأن القرار من القول بوجوب الإمامة لا يغتيب شيئاً .

أدلة الجواز والرد عليها :

على أننا يجب أن لانترك هذا المذهب قبل أن نأتى على سائر الأدلة العقلية التي استند إليها ، فوق ما تقدم من المبادئ العامة . وهى تتلخص في تعريف الأضرار التي تنشأ من وجود الإمامة . ويمكن أن يقال إنها أضرار الحكومات الإطلاق .

فقد قال المدافعون عنه من المتكلمين :

أولاً – إن وجوب الإمامة يخالف مبدأ المساواة : فإن الناس كأسنان المشط ، أو كليل مائة لاتجده فيها راحلة ؛ وكل واحد من المجتهدين مثل صاحبه ؛ فمن أين يلزم وجوب طاعته لمن هو مثله^(١) ؟ .

وثانياً – إن هناك تعارضاً بين الطاعة وحق الاجتهد ، أو الاستقلال

(١) نفس المصدر .

بالرأى . فكيف نجعل إماماً واجب الطاعة من تجوز مخالفته ، إذا أدى اجتهد
الفرد إلى ذلك ^(١) ؟ .

وثالثاً — إنه ينفي حق الحرية : فإن تولية الإنسان على من هو مثله ليحكم
عليه ، فيما يهتدى إليه وفيما لا يهتدى . إضرار به لا محالة ^(٢) .

ورابعاً — إنه يؤدى إلى وقوع الشقاقي : فقد يستنكف عنه بعضهم كما
جرت به العادة وفيها سلف من الأعصار ، فيفضي إلى الاختلاف والفتنة .
وهو إضرار بالناس ^(٣) .

وخامساً — بما أنه لا يجب عصمة المtower فيتصور حينئذ منه الكفر والفسق
فإن لم يعزل أضر بالأمة بکفره وفسقه ، وإن عزل أدى إلى الفتنة إذ يحتاج في
عزله إلى محاربته ^(٤) .

وسادساً — أن الانتفاع بالإمام إنما يكون بالوصول إليه . ولا يخفى تعلُّر
وصول أحد الرعية إليه ، في كل ما يعن له من الأمور الدنيوية عادة ،
فلا فائدة في نصبه لل العامة ^(٥) .

سابعاً — أن للإمام شروطاً قلما توجد في كل عصر ، فإن أقاموا فاقدوها

(١) قرر الفخر الرازي هذه القاعدة فقال :

« لانزعاع في أن هذه المحنورات قد تحصل . لكن كل عاقل يعلم أنه إذا قوبلت المفاسد الحاصلة
من عدم الرئيس المطاع بالمفاسد الحاصلة من وجوده ، فالمفاسد الحاصلة من عدمه أزيد بكثير من المفاسد
الحاصلة من وجوده . وعند وقوع التعارض تكون العبرة بالرجحان : فإن تر لكانهير الكثير لأجل الشر
القليل شركثير . وهذا ما في هذا المقام أ» ^٥ .

« الأربعين في أصول الدين : ص ٤٢٨ - طبعة حيدر آباد الدكن ١٣٥٣ » .

(٢) الشهريستاني : « نهاية الإقدام » ، ص ٤٨٢ .

(٣) المصدر نفسه . ص ٤٨٣ .

(٤) المواقف : ج ٨ . ص ٣٤٧ .

(٥) نفس المصدر .

لم يأتوا بالواجب . وإن لم يقيموه فقد تركوا الواجب . فوجوب نصب الإمام يستلزم أحد الأمرين الممتنعين ، فيكون ممتنعاً^(١) .

وكل هذه تبدو أدلة وجيهة ، وهي صادقة من ناحية واحدة فقط . وعند أهل السنة الرد ، بل الردود ، على كل منها وعلىها جميعاً . ولا داعي لأن نفصل هذه الردود ، فالقارئ يمكن أن يجد الرد عليها بنفسه ؛ إذ من الممكن أن تتفق بين حقوق الفرد وحق الدولة ؛ ويمكن أن لا يجده تعارضًا بين الطاعة والحرمة . ويحدث هذا في بعض الحكومات المنظمة الديمocratique الراقية .

غير أن الداعين للذهب الوجوب لهم رد شامل يعم هذه المسائل جميعاً . وهو أنهم يقولون أن عندنا قاعدة شرعية ، وهي أننا ندفع الضرر الأكبر بتحمل الضرر الأقل ، وأن المسألة مسألة تسيبة ، مسألة موازنة^(٢) . وقد قال علماء الفقه إنه ينبغي أن نتحمل أخف الضررين ، وقالوا أيضًا : «إن دفع الضرر الأعظم عند التعارض واجب» . فهب أننا سلمنا بهذه الأضرار التي تذكر عنها عن الإمامية أو الحكومة ، فهل هي تقاس بالأضرار البالغة العظيمة التي تترتب على تركها أو عدم وجودها ؟ إن الأضرار التي تترتب على عدم وجودها هي : الفوضى ، والتنازع ، والقتال ، وسفك الدماء ، وضياع الحقوق ، وتعطيل أحكام الشريعة — وإنكم لا ترضون أبدًا بتعطيلها — وعدم الدفاع عن الإسلام ، وإبطال الجهاد ، وقد أوطان الإسلام استقلالها ، ووقعها فريسة في يد الأعداء أعداء الله وأعداء الدين . وجملة القول هي هلاك الإسلام وال المسلمين جميعاً ! فهل ما ذكرتم من أمور تافهة يوازي هذه

(١) المواقف : ج ٨ . ص ٣٤٧ .

(٢) نفس المصدر .

الأضرار كلها^(١) ؟ ! .

الرد على دعاوى بعض المعاصرین :

(١) حان الوقت لكي نقول كلمتنا النهائية ، ونرد الرد الأخير على الدعاوى — أو بالأحرى المزاعم — التي زعمها الشيخ على عبد الرزاق في كتاب : « الإسلام وأصول الحكم »؛ وقد سبق أن أشرنا إليها غير مرّة وردنا على بعض منها ، ولكننا نريد الآن أن نعقب بالرد الشامل الحاسم ، الذي يميز الخطأ من الصواب ، ويفصل بين الحق والباطل ، وما كنا لنحتاج أن نرد على هذه الدعاوى بعد أن وصلنا إلى المرحلة الحالية من الدراسة ، فكل ما سبق تفنيده لها ، ومثبت بطلانها .

(١)

والواقع أننا نرى كل دعاواه هذه ترتكز على أساسين ، لا ثالث لهما ، ويستخلص منها نتيجة كلية . فإذا أمكن إثبات أن هذين الأساسين منهاران فكل ما يبني عليهما من مزاعم منهار أيضاً .

فالأساس الأول عنده : أن الإسلام ليس إلا عقيدة « فردية » روحية وأنه لاصلة له إذن بالدنيا ، ولا بالسياسة ولا بالمجتمع !! والثاني : أن رسالة النبي صلى الله عليه وسلم قد انتهت بمorte ، وكذلك زعامته ، فليس لأحد أن يخلفه لا في رسالته ولا في زعامته !! (ص ٩٠) . والنتيجة التي يصل إليها — وهي الغرض الجوهرى من تأليفه كتابه — : أن الخليفة أو الإمامة الكبرى كما يقول ، لا أساس لها من الدين ، بل هي ضد الدين ومخالفة لمبادئه . فهذا إنكار للإمامنة بالمرة ! .

والحقيقة التي ينبغي أن تقرر أولاً : أن هذا الرأى، رأى انفرد به وحده ، دون أمة الإسلام جمِيعاً . فلم يقل به أحد من أهل الإسلام ، على اختلاف

فرقهم ومذاهبهم . وينبغي أن لا يخلط بمذهب الدين قالوا بجواز الإمامة ، كما بدا منه أنه يميل إلى أن يفعل . فقد أوضحنا هذا المذهب وعينا حقيقته ، وانتهينا إلى أنهم كانوا أكثر مثالية من غيرهم ، وأنهم أرادوا إماماً بالإجماع دون أي خلاف ، تنفذ القانون وتتحقق أحكام الله ، وأنهم إنما تعرضاً للمسألة من الناحية الفقهية ، أما من الناحية العملية فرأوا لزومها وأقاموا هم الإمامة بالفعل؛ فليس صحيحاً ما عرض به هو إذن ، إذ قال : وربما كان محسولاً على هذا المذهب ما يراه بعض الفرق الإسلامية من إنكار الخلافة في الإسلام مرة واحدة » . ص ٥٥

فليست هناك أى فرق إسلامية قالت بهذا على الإطلاق . وهذا هو الخطأ الأول ، فهو لم فهم الفرق بين الجواز والمنع . وقد أوضحنا هذا فيما سبق بما لا مزد عليه .

(٢)

ومن ناحية موضوع الدعاوى : فكما قلنا لم نعد في حاجة إلى الرد عليها بعد أن وصلنا إلى هذه المرحلة ، وأثبتنا في الفصل الأول طبيعة الإسلام السياسية ، وفصلنا البراهين العقلية والتاريخية ، وعرضنا آراء المستشرقين الذين يتبعون في أحاجيهم أساليب البحث الحديثة . وقد رأينا أنهم قرروا أن الإسلام ذو صفة سياسية ، وأنه يجمع بين الدين والدولة ، وأنه يشمل نظريات قانونية وسياسية . (راجع الفصل الأول) . وكذلك بعد أن وصفنا الدولة الإسلامية في واقعها التاريخي ، وبيننا تكون الفرق والأحزاب حوطها (راجع الفصل الثاني) . وشرحنا جهود المفكرين في البحث في موضوع الإمامة . وأوردنا التعاريف المختلفة التي أتوا بها لها (انظر الفصل الثالث) ، وفي هذه التعاريف بدا جلياً أن كل هؤلاء المفكرين لم يتصوروا إلا التلازم بين الدين

والدولة ، وأن الإسلام مجموعة من المبادئ لتنظيم حياة الفرد والمجتمع . وأن الإمامة قصد بها سياسة الدنيا بالدين . انفق على هذا جميع الأئمة من أمثال : البغدادي ، والماوردي ، والغزالى ، والرازى ، وابن خلدون ، ما شد واحد منهم . وعرفنا البراهين العقلية والدينية القوية التي أثبتوها بها وجوب الإمامة ، كما قررناها في هذا الفصل ، وبعد هذا كله مانظن أننا عدنا في حاجة إلى الرد على مزاعمه . غير أنه ربما بقيت بعض النقاط التي تحتاج إلى الإيضاح ل تستكمel بها التدليل ، وذلك بعد أن نقتبس بعض عباراته ونقلها بنصها :

فهذا هو يقول : « الإسلام دعوة دينية إلى الله تعالى » ص ٧٦ –
يقصيد بالدين ما يقابل الدنيا ، كما يشرح ذلك في كلامه .

ويقول : « هيئات ، هيئات . لم يكن ثمة حكومة ولا دولة ، ولا شيء من نزعات السياسة . . . » ص ٨٠ .

ويقول : « إن كل ما جاء به الإسلام . . . فاما هو شرع ديني خالص لله تعالى . وسيان أن يكون منه للبشر مصلحة مدينة أم لا ، فذلك مالا ينظر الشرع السماوى إليه ولا ينظر إليه الرسول » ! ص ٨٥ .

ويزيد معناه توضيحاً ، فيقول – مشيراً إلى الحكم وتدبير أمور الدنيا والسياسة – :

« ذلك من أغراض الدنيا ، والدنيا من أوها لآخرها ، وجميع ما فيها من أغراض وغايات ، أهون عند الله تعالى من أن يقيم على تدبيرها غير ما ركب فيما من عقول ، وجبانا من عواطف وشهوات . . . هي أهون عند الله تعالى من أن يبعث لها رسول وأهون عند رسول الله من أن يشغلوا بها وينصبوا لتدبيرها . « اه » (ص ٧٨ – ٧٩) . نعم هذا هو ما يقوله بالحرف الواحد ، والذى يدور عليه كل كلامه .

ونحن نريد أن نسأل : إذا كان الإسلام لا يعني كما يقول بشتون الدنيا ، فلم كانت إذن هذه التشريعات التي جاء بها للمعاملات ؟ والقواعد التي وضعها لحفظ الأموال ؟ والتنظيمات التي أوجبها لحفظ الأسرة ؟ ولصون الحياة نفسها ؟ وأليس هذا كلها في الدنيا ؟ وهل يريد أن نقصر الشريعة الإسلامية على مسائل العبادة وحدها ونحذف ما عدا ذلك ؟ وهل الإسلام أقر «الرهبة» ودعا إلى قطع الصلة بالحياة الدنيا ؟ وهل قال أحد من علماء الإسلام إن الدنيا منجمة لذاتها ، أم هم قد قالوا إنها وسيلة إلى الآخرة . ومكان للعدل الصالح ، ويمكن أن تكون — حين يريدها الإنسان — وسيلة طيبة ، وتصبح خيراً عظيماً ؟ .

فهذا هو الإمام الغزالى يقول — كما سبق لنا شرحه — : «إن نظام الدين لا يحصل عليه إلا بنظام الدنيا ». وقال الإمام الرازى في تفسيره (سورة الحديد : آية ٢٠) ما يأى : «إعلم أن الحياة الدنيا حكمة وصواب ». وبرهن على ذلك بكثير من الأدلة : منها استخلاف الله فيها للنوع الإنساني : «إنى جاعل في الأرض خليفة » ؛ وأن الحياة خلقه : «الذى خلق الموت والحياة » ، وأنه لا يفعل العبث — على ما قال : «أفحسبتم أنما خلقناكم عبادًا » ، وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما باطلا » ، وأن الحياة نعمة ، بل هي أصل لجميع النعم ؛ وعظم الله الملة بخلق الحياة — إلى آخر ما قال الإمام . وختم كلامه قائلاً : «بل المراد أن من صرف هذه الحياة لا إلى طاعة الله ، بل إلى طاعة الشيطان ومتابعة الهوى ، فذلك هو المذموم » اهـ .

وقال ابن خلدون مثل هذا الكلام . وقال به كل علماء الإسلام .

فهذا هو الأساس الأول الذي بنى عليه دعاواه ، وهو محاوله فصل الدين عن الدنيا ، وبالتالي عن السياسة ، قد أنهار . وإذن فهو كل ما بنى عليه أيضاً

(٣)

ثم هذا هو يقول :

« التس بين دفى المصحف الكريم أثراً ظاهراً أو خفياً لما يريدون أن يعتقدوا من صفة سياسية للدين الإسلامي ، ثم التس ذلك الأثر مبلغ جهلك بين أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ، تلك منابع الدين الصافية في متناول يديك وعلى كتب منك فالتس فيها دليلاً أو شبه دليل فانك لن تجد عليها برهاناً إلا ظناً ، وإن الظن لا يغنى من الحق شيئاً » ص ٧٦ .

وتحن نقول له : إن القرآن قد اشتمل على جملة من أسمى المبادئ السياسية ولكن ليس الحال هنا لتفصيلها ، فذلك يحتاج إلى بحث خاص . ويكتفى الآن أن نقرر أن آياته اشتغلت على هذه الأصول الأساسية : العدل في الحكم والشورى ، والوحدة ، والأخوة ، والتضامن ، والتعاون في كل أعمال الخير وولاية الأمر ، والطاعة ، والقضاء ، والدفاع ، والجهاد . . . الخ ، وهو في مجموعه قانون تناول تنظيم شؤون الحياة الاجتماعية من كل وجوهها ، واحتوى أيضاً على قوانين للحرب والسلام ، وهذه من أخص أمور السياسة . وخطوبت به أمة متحددة تومن به ذات كيان خاص ، وقد قال بشأنها : « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتهون عن المنكر . . . الخ » ، فعيتها بالخطاب أمة متميزة دون سائر الناس ووصفها بأوصافها ، وقال أيضاً : « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شبيداً » . والأمة بهذه التعين ما هي إلا مجتمع سياسي .

ووردت التshireمات الاجتماعية أيضاً في الأحاديث ، ثم في السنة العملية بوجه أخص . أم هو لا يعتبر السنة العملية ؟ . ومن السنة العملية تكون « المجتمع الإسلامي » الذي كانت له كل الخصائص التي توجد بها الدولة

السياسية بكل معانها ، ويؤدي كل وظائف الدولة ، كما يعرف ذلك كل دارس للتاريخ . فهذه حقائق عملية كيف يستطيع إنكارها ؟ !

ثم لماذا يتعرض على « الإجماع » ؟ وأليس اتفاق الصحابة الأول الذين هم كانوا أول من لبى الدعوة ، و كانوا معاصرى الرسول ، وثيق الصلة به ، له قيمة وأهميته التشريعية ؟ وإذا كان أبو بكر و عمر و علي - رضي الله عنهم - وأمثالهم لم يفهموا الإسلام كما ينبغي ! فن الذى فهمه إذن ، أو يمكن أن يفهمه ؟ وأليس ما أقروه من أعمال هو ماضى الأمة وتاريخها وتقاليدها ، فلماذا لأنجحه ؟ ولماذا لا تكون هذه الأعمال مثلاً أو سبقات دستورية أو قضائية نسير على منهجها ؟ . وهو ما تفعله كل الأمم الراقية .

وحتى إذا لم يكن إجماعاً بل كان « كثرة » فله أيضاً قيمته البالغة وأهميته ؛ وهذا هو « مبدأ الأغلبية » - كما يعبرون عنه اليوم - وهو أساس كل التشريع عند الأمم الديمقراطية اليوم .

(٤)

وبعد هذا ماذا يريد بقوله : « انتهت الرسالة بموت الرسول صلى الله عليه وسلم » ؟ (ص ٩٠) :

إن كان يريد « انتهى تبليغ الرسالة » فهذا مالا يخالفه فيه أحد ، ولا داعي لأن ينبه عليه . أما إن كان يريد « انتهى موضوع التبليغ » : انتهى ما دعا إليه النبي صلى الله عليه وسلم - فيكون معناه أن القانون قد انتهى ؛ وأن الشريعة كان لا ينبغي أن يعمل بها ، وأن الأمة صارت في غير حاجة إلى تنظيم بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ؟ ! وهذا ما لا يقول به أحد . بل إن القول به يخرج الإنسان من دائرة الإيمان نفسه ؛ إذ مؤداته أن الإسلام كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، فقط ! ! .

فإن كان لا يريد هذا — لأنه يقر بأنه مسلم — فهذا القانون الذي جاء به النبي — صلوات الله عليه — أليس في حاجة إلى من ينفذه ويصونه ، ويكفل أن تحرمه الجماهير وتطيعه ؟ وهذا التنظيم ألا يحتاج إلى من يشرف عليه ، ويحفظ به ؟ وهذه المبادئ الإصلاحية أليست تتطلب من يسعى إلى تحقيقها ، ويضمن تطبيقها ، وبقاءها ونشرها ؟ وهذا الإسلام نفسه أليس من الواجب أن يوجد من يحميه ، ويدافع عن أوطانه ويرد عنها الأعداء ؟ وهل كان يرضيه أن ينقلب المسلمون عقب وفاة نبيهم أفراداً متقطعين ، يعيش كل منهم في أى أرض ؟ ويخضع لأى سلطان ؟ وهل كان يمكن أن يبقى الإسلام بعد ذلك ؟ .

(٥)

إن كل هذه المخاطر هي التي أراد المسلمين أن يتقوها . وهي التي دفعتهم إلى أن يجتمعوا وينتخبوا «أبا بكر» رضي الله عنه خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم للمحافظة على دينه ، وخلافته في رعاية الأمة بعده ، لتبقى حياة الإسلام ويستمر قوياً عزيزاً آمناً ، ويتمكن من أداء رسالته التي جاء يدعو العالم إليها .

فهذا هو الأساس الثاني الذي بنى عليه دعاواه قد انها رء فينهار كل ما بناه عليه أيضاً .

* * *

(٢) مذهب الشيعة :

قال الشيعة أيضاً بوجوب الإمامة . فهم في هذا متفقون مع أهل السنة وأكثر الخوارج والمعزلة ، كما ذكرنا . غير أن لهم فهما خاصاً في معنى الوجوب : فهم لا يرون أنها واجبة على الأمة ، ولكن يقولون إنها واجبة على الله .

والقول بأن شيئاً ما يجب على الله يبدو غريباً : ولكنه لا يظهر بمثل هذه الغرابة إذا عرفنا مصدر هذه النظرية . الواقع أنها ليست إلا تفريعاً على نظرية المعزلة المشهورة التي تناقض في كتب علم الكلام ، والتي يعتمد الخلاف بينهم وبين أهل السنة بسببها ، وتلك هي ذهابهم إلى أن فعل

ونعرض مما ورد بعد ذلك في كتابه : من مطاعن على أبي بكر رضي الله عنه ، والصحابة ؛ وأنهم أقاموا حكومة غير إسلامية ، أغراضاً منها دنيوية ، للترويج لمصالح العرب ؛ ولم تكن حربهم لله ، بل للخوض في الملك ! وأن أبي بكر كان أول ملك في الإسلام ، وأن دولته قامت على السيف والقوة الخ : (ص ٩٢ وما بعدها إلى آخر الكتاب) . فهذا – على الأقل من الناحية العلمية – تشويه للتاريخ وجهل فاضح بحقائقه ، كما يعرف من يدرس أي شيء عن سيرة الخلفاء الراشدين وحكومتهم : تلك الحكومة المثالية التي قل أن يكون لها نظير في التاريخ الإنساني كله ! .

وإذا كان أئمة الصحابة لم يحتفظوا بروح الإسلام ، ولم يراعوا أغراضه ، فمن يبي إذن مسلماً ؟ .

هذا ، وقد ردنا على هذا الكتاب ردًّا تفصيلاً مفصلاً في كتاب جديد هو : « الإسلام والخلافة في العصر الحديث » ، فارجع إليه .

الصلاح واجب على الله ، وأن العدل ومراعاة الحكمة واجب عليه أيضاً . وهي فكرة فلسفية ترجع إلى تمسكهم بالقانون العقلي ، وأن العقل هو الذي يدرك الحسن والقبح ، والصلاح والفساد ، وأن هذا الحكم العقلي مطرد أبداً ، وأنه لا يتخلّى عن موضوعه حتى ولو كان الموضوع أفعال الله سبحانه وتعالى ، فيجب أن تكون متلازمة مع الحكم العقلي^(١) .

ومن النتائج التي انبنت على مذهب المعتزلة أن « فعل اللطف » واجب على الله . وفسروا « اللطف » بأنه — على حد ما عرفه به صاحب المواقف^(٢) — « الفعل الذي يقرب العبد إلى الطاعة ، ويبعده عن المعصية ، كبعثة الأنبياء » ، قال : « فانا نعلم أن الناس معها أقرب إلى الطاعة وأبعد عن المعصية . » ا ه . ونقل الرازي^(٣) عن الشري夫 المرتضى أنه قال : « إعلم أن مرادنا من اللطف الأمر الذي علم الله تعالى من حال المكلف أنه متى وجد ذلك الأمر كان حالة إلى قبول الطاعات والاحتراز عن المعاصي أقرب مما إذا لم يوجد ذلك الأمر ، وبشرط أن لا ينتهي إلى حد الإجلاء » .

الأدلة على المذهب :

ولما كان كثير من الشيعة قد اعتنق في الوقت نفسه مذهب المعتزلة وكثير من المعتزلة صاروا شيعين — وكان هذا التطور قد حدث منذ حوالي منتصف القرن الثالث ، بسبب اضطهاد الخليفة العباسية لهم ، أو بسبب ثورتهم على الخليفة — فقد حدث تراوّح بين المذهبين ، واقتبس الشيعة حجج المعتزلة

(١) يجدر أن تنبه هنا إلى أن هذا القانون العقلي الذي تثبت المعتزلة بالتمسك به هذا التشكيث ، حتى لو جبوه على الله ، والذى أرادوا أن يجعلوه حكماً في الأمور حتى قبل الشرع ، هو قريب من « القانون الطبيعي » Natural law الذى توصل إليه الارببيون فى العصر الحديث ، ويفخر فلاسفتهم باستكشافه ؛ وهم لا يزالون يقررونـه ويدعونـإليـه .

(٢) عضـدـ الدينـ الإيجـيـ : المـوقـفـ ، جـ ٨ـ . صـ ١٩٦ـ .

(٣) الأربعـينـ فـأـصـولـ الدـينـ : صـ ٤٢٩ـ .

وأخذوا يدافعون بمنطقهم ، ومن ثم فأنهم كونوا القىاس الذى يستدلون به على مذهبهم على النحو التالى :

قالوا : بما أن فعل اللطف واجب، على الله ، وبما أن الإمامة – ويقدمون أدلة عديدة لإثبات ذلك – لطف ، بل هي أعظم أنواعه . وينبغي أن لا يغيب عن أئمهم يشرطون في الإمام العصمة ، فالإمامية التي يقولون بأنها تكون لطفاً هي إمام المقصوم دون غيرها – بما أن هذه الإمامة كذلك ، فاقامتها إذن واجب على الله تعالى . ويستدلون على أن الإمامة لطف ، وعلى وجوبها ، بهذه الأدلة :

أولاً – لأننا نحتاج إلى الإمام ليكون لطفاً في أداء الواجبات العقلية والاجتناب عن القبائح العقلية ، ولি�كون أيضاً حافظاً للدين عن الزرادة والنقصان وهذا هو مذهب الإمامية الاثنى عشرية .

وثانياً – أو لأنه لا سبيل إلى معرفة الله إلا بتعلم الرسول والإمام ، فوجب على الله أن لا يخل العالم من المقصوم . وهذا هو مذهب « الإسماعيلية » والباطنية .

ثالثاً – أو كما قال بعض قدماء الشيعة ، لأنهم يحتاجون إلى الإمام لتعليمهم أحوال الأغذية والأدوية ويعليمهم السرور المهلكة ، ويعرفهم الحرف والصناعات ، ويصونهم من الخاوف والآفات^(١) .

وشرح الإمامية مذهبهم – وهو المذهب الأوسط – فقالوا : إن الشريعة التي جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم لابد من وصوتها صحيحة إلى الناس بعد عهده ، ليحصل عليهم التكليف ، فلابد لها من حافظ يحفظها عن التغير ، ومن ناقل ينقلها إلينا . ولا بد أن يكون هذا الحافظ والناقل غير جائز عليه

(١) الرازى : « الأربعين في أصول الدين » ، ص ٤٢٧ .

الخطأ ، وإنما كان وصول الشريعة غير متحقق . وقالوا إن هذا النقل لا يتم بالتواتر : لأنه يثبت ما وصل ولكنه لا يبني ولا يثبت ما لم يصل ، فيبقى جانب من الشريعة غير منقول . ولا بالإجماع : لأن عصمة الإجماع غير ثابتة بالعقل ، ولا يمكن إثباتها بالنقل إلا إذا اشتربنا إجماعاً آخر على الدليل ، فيلزم عليه أن نستدل على مالم يثبت بفرض إثباته ، وهو الدور . فاذن لا يمكن أن تبقي الشريعة محفوظة أو تصل كاملاً ومتيقنة ومحبحة ، إلا بحفظ ونقل أشخاص معينين موضوعين بوجوب العصمة .

رابعاً : استدل الجميع بأن إثبات الإمامة باختيار الناس ، أى دون أن تكون بتعيين من الله ، يفضى إلى الفتنة : إذ يحدث الاختلاف بين الناس لأسباب كثيرة ، ولا يمكن ترجيح رأى على رأى ، ولا تفضيل فريق على الآخر ، فيؤدي ذلك إلى التنازع والهرج والمرج ، وتنشأ من ذلك الحروب . فرفع أسباب هذا النزاع كلها ، من أساسها ، بتعيين الإمام من الله ، أى ينص الشرع ، لطف من الله بعباده ورحمة لهم .

خامساً – إن الإمام يجب أن يكون واجب العصمة ، وأن يكون أفضل الخلق كلهم ، وأن يكون أعلم الأمة ، وأن يكون مسلماً فيها وبينه وبين الله ؛ ولا اطلاع لأحد من الخلق على هذه الصفات . والله تعالى هو العالم بها . وإذا كان الأمر كذلك وجب أن لا يصبح نصب الإمام إلا بالنصن .

سادساً – لأنه لو جاز الخطأ على الإمام أى جاز أن لا يكون موصوماً – ويحدث هذا إذا لم يكن تعيينه من الله – فانا حينئذ إذا اقتدينا به ، وقد أمرنا الله بالاقتداء به ، لثبت أن الله أمر باتباع الذنب أو المعصية ؛ وهو غير جائز على الله . وإن لم تقتند به خرج الإمام عن كونه إماماً ؛ فلا إمام في الحقيقة حينئذ ، لأن الإمام معناه الشخص الذي يوم ويقتدى به .

سابعاً - وأيضاً - لو جاز عليه أن يخطيء ويعصى ويظلم ويستبيح الدماء والأعراض ، فإن لم يجب منه من ذلك كان في هذا مخالفة لأمر الله تعالى بالنفي عن المنكر ، ولترتب على هذا أن الإمام الذي نصب لمنع الرذائل قد عمل على تكثيرها وانتشارها ، فأدى ذلك إلى التناقض . ولو قلنا واجب منه فهذا مستحبيل أو متعدّل عادة ؛ فقلما يجمع الناس كلهم على شيء . وهم منوعون بالريبة والخوف من بطش الإمام آحاداً وجماعة . وأيضاً لو أجزنا لهم تأديبه ، وقد أقمناه لغرض أن يؤدّبهم هو ، للزم الدور ؛ وهو باطل .

ثامناً - إن هؤلاء الذين يختارون الإمام بالبيعة لا يمكنون التصرف بأنفسهم في أمور المسلمين ولا تصرف لهم في غيرهم ، فكيف يعقل أن تكون لهم قدرة على إقدار الغير على التصرف في جميع أهل الشرق والغرب .

تاسعاً - إن الإمام نائب الله تعالى ونائب رسوله ، ونيابة الغير لا تحصل إلا باذن ذلك الغير ؛ فوجب أن لا يثبت الإمام إلا بنص الله ونص رسوله . ثبت أن الإمامة لا تثبت إلا بالنص^(١) .

عاشرآ - وهو عندهم من أقوى الأدلة ، ويجمع كثيراً من الأدلة السالفة بطريق ضمّني : أن الإمام هو « حجة الله » على خلقه ، أو حجة الله في الأرض . ويقصدون بذلك أنه هو البرهان أو الدليل القائم على أن الله أراد أن يبلغ شرعه لعباده ، وأنه يخاطبهم ويكلفهم باتباع أوامرها واجتناب نواهيه ؛ فلو لا هذا الدليل لكان الناس عذر في العصيان . ولكن وجوده يزيح عذر المكلف . وقد أخذوا هذا المعنى من قوله تعالى : « لئلا يكون

(١) ورد أكثر هذه الأدلة في كلام الإمام فخر الدين الرازى في أثناء مناقشه لذهب الشيعة والرد على آرائهم ، وقد لخصناها عنه . انظر « المسألة التاسعة والثلاثون : ص ٤٢٦ - ٤٣٩ من كتابه : « الأربعين في أصول الدين » .

للناس على الله حجة بعد الرسل » : فكما أن إرسال الرسل هو حجة الله على عباده ، فكذلك الأئمة حجة له ^(١)

ووالواقع أن الشيعة يقيسون « الإمامة » على « النبوة » . وهذا التقياس عندهم هو قاعدة حجتهم ، وهو المنبع الذي يستمدون منه استدلالاتهم .

قال الشهيرستاني ^(٢) : « قالت الشيعة الإمامية واجبة في الدين عقلاً وشرعاً ، كما أن النبوة واجبة في الفطرة عقلاً وسمعاً . وإن احتياج الناس إلى إمام واجب الطاعة بحفظ أحكام الشرع كاحتياج الناس إلى نبي مرسل ؛ واحتياج الخلق إلى استبقاء الشرع كاحتياجهم إلى تمهيد الشر » .

وكن الإيمان :

هذه هي نظرية الشيعة والأدلة التي أثبتوها بها ، كما ظهرت في صورتها الأخيرة بعد أن تم تطورها ، وصار لها أساس فلسفى . ولما كان الإمام في نظرهم هكذا تتوقف عليه معرفة الشريعة ؛ بل ، فيما قال بعضهم ، معرفة الله نفسه ، وتتوقف عليه طاعة الناس لله وتجنبهم للمعاصي ، وكانت حكمة وجود الأئمة مشابهة لحكمة وجود الرسل ، فاذن قد قال الشيعة : إن الاعتقاد بوجود الإمام أمر أساسي لا يتم الإيمان إلا به ؛ بل هو أصل الإيمان لأنه السبيل إلى معرفة باقي المعتقدات . فالإيمان عندهم هو : الإيمان بالله وبرسوله وبكتابه ، وبولاة الأمر الذين هم الأئمة الذين يعترفون بهم . ومن لم يؤمن بالأئمة لا يصح إيمانه . فليست الإمامية عندهم إذن من الفروع التي هي محل الاجتهد ، وللأئمة فيها رأى ، كما يقول أهل السنة وسائر الأمة ، بل هي أمر قد فرغ منه

(١) الشهيرستاني : نهاية الإقدام ، ص ٤٨٥ .

(٢) نفس المصدر : ٤٨٤ .

وجاء به الشرع على سبيل التحديد . وهذا معنى قول ابن خلدون حين يتكلّم عنهم^(١) .

« ومذهبهم جميعاً - متفقين عليه - أن الإمامة ليست من المصالح العامة التي تفوض إلى نظر الأمة ، ويعين القائم بها بتعيينهم ، بل هي ركن الدين وقاعدة الإسلام . ولا يجوز لنبي إغفاله ولا تفويبه إلى الأمة . بل يجب عليه تعين الإمام لهم ، ويكون معصوماً من الكبائر والصفائح » .

وعلوّم أن الأئمّة الذين يعترفون بهم ، والذين ساقوا الأدلة السابقة كلها لإثبات إمامتهم ، هم : « على » رضي الله عنه وبنوه من بعده . وقد اختلفوا في مساق الإمامة بعد الإمام الأول ، وهو « على » ؟ ومن هذا الاختلاف تكونت فرقهم المختلفة . وكان لابد لهم لإثبات هذا القول أن يعتمدوا على أدلة نقلية : على آيات وأحاديث يستدلّون بها على أن علياً والأئمّة من بعده قد جاء الشرع بتعيينهم ؛ وقد فسروا آيات ، ورووا أحاديث كثيرة ، بما يؤدى إلى المعنى الذي يقصدون إليه . غير أنّهم اختلفوا منذ البداية اختلافاً جوهرياً : فقال قوم إن التعيين على « على » وبنيه كان بالنص ؛ وهو لاء هم « الإمامية » ؛ وقال قوم إن التعيين كان بالوصف ، وهم « الزيدية » .

رداً على أهل السنة :

وأهل السنة لا يعترفون طبعاً بكثير من هذه الأحاديث ، ولا بالتفسير الذي يأتون به لها وللآيات ؛ فيقول « ابن حزم^(٢) » : « وعمدة هذه الطوائف كلها في الاحتجاج لأحاديث موضوعة مكذوبة » .

(١) المقدمة : ص ١٦٤ . فصل ٢٧ .

(٢) الفصل في الملل والنحل : ج ٤ ص ٩٤ .

ويقول « ابن خلدون ^(١) » : إنهم يؤيدون مذهبهم « بنصوص ينقلونها وبيطلوها على مقتضى مذهبهم ، لا يعرفها جهابذة السنة ولا نقلة الشريعة ؛ بل أكثرها موضوع أو مطعون في طريقه أو بعيد عن تأويلاً لهم الفاسدة » .

ويرد الشهرستاني ^(٢) على دعواهم « النص » بدللين :

الأول — من الحال ، من حيث العادة ، أن يسمع الجم الغفير كلاماً من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لاينقلونه ، في مظنة الحاجة وعصيان الأمة بمخالفته ، والداعي بالضرورة تتوفى على النقل ، خصوصاً وهم في نأمة الإسلام وطراوة الدين وصفوة القلوب ، وخلوص العقائد من الضغائن والأحقاد . . . وإذا كانت الداعي على النقل موجودة ، والصوارف عنه مفقودة ، ولم ينقل ، دل على أنه لم يكن في الباب نص أصلاً .

الثاني — لو أن شخصاً كان قد عين ، لكان يجب على ذلك الشخص المعين أن يتحدى بالإمامية ويخاصم عليها وينخوض فيها . ولم ينقل أن أحداً تصدقى للإمامية وادعها ، نصاً عليه وتسلينا إليه .

وكذلك يردون على الأدلة العقلية التي ساقوها ، وبيطلوها واحداً بعد الآخر ، ولكن لا داعي للذكرها لثلا يطول بنا المقام . وهي على كل حال مبنية على النص — أو هي مبررات له — وما دام هذا النص لم يثبت بالدليل ، فهذه الأدلة تكون إذن غير ذات موضوع . ولذا يكفي أن نذكر من ردود أهل السنة عليها رد ابن حزم — مثلاً — ك قوله : « إن عمدة ما احتجت به الإمامية أن قالوا : لابد من أن يكون إمام معصوم عنده جميع علم الشريعة . فالجواب : أن ذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم نفسه في حياته وبعد مماته

(١) المقدمة : ص ١٦٤ . « الفصل السابع والعشرون » .

(٢) « نهاية الإقدام » : ص ٤٨١ .

إلى يوم القيمة . فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم بعد موته إلى يوم القيمة^(١) .

كذلك رد الرازى^(٢) على شبهتهم أن الإمام نائب الله ولا تصح النيابة إلا باذنه بقوله : « لم لا يجوز أن يكون اختيار الأمة شخصاً معيناً يكشف عن كونه نائب الله تعالى ». و قوله هذا يتضمن مغزى خطيراً ، وهو أن اختيار الأمة أو إرادتها تكون شاهداً على إرادة الله . ثم رد على دعواهم - جملة - فقال : « الإمام الذى يقولون بوجوبه غير ظاهر قاهر سائس فلا أثر له ولا خبر ». وذلك لأنهم يقولون « بالحقيقة » ، وهي جواز اختفاء الإمام -

نصوص شيعية :

والآن ، وقد اتضحت عقيدة الشيعة ، ترى أن نؤيد ما ذكرناه عنها باقتباس بعض النصوص التى أوردها بعض الأئمة المجتهدين منهم . وهذه النصوص التى نختارها منقولة من كتاب « الكافى » للإمام أبي جعفر محمد ابن يعقوب الكليني - وهو من متقدميهم - وهذا الكتاب من أصول الكتب عند الشيعة . قال :

كتب « الحسن بن العباس » المعروف إلى الرضا : « أخبرنى ما الفرق بين الرسول والنبي والإمام »؟ قال : « الفرق أن الرسول هو الذى ينزل عليه جبريل فيراوه ويسمع كلامه ، وينزل عليه الوحي ، وربما رأى فى منامه مثل رؤيا إبراهيم ؛ والنبي ربما سمع الكلام ولم ير الشخص ولم يسمع ؛ والإمام هو الذى يسمع الكلام ولا يرى الشخص » .

(١) الفصل في الملل والتحل : ج ٤ ص ٩٥ .

(٢) الأربعين في أصول الدين : ص ٤٣٩ -

وورد فيه أيضاً : « سمعت الرضا يقول : إن الحجة لا تقوم لله عز وجل على خلقه إلا بإمام ، حتى يعرف ». « وعن أبي عبد الله (وهو جعفر الصادق) قال : « إن الله أجل وأعظم من أن يترك الأرض بغير إمام عادل » .

ومن أبي جعفر (وهو محمد الباقر) قال : « لو أن الإمام رفع من الأرض ساعة ، لماجت بأهلها كما يوج البحر بأهله » .

وقال أيضاً : « لا يكون العبد مؤمناً حتى يعرف الله ورسوله والأئمة - عليهم السلام كلهم ، وإمام زمانه ويرد إليه ويسلم له » .

وعنه أيضاً أنه قال : « إنما يعبد الله من يعرف الله ؛ فاما من لا يعرف فاما يعبد هكذا ضلالاً ». فلما سئل مامعرفة الله ؟ أجاب : تصدق الله عز وجل ، وتصديق رسوله صلى الله عليه وسلم ، وموالاة على والائتمام به والأئمة المهدى عليهم السلام ، والبراءة إلى الله عز وجل من عدوهم . هكذا يعرف الله عز وجل ^(١) » .

وتكلم « الكليني » بعد ذلك عن « أن طاعة الأئمة فرض » ؛ و « أن القرآن لا يكون حجة إلا بقيم » ، وأن « الأئمة شهداء الله على خلقه » ، وأنهم « ولادة أمر الله وخزنة علمه » ، وأن « الأئمة خلفاء الله تعالى في أرضه » ، وأنهم « نور الله عز وجل » ، وهم « أركان الأرض ». قال الصادق : « جعلهم الله أركان الأرض أن تميد بأهلها ». « ، وأن الإمامة خص الله بها إبراهيم ، وجعلها موروثة في الصحفة من ذريته ». قال الله تعالى : « وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا » ، وأن « الإمامة هي منزلة الأنبياء » الخ ، ثم قال :

(١) هذه النصوص مأخوذة من كتاب « الكاف » ، لأبي جعفر الكليني ؛ الجزء الثاني : كتاب الحجة ». وهو مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٤٧٤٩٣ .

«إن الإمامة خلافة الله وخلافة الرسول ، ومقام أمير المؤمنين وميراث الحسن والحسين .

إن الإمامة زمام الدين ، ونظام المسلمين ، وصلاح الدنيا وعز المؤمنين .

إن الإمامة أُس الإسلام النامي ، وفرعه السامي .

بالأمام تمام الصلاة والزكاة ، والصيام والحج والجهاد ، وتوفير النعم والصدقات ، وإمضاء الحدود والأحكام ، ومنع التغور والأطراف .

الإمام يحل حلال الله ، ويحرم حرام الله ويقيم حدود الله ، ويذب عن دين الله ، ويدعو إلى سبيل ربه .

الإمام كالشمس الطالعة المخلوقة بنورها للعالم ، وهي تنير الأفق بحيث لاتنأها الأيدي والأبصار .

الإمام : البدر المنير ، والسراج الراهن ، والنور الساطع ، والنجم المادي في غياب الدجى^(١) .

تعليق :

(١) لا يأس أن نشير في ختام الحديث عن « الشيعة » إلى ما ذهب إليه بعض المستشرقين وتابعيهم فيه غيرهم ، من أن عقيدتهم تشبه نظرية « الحق الإلهي للملوك » عند الغربيين .

ويبيّنا في الواقع بعض أوجه شبه ظاهرية . ولكن عند الدراسة الحقيقة لكل من النظريتين يتبيّن أن بينهما خلافاً في الجوهر : فالنظرية الغربية ترى أن القانون مستمد من إرادة الملك ، أو كما قال « جيمس الأول » ملك إنجلترا ، من قرروا هذه النظرية : إنه في صدره ، وإن الملكية سر إلهي لا يطلع عليه أحد ! ومعنى هذا الحكم المطلق السافر . ولكن العقيدة الشيعية – ككل

المذاهب الإسلامية — ترى أن القانون كائن مستقل له ذاتية منفصلة عن ذاتية الملك ، وحكمه فوق إرادته ؛ لأنه شريعة الله . فالإمام مهما علا قدره ، وإن كان تعينه قد نص عليه ، ما هو إلا منفذ للقانون ومطيع لأمره ، بل اشترط فيه أن يكون «معصوماً» أي : ملزماً لقانون الفضائل لا يخالفه في شيء . فربما كان الأولى أن نقول إن نظرية الشيعة أجرد أن تسمى نظرية : «الواجب الإلهي على الملوك» ، بل دعنا نحذف هذه الكلمة ، ولنقل : «الأئمة» .

الفصل الخامس

الخلافة بين المثال والواقع

الخلافة فرض أو ركن :

بيانا في الفصل السابق المذاهب المختلفة حول الإمامية أو الخلافة ، وعرفنا أن مذهب أغلبية الأمة الإسلامية هو أن إقامة الإمامية أو الخلافة الشرعية الصحيحة فرض أساسى من فروض الدين ، بل هو الفرض الأعظم الذى يتوقف عليه تفاصيد سائر الفروض ، لأنه — كما يقول السيد الجرجانى — « من أتم مصالح المسلمين وأعظم مقاصد الدين » .

فهذا هو مذهب أهل السنة جمیعاً ، والمرجئة وجمهور المعزلة والخوارج أيضاً ، وهو لاءهم الأغلبية العظمى للأمة . فهذا الرأى إذن هو الرأى المعتمد الذى يمثل الإسلام . ولم يشذ عن ذلك — كما مر بنا — غير أفراد من المعزلة وفئة من الخوارج ، فهذه أقلية ضئيلة . ومع ذلك فقد حررنا مذهبهم بالدقة فتبين أنه لا يبعد كثيراً عن رأى الجمهور ، وعرفنا أنه مبني على افتراض حالة نظرية أو خيالية ، فهم يقولون إنه لو أمكن أن يتفق الناس على العدل وينفذوه ويتعنوا عن الظلم ، لما كانت هناك ضرورة لوجود إمام ، فليس وجوده إذن واجباً في جميع الأحوال ، بل الأمر متوكلاً لحكمة الأمة والظروف التي توجد فيها : فإن رأت وجوده ضرورياً صار واجباً ، وإلا فيجوز لها أن تؤجل ذلك . وهم يقصدون بالعدل طبعاً الشريعة الإسلامية ، ويررون أن إقامة الشريعة وتنفيذ أحكامها واجب في جميع الحالات : فهم ينقلون الوجوب إذن من إيجاد الإمامة إلى إقامة الشريعة .

وقد أوضحنا — كما قرر ابن خلدون^(١) — أن هذه حالة افتراضية ، وأنه من المستحيل عملياً أو في الواقع أن يتفق الناس جميعاً على إقامة العدل وتنفيذ الأحكام الشرعية من تلقاء أنفسهم ، وبدون سلطة حاكمة ، فهذا ضد المعروف والشاهد من طبائع وتجارب البشر . واتضح في النهاية إذن أن الخلاف بين رأى هؤلاء الأفراد ومذهب الجمورو هو خلاف نظري ، وأن الجميع متلقون على وجوب تنفيذ الشريعة الإسلامية وأداء الواجبات التي تطلبها ، فإذا ذكرنا أن من هذه الواجبات الجهاد والدفاع وحماية الوطن واستقرار الأمن ، فكيف يتم كل ذلك بدون نظام ؟ وكيف يكون النظام بدون قيادة أو رئاسة أو سلطة ؟ فالمسألة تنتهي إذن إلى نفس الشيء ، وهذه القيادة أو الرئاسة هي الإمامية الإسلامية الشرعية التي تكون مهمتها تنفيذ أحكام شرع الإسلام ، وحماية الإسلام وأهله وأوطانه والقيام بكل الواجبات التي يأمر بها .

وعرفنا في الوقت ذاته — كما أوضحنا أيضاً في الفصل السابق — أن الشيعة — وهم فرقـة كبيرة من الأمة — يرون بل يعتقدون أن الإمامة ليست فرضـاً فحسب ، ولكنـها أساس الإيمـان وقـاعدة الشـريـعة فـهي رـكـنـ من أـركـانـه ، وـكـما يـحبـ الإـيمـانـ بـالـهـ وـرـسـولـهـ وـكـتـابـهـ يـحبـ أـيـضاًـ الإـيمـانـ بـالـأـمـةـ ، وـإـنـ كـانـواـ يـخـصـرـونـ الإـمامـةـ فـيـ آـلـ الـبـيـتـ وـأـبـانـيـهـ أوـ مـنـ يـنـوبـ عـنـهـ مـنـ المـجـهـدـينـ .

فـإـذـاـ كـانـ قدـ تـقـرـرـ وجـوـبـ إـقـامـةـ الإـمامـةـ وـأـنـهـ فـرـضـ أوـ رـكـنـ ، وـالـإـمامـةـ هـيـ الـخـلـافـةـ إـذـاـ كـانـ يـقـصـدـ بـهـ الـخـلـافـةـ الشـرـعـيـةـ الصـحـيـحةـ ، فـهـمـاـ لـفـظـانـ مـتـرـادـفـانـ فـيـ الـفـهـمـ الـفـقـهـيـ أوـ الـنـظـرـيـ فـاـ الـحـكـمـ إـذـنـ عـلـىـ الـخـلـافـةـ التـارـيـخـيـةـ ، أـىـ

(١) انظر ص ١٦٤ من هذا الكتاب ، ومقدمة ابن خلدون « الفصل السادس والعشرون » :

الخلافة التي أقيمت بالفعل في تاريخ الإسلام ، وحكمت الأمة الإسلامية قرونًا : هل هذه الخلافة تتفق مع الإمامة ، أوى هل كانت خلافة شرعية صحيحة ، وأن إقامتها كانت واجبة وطاعتها كانت تنفيذًا لما يأمر به الشرع ؟ أو بعبارة أخرى هل كان الواقع مطابقًا للمثال أو اختلف عنه ، أو كان هناك فرق — قليل أو كثير — بينهما ؟ .

خلافة الخلفاء الراشدين :

والجواب عن ذلك هو أن الحقيقة أن الخلافة التاريخية مرت بأدوار .

فأما بالنسبة لخلافة الصدر الأول أو خلافة الخلفاء الراشدين ، فإن أهل السنة جمیعاً — وهم الكثرة الغالبة للمسلمين — يرون أن هذه هي الخلافة الصحيحة الشرعية . ومن ثم فانهم ينظرون إليها على أنها المثال أو المنوج الذي يستنبط من القواعد التي قام عليها والأعمال التي نفذها الأسس والمبادئ التي يجب أن يبني عليها نظام الحكم الإسلامي . ذلك لأن هذا هو عهد الصحابة والصحابة هم الذين عاصروا الرسول عليه الصلاة والسلام ، وصاحبوا وشاركوا في بناء هذا النظام الذي أقامه الرسول عليه السلام والمؤمنون ، فهم الذين فهموا حفائق الإسلام وهم القدوة العليا في الدين بعده ، وإن جماعهم إذا أجمعوا على أمر له المرتبة الأولى من الإجماع ، لأنهم لا بد أن يكونوا مستندين إلى ما سمعوا من أقوال الرسول أو شاهدوا من أعماله ، أو ما اجتهدوا فيه من تفسير القرآن أو فهمهم لروح الإسلام . والإجماع أصل مقرر من مصادر التشريع الإسلامي بنصوص القرآن والحديث ، وأقوى وأصبح إجماع هو إجماع الصحابة الذين كانوا ملازمين للرسول ، وكذلك إذا اتفق أكثر الصحابة على أمر فيكون له اعتباره أيضًا كأصل يمكن أن يتبع أو يقاس عليه . ولذلك ، فإن مجتهدي الإسلام من علماء السنة جعلوا البرهان الأول —

كما علمنا – على وجوب إقامة الإمامة أو الخلافة هو إجماع الصحابة^(١) على وجوب إقامة من يخلف الرسول عند وفاته عندما دعاه الرفيق الأعلى إليه ، فقد أجمعوا على ذلك وبادروا إلى اختيار خليفته حتى قبل أن يقوموا بتشييع جثمانه الشريف إلى مقره الأخير ، وكما قال أحد الصحابة : « كرهوا أن يبقوا بعض يوم وليسوا في جماعة »^(٢) ، ولم يشد أحد عن ذلك ويقول إنه لاحاجة إلى من يخلف الرسول عليه السلام . فهم أجمعوا على وجوب إقامة خلافة للرسول – وإن اختلفوا حول الشخص الذي يختار لذلك ، ثم أجمعوا بعد المداولة والمشاورة على اختيار أبي بكر الصديق خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فأوجد الصحابة رضوان الله عليهم لذن نظام الخلافة بالإجماع ، وكان أبو بكر رضي الله عنه هو الخليفة الأول في الإسلام ، ثم تكرر إجماع الصحابة فالتابعين على وجوب إقامة واستمرار نظام الخلافة ، كما هو معروف من التاريخ الإسلامي .

استمرار دولة الإسلام :

كان معنى إجماع الصحابة على وجوب إقامة من يخلف الرسول عليه السلام هو إجماعهم على وجوببقاء واستمرار النظام الذي أقامه الرسول بالاشتراك معهم منذ قدمه إلى المدينة عقب الهجرة . فلاشك أن النبي أقام « نظاماً » وظل هذا النظام منذأ طوال حياته ، أو إذا استعملنا التعبير الحديث فإن هذا النظام كان « دولة » – كما أوضحتنا ذلك وبرهنا عليه من قبل^(٣) – ولما كان النبي مبعوثاً للأمة بجميع أجيالها وإلى الناس كافة ، والإسلام رسالة خالدة باقية أبداً الدهر ، وهذا هو الذي عناه أبو بكر رضي الله

(١) انظر : البراهين على وجوب الإمامة في الفصل السابق .

(٢) تاريخ الطبرى : ج ٣ ، ص ٢٠٧ « طبعة المهرف » .

(٣) انظر الفصل الأول من الكتاب .

عنه بقوله : « من كان يعبد محمداً فان محمداً قد مات ، ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت ، ولا بد لهذا الدي من قائم يقوم به » — لما كان الأمر كذلك فإنه كان لابد منبقاء واستمرار النظام الذي أقامه الرسول صلى الله عليه وسلم والمؤمنون وهم الصحابة . فأجمع الصحابة إذن على وجوب بقاء واستمرار النظام ، وهو نظام الحكم الإسلامي أو الدولة الإسلامية . وكان إجماع الصحابة هذا اتباعاً لسنة الرسول عليه الصلاة والسلام وهي « السنة العملية »— وسنة الرسول هي أعماله وأقواله — حيث يجب اتباع وتطبيق السنة ، وهي المصدر الثاني للشرع الإسلامي . فوجوب إقامة الخليفة ثابت إذن بالإجماع وبالسنة العملية . هذا إلى أنه يمكن أيضاً إثباته من القرآن الكريم وبالبراهين العقلية والدينية التي فصلناها بعضها من قبل ^(١) .

الاختيار من الأمة :

لذا كان اجتماع الصحابة يوم السقيفة اجتماعاً تاريخياً له أكبر الأثر في تاريخ الأمة الإسلامية . ففيه تقرر الإجماع على وجوب إقامة الخليفة ، وفيه تقرر أيضاً مبدأ له أهمية كبيرة وهو أن اختيار الخليفة يكون بالانتخاب من الأمة ، وبإرادة الأمة أو ممثلها الدين هم موضع الثقة التامة منها والذين يعبرون عن إرادتها تعبيراً صحيحاً : مثل الصحابة الذين اجتمعوا في ذلك اليوم . ولم يثبت من التاريخ أن أحداً في ذلك اليوم أعلن أو ادعى أن هناك نصاً من الرسول على تعين شخص أو أسرة بالذات لتولي منصب الخليفة ، وإنما هذه الدعاوى نشأت بعد ذلك من الشيعة الذين تشيعوا على وذريتها . فلذلك ثبتت عند أهل السنة والجماعة — وهم أغلبية الأمة الإسلامية — ويوافقهم في ذلك أيضاً المعتزلة والمرجئة والخوارج — أن طريق الإمامة

(١) نظراً الفصل السابق : الرابع .

أو الخلافة الشرعية أو مصدر السلطة هو الاختيار من الأمة ، ويظهر الاختيار بالبيعة ، فالآمة إذن هي مصدر السلطة أو السلطات – كما سنبيئه أيضاً في الفصول التالية – والإمام أو الخليفة ما هي إلا « عقد » أو « تعاقد » بين الأمة والإمام أو الخليفة أو الحاكم الذي تختاره أيّاً كان اللقب الذي يسمى به . وسنشرح في الفصل التالي طبيعة هذا العقد والمسائل التفصيلية المتعلقة به ، وأحكامه وشروطه ، وهو الفصل السادس الذي عنوانه : « العقد السياسي ومسائله » .

خلافة أبي بكر :

وقد روت كتب التاريخ مدار في اجتماع السقيفة ، وقد ذكرناه نحن في الفصل الأول ونلخصنا الآراء الأساسية التي قيلت فيه ، ولا خلاف بين الروايات على أنَّ الْجَمَاعَةَ انتَهَىَ إِلَى انتخابِ أَبِي بَكْرَ لِيَكُونَ الْخَلِيفَةَ الْأَوَّلَ فِي الْإِسْلَامِ . وتجمع الروايات أيضاً على أنَّ هَذَا الْإِنْتَخَابَ ثَأْكُدَ وَتَقْرَرَ بِمَبَاعِيَّةِ النَّاسِ لَهُ بِيَعْةً عَامَّةً فِي الْمَسْجِدِ فِي يَوْمِ الْتَّالِيِّ . ولما تمت البيعة لأبي بكر صعد المنبر فخطب في الناس ، وهي أول خطبة تبين منهج الحكم الإسلامي فقال : – وهذا نص خطبته على مارواه « الطبرى »^(١) :

قال – بعد أن حمد الله وأثنى عليه – : « أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ ، فَإِنِّي قَدْ وَلَيْتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرٍ لَّكُمْ ، فَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأُعْنِيَّنِي ، وَإِنْ أَسَأْتُ فَقَوْمَنِي . الصَّدْقَ أَمَانَةٌ ، وَالْكَذْبُ خِيَانَةٌ . وَالضَّعِيفُ فِيْكُمْ قَوْيٌ عَنْدِي حَتَّى أُرِيَحَ عَلَيْهِ حَقَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَالقوَى مِنْكُمُ الْمُضَعِّفُ عَنْدِي حَتَّى آخُذَ الْحَقَّ مِنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . لَا يَدْعُ أَحَدُكُمُ الْجَهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْعُهُ قَوْمٌ إِلَّا ضَرَبُهُمُ اللَّهُ بِالذَّلِّ . وَلَا تُشَيِّعَ الْفَاحِشَةَ فِي قَوْمٍ إِلَّا عَمِّهُمُ اللَّهُ بِالْبَلَاءِ . أَطْبَعُونِي مَا أَطْعَتُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ، فَإِذَا عَصَيْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ » .

(١) الطبرى : ج ٣ - ص ٢١٠ « طبعة دار المعرف » .

في هذه الخطبة يقرر خليفة رسول الله — الخليفة الأول في الإسلام — حق الأمة في القوامة على الحاكم أو الإمام أو رئيس الدولة الذي ولته : فهي تعاونه إذا أحسن ، وهي تقومه : أي تحاسبه وتنقده وترشده إذا أساء ، ثم إنها لا تجحب عليها الطاعة إلا إذا كان الحاكم متابعاً ومنفذًا لما أمر به الله ورسوله أي للإسلام وشرعيته ، فالحاكم أو الخليفة ليس حاكماً مطلقاً ، ولكنه مقيد بشرعية الإسلام أي ب-Constitution . وهذه المبادئ تستند من هذه الخطبة التاريخية الجامحة إلى جانب المبادئ الأخرى التي احتوت عليها ، وهي : تقرير المساواة أمام القانون ، وضرورة القيام بواجب الجهاد لتنقى العزة للإسلام وأهله ، ووجوب سيادة الفضيلة ليترفع الشر من المجتمع ، ووجوب أن يكون الحاكم صادقاً أميناً مع الأمة . وهذه المبادئ تبني عليها نظريات سياسية كبيرة الأهمية ، وهي تحدد كيان الحكم الإسلامي .

وكان مما رجح اختيار أبي بكر واجماع الناس عليه — إلى جانب فضائله بموافقه العظيمة : من أنه كان أول من أسلم من الرجال ، وأسلم على يديه عدد من الصحابة ، وكان صاحب الرسول في الهجرة حيث ورد ذكره في القرآن الكريم : « ثالثي اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا » وكان أكثر الناس صحبة للرسول عليه السلام فقال فيه الرسول « إني لا أعلم أحداً كان عندي أفضل يداً في الصحبة منه » وقال : « لو كنت متخدلاً من العباد خليلاً لاختدلت أياً بكر خليلاً ، ولكن صحبة وإخاء إيمان حتى يجمع الله بيننا عنده » — نقول : كان مما رجح انتخابه إلى جانب ذلك ما كان يعلمه الصحابة من أن رسول الله أمر في مرضه الذي توفى فيه فقال : « مروا أبو بكر فليصل بالناس » ، : أي أن الرسول أذن له ليكون إماماً للناس في الصلاة ، خلبت أبو بكر يصل بالناس ثلاثة أيام — صلى لهم سبع عشرة صلاة^(١)

(١) الطبرى : ج ٣ ، ص ٤٩٧ .

فعد الناس ذلك إشارة من الرسول عليه السلام بأنه يعهد لأبي بكر بالأمر من بعده ، بل عد بعض العلماء^(١) هذا عهداً صريحاً من الرسول لأبي بكر بخلافه من بعده .

وقد تم الإجماع على بيعة أبي بكر ، وبالنسبة لوقفت على فان الروايات تتضارب بشأنه : هل بايع على الفور أم تخلف ؟ وهل تخلف بضعة أيام أو ستة أشهر ؟ ونحن نرى أن الأنصب لشាន على وصدق إيمانه وحرصه على إجماع الكلمة أنه بادر إلى مبايعة أبي بكر ، ولذا نرجح الروايات التي أثبتت عدم تخلفه وأنه بادر إلى البيعة . فن الروايات التي ذكرها الطبرى عن حبيب بن أبي ثابت أنه قال^(٢) : « كان على في بيته إذ آتني فقييل له : قد جلس أبو بكر للبيعة ، فخرج في قيص ماعليه إزار ولا رداء ، عجلًا ، كراهية أن يبطئ عنهما ، حتى بايعه . ثم جلس إليه وبعث إلى ثوبه فأتاهم فتجللوا وازم مجاسمه » . ورواية أخرى^(٣) وهي أن عمرو بن حرث قال لسعيد بن زيد : أشهدت وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم . قال : فتى بوييع أبو بكر ؟ قال : يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كرهوا أن يبقوا بعض يوم وليسوا في جماعة . قال : فخالف عليه أحد ؟ قال : لا . إلا مرتد أو من قد كاد أن يرتد . قال : فهل قعد أحد من المهاجرين ؟ قال : لا . شاب المهاجرون على بيته من غير أن يدعوهم » . على أن الروايات التي ذكرت تخلفه عادت فانفقت على أن علياً عاد فبايع فعلاً ، بعد وقت قليل أو كثير .

ويؤيد الروايات التي ثبتت مبادرة على مبايعة أبي بكر - رضى الله عنهما - أن كتب التاريخ تجمع على أن أبو بكر عين علياً أحد النقباء على

(١) مثل الإمام ابن خزيم : « الفصل في الملل والتحل ج ٤ - ص ١٦٩ .

(٢) الطبرى : ج ٣ - ص ٢٠٧

(٣) نفس المصدر - ص ٢٠٧ .

الجند الذين أعدهم للدفاع عن المدينة ضد هجمات المرتدين، وذلك في أول خلافة أبي بكر، فكان على يشارك في الدفاع عن المدينة. فكيف يتفق هذا مع دعوى تخلفه أو عدم رضائه عن بيعة أبي بكر؟ والحق أنه بايع واشترك في كثير من الأعمال العامة في أثناء خلافة أبي بكر^(١).

هذا ما كان من أمر خلافة أبي بكر، فهى خلافة تمت باختيار المسلمين ورضاهم، واجتمعت عليها كلمتهم، وقد كانت استمراراً لعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن أبو بكر سار على النهج الذى رسّمه رسول الله وقال : « إنى والله ما أدع أحداً أرأيت رسول الله يصنعه إلا صنعه » ، وقال في أول خلافته : « وإنما أنا متبع ولست بمبتدع^(٢) » : أي متبع سنة الرسول عليه الصلاة والسلام . فأقر أبو بكر العمال الذين كان عينهم رسول الله على النواحي ، وببدأ بانفاذ جيش « أسامة » – وهو الجيش الذى كان أعدّه رسول الله ليسيّر إلى الشام ، ثم توفى رسول الله وهو لايزال عند مشارف المدينة – فأمر أبو بكر بمسيرته إلى وجهته ، تنفيذًا لما أمر به الرسول – على الرغم من أن المدينة كانت مهددة من المرتدين . ودافع أبو بكر عن المدينة والدولة والإسلام ضد هؤلاء المعتدين ، وصدهم ثم تابع الهجوم عليهم حتى نصره الله وأظهر عليهم الإسلام ، وعاونه الصحابة وجميع المسلمين في ذلك وكانت كلمتهم واحدة طوال خلافته .

(١) يقول ابن خلدون في تاريخه (ج ٢ - ص ٦٥) « وما قبض رسول الله ص وكأن أمر إستيقنة كما قدمناه أجمع المهاجرون والأنصار على بيعة أبي بكر ، ولم يخالف إلا سعد بن صح خلافه فلم يلتفت إليه لشذوذه ». وذكر أيضًا في هذه الصفحة أن أبو بكر جعل على « أنتاب المدينة علياً والزبير وظبيطة وعبد الله بن مسعود » .

(٢) من خطبة لأبي بكر في أول خلافته : الطبرى : ج ٣ - ص ٢٤

خلافة عمر بن الخطاب :

ولما شعر أبو بكر بقرب وفاته ، وكانت الفتوحات الإسلامية خارج الجزيرة قد بدأت في عهده وجيوش المسلمين مشتبكة في القتال مع الفرس والروم ، وخشى أبو بكر رضي الله عنه أن تفرق الكلمة في هذا الوقت العصيب – رأى أن مصلحة المسلمين توجب أن يعقد العهد بالخلافة لأحد الصحابة حتى لا يحدث محدث من خلاف في اجتماع السقية عقب وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام ، فاختار أقوى وأكفاء الصحابة لقيادة المسلمين في هذا الموقف وهو عمر بن الخطاب ، لكن لم يتم له العقد إلا بعد أن شاور الصحابة أو أهل الحل والعقد في هذا الاختيار .

وقد روی «الطبری» وغيره من المؤرخین خبر هذه المشاورة^(١) وذكر أن أبي بكر دعا عبد الرحمن بن عوف فقال : «أخبرني عن عمر» ، فقال : «يا خليفة رسول الله هو والله أفضل من رأيك فيه من رجل» ؛ ثم دعا عثمان بن عفان فقال له أيضاً : «أخبرني عن عمر» ، فقال : «اللهم علمي به أن سيرته خير من علانيته ، وأن ليس فيما فعله» . كما دعا سائر الصحابة واستشارهم على هذا النحو . فلما رأى موافقتهم على رأيه أملى على عثمان بن عفان كتاب العهد فكتب : «بسم الله الرحمن الرحيم – هذا ما عهد به أبو بكر للMuslimين : أما بعد ، فإني قد استخلفت عليكم عمر بن الخطاب ولم آلكم خيراً» . ثم – كما ذكر الطبری – أشرف أبو بكر على الناس فقال لهم : «أترضون بمن استخلف عليكم؟ فإني والله ما ألوت من جهد الرأي ولا وليت ذاقراة ، وإن قد استخلفت عليكم عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطعوه : فقالوا : «سمينا وأطعنا» .

(١) الطبری : ج ٣ ، ص ٤٢٨ و ٤٢٩

هكذا تم عقد الخلافة لعمر - رضي الله عنه - بالشوري والاتفاق ، ولم يرو التاريخ أى خلاف وقع حول خلافته بعد ذلك ، ولا أن أحداً نهض طوال عهده لينازعه الأمر ، بل كان هناك إجماع على خلافته وعلى طاعته في أثناء حكمه ، فكان المجتمع وحدة واحدة . وقد قام عمر بالأمر خير قيام ، وببدأ بانفاذ وصية أبي بكر بانتداب المسلمين مع « المثنى » حيث كان أبو بكر أو صاحب قبيل وفاته فقال له : « لا تمسين حتى تتدبر الناس مع المثنى » ، والمثنى بن حارثة كان هو قائد جيش المسلمين في حرب الفرس : ووجه عمر جيوش المسلمين نحو النصر في جميع الجبهات ، فكانت هناك وقائع لم يرها ملك ولا قادسية وأجنادين وفتحت بلاد الفرس والشام ومصر وغيرها وبلغت دولة الإسلام ذروة مجدها . وقد نظم عمر الإدارة والدواوين ، ووضع قواعد تفريق الأموال وحاسب الولاة ، وحكم بالعدل والشوري ، ولم تكن لحكمه غاية غير تحقيق مصالح المسلمين وإعلاء كلمة الله والعطف على الرعية ، متبعاً في كل ذلك سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام وما انتهجه خليفته أبو بكر الصديق رضي الله عنه .

أهل الشوري وخلافة عثمان :

ولما حضرته الوفاة بعد أن طعنه الجبوسي أبو لؤلؤة عهد إلى ستة من كبار الصحابة ، هم : عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله^(١) - عهد إليهم أن يجتمعوا ويتداولوا ليختاروا واحداً منهم ليتولى الخلافة ، وذلك بعد أن يقوموا باستفتاء الناس ، فبعد وفاة عمر فوضوا مهمة البحث واستشارة الناس إلى أحدهم ، وهو عبد الرحمن بن عوف ، فبعد أن لبس يشتير الناس ثلاثة أيام وجد أن الأغلبية تفضل تولية عثمان بن عفان فدعوا إلى إجتماع عام وعقد

(١) انظر قصة الشوري في تاريخ ابن الأثير (ج ٣ - ص ٢٧ وما بعده) .

هذا الاجتماع في مسجد المدينة ، وبعد تبادل الرأى انتهى الاجتماع إلى مبايعة عثمان بالخلافة فبايعه الناس جميعاً ، وتمت له البيعة بالإجماع .

واستمرت وحدة المسلمين ، ولم يظهر من ينزعه في الأمر ، وكان « على » من بايده ، وبقي الخليفة يستشير في كثير من الأمور . وسار عثمان على نهج الخلفتين السابقتين في صدر خلافته ، ووطد التتوحات التي تمت وأضاف إليها ، وعم الرخاء في عهده وزادت الثروة ، وظلت الأمور منتظمة . ولكن في أو اخر خلافته حدثت بعض فتن في الأنصار ، إذ ظهرت النزاعات القبلية ، فثار بعض الناس وقد هوا إلى المدينة معتبرين على بعض التصرفات ، فقابلهم الخليفة باللين فأغراهم هدا بالتطرف ، وانتهى الأمر باغتياله مظلوماً رضى الله عنه ، ولم يكن قد عهد لأحد . فحيث بدأ النزاع الذي أدى إلى الخلاف والانقسام حول الخلافة .

خلافة بالإجماع :

فها تقدم يتضح أن الخلفاء الثلاثة الأول تمت مبايعتهم بالاختيار والرضا من الأمة على أساس الشورى ، وتمت المبايعة بالإجماع ، فانعقدت خلافتهم فهي خلافة صحيحة شرعية . ويعرف بهذه الخلافة أهل السنة جميعاً ، وجميع المرجئة والمعزلة أيضاً ، والخوارج كذلك يعترفون بها ، فيما عدا المدة الأخيرة من عهد عثمان . فهذه الخلافة الصحيحة الشرعية إذن عند جميع الذين يعترفون بها تساوى الإمامة تماماً ، لا فرق بينهما . وهنا طابق المثال الواقع ، وهو لاء الخلفاء الراشدون خلفاء وأئمة في وقت واحد .

أما الشيعة فلهم مذهبهم الخاص ، وسند كره فيها بعد . ومع ذلك فالشيعة الزيادية ، وهم أتباع زيد بن علي بن الحسين يعترفون بخلافتي أو إمامتي أبي بكر وعم رضي الله عنهم متفقين في ذلك مع أهل السنة والجماعة .

على والخلافة :

أما بالنسبة لخلافة « على » فان البيعة له تمت في ظروف الفتنة . ومع أنه كان أفضل الصحابة في ذلك الوقت وأحقهم بالخلافة إلا أن الظروف كانت غير مواتية . وقد بايعه أهل المدينة ، ماعدا فريق من الصحابة امتنعوا عن المبايعة . وكان من المبايعين الثوار الذين خرجوا على عثمان واشترك بعضهم في دمه . ثم أيد بيعة على أهل الحجاز والعراق ، ولكن أهل الشام بقيادة « معاوية » الذي كان والياً عليهم – وهو أحد الصحابة ومن قواد الفتوح في الشام – امتنعوا عن المبايعة ، مطالبين بالعصا من قتلة عثمان أولاً ، ومحتجين على اشتراك هؤلاء في المبايعة . ولما كان « على » يعتقد أن خلافته صحيحة وقد انعقدت بيعة من في المدينة فقد رأى واجبا عليه أن يقوم بتوحيد الدولة وإخضاع الخارجين عليه ، فجرت المواجهة بينه وبين بعض الصحابة الذين رحلوا إلى العراق ، وبينه – ومعه مؤيدوه من أهل الحجاز والعراق – وبين معاوية ، ومعه مؤيدوه من الشام ، وبينه وبين الخارج أيضاً . ثم انتهت الأحداث باغتيال « على » على يد أحد الخارج في الكوفة . فخلفه ابنه الحسن ، ولكن بعد نحو عام تم الصلح بينه وبين معاوية وتنازل عن مطالبه بالخلافة ، فتم أمر الخلافة لمعاوية منذ ذلك التاريخ ، وكان أهل الشام قد بايعوه بالخلافة من قبل عقب حادث التحكيم^(١) ، فبيعة أهل الشام له كانت في سنة ٣٧ هـ والمبايعة العامة بعد الصلح حدثت في سنة ٤١ هـ . ولذلك سمي هذا العام « عام الجماعة » لاجتماع الأمة فيه على خليفة واحد .

الأمراء حول خلافة « على » :

فما الحكم على خلافة على ؟ فأما أهل السنة فيرون أن خلافته انعقدت وهي

(١) الطبرى : ج ٥ - ص ٣٢٤

صحيحة ، لأن البيعة تمت له من أهل المدينة أو أكثرهم ؛ وأهل المدينة هم الذين بايعوا الخلفاء الثلاثة قبله ثم تابعهم سائر الأنصار ، ولأن علياً كرم الله وجهه كان أفضل الصحابة إذ ذاك وأكملهم شرطاً ومن المهاجرين الأولين الذين أظهر الله الإسلام على أيديهم ، ولقرباته من الرسول عليه الصلاة والسلام ، وبناء على ذلك فهم يعتبرونه الخليفة الرابع من الخلفاء الراشدين . وجمهور العزلة يتفقون أيضاً مع أهل السنة في ذلك ، ماعدا اثنين منهم خالفاً في الرأي ، وهما أبو بكر الأصم وهشام بن عمرو الفوطي لأنهما يريان أن الخلافة لاتنعقد إلا بجتماع الأمة عن بكرة أبيها ؛ وعلى لم تجتمع عليه الأمة كما أجمعت على الخلفاء الثلاثة قبله . بل جرى هذان مع منطقهما فاعتبر ما عاوية الخليفة أو الإمام الرابع حيث اجتمعت عليه الأمة في نظرها . ولكن يرد عليهما بأن الأمة لم تجتمع أيضاً على عاوية ؛ وإذا كان النزاع قد انتهى بعد عام الجماعة إلا أنه لا يمكن القول بأن الأمة جميعها كانت راضية باقتناع عن خلافة عاوية ، وإنما المسألة كانت بالأكثر تسليماً بالأمر الواقع ؛ ولم تكن هناك مبادرة عامة بالاختيار ..

والخوارج يعترفون أيضاً بصحة خلافة علي ، وانعقاد بيته . وكانوا مواليـن له وعملوا تحت لوائه ، ولكنـهم خرجوا عليهـ بعد التحكيم لأنـهم كانوا يبغون استمرار القتال لخاربةـ الخالفـين .

أما الشيعة – وهم يعتقدون أنـ هناك نصـا منـ النبيـ صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـسـلمـ علىـ الـوصـاـيـةـ لـعـلـىـ بـالـخـلـافـةـ ، وـهـوـ مـذـهـبـ الـإـمامـيـةـ – أوـ أنـ النـبـيـ عـيـنهـ بـالـوـصـفـ وهوـ مـذـهـبـ الـزـيـدـيـةـ – فـاـنـهـ طـبـعـاـ يـؤـكـدـ وـنـصـحـةـ خـلـافـةـ عـلـىـ وـيـعـلـمـونـ أـنـهـ الـإـمامـ الـحـقـ، بلـ يـعـقـدـونـ أـنـهـ صـاحـبـ الـحـقـ الـوـحـيدـ فـيـ الـخـلـافـةـ مـنـذـ وـفـاةـ الـرـسـوـلـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ ، إـذـ هـمـ يـرـوـنـ أـنـ الـأـمـةـ لـيـسـ لـهـ اـخـتـيـارـ الـإـمـامـ . غيرـ أـنـ فـرـيقـاـ مـنـ الشـيـعـةـ وـهـمـ الـزـيـدـيـةـ – كـمـ ذـكـرـنـاـ – يـعـرـفـونـ مـعـ ذـلـكـ

بامامى أبي بكر وعمر رضى الله عنهم ، فيتفقون في ذلك مع الأمة هـ

والشيعة الإمامية هم أتباع محمد الموصوف بالباقر أخي زيد بن على بن الحسين ، ثم ابنه جعفر الصادق بن محمد ، وقد سموا الرافضة لرفضهم إمامتى أبي بكر وعمر رضى الله عنهم . وحيث لم تتحقق رغبتهما في تولية أحد أبناء على الخلافة ، وهزموا في ميدان السياسة ولاسيما حينما استأثر العباسيون بالخلافة دونهم – فأنهم اتجهوا في العصر العباسي حين بدأ عصر التدوين إلى إثبات مذهبهم ونشره بالكتابة ، فكانوا أولئك من ألف في الإمامة – كما أشرنا إلى ذلك من قبل – لإثبات حق على في الخلافة تأييداً للداعوين « العلوين » ونشطوا في ذلك ، فأخذ أهل السنة والمعتزلة يردون عليهم ، ولذلك فانه يوجد على الدوام فصل في كتب علم الكلام عند أهل السنة عنوانه : « فصل في أن أبو بكر هو الإمام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

هذه هي مذاهب الفرق الإسلامية حول خلافة علي ، وخلافة الخلفاء الراشدين عامة . والحقيقة التي تذكر في ختام ذلك أن خلافة الراشدين كانت كلها شورية انتخابية باللبيبة وليس وراثية ، ولم يعين أبو بكر ولا عمر رضى الله عنهم أحداً من أبنائهم مع وجود هؤلاء الأبناء ، وإنما كانا يعهدان إلى الأفضل والأكفاء من الأمة ، بل إن عمر نص على إخراج ابنه عبد الله بن عمر من الترشيح للخلافة حين عهد إلى أهل الشورى باختيار من يخلفه ، وكان عبد الله أحد أهل الشورى ، ومعرفاً بالقوى والورع وقدوة في الدين والعلم . كذلك لم يعهد عثمان ولا على لأحد من أبنائهم .

فهذا عصر الخلفاء الراشدين : عصر الخلافة الصحيحة الشرعية أو الكاملة ، وهي الإمامة التي ينطبق فيها الواقع على المثال .

خلافة معاوية :

أما بعد عصر الراشدين فالكل مجتمع على أنه حدث تطور أو تغير ، وإن كانوا مختلفون في المدى الذي ذهب إليه التغيير . فان تولى معاوية الخلافة لم يتم في الأصل بالمايحة الحرة أو الاختيار من جميع الأمة ، وإنما الذي بايعه أهل الشام الذين كانوا في ولايته . ثم بايعه سائر الناس الذين بايعوه بعد عام الجماعة . ولكن كان هنا في حقيقة الأمر إعترافاً بالواقع وحرضاً على حفظ وحدة الأمة . فهنا دخل عنصر القوة والاضطرار بدل الاختيار التام أو الشورى . فيمكن القول بأنه هنا حدث التفارق بين المثال والواقع ، وأن الخلافة أخذت تنحى نحو الملك من حيث الأساس الذي تقوم عليه .

لكن معاوية كان من الصحابة ، وصار له قدم في الإسلام حيث كان من المجاهدين في الفتوح الإسلامية في الشام . وكان الذي عينه على ولادة الشام الخليفة عمر بن الخطاب إذ عرف فيه الكفاءة والقدرة . وقد أثبتت معاوية فعلاً كفاءة في الإدارة وبراعة في السياسة ، ودافع عن الدولة الإسلامية ضد الروم . وبعد أن استقر له الأمر وأصل السياسة نفسها في أثناء خلافته . وكان يعمل على اجتذاب الناس له بالكرم والحلم ، وإن كان خرج عن هذه القاعدة أحياناً واستعمل الشدة مع من خرج عليه ، وقد استأنف الفتوحات كما كانت في عهد الخلفاء الراشدين ، حتى أمكنه أن يحاصر القسطنطينية عاصمة دولة الروم .

أما آراء الفرق الإسلامية حول خلافته ، فان أهل السنة يعترون بخلافته بعد عام الجماعة ، وإن كان اعترافاً بالأمر الواقع . لأن خلافته في الأصل لم تقم على المبایحة الحرة العامة . ومثلهم المرجئة والمعزلة أيضاً الذين نشأوا فيها بعد ، بل رأينا أن الأصم والفوطي من المعزلة يعترفان اعترافاً تاماً بخلافة معاوية ، ويجعلانه الإمام الرابع بعد الأئمة الثلاثة . ويقصد هذا

الرأي مذهب الشيعة ، فهم لا يعترفون إلا بخلافة على وأبنائه ، ويرون غيرهم مغتصبين لحقوقهم ، فلا يعترفون إطلاقاً بخلافة معاوية ولا من جاء بعده ولا بأى خلافة غير إمامية آل البيت .

العهد ليزيد :

ثم حدث تحول جديد أو انحراف آخر للخلافة نحو الملك أو ما يشبهه ، وذلك حين رأى معاوية أن يعهد بالخلافة إلى ابنه يزيد . فبدلك دخل مبدأ الوراثة على الخلافة . وهنا زاد البعد والفارق بين الخلافة المثالية والخلافة الواقعية . ولما كان هذا تحولا خطيراً فإنه ينبغي لإيضاح كيف نشأ وتم تقريره ، وماذا كانت أسبابه ومبراته ؟ .

فتذكر كتب التاريخ أن «ابتداء ذلك وأوله كان من المغيرة بن شعبة»^(١) الذي كان والياً على الكوفة في عهد معاوية ، وأنه هو الذي أشار على معاوية بتوليته ابنه يزيد — قدم على الخليفة فقال له : «يا أمير المؤمنين قد رأيت ما كان من سفك الدماء والاختلاف بعد عثمان ، وفي يزيد منك خلف ، فاعقد له فإن حدث بك حادث كان كهفنا للناس وخلفاً منك ولا تسفك دماء ولا تكون فتنة» . فشرع معاوية في ذلك ، ولكن لما أرسل يستشير زباداً والى البصرة كتب زباد إلى معاوية يشير عليه بالتوءدة وأن لا يتعجل ، فقبل معاوية منه .. ولكن بعد موت زباد (وكانت وفاته في عام ٥٣) قوى عزم معاوية على البيعة لابنه يزيد بولاية العهد ، فكتب إلى مروان بن الحكم والى المدينة يقول : «إنى قد كبرت سني ودق عظمي وخشيت الاختلاف على الأمة بعدي ، وقد رأيت أن أتخير لهم من يقوم بعدي ، وكرهت أن أقطع أمرآ دون مشورة من عندك» ، كما كتب أيضاً إلى عماله أن يوفدوا إليه

(١) انظر ابن الأثير : ج ٣ ، ص ٢١٤ . و الطبرى : ج ٥ ، ص ٣٠١ وما بعدها .

الووفود من الأنصار ، فقدمت عليه الوفود من البصرة والكوفة والمدينة ، فحدث اجتماع أو شبه مؤتمر ، وتكلم الخطباء فأعربوا عن تأييد البيعة ، وبائع أكثر الناس ليزید (وكان ذلك في عام ٥٦ هـ) .

رواية موضوعة :

لكن لم يباعي كبار أبناء الصحابة في الحجاز ، وهم : الحسين بن علي وعبد الرحمن بن أبي بكر وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس ، فقدم معاوية إلى الحجاز لتأدية العمرة ولأخذ البيعة من هوئاء المعارضين . وهنا يذكر الطبرى رواية ، سندها شخص مجهول ، حيث قال : « حدثني رجل بن خله^(١) — عما دار بين معاوية وبينهم ؛ وأنه قابل كلاً منهم على حدة وحاول أن يقنعه وسأله : « فما إرثك على الخلاف ؟ » ييد أحدهم ظلوا ممتنعين عن البيعة . ولا يذكر الطبرى رواية أخرى غير ذلك فيما يتعلق بما جرى بين معاوية وبينهم . ولكن ابن الأثير^(٢) يورد رواية أخرى مطولة ، ملخصها أن معاوية سار إلى الحجاز ، فلما دنا من المدينة لقيه الحسين بن علي أول الناس في الطريق فسأله معاوية بعنف مهدداً مت وعداً ، ثم لقيه ابن الزبير فجاهه أيضاً بعبارات أشد عنفاً وأكثر تهديداً ، ثم لقيه عبد الرحمن بن أبي بكر فوجه إليه سباباً ، ثم فعل كذلك بعد الله بن عمر - كل هذا وهو راكب على راحلته في طريقه حتى دخل المدينة ، فحضروا بابه فلم يؤذن لهم . فخرجوا إلى مكة فأقاموا بها . ثم انطلق معاوية إلى مكة - كما تضى الرواية - فكان أول من لقيه الحسين أيضاً ، فهنا غير معاوية لهجته وخطابه بعبارات لطيفة ، ثم لقيه الباقيون فقابلهم بمثل ذلك ، ثم تذكر الرواية حديثاً جرى بينه وبين ابن الزبير الذي أنابه عنهم الآخرون ، فلما

(١) الطبرى : ج. ٥ - ص ٣٠٣ .

(٢) ابن الأثير : ج. ٣ - ص ٢١٦ ، ٢١٧ .

انتهى الحديث واجههم معاوية فأنذرهم قائلاً : «إني قائم بمقاتلة . فأقسم بالله لن رر على أحدكم كلمة في مقامي هذا لا ترجع إليه كلمة غيرها حتى يسبقها السيف إلى رأسه .. فلا يقين رجل إلا على نفسه» — ثم — كما تزعم الرواية — دعا معاوية صاحب حرسه فقال : أقم على رأس كل رجل من هؤلاء رجلاً ومع كل واحد سيف ، فان ذهب رجل منهم يرد على كلمة بتصديق أو تكذيب فليضر بيه بسيفهما » : ثم خرج وخرجوا معه حتى رق المنبر ، فقال : «إن هؤلاء الرهط سادة المسلمين وقد رضوا وبايعوا اليزيد ، فبايعوا على اسم الله» ، فبايع الناس — أى أعلن هذا كذبًا — كما تذهب الرواية — فلما سألهم الناس قالوا : والله ما فعلنا . فقالوا : وما منعكم أن تردو على الرجل ؟ قالوا : كادنا وخفنا القتل . ثم رجع الخليفة إلى المدينة فبايعه أهلها ، ثم انصرف إلى الشام .

فهذه الرواية التي لم ترد في الطبرى أصلًا ، وهو مرجع أوثق من ابن الأثير وأسبق منه في الزمن ، إذ أن ابن الأثير متاخر عن الطبرى بثلاثة قرون — هذه الرواية يبدو عليها الاختراع والتلفيق . فهل كان هؤلاء التفر واقفين متوصدين للخلافة على التوالي في الطريق ؟ وهل يتافق مع طبيعة معاوية — وهو من نعلم في رجاحة العقل والحلم — أن يخاطب سادة القوم وهم كبار أبناء الصحابة وزعماء قريش بهذه العبارات النابية والسباب ؟ وهل يعقل أن ينذرهم بضرب رقبتهم بالسيف إذا تكلموا ، ويوكل على رأس كل أحد منهم رجلين ومعهما سيفاً ، ثم يقوم فيكذب على الناس بحضره هؤلاء ، وهو الصحابي الجليل وأمير المؤمنين وأحد كتاب الوحي ، ثم يخشى هؤلاء أن يتكلموا خوفاً من القتل ؟ إنه ظاهر أن هذه الرواية موضوعة . رضعها خصوم معاوية أو بعض الشيعة ليظهروا أن البيعة ليزيد تمت بالقوة والسيف . فهذه رواية مشكوك فيها بل العقل يقطع بكل منها وعدم صحتها . وابن الأثير

نفسه يشك فيها إذ يقول بعد ذلك : « قلت : ذكر^(١) عبد الرحمن بن أبي بكر لا يستقيم على قول من يجعل وفاته سنة ثلاثة وخمسين ، وإنما يصح على قول من يجعلها بعد ذلك الوقت » — ذلك لأن أخذ البيعة ليزيد كان في سنة ست وخمسين .

التاريخ ونظام الوراثة :

مهما يكن ، فقد عهد معاوية بالخلافة بعده لابنه يزيد ، ف بذلك سن سنة جديدة غيرت من طبيعة نظام الحكم في الإسلام . فقد حلّت الوراثة محل الشوري . وكان لهذا آثاره الدائمة في التاريخ . وقد عرّفنا الأسباب أو المبررات التي حملت معاوية على الجلوء إلى ذلك ، وخلصتها خوفه ومن أشار عليه بذلك من حدوث الفتنة ووقوع النزاع الذي يؤدي إلى سفك الدماء — كما حدث في الفتنة التي وقعت منذ مقتل الخليفة عثمان ، وكانت ذكرياتهما الأئمة لاتزال حاضرة في الأذهان . وقد صرّح معاوية في بعض أحاديثه بأنه « يكره أن يترك أمّة محمد بعده كالضأن لا راعي لها » . وهذه أسباب يقبلها العقل . لكن الذي يؤخذ على معاوية أنه لم يفعل كما فعل أبو بكر وهو أن يختار للأئمة أفضل وأكفاء من فيها ، ويعهد إليه بالأمر بعد أن يستشير الناس ويأخذ موافقهم . فالعهد للابن لا يخلو — مع وجود الأسباب أخرى — من دافع العاطفة وحب الولد والتحيز للأسرة ، ثم لا يضمن دائمًا أن يكون الولد أو القريب من الكفاءة والفضل بحيث يكون أهلاً لهذا المنصب الخطير ، فلا نستطيع أن نبرئ معاوية من ذلك من حب الولد وإيثار الأسرة بأن يظل الحكم فيها ، وهذا هو النظام الوراثي أو الملك .

على أنه للانصاف ينبغي أن نذكر تغير الزمن والظروف ، فالوقت

(١) ابن الأثير : ج ٣ - ص ٢١٨

الذى كان المجتمع الإسلامي فيه مخصوصاً في المدينة ، وكان العدد قليلاً ، بحيث كان من الممكن اجتماع الناس وتشاورهم ، وكانوا من التقوى والورع بالمكان الذى كانوا فيه ، بحيث كان من الميسور اتفاقهم أو اجتماعهم - هذا الوقت قد انقضى وتفرق المسلمون في الأمصار ، وكثُرت الجماعات وتعددت المذاهب وظهرت العصبيات ، فصار من المتيسر اجتماع الناس أو اتفاقهم على أمر أو شخص ، فنظام الشورى أو الاختيار والمبایعة العامة من كل فرد - وهو النظام المثالى والنظام الإسلامي الكامل - صار من الصعب تطبيقه في ذلك الزمن ، إذ أن الشعوب في تلك الأزمان لم تكن قد تقدّمت إلى المستوى الذي تستطيع فيه أن تضع دستوراً ثابتاً له قواعد محددة يعرفها ويلتزم بها الجميع ، وهيئته دائمة للترشيح ، ونظاماً كفواً للإدارة لإجراء الانتخابات العامة كما تفعل الشعوب في العصر الحديث . ولذا كانت الأمم والدول كلها تتبع نظام الوراثة ، خوفاً من الأضطراب ووقوع الفتن والمنازعات والخروب ، وطلبًا للاستقرار . وقد وجدت أمثل هذه الظروف في المجتمع الإسلامي أيضًا ، فأوجدت ضرورة الجموع إلى نظام الوراثة .

هذا هو تفسير التاريخ للتّحول الذي طرأ على نظام الحكم في الإسلام ، وهو أن الظروف الواقعية صارت تقتضي أو تحمّل ذلك ، ولكن المثال أو النظام المثالى ينبغي في الوقت ذاته أن يظل ماثلاً في الأذهان ، ويحافظ عليه على أنه الذي يمثل نظام الحكم الحقيقى للإسلام ، وتظل قواعد ومبادئه هذا النظام مقررة في النظريات الإسلامية ، ومدرّسة ومعروفة بحيث يجب العودة إليها وتطبيقاتها ، كلما صار ذلك ممكناً وكلما أتاحت الظروف .

تفسير ابن خلدون :

وقد فسر « ابن خلدون » هذا التّحول بمقتضى نظريته في « العصبية »، التي شرحها في مقدمته ، وفسر بها كثيراً من أحداث التاريخ الإسلامي .

فبين أن هذا التطور جاء نتيجة لقوة « العصبية » وكان نتيجة حتمية لها . والعصبية عنده هي روابط التضامن والتناصر في الأسرة أو القبيلة الواحدة ، والأسرة أو العشيرة الأقوى تكون هي صاحبة العصبية الأقوى أو صاحبة الشوكة فتؤدي هذه العصبية إلى الملك كأمر طبيعي ، وكقانون لازم من قوانين الاجتماع ، ولابد أن يتبع الملك العصبية . وقد قال ابن خلدون : إن الخلافة حينئذ انقلبت إلى ملك — أي حين انتقلت من عصر الراشدين إلى العصر الأموي — وعقد فصلاً لتوضيح ذلك ، ولكنه فرق بين نوعين من الملك : ملك وجهته الحق وملك وجهته الباطل ، فقرر أن الأول لا يخدم الشرع لأنَّه ملك يعمل للحق والصلاح ، أما الثاني فهو المذموم إذ وجهته الباطل ويُعمل للظلم والبغى . ورأى ابن خلدون أن الخلافة انقلبت إلى ملك من النوع الأول ، وأنَّ هذا التحول كان لابد أن يحدث نتيجة للعصبية .

وفي بيان ذلك قال : « ولما وقعت الفتنة بين علي ومعاوية — وهي مقتضى العصبية — كان طريقهم فيها الحق والاجتهد ، ولم يكونوا في محاربتهم لغرض دنيوي أو لإثمار باطل أو لاستشعار حقد ، كما قد يتوجهون متوجهين وينزع إليهم ملحد ، وإنما اختلف اجتهدتهم في الحق وسفه كل واحد منهم صاحبه باجتهداته في الحق فاقتتلوا عليه ، وإن كان المصيب علياً ، فلم يكن معاوية قائماً فيها بقصد الباطل ، إنما قصد الحق وأخطأ . ثم اقتضت طبيعة الملك الانفراد بالmland واستشارة الواحد به ، ولم يكن معاوية أن يدفع ذلك عن نفسه وقومه ، فهو أمر طبيعي ساقته العصبية بطبيعتها . واستشعرته بنو أمية فأعاصروه صبيوا عليه واستهانتوا دونه ، ولو حملهم معاوية على غير تلك الطريقة لوقع في افتراء الكلمة التي كان جمعها وتأليفها أهل عليه من أمر ليس وراءه كبير مخالفة » .

(١) انظر في ذلك كله : الفصل الثامن والعشرون في انقلاب الخلافة إلى الملك من مقدمة ابن خلدون .

وبالنسبة إلى تولية زيد ولاية العهد يقول : « .. فهو – أى الإمام أو الخليفة – ولهم والأمين عليهم ينظر لهم ذلك في حياته ، وينبع ذلك أن ينظر لهم بعد مماته ويقيم لهم من يتولى أمورهم .. ولا يتم الإمام في هذا الأمر وإن عهد إلى أبيه أو ابنه ، لأنه مأمور على النظر لهم في حياته فأولى أن لا يتحمل فيها تبعة بعد مماته – خلافاً لمن قال باتهامه في الولد والوالد ، أو لمن خصص التهمة بالولد دون الوالد ، فإنه بعيد عن الظنة في ذلك كله ، لاسيما إذا كانت هناك داعية تدعوا إليه من إثشار مصلحة أو توقيع مفسدة ، فتنقى الظنة عند ذلك رأساً ، كما وقع في عهد معاوية لابنه زيد ، وإن كان فعل معاوية مع وفاق الناس له حجة في الباب ». واستمر قائلاً : « والذى دعا معاوية لإثشار ابنه زيد بالعهد دون من سواه إنما هو مراعاة المصلحة في اجتماع الناس واتفاق أهوائهم ، باتفاق أهل الحل والعقد عليه حينئذ من بنى أمية ، إذ بنو أمية يومئذ لا يرضون سواهم وهم عصابة قريش وأهل الملة أجمعين ، وأهل الغلب منهم ، فـ« فأثره» بذلك دون غيره من يظن أنه أولى بها ، وعدل عن الفاضل إلى المفضول حرضاً على الاتفاق واجتماع الأهواء الذي شأنه أهم عند الشارع ، وإن كان لا يظن بمعاوية غير هذا فعدالته ومحبته مانعة من سوى ذلك » .

. وضرب مثلاً على قوة العصبية بأن عمر بن عبد العزيز كان يتمى أن يعهد بالخلافة إلى القاسم بن محمد بن أبي بكر ، ولكنه لم يستطع أن يفعل ، لأنه « كان يخشى من بنى أمية أهل الحل والعقد » ، فلا يقدر أن يحول الأمر عنهم لئلا تقع الفرقة .

ووضرب مثلاً آخر في عهد بنى العباس فقال : « أفلأ ترى إلى المؤمن لما عهد إلى على بن موسى بن جعفر الصادق وسماه الرضا – كيف أنكرت العباسية ذلك ونقضوا بيعته ، وبايده لعمه إبراهيم بن المهدى ، وظهر من

الهرج والخلاف وانقطاع السبل وتعدد الثوار والخوارج ما كاد أن يصطدم به الأمر ». ونخت قائلًا : « فالعصور تختلف باختلاف ما يحدث فيها ، من الأمور والقبائل والعصبيات وتختلف باختلاف المصالح ، ولكل واحد منها حكم يخصه » ٥

معاني الخلافة باقية :

وقد حدد ابن خلدون مدى التغير الذي حدث . فقرر أن الخلافة وإن كانت تحولت إلى ملك — فان معانى الخلافة قد بقيت ، وإنما التغير كان فقط في الواقع بعد أن كان دينا انقلب عصبية وسيفًا : يقصد بذلك أنه بعد أن كان الناس يتصرفون بوازع الدين ، والخلافة شوري ، صار الحكم مستندًا إلى العصبية والقوة ، ولكن معانى الخلافة أى مقاصدها وأهدافها بقيت ، أى أن غيارات هذا الملك كانت لاتزال تحقيق مقاصد الدين وحكم وفق الشريعة الإسلامية ، بالعدل وتنفيذ الواجبات التي يأمر بها الإسلام : أى أن الحكم أو الملك استمر إسلاميًّا وشرعياً . وفي هذا يقول :

« وكذا الملك لما ذمه الشارع لم يذم منه الغلب بالحق وقهر الكافة على الدين ومراعاة المصالح ، وإنما ذمه لما فيه من التغلب بالباطل وتصريف الآدميين طوع الأغراض والشهوات . فلو كان الملك مخلصاً في غلبه للناس أنه لله ، وحملهم على عبادة الله وجهاد عدوه — لم يكن ذلك مذموماً . ثم بين حكمه على خلفاء الدولتين الأموية والعباسية ، فقال : « وهم وإن كانوا ملوكاً لم يكن مذهبهم في الملك مذهب أهل البطالة والبغى ، إنما كانوا متحررين لمقاصد الحق جهدهم ، إلا في ضرورة تحملهم على نقضها مثل خشية افتراق الكلمة الذي هو أهم لديهم من كل مقصود . يشهد لذلك ما كانوا عليه من الاتباع والاقتداء ، وما علم السلف من أحواهم . فقد احتاج مالك في الموطن بعمل

عبد الملك ، وأما مروان فكان من الطبقة الأولى من التابعين . «أعدا لهم معروفة . ثم تدرج الأمر في ولد عبد الملك وكانوا من الدين بالمكان الذي كانوا عليه . وتوسطهم عمر بن عبد العزيز فنز إلى طريقة الخلفاء الراشدين والصحابة جهده ولم يهمل » . ثم قال :

« فقد رأيت كيف صار الأمر إلى الملك وبقيت معانى الخلافة : من تحرى الدين ومذاهبه والجرى على منهاج الحق ولم يظهر التغير إلا في الواقع الذى كان ديناً ثم انقلب عصبية وسيفياً . وهكذا كان الأمر لعهد معاوية ومروان وابنه عبد الملك ، والصدر الأول من خلفاء بنى العباس إلى الرشيد وبعض ولده » . أما بالنسبة للعصور المتأخرة فقال : « ثم ذهبت معانى الخلافة ولم يبق إلا اسمها وصار الأمر ملكاً بحثاً » .

ونلخص الأدوار التي مرت بها الخلافة فقال :

« فقد تبين أن الخلافة قد وجدت بدون الملك أولاً ، ثم التبست معانٍ بما واحتللت ، ثم انفرد الملك حيث افترقت عصبية الخلافة . والله مقدر الليل والنهار » .

فالدور الأول الذى يشير إليه هو عصر الخلفاء الراشدين وهو عصر الخلافة الحالصة أو الكاملة ، والدور الثانى هو عصر الخلفاء الأمويين والعباسين (ما عدا الفترات الأخيرة) وهذا عصر الخلافة المختلطة بالملك أو الملك المختلط بالخلافة : أي، الذى يحقق فى نفس الوقت مقاصد الخلافة ، أما الدور الثالث والأخير فهو عصر الملك المحسن الذى صار يقصد لذات الملك والأغراض الدنيوية ، وانفصل عن حقيقة الخلافة أو معانٍها الدينية ، وهذا عهد دول العجم بعد العرب فى العصور المتأخرة .

هذا وصف أو تفسير ابن خلدون المؤرخ الفقيه للتطور الذى حدث والأدوار التي مرت بها الخلافة .

حول حديث يروى :

وهناك قول يروى على انه حديث منسوب للنبي صلى الله عليه وسلم لكنه كان نبوءة عمّا كان سيحدث في المستقبل ، ويستشهد كثير من المؤلفين بهذا الحديث . وهذا القول هو : « الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تصير ملكاً عضوضاً^(١) ». ونحن نرى أن هذا حديث ضعيف ، لأنّه خبر واحد . أى مروى عن واحد ، ونستبعد أن يكون النبي قد تنبأ بهذا ، وإنما نرجح أنه قول مأثور لأحد التابعين أو لبعض المؤرخين ، ومع ذلك فهو يعبر عن الاعتقاد السائد وهو أن الخلافة الحقيقة أو الكامنة استمرت ثلاثين عاماً ، وهو عصر الخلفاء الراشدين ، ثم تحولت إلى ملك . لكن لكي نعبر عن الحقيقة يجب أن يراعي هذا التحديد الذي بينه ابن خلدون ، وهو أن الخلافة لم تنته أو تذهب كلياً ، وإنما بقيت معانها أو مقاصدها ، وأن التغير حصل فقط في الأساس الذي قامت عليه ، أما حقيقتها فقد بقيت ، فالتغير إذن لم يكن كلياً ولكن جزئياً : أى أن الخلافة في العصر الأول كانت هي الخلافة الكاملة المثالية ، ثم نقصت عن المثال من وجه أو بعض الوجوه ، لكن معظم عناصره بقيت ، فهى خلافة أقل في الرتبة ، أو خلافة مختلطة بالملك كما قال ابن خلدون .

ولذا فإن الإمام التفتازاني في شرحه للعقائد النسفية^(٢) المشهورة علق على عبارة « النسف » ، وهي قوله : « والخلافة ثلاثون سنة ثم بعدها ملك وإمارة » – علق على هذا بقوله : « وهذا مشكل ، لأن أهل الحل والعقد من الأمة كانوا متفقين على خلافة الخلفاء العباسين ، وبعض المروانيين كعمر بن عبد العزيز مثلاً » . وأجاب : « ولعل المراد الخلافة الكاملة التي لا يشوبها شيء من الخلافة وميل عن المتابعة » .

(١) من رواه صاحب « المواقف » : ج ٨ ص ٣٦٥ – شرح الجرجاني .

(٢) العقائد النسفية وشرحها : ص ١٤٣ وذكر التفتازاني أيضاً الحديث السابق .

وهذا القول يروى على كل حال ليبين أن الرأي العام في الإسلام يتمسك بالمثال أو الخلافة الكاملة ، وهي تلك التي تقوم على الشورى والاختيار التام من الأمة ، وأنه إذا كانت الظروف الواقعية والعوامل الاجتماعية قد حانت أو أدت إلى هذا التطور ، فان تحمل ذلك أو قبوله لا يكون إلا مؤقتاً وإطاعة للضرورة ، ولكن يلزم أن يكون المثل الكامل حاضراً دائماً في فكر الرأي العام ، وبمجرد أن تزول تلك العوامل والظروف يجب العودة إلى تحقيق المثل الكامل . وللذان النظريات الإسلامية ظلت متشبهة بالمثال الكامل ولا تستخلص مبادئها إلا منه ، وتفرق بين الإمامة وهي الخلافة الحقيقة الشرعية ، وبين الخلافة الواقعية التي بعده قليلاً أو كثيراً عن الحقيقة .

بعد البيعة ليزيد :

أخذ معاوية البيعة ليزيد عن طريق حضور الوفود الذين يرسلهم الولاية إلى دمشق من الأمصار ، فكانت الوفود تصل وتنظر موافقتها على المبايعة ، وكان آخر وفد هو الذي قدم إلى معاوية مع عبيد الله بن زياد إلى العراق في سنة ستين من الهجرة . فكان معاوية يريد بذلك أن يكسب العهد صفة الشرعية بموافقة الناس ، والروايات تبين أن القوم كانوا يبايعون ، ولم يظهر أحد الخلاف غير أربعة أو خمسة نفر بالحجاز هم الزعاماء هناك ، وهم كبار أبناء الصحابة ، حيث امتنعوا عن البيعة ولم يقبلوا أن يبايعوا حتى بعد أن حضر إليهم الخليفة بنفسه ،

ولكن لابد أن نلاحظ أن المبايعة التي أعلنتها الوفود لا يمكن أن تعتبر حرة تماماً ، لأنها أخذت في ظل الحكم والسلطة ولا يمكن أن تكون ممثلة لرأي سائر الناس ، ولا سيما بالنسبة للأهل العراق والنجاش ، الذين كان من بينهم الشيعة والخوارج ، ومن لم يقبلوا حكم الأمويين إلا نزولاً على حكم

الأمر الواقع . وعلى كل ، فإن الأمور مضت هادئة وكانت المبايعة تمت بموافقة أكثر الناس . وكان في مقدمة الموافقين أهل الشام الذين يحبون بنى أمية وهم المؤيدين لحكمهم . وقد توفي معاوية في سنة ستين ، وهو يظن أن المهمة قد نجحت ، وأن الأمور ستسתר ، وأنه أدى خدمة جليلة للأمة بمنع ما يهدى إلى الفتنة وسفك الدماء ، ونقول كما جاء في الحديث الشريف : « إنما الأعمال بالنيات ». وترك لابنه وصية ليعدل بها .

وصية معاوية :

وقد أورد الطبرى روايتين عن صيغة هذه الوصية لمصدرين مختلفين ^(١) . والمؤلفون ينقلون عادة الصيغة الأولى ، ولكننا نرجح الصيغة الثانية ونرى أنها هي الصحيحة ، لأن الأولى يبدو عليها أمر الصنعة والتزييد ، وفيها ذكر عبد الرحمن بن أبي بكر وكان قد مات قبل معاوية ، وهذا نص الوصية كما جاء في الرواية الثانية :

جاء في هذه الرواية أن معاوية لما حضرته الوفاة ، وكان يزيد غائباً دعا بالضحاك بن قيس الفهرى — وكان صاحب شرطه — ومسلم بن عقبة المرى ، فأوصى إليهما فقال :

« بلغاً يزيد وصيبي : انظر أهل الحجاز فإنهم أصلك فأكرم من قدم عليك منهم وتعاهد من غاب . وانظر أهل العراق فان سألك أن تعزل كل كل يوم عملاً فافعل ، فان عزل عامل أحب إلى من أن تشهر عليك مائة ألف سيف . وانظر أهل الشام فليكونوا بطانتك وعيتك ، فان نالك شيء من عدوك فانتصر بهم ، فإذا أصبهم فاردد أهل الشام إلى بلادهم فانهم إن قاموا بغير بلادهم أخذوا بغير أخلاقهم . إنى لست أخاف من قريش إلا

(١) الطبرى : ج ٥ ، ص ٣٢٢ و ٣٢٣ « طبعة دار المعارف » .

ثلاثة : حسين بن علي ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير . فاما ابن عمر فرجل قد وقده الدين فليس ملتمسا شيئاً قبلك ، وأما الحسين بن علي فإنه رجل خفيف وأرجو أن يكفيكه الله بن قتل أباه وخذل أخيه ، وإن له رحمة ماسة وحقاً عظيماً وقرابة من محمد صلى الله عليه وسلم ، ولا أظن أهل العراق تاركيه حتى يخرجوه ، فان قدرت عليه فاصفح عنه ، فاني لو أني صاحبه عفوت عنه . وأما ابن الزبير فإنه خب ضب فإذا شخص لك فالبد له ، إلا أن يتلمس منه صلحآً فان فعل فاقبل . واحقن دماء قومك ما استطعت » .

ظهور المعارضة :

وآلت الخلافة إلى « بيزيد » في هدوء ، ولكن لم يمض قليل حتى ظهرت المعارضة وبذلت بياصر الثورة في العراق والنجاش . فقد تحركت الشيعة في العراق واجتمعوا عند زعيم لهم بالكوفة ، وقرروا أن يكتبوا إلى الحسين يدعونه للقدوم إليهم لبياعوه ، فكتبوا إليه مائة وخمسين صحيفة^(١) . ولما كان الحسين لم يبأع وغير موافق على تولية بيزيد ، وأن يتحول الحكم إلى الأسرة الأموية فقد رأى من واجبه أن يلبي الدعوة ، وكتب إليهم في رسالة يقول^(٢) : « .. فلعمري ما الإمام إلا العامل بالكتاب ، والقائم بالقسط ، والدائن بدين الحق ، والسلام » .

ثم جرت الأحداث ، فبعث إليهم الحسين ابن عمه مسلم بن عقيل ، ولكن ابن زياد والى العراق استطاع أن يقبض عليه ، إذ خذله الذين كانوا تابعوه فقتل ، ولما توجه الحسين إلى العراق مقابلة جيش أرسله ابن زياد ، ولم يكن مع الحسين غير أهل بيته وبعض أنصار له ، فقسم جنود ابن زياد على

^(١) ابن الأثير : ج ٤ ص ٩

قتاله أو يستسلم فأبي الحسين وقاتل حتى قتل - رحمة الله . وقد هزت هذه هذه المأساة الدامية قلوب الناس ، وكان لها أثر عميق ونتائج بعيدة المدى . وبعد مقتل الحسين شرع عبد الله بن الزبير يدعو الناس إلى نفسه عمه . وهو يريد أن يعيد الخلافة إلى موطنها الأصلي في الحجاز ، ويعيدها إلى سابق عهدها كما كانت في عهدي أبي بكر وعمر رضى الله عنهم ، فبایعه كثير من الناس .

وثار أهل المدينة أيضاً ، إذ كان قد ذهب وفد منهم إلى يزيد بدمشق ولم يرضوا عن بعض ما شاهدوا أو سمعوا من سيرته : التي لا تتفق مع ما يعرفون من سيرة أبي بكر وعمر رضى الله عنهم والصحابة : من الزهد والتقوى وما يحفظ لاتصب الخلافة وقاره ، فثاروا وحاصروا من كان من بني أمية بالمدينة . وأعلنوا خلع يزيد . فأرسل يزيد جيشاً من الشام لإخضاع الثائرين بالمدينة ، ثم الذهاب لمقاتلة ابن الزبير بمكة . فحدثت وقعة المحرقة عند المدينة التي قتل فيها عدد من اهله ، ثم توجه الجيش إلى مكة فحاصرها . وفي أثناء الحصار جاء الخبر بموت يزيد ، في منتصف ربيع الأول سنة ٦٤ هـ . وتروى مصادر التاريخ أن قائد هذا الجيش وهو الحسين بن نمير فاوض بن الزبير سراً على أن يبايعه هو وجنته بالخلافة ، إذا خرج معهم وذهب إلى الشام ، ولكن ابن الزبير لم يوافق ولم يرض أن يغادر الحجاز ، ولعله لم يكن مقتنعاً بأن الأمر سيتم له على هذا النحو .

معاوية الثاني :

توفي يزيد ، وكان قد عهد بالأمر من بعده لابنه معاوية الثاني ، فتولى الخلافة وبowie له بدمشق . ولكن عبد الله بن الزبير أعلن الدعوة إلى نفسه جهراً بمكة ، فبایعه أهل مكة وأهل المدينة ، وأصبح الحجاز منفصلاً عن الدولة . ولكن معاوية هذا كان ضعيفاً أو مريضاً ، فلم يستطع أن يفعل

شيئاً ، ولم تطل مدة أكثـر من أربعـين يومـاً على قول^(١) ، أو ثلاثة أشهر على قول آخر^(٢) ، وتوفي وهو ابن ثلـاث عشرـة سنـة ، في روـاية ، أو واحد عـشرـين عامـاً في روـاية آخـرى – قيل بالـسم أو بالـطاعـون ، ومات دون أن يـعهد لأـحد .

وروى أنه في آخر إمارته أمر فنودي الصلاة جامـعة ، فاجـتمع النـاس فـحمد الله وأـثنى عليه ثم قال : « أما بـعد ، فـانـتـظرـتـ فـأـمـرـكـ فـضـعـفـتـ عـنـهـ ، فـابـتـغـيـتـ لـكـمـ رـجـلـاـ مـثـلـ عـمـرـ بـنـ الـخطـابـ فـلـمـ أـجـدـ ، فـابـتـغـيـتـ لـكـمـ سـتـةـ فـالـشـورـىـ مـثـلـ سـتـةـ عـمـرـ فـلـمـ أـجـدـ ، فـأـنـتـمـ أـولـىـ بـأـمـرـكـ فـاخـتـارـواـهـ مـنـ أـحـبـتـمـ . ثم دـخـلـ مـنـزـلـهـ وـلـمـ يـخـرـجـ إـلـىـ النـاسـ وـتـغـيـبـ حـتـىـ مـاتـ .

هذه صيغـةـ الخطـبةـ كـماـ وـرـدـتـ فـيـ الطـبـرـىـ^(٣) وـابـنـ الأـثـيرـ^(٤) . ولكن هناك زيـادةـ تـذـكـرـهاـ بـعـضـ الـكـتـبـ لـيـسـ مـوـجـودـ فـيـ هـذـيـنـ الـمـصـدـرـيـنـ ، وـهـىـ أـنـهـ قـالـ : « أـيـهاـ النـاسـ ، إـنـ جـدـىـ مـعـاوـيـةـ نـازـعـ الـأـمـرـ أـهـلـهـ وـمـنـ هـوـ أـحـقـ بـهـ مـنـهـ لـقـرـابـتـهـ مـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـهـوـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ . . . الـخـ » . . . وـتـمـضـيـ هـذـهـ الـرـيـادـةـ فـتـقـولـ إـنـهـ طـعـنـ فـجـدـهـ وـأـيـهـ وـذـمـ أـفـعـالـهـماـ . . . وـأـنـهـ أـعـلـنـ تـنـازـلـهـ عـنـ الـخـلـافـةـ . فـهـذـهـ الرـوـاـيـةـ لـاـ يـقـبـلـهـاـ الـعـقـلـ ، وـظـاهـرـ أـنـهـ مـوـضـوعـةـ مـنـ بـعـضـ الشـيـعـةـ أـوـ خـصـومـ بـنـ أـمـيـةـ لـتـجـرـىـ عـلـىـ لـسـانـ أحـدـهـمـ طـعـنـاـ فـجـدـهـ مـوـسـىـ دـوـلـتـهـ وـابـنـهـ مـنـ بـعـدهـ ، وـكـيـفـ يـسـبـ عـاقـلـ . هـكـذـاـ أـبـاـهـ وـجـدـهـ عـلـىـ أـمـامـ النـاسـ ، وـهـلـ صـارـ مـعـاوـيـةـ هـذـاـ مـتـشـيـعـاـ لـعـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ ؟ إـنـهـ لـوـ كـانـ هـذـاـ حـدـثـ لـثـارـ عـلـيـهـ أـهـلـهـ وـالـنـاسـ جـمـيـعـاـ فـيـ الشـامـ ؛ وـلـيـسـ صـحـيـحاـ أـنـهـ تـنـازـلـ عـنـ الـخـلـافـةـ ، وـلـكـنـ كـانـ مـرـيـضاـ مـتـغـيـراـ فـيـ مـنـزـلـهـ ،

(١) الطـبـرـىـ : جـ ٥ـ – صـ ٥٠٣

(٢) اـبـنـ الأـثـيرـ : جـ ٤ـ – صـ ٥٥ـ (ذـكـرـ القـوـلـيـنـ) .

(٣) الطـبـرـىـ : جـ ٥ـ – صـ ٣٠٠ـ .

(٤) اـبـنـ الأـثـيرـ جـ ٤ـ – صـ ٥٥ـ .

فأول بعضهم ذلك بأنه اعتزل .

أزمة خطيرة :

على كل ، فإن موته دون أن يعهد لأحد أحدث أزمة خطيرة . فقد كان أخوه خالد بن يزيد صبياً صغيراً ، وأبي القادة وأولو الرأى أن يولوا عليهم غلاماً صغيراً . وكان أمير ابن الزبير قد استفحلاً وبایع له الناس من أنحاء الدولة ، فرأى فريق من جند الشام على رأسهم الفصحاكة بن قيس أمير دمشق أن يبايعوا لابن الزبير ، وحتى مروان بن الحكم كبير بنى أمية فكر في الذهاب إلى ابن الزبير لبياعيه ، ويأخذ منه الأمان . ولكن سائر الجند والقادة بزعامة حسان بن مالك رعيم القبائل اليمنية — الذين كانوا أقوى المؤيدين لبني أمية وهم أخوال يزيد — رفضوا أن يخرج الأمر عن بنى أمية وأن يبايعوا لابن الزبير ، فحدث خلاف شديد ولبث الشام ستة أشهر بدون إمام . وأخيراً انفق القوم على أن يعقدوا مؤتمراً للشوري ، يبحثون فيه عن يصلح للخلافة ويصلوا في ذلك إلى قرار .

مؤتمر الجایة وخلافة مروان :

وقد عقد هذا المؤتمر في أواخر سنة ٦٤ هـ في الجایة — وهي مكان بين الأردن ودمشق — وكان مؤتمراً تاريخياً له أعظم النتائج في تاريخ الخلافة والإسلام^(١) — وهذا المؤتمر يشبه مؤتمر السقيفة ، في أن الناس اجتمعوا من تلقاء أنفسهم في حرية ليشاوروا ويفحصوا فيما يولونه عليهم إماماً أو خليفة ، وإن كان هذا المؤتمر قاصراً على أهل الشام ، لكن دمشق كانت حينئذ مركز الدولة كما كانت المدينة مركزها من قبل . وقد استمر انعقاد هذا

(١) انظر التفاصيل عن هذا المؤتمر والدولة الأموية في كتاب : « عبد الملك بن مروان » للدكتور ضياء الدين الرئيس .

المؤتمر الأربعين يوماً . وكان حسان بن مالك يصل إلى إماماً بالناس ، فكان بمناسبة رئيس للمؤتمر هـ

وقد عرض المجتمعون أسماء المرشحين : فذكر اسم عبد الله بن عمر ونقواه وقدمه في الإسلام ، ولكن قيل إنه رجل ضعيف وليس بصاحب أمة محمد الضعيف ، وعرض اسم عبد الله بن الزبير فذكرت فضائله وميزاته ، ولكن قيل إنه نكث بيعتين وخلع خليفتين ، مما يزيد وابنه معاوية . فلم يوافق المجتمعون على ترشيحةما ، وذكر خالد بن يزيد فاعتراض عليه بأنه صغير السن ، لا يصلح لتولى هذا المنصب الجليل . وأخيراً بعد المداولات والمشاورات استقر الرأي على اختيار « مروان بن الحكم » . فانتخبه المؤتمر خليفة وإماماً للمسلمين بالإجماع . وكانت أسباب اختياره أنه شيخ قريش في ذلك الوقت ، وسيد بنى عبد مناف ، وكبير بنى أمية ، وابن عم الخليفة المظلوم عثمان ، والذى دافع عنه يوم الدار والمطالب بدمه ، إلى جانب ما يعرفون من نقواه وكفاءته وشجاعته .

وهكذا قامت خلافة مروان على أساس الشورى ، إذ انتخب بالاختيار الخر من الذين شهدوا المؤتمر وهم أهل الحل والعقد في مركز الدولة ، وبويع بإجماعهم ، فكانت طريقة توليه إذن طريقة دستورية شرعية ، وإن كان الاجتماع قاصراً على أهل الشام ، لكن لم يكن من الممكن اجتماع الناس من جميع الأقاليم . بذلك صار في العالم الإسلامي إذ ذاك بيعتان وخلفتان : عبد الله بن الزبير بالحجاج ، ومرwan بن الحكم بالشام . ولما كان لابد من توحيد الدولة الإسلامية فقد كان على أحدهما أن يتغلب على الآخر ويتم التوحيد ويجمع كلمة الأمة . فكان لابد من معارك وحروب ، وكانت هذه هي الفتنة الثانية بعد الفتنة الكبيرة السابقة .

خلافة عبد الملك بن مروان :

وتوفي مروان في أثناء ذلك سنة ٦٥ هـ . بعد أن تمكّن من ضم مصر إلى حوزة خلافته بالشام .. وكان الذي اتفق عليه حين بُويع بالخلافة أن يكون الأمر من بعده لعمرو بن سعيد بن العاص من بنى أمية ، ثم خالد بن يزيد ، ولكن مروان وجد بعد توليه الخلافة أن الأسلم والأكفل للاستقرار أن يكون الأمر في بيت واحد والعودة إلى الوراثة المباشرة ، فاستشار القواد وأولى الرأى في الدولة وبموافقتهم عقد العهد من بعده لابنه : عبد الملك فعبد العزيز ، وتم ذلك قبل وفاته بشهرين ، فعند وفاته آلت الخلافة بالاتفاق إلى ابنه عبد الملك بن مروان .

وقد برهنت الأحداث التالية على أن مروان لم يخطئ حين جعل ولاية العهد لابنه عبد الملك ، فقد كان عبد الملك كفؤاً لتولي هذا المنصب الجليل ، ويجمع الصفات والشروط التي توّهله للقيام بهذه المسئولية . فقد كانت نشأته بالمدينة وعاش فيها أربعين عاماً ، وتنقّل بالعلوم الإسلامية والعربية حتى صار من فقهاء المدينة المعدودين ، كما كان عابداً تقياً ، وبعد أن تولى الخلافة أثبتت أنه يمتاز بالحكمة وحسن السياسة وسداد الرأى إلى جانب الحزم وقوّة الإرادة . قال أبو الزناد : « كان فقهاء المدينة أربعة : سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وقبصيحة بن ذؤيب وعبد الملك بن مروان ». وقال الجاحظ عنه : « كان عبد الملك بن مروان سنان قريش وسيفها رأياً وحزمًا ، وعابدها قبل أن يستخلف ورعاً وزهداً ». وسجّل ابن خلدون حكمه عليه فقال : « عبد الملك صاحب ابن الزبير أعظم الناس عدالة . وناهيك بعدلاته احتجاج مالك بفعله وعدول ابن عباس وابن عمر إلى بيته عن ابن الزبير وهم معه بالحجّاز ». فعبد الملك من أعظم خلفاء الإسلام والعرب ، وكان يقتدي

في تنظيم الدولة بأمير المؤمنين الخليفة عمر بن الخطاب^(١).

وقد نهض عبد الملك لتحقيق المهمة الكبرى التي ألقى بها كاهله ، وهي إعادة توحيد الدولة ، والدفاع عنها ، ثم استئناف الفتوحات الإسلامية لنشر لواء الإسلام ، فنجح في توحيد الدولة بعد جهاد ثمانى سنوات ، وضم العراق ثم الحجاز ، وانتهى أمر عبد الله بن الزبير بمقتله سنة ٧٣ هـ . واجتمعت الأمة ثانية على خليفة واحد ، ولذلك سمي عام ٧٤ من الهجرة عام الجماعة الثاني ، لأنه اجتمعت فيه كلمة الأمة وعادت الوحدة . وبعد ظهور استطاع ، عبد الملك أن يواصل الفتوحات شرقاً وغرباً ، وفي عهده وبفضل قيادته تم تحرير بلاد المغرب من الاحتلال الروم واستمر بناء المغرب العربي الإسلامي . كما أن عبد الملك حطم شوكة الخوارج وقضى على دولتهم . فالي عبد الملك بن مروان يرجع الفضل في حفظ كيان الدولة الإسلامية واستمرار حياتها موحدة قوية فاستقرت قواعدها ، ولذلك استمرت ثابتة قائمة بعده مدة طويلة ، حتى بعد أن تغير الحكام وجاءت أسرة جديدة ظل كيان الدولة محفوظاً واستمرت حياتها .

الوليد وسيان وعمر بن عبد العزيز :

وظهرت عظمة الدولة والإسلام في عهد ابنه الوليد بن عبد الملك الذي آلت إليه الخلافة بالعهد ، إذ كان عمه عبد العزيز بن مروان قد توفي من قبل . وقد سار الوليد على سنته أبيه ، وتوالت الفتوحات في المشرق والمغرب حتى بلغت حدود دولة الإسلام جبال البرانس غرباً وحدود الصين شرقاً ، فكانت دولة الإسلام أكبر وأرقى الدول في العالم ، وفي عهده فتحت الأندلس التي سيكون لها أثر كبير في نقل الحضارة إلى بلاد الغرب . وخلفه

(١) انظر السيرة الكاملة لعبد الملك بن مروان والأحداث التي وقعت في عهده في كتاب « عبد الملك بن مروان » : للدكتور ضياء الدين الرئيس .

أخوه سليمان فواصل نفس السياسة ، ولم تطل مدة . وكانت أجل مؤثرة أسدتها للامة أنه لم يعهد بالأمر لأحد من أولاده ، ولكن عهد بالخلافة لأفضل القوم في ذلك الوقت وهو « عمر بن عبد العزيز » ، وهو المثل الكامل في التقوى والورع ، فأعاد رونق الإسلام وجدد حياة الدولة على أساس العدل والعمل لصالح الأمة الإسلامية . فكان عهده غرة في جبين الدولة الأموية ، ويعتبر المؤرخون الخليفة المتمم لعهد الخلفاء الراشدين .

هذه هي السيرة العامة للخلافة أو التطورات التي مرت بها منذ قام نظام الخلافة في اجتماع السقيفة ، وتبعاً حتى نهاية القرن الأول الهجري ، وهذا العهد كله كان هو عصر الصحابة فالتابعين ، وهو عصر قوة الإسلام وحياته ، وقد بلغت دولة الإسلام والخلافة ذروة مجدها في أواخر هذا القرن . ونكتفي بتتبع أطوار الخلافة حتى هذا الوقت .

ويتبين من هذا الاستعراض والتبع صدق ملاحظة ابن خلدون وحكمه من أن الخلافة . وإن كان شابها عنصراً من الملك وتحولت عن أصل الشورى إلى الوراثة — فان معاناتها أو مقاصدتها أو حقيقتها بقيت . وإذا كان حدث خلاف أو انقسام من حين آخر فإن الدولة في شكل ما استمرت في سيرها ، وأحكام الشريعة الإسلامية في الجملة منفذة ، والإسلام محتفظ بعزته وقوته . وهو ينتشر ويعتنقه الأفراد والجماعات في جميع الأنساء ، لما تشعر به الشعوب من حكم العدالة والمساواة وحفظ الكرامة ، بدل الظلم والقهر والطغيان الذي كانوا يحكمون به من قبل دول الفرس والروم^(١) وغيرهم . وكان الخلفاء — سواء من خلفاء الصدر الأول أو الخلفاء الأمويين أو العباسيين بعدهم ، حتى أواسط القرن الثالث بعد الهجرة —

(١) انظر في ذلك كتاب « الخراج والنظام المالية للدولة الإسلامية » فصل : « الإسلام والشعوب » - الدكتور ضياء الدين الرئيس .

في جملتهم رجالاً أكفاءً أقواءً مدركون لمسؤولياتهم مخلصين لله والإسلام وأثبتوا تفوقاً في الإدارة والسياسة ، ولذا ظلت الدولة الإسلامية والخلافة تسمى إلى مرافق القوة والمحبد ، وساد الأمن في عهودهم ، وأخذت الحضارة تنموا وتزدهر مستندة على الأسس التي وضعها الإسلام ومدفوعة بروحه ، وهي الحضارة التي كان لها أكبر الأثر في تقدم الإنسانية بعد ذلك في جميع أنحاء العالم .

الخلافة العثمانية :

ولقد استمرت الخلافة عبر القرون في العالم الإسلامي في صورة أو أخرى — حقيقة أو شكلًا — حتى العصر الحديث ، وكانت آخر صورة لها هي الخلافة العثمانية . ومع أن هذه الخلافة لم تنشأ في الأصل نتيجة المبايعة الحرة العامة ، بل قامت على القوة والغلبة ، ولم تكن مستوفية للشروط التي يريدها الإسلام ، وجرت على نظام الوراثة — إلا أنها ظلت تمثل قوة الإسلام ووحدة أکثريّة المسلمين ، وقامت طويلاً بواجب الدفاع عن الأوطان الإسلامية وحفظ كيانها ، وكان المجتمع الإسلامي قد صار على استعداد — مادامت المبايعة العامة قد صارت غير ممكنة التحقيق — على استعداد لأن يعرف بالولاية لأكبر دولة إسلامية تقوم بواجب الدفاع عن الإسلام وأوطانه ويعرف برئيس تلك الدولة على أنه الخليفة الواجب طاعته ومعاونته ، وهكذا كان اعتراف الجزء الأكبر من العالم الإسلامي بالدولة العثمانية ورئيسها خليفة المسلمين . ولكن لما اعترى الوهن هذه الدولة وضفت عن القيام بواجب الدفاع الذي ينتظره منها المسلمون وعن العمل لحفظ قوة الإسلام وعزّته فقدت أساس وجودها كقائدة للعالم الإسلامي ، ووجب أن تنتقل هذه القيادة لدولة إسلامية أخرى .

ثم انتهت الدولة العثمانية عقب الحرب العالمية الأولى ، فانتهت خلافتها التي

كانت مرتبطة بها . وكان هذا مجرد انتهاء دور في تاريخ الخلافة ، أو انتهاء ارتباط الخلافة بدولة أو أسرة معينة ، كما انتهت أدوار من قبل ، وانتهى ارتباطها بدولة أو أسرة أخرى . أما حقيقة أو نظام الخلافة نفسه فلا يمكن أن ينتهي ما دامت الأمة الإسلامية موجودة والإسلام قائماً ، لأن الخلافة ليست دولة معينة أو شخصاً بذاته ، ولكنها النظام الذي يمثل وحدة المسلمين ويجمع قواهم ، وب بواسطته يستطيعون أن يتعاونوا ويتكافلوا ويتناصروا ، وبهذا التعاون يحفظون الإسلام نفسه ويدافعون عن أوطانه ويتمكنون من تنفيذ الواجبات التي يأمر بها الإسلام .

الخلافة في العصر الحديث :

فإذا كان دور الخلافة قد انتهى ، فإن من واجب المسلمين أن يعملوا بدء الدور الجديد لها . وليس المهم الاحتفاظ بلفظ خليفة أو خلافة فالإسلام لا تهمه الأسماء ولا الألقاب ، وإنما تهمه الحقيقة والجوهر . وإذا بحثنا عن حقيقة الخلافة فإنها « قيادة عامة للأمة الإسلامية تمثل وحدتها وتحفظ كيانها وتذهب فإنه يمكن أن نعرفها بأنها الأخطار ، وتحقق مصالحها المشتركة وتنفذ مبادئ الإسلام »^(١) . وهذه هي الحقيقة التي كانت موجودة في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ومثلثة في قيادته مع المؤمنين أو الصحابة ، وهي الحقيقة التي استمرت في عهد خلفائه الراشدين ، والتي أجمع المسلمون يوم السقيفة على وجوب استمرارها وجودها وبقائها ، فانتخبوا أبي بكر ليمثل استمرار هذه الحقيقة ولتبقى وحدة المسلمين ، ويبقى النظام الذي أقامه الرسول عليه السلام لحفظ الدين وحماية الأمة ، ثم اتفق المسلمون في كل العصور على ضرورة استمرار هذا النظام لأنه هو السنة العملية للرسول التي يجب اتباعها وتطبيقها في كافة الأجيال .

(١) ضياء الدين الرئيس : « الإسلام والخلافة في العصر الحديث » ص ٣٠٣ .

«هذه هي حقيقة الخلافة ، وهي : «إقامة الدولة الإسلامية واستمرارها» والدولة الإسلامية هي التي تقوم على أساس الإسلام ، وتنفذ شريعته وتحفظ أوطان الإسلام وتدافع عن أهلها ، وتعمل لنشر رسالته في العالم . وهذه الحقيقة أو هذه الدولة هي التي قرر علماء الإسلام أنها فرض أو ركن – كما قدمنا بيان ذلك وأثبتنا في الفصل السابق وفي الفصل الحالي . وإذا كانوا قد أسموها خلافة أو إماماً فأنما كانوا يستعملون الأسماء التاريخية أو التقليدية ، ومن الممكن الآن إطلاق أسماء أو ألقاب أخرى تناسب التطور السياسي في العصر الحديث .

فالحق أن لا جدال حول هذه الحقيقة ، وأن إيجاد دولة أو قيادة عامة للإسلام فرض واجب على المسلمين أو ركن أساسى للدين ، وأن الأمة تكون مقصورة ويقع عليها الإمام من الوجهة الدينية إذا لم تقم بهذا الواجب ، بل تكون مقصورة في حق نفسها ومصلحتها ومصيرها . وعلى ذلك فلاشك أن الأمة الإسلامية في العصر الحاضر ومنذ انتهت الخلافة من تركيا – أي من نحو نصف قرن – مقصورة في أداء هذا الواجب ومحملة نتيجة لذلك مسئولية أمام الله ، والإمام واقع على الرؤساء والعلماء وأولي الأمر والرأى فيها ، لأن الوجوب يقع عليهم أولاً ، وهم المسؤولون في المرتبة الأولى عن حفظ الأمة والدين ، وتنفيذ الواجبات التي يأمر بها الدين الذي يؤمنون به . فالآمة الإسلامية تمر في الوقت الحاضر بدور انتقال ، والفرض الوجوب قائم ، ووجودها ومصيرها يحتمان عليها أن توجد وحدة بينها بصورة ما ، وأن تضم جهودها وقوتها لتصبح آمة قوية عزيزة بين الأمم ، و تستطيع أن تستأنف رسالتها لنشر دين التوحيد والعدالة والفضيلة في العالم ، لرق

(١) لبحث هذا الموضوع بالتفصيل انظر كتاب «الإسلام والخلافة في العصر الحديث» : الدكتور خميس الدين الرئيس .

الإنسانية والأخلاق وتحقيق السلام والإخاء بين الشعوب والدول . وهذه هي رسالة الإسلام ، وهي رسالة عالمية .

أجل ، هذا هو واجب الأمة الإسلامية اليوم . ومن الممكن بل الواجب أن يتطور النظام السياسي للإسلام في العصر الحديث ، وهذا التطور تجيزه مبادئ الإسلام أيضاً . فليس من اللازم أن توجد دولة واحدة ، إذ أن علماء الإسلام أجازوا تعدد الحكومات أو الدول — كما سعرف ذلك في الفصل التالي — وليس من الواجب أن تنحصر السلطة في فرد أو شخص أو أسرة ، وليس من الضروري — كما قلنا — الاحتفاظ بالألفاظ والأسماء السابقة أو التقليدية ، وإنما كل الذي يوجبه الإسلام في العلاقات بين دوله هو أن تتحقق الفرض والأصول الأساسية ، وهذه الفرض والأصول هي: الاتحاد في أية صورة عملية بين المسلمين ، لأن الله يأمرهم بالاتحاد ، وأن يقيموا دولتهم أو دولهم على أساس الشورى ، وأن يكون « أمرهم شورى بينهم » في كل الأمور ، وأن يتعاونوا دائمًا على « البر والتقوى » وكل ما هو خير وما يودي إلى قوتهم وصلاح أحوالهم ، وأن يقوموا متضامنين بواجب الجهاد— وهو الفرض العظيم — لصد الأعداء وحماية أوطان ودول الإسلام ، وأن يعملوا لرقي الجماعات بالتزام الفضائل والدعوة إلى المعروف ، ومنع الرذائل أو إزالة المنكرات ، وأن يبذلوا الجهد لنشر رسالة الإسلام بين العالمين .

ولتحقيق كل هذه الواجبات والغايات يجب أن تكون هناك « قيادة المسلمين في صورة شورية جماعية ، تنبع من إرادة الأمة وترتکن عليها » . وبهذا تكون الأمة قد أدت الواجب عليها وقامت بالفرض أو الفرض التي يأمرها بها الدين ، وبذلك يكون أمر الإسلام وتاريخه متصلًا ، والإسلام يأق قوة عملية تحفظ الطاقة الروحية للمجتمعات الإسلامية ، وتنتجه لتدفع

العالم نحو الرق الإنساني أو الأخلاقي ، ونحو شروق عهد جديد من الأخوة والتعاون والسلام .

فهذا هو التطور العام أو الأدوار التي مرت بها الخلافة الإسلامية . وهذه هي حقيقتها أو جوهرها ، وهذا هو موقفها من العصر الحاضر أو موقف العصر منها ، وهذه هي الأسس التي يبني عليها تطورها في العصر الحديث .

والآن نعود لاستكمال البحث عن حقيقة الإمامة أو النظام الإسلامي ، فنبين منشأه والعقد الذي يقوم عليه والمصدر الذي يستمد منه سلطنه ، وسائل المسائل والقضايا التي تتصل بهذا العقد أو تتفرع عنه . وهذا هو الفصل التالي الذي عنوانه : « العقد السياسي ومسائله » .

الفصل السادس

العقد السياسي ومسائله

نظريّة العقد :

أجمع مجتهدو الفرق الإسلامية كلها — ما عدا الشيعة^(١) — على أن طريق ثبوت الإمامة هو الاختيار والاتفاق ، أي لا النص والتعيين . وليس لثبوت الإمامة إلا هذان الطريقان ، فإذا بطل أحدهما لم يبق إلا الآخر^(٢) . وصاغ علماء الفقه ذلك الصيغة القانونية ، فقالوا : « إن الإمامة عقد » . والعقد في عرفهم له مدلوله الخاص ، فهناك ماهية مشتركة ، ثم لكل عقد موضوعه وأركانه وأحكامه ، وشروطه .

وقد بحث الأستاذ الدكتور « السنورى » طبيعة عقد الإمامة بصفة خاصة كما عرضه علماء الشريعة الإسلامية ، فقال عنه : « إنه عقد

(١) على أنه ينبغي أن لا نحمل منتب الشيعة أكثر مما يتحمل : فإن الموقف قد انتهى عندهم إلى أن الإمام صار مخفياً ، وعاد الأمر إلى تولية أو إقرار أحد المجتهدين من الأمة مكانه على أن يكون نائباً عن الإمام المختفي . واستمر العمل بذلك منذ القرن الثالث إلى العصر الحاضر وهو لا هم « الإمامية » على حين أن الشيعة « الزيدية » يعترفون بإمامتي أبي بكر وعمر: أي أنهما اعترفوا في هاتين الحالين بالبيعة والانتخاب ، وهم يذهبون إلى أن الإمامة شورى في جميع أبناء فاطمة ، فأقرروا مبدأ الشورى وإن حصروه في دائرة .

(٢) جاء في « الإرشاد » لإمام الحرمين (ص ٤٢٣) ما يأكّل : ثم إذا بطل النص لم يبق إلا الاختيار (أي من الأمة) . قال الإمام الغزالى أيضاً في « الرد على الباطنية » (ص ٦٤) : « نعم لا مأخذ للإمامية إلا النص أو الاختيار » .

حقيقي^(١) : أى أنه عقد مستوف للشروط ، من وجهة النظر القانونية . ووصفه بأنه مبني على الرضا ، وأن الغاية منه أن يكون هو المصدر الذى يستند منه الإمام سلطته ، وهو تعاقد بين الأخير وبين الأمة . ثم أشار في مواضع أخرى إلى أن مفكري الإسلام قد أدركوا جوهر نظرية « روسو » ؛ وهي التي تقول إن الحاكم أو رئيس الدولة يتولى سلطاته من الأمة نائباً عنها ؛ نتيجة لتعاقد حر بينهما^(٢) ، وأنهم عرّفوا نظرية « السيادة » كما عبر عنها « روسو » فيما بعد ، وإن كانت نظرياتهم احتوت على عنصر زائد خاص بها^(٣) .

وهذه الملحوظات ذات مغزى تاريخي هام ؛ فاننا إذا ذكرنا أن هذا المفكر السياسي يعتبر في نظر أهل أوروبا « أبي الديمقراطية الحديثة » ، وأن كتابه : « Le Contrat Social » كان يعد بمثابة الإنجيل لدى زعماء « الثورة الفرنسية » التي ولد منها العالم الغربي الحديث – أدركنا إلى أى حد من الدقة ، والسمو ، والأصالة الفكرية ، وصل الفكر الإسلامي في أحاجنه

(1) A. Sanhoury ; Le Califat, p. 94 (Paris 1926).

وهذا نص عبارته :

L'acte d'élection est un véritable contrat, dont le but est d'investir le Califé de l'autorité suprême.

رأيشاً :

“Du moment que le Califé élu est investi de pouvoir, en vertu de l'acte d'élection, qui est un véritable contrat entre lui et la Nation, il en résulte que son autorité dérive de cette dernière”.

(2) “Le Califat” ; p. 5.

فن ذلك قوله :

“Non-il n'est pas nécessaire de lire Rousseau ou Lénine pour s'apercevoir que dans L'esprit de la théorie orthodoxe du droit musulman (et non pas La théorie Chite), le Califé est le mandataire de la communauté musulmane, etc.”

(3) Ibid., pp. 17-19.

القانونية ، هكذا قبل مجىء « روسو » وأتباعه بقرون عديدة . وذلك أيضاً مع فارق : فإن العقد الذي تكلم عنه « روسو » كان مجرد افتراض ، لأنه بناء على حالة تخيلها في عصور ماضية سخيفة ، ولا يوجد عليها برهان تاريخي ، بينما نظرية العقد الإسلامية تستند إلى ماض تاريجي ثابت : هو تجربة الأمة في خلال العصر الذهبي للإسلام ، وهو عصر « الخلفاء الراشدين » ، يوم كان الأمر كما وصف أمير الشعراء « شوقى » في هذا البيت الخالد :

والدين يسر ، والخلافة بيعة والأمر شورى ، والحقوق قضاء !

المعاملات و « البيعة » :

لقد صور علماء الشريعة الاتفاques التي تنشئها الإرادات الإنسانية الحرة ، ويتم بها التعامل بين الناس — في أحوال خاصة وبشروط معينة — على أنها « عقود » ، وأقاموا نظاماً متناسقاً محكماً يتألف من مجموعات هذه العقود . وتلك هي التي تكون القسم الأكبر من القانون الإسلامي ، الذي يسمى « بالمعاملات » ؛ وهو يقابل القسم الآخر الذي يسمى « العبادات » فنها عقد « البيع » — وهو أوضحتها وأكثرها دوراناً ، ويمكن أن يعتبر المفهوج الطبيعي — وعقود « الصلح » و « الشركة » و « الإجارة » ، « والهببة » إلى آخرها . ومن بين هذه العقود — وطبيعته لا تخرج عن حدود الماهية المشتركة لكل أنواع التعامل التي ذكرنا — عقد « الإمامة » ، فهو مندرج تحت هذا النظام ؛ وبعض العقود القريبة التي يمكن أن توجد بينها وبينها أوجه للمقارنة ، عقود « الوكالة » و « الوديعة » و « القضاء » .

وقد سميت الصورة التي بها يتم التعاقد على موضوعه : « بالبيعة » — قياساً على ما يتم في العقد الأول المفهوجي ؛ وهو « البيع » . ولذا قال

« ابن خلدون » : « وكانوا إذا بایعوا الأمیر و عقدوا عهده ، جعلوا أیديهم في يده ، تأکیداً للعقد ؛ فأشبھ ذلك فعل البائع والمشتري ، فسمى « بيعة » مصادر « باع ^(١) ». إلا أنه ينبغي أن ننوه بأن عقد « الإمامة » في النظام الاجتماعي هو العقد الأول . أو الأكبر ، الذي ترتكز عليه باق العقود ، ومنه تستمد شرعيتها ؛ بل هو الدعامة التي يقوم عليها النظام كله .

حرمة العقود في الإسلام :

وحرمة العقود وقدسيتها مصونة في الإسلام ؛ فقد أوجب الله الوفاء بها ، وتعاقبت الآيات والأحاديث ، مؤكدة ذلك ، داعية إليه . فمن هذه الآيات قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود . » — المائدة : ١ ، وهذا نص . وقوله : « وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً . » — الإسراء ٣٤ . وقوله : وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأمانات بعد توكيدها ، وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً . إن الله يعلم ما تفعلون » — النحل : ٩١ . ومن الأحاديث قوله عليه الصلاة والسلام : « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا ائتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر . وإذا خاصم فجر » . رواه الشیخان ؛ وقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الغادر يرفع له لواء يوم القيمة يقال : « هذه غدرة فلان ابن فلان » ، كما ورد في الصحيحين .

ولما كان للعقود هذه القداسة ، فإن الفقهاء قد عنوا أشد عناية ببحث الصيغ المختلفة ، وتحديد مدلولات الألفاظ الواردة بها ، حتى يمكن التأكيد من أن كل عبارة تؤدي المعنى الخاص الذي يراد منها في سياق التعاقد ؛ كما أنهم حرصوا كل الحرص على أن يضعوا من الشروط ما يمكن الوثوق

(١) المقدمة : ص ١٧٤ ، الفصل التاسع والعشرون .

معه من أن التعاقد وقت إمضاء العقد كان مظهراً للإرادة حرة ، تامة الحرية ، وكمال الشعور بنفسها ؛ وينبئ على ذلك أن كل ما يؤثر في حرية الإرادة أو تمام معناها ، من عامل ذاتي أو خارجي ، طبيعي أو طاريء ، فإنه لابد أن يؤثر في صحة التعاقد وترتباً أثره عليه ، جزئياً أو كلياً .

وأهم عناصر العقد — بعد هذا كله — شروطه ؛ إذ أن صحته تتوقف على وجودها . ولكن نرجى الكلام على هذا الآن : لأننا سنتكلم على شروط عقد « الإمامة » في الفصل التالي .

* * *

الأمة هي الأصل :

ولما كان كل عقد يتم بإيجاب وقبول ، فإن أول أمر يعيننا أن نبحث عنمن هو الموجب لعقد الإمامة ؟ أو بعبارة أخرى : من هو المنشئ له وصاحب المصلحة الأولى في إيجاده ؟ . والإجابة على هذا السؤال لن يكون من شأننا أنها توضح طبيعة العقد فحسب ، ولكنها تعين أيضاً أهم عامل يمكن به أن تحدد طبيعة الدولة ، التي تنشأ نتيجة لهذا التعاقد . وإذا كانت لها هذه الأهمية فإننا نعرض الإجابة على السؤال مقتنة بالأدلة التي توئدها ، كما يمكن أن تستنتج من أقوال الفقهاء والمتكلمين .

إن المتتبع لهذه الأقوال لا يشك في أن هناك جواباً واحداً ورد في كلام المؤلفين ، تارة بطريق التضمين ، وتارة بتصريح العبارة ؛ وهو أن الموجب الأول لعقد الإمامة أو الطرف الأول إنما هو الأمة ، الأمة كوحدة متصامنة ذات ذاتية مستقلة . وهم يعبرون عنها تارة بهذا اللفظ ، وأثنا آخر يشيرون إلىها بقولهم : « المسلمين » .

وهذه هي الأدلة المثبتة لذلك :

(أ) فقد سبق أن ذكرنا أنهم قالوا ليس لثبوت الإمامة إلا طريقان ؛
النص — ويقصدون به التعين من الله — والاختيار ، أي من الأمة . فما دام
أنه لم يقم دليل على الطريق الأول ، فلا يبقى إلا الثاني ؛ وهو أن الأمة هي التي
تختار من يتولى أمورها ، وذلك بواسطة البيعة الصحيحة الشرعية .

(ب) ثم إن العلماء قد اعتبروا إقامة الإمامة إحدى الفروض الكافية ،
وتحديد معنى الفرض « الكفائي » عندهم أنه هو الذي يقع الوجوب فيه على
« الأمة » بأسرها ، حتى إذا لم تقم به كانت كلها آئمة . فالآمة هي التي
تحجب عليها إقامة الإمامة ، هي المسئولة أولاً عن أداء هذا الفرض ، والمطالبة
بتنفيذه ؛ وإذن فهي التي يلزمها أن تشرع في عقد الإمامة ، وتعمل على
إتمامه ، أداء للفرض ؛ وحتى إن أنابت عنها في إنجاز ذلك بعضاً منها ،
فالمسئوليّة تبقى دائمةً مسؤوليتها ، والوجوب يظل واقعاً عليها ، أولاً وبالذات ؛

(ج) وفي صدد مناقشة تعريف « الإمامة » ، ذكر الرازى — ونقل
عنه ذلك الفتيازى ، كما رواه الإيجي أيضاً — أن الأمة هي صاحبة الرئاسة
العامة ، كما يتبيّن حين تقرر « أن تعزل الإمام لفسقه » — وقد سبق أن اقتبسنا
نص عبارته^(١) . هنا دامت الأمة هي صاحبة الرئاسة العامة ، وهي التي
لها حق عزل الإمام : أي إنهاء العقد أو فسخه — فهي المبتدئة له ، وهي المشرفة.
عليه ، وصاحبة الحق الأولى فيه .

(د) هذا هو نص عبارة « البغدادى » في كتابه « أصول الدين »
 فهو كما يلى :

(١) راجع تعريف الإمامة في الفصل الثالث من هذا الكتاب .
أما الإيجي فقد ذكر ذلك في « المواقف » : الجزء الثامن . ص ٣٤٥ .

« قال الجمهور الأعظم من أصحابنا (يقصد أهل السنة) ومن المعتزلة ، والخوارج والنبيارية : أن طريق ثبوتها (أى الإمامة) الاختيار من الأمة^(١) .

(٥) ثم نقدم إلى جانب ذلك طائفه من النصوص التي تبين هذه الحقيقة ؛ وهى من كلام الإمام « أبي الحسن الماوردي » ذكرها في كتابة « الأحكام السلطانية ». والمولف لا يحتاج إلى تقدمة ؛ كما أن معرفته بأسرار التشريع ، ودقته في التعبير عن المواد القانونية . لا تحتاج إلى أن ينوه بها . فهذه بعض أقواله^(٢) :

١ — « وإن تقدمت بيعة أحدهما (أى في حالة ما إذا تنازع اثنان على الإمامة) وأشكال المتقدم منها ، وقف أمرهما على الكشف . فإن تنازع عاها واحد منهما أنه الأسبق ، لم تسمع دعواه ، ولم يختلف عليها ، لأنه لا يختص بالحق فيها ، وإنما هو حق المسلمين جميعاً ، فلا حكم فيه لمن يهينه ، لا لنقوله عنه .. » — ٨ .

٢ — « ولو أقر له بالتقدم ، خرج منها المقر ولم تستقر للآخر ؛ لأنه مقرر في حق المسلمين . » — ص ٨ .

٣ — « والإمام من الحقوق العامة ، المشتركة بين حق الله تعالى وحقوق الآدميين . » — ص ٧ .

٤ — وليس للأمام المولى عزل من عهد إليه (هذا بشأن ولادة العهد) ، ما لم يتغير حاله ، وإن جاز له عزل من استئنافه من سائر خلفائه . لأنه مستخلف لهم في حق نفسه . فجاز له عزفهم ؛ ومستخلف لولي عهده في حق المسلمين فلم يكن له عزله . » — ص ١٠ .

(١) أصول الدين ص ٢٧٩ .

(٢) الأحكام السلطانية - طبعة ١٢٩٨ هـ « مطبعة الوطن بمصر » .

٥ - « فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإن أصيّب (أى أمير الجيش) ، فليرتضى المسلمون رجلاً . وإذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في الإمارة جاز مثله في الخلافة . » - ص ١٢ .

٦ - « وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة ، فقد أدى حق الله فيها لهم وعليهم . » - ص ١٦ .

٧ - « القسم الثاني ما يمنع من عقد الإمامة ومن استدامتها ، وهو ما يمنع من العمل . . . أو من النهوض . . فلا تصبح معه الإمامة في عقد ولا استدامـة ، لعجزه عما يلزمـه من حقوق الأمة » - ١٨ .

٨ - « وأما القـهر فهو أن يصـير (أى الإمام) مـأسوراً في يـد عـدو قـاهر . لا يـقدر على الـخلاص منه ، فـيمـنـع ذلك عـقد الإمـامة لـعجزـه عن النـظر في أمـور المـسلمـين . . . ولـلـأـمـة فـسـحة في اختيارـ من عـدـاه ، من ذـوـيـ الـقـدرـة » - ص ١٩ .

٩ - « الثاني (أى من الأمـور التي يـختلفـ فيها الإمام عن الوزـير) أن للـإـمامـ أن يـسـعـنـيـ الأـمـةـ منـ الإـمـامـ ؛ وـلـيـسـ ذلكـ لـلـوزـيرـ . » - ص ٢٤ .

ذلك لأن الإمام مولى من قبل الأمة : فالـيـها يـقدمـ استـعـفـاءـه . وهذا يـدلـ دلـالـةـ قـاطـعـةـ علىـ أنـ الـأـمـةـ هـيـ مـصـدرـ السـلـطـاتـ الـتـيـ تـمـنـعـ بـعـقـضـيـ العـقـدـ . فـالـإـمامـ حينـ يـتـخـلـىـ عنـ السـلـطـاتـ باـسـتـعـفـائـهـ ، يـعودـ لـتـسـلـيمـ هـذـهـ السـلـطـاتـ إـلـىـ الـأـمـةـ . وـالـرـءـاءـ لـاـ يـقـدـمـ استـعـفـاءـ إـلـاـ لـمـ كـانـ الـأـصـلـ فـيـ تـعـيـيـنـهـ . فـالـأـمـةـ هـيـ الـتـيـ تـعـيـنـ وـهـيـ الـتـيـ تـقـيـلـ ، وـهـيـ الـتـيـ يـطـلـبـ إـلـيـهـ اـسـتـعـفـاءـ . وـهـذاـ بـخـالـفـ الـوـزـيرـ ، إـذـ أـنـهـ مـعـيـنـ مـنـ قـبـلـ الـإـمـامـ .

١٠ - « وإذا كان تقليد الأمير من قبل الخليفة لم يعزل بعوت الخليفة ؛ وإن كان من قبل الوزير انعزل بعوت الوزير : لأن تقليد الخليفة نيابة عن المسلمين ؛ وتقليد الوزير نيابة عن نفسه » - ص ٣٠ .

مصدر السلطات :

فهذه النصوص كلها ، وما أوردناه من أدلة فيما تقدم ، تثبت أن الموجب الأول لعقد « الإمامة » إنما هو الأمة – وهذه إجابة السؤال السابق – كما ثبتت في نفس الوقت أن الإمامة أو الخلافة « نيابة » عن المسلمين ؟ وأنها حق الأمة جميعاً ؛ وتنطوي على حقوق لهم . وهي باعتبار آخر ، ينظر إليها أيضاً – ولا تغير طبيعتها باختلاف النظر – على أنها حق لله ، ويعهد إليها أداء ورعاية حقوق الله . ولكن الأمة ، من الوجهة التنفيذية وفي نهاية الأمر ، هي التي تتحمّل العدة وتوجد الوسائل لأداء كل تلك الحقوق ، فما دام قد ثبت لدينا أن « الإمامة » هي نيابة أو وكالة عن الأمة ، فمعنى ذلك – إذا أردنا أن نستعمل لغة القوانين الدستورية الحديثة – أن الأمة ، من الوجهة السياسية العملية ؛ هي « مصدر السلطات » ؛ وأن كل ما يصدر عن الإمام ؛ وهو رئيس الدولة ، من سلطات أو ولايات . فرجعه الأول إرادتها . وهذه هي الإرادة التي تظهر حين تقرر أن تنشئ ، أو « توجّب » العقد باختيار وتمتع حق التصرف في تلك الحقوق ، باختيار . وهذا العقد هو الذي يكون الحجر الأساسي في بناء الدولة .

وهذا الذي توصل إليه فقهاء الشريعة الإسلامية ، وقرروه في كتبهم قبل قرون ، لم يقل أقطاب الديمقراطية الحديثة أكثر منه .

* * *

فكرة « الاكتفاء » أو « التمثيل » :

غير أنه لما كان من طبيعة الفرض « الكفائى » – وأولى بنا أن نسميه الفرض العام أو « الاجتماعى » – أنه لا يمكن أن يقوم به كل أفراد الأمة في وقت واحد؛ وإلا لزم انشغال الأمة بالقيام بواجب واحد، دون بقية الفرض

ـ كان تضرر الأمة عن بكرة أبيها مثلاً للجهاد ، فمن يبيِّن لذنب القيام بباقي الأعمال الضرورية لحياتها : من زراعة أو صناعة ، أو نحو ذلك ؟ وكأن يكون عدد كبير أيضاً من الأمة قضاة أو معلمين ، فلا يبيِّن هناك إلا عدد غير كافٍ لل مباشرة أو وجه النشاط الاجتماعي الأخرى ، وهكذا . وكذلك مسألة الإمامة : فاقامتها كما ذكرنا أحد الفروض الكافية أو العامة ، أي الواجبة على عموم الأمة : ولكن لا يمكن أن تنصرف الأمة كلها للاشغال بهذا الأمر ، أو على الأقل لا يمكن أن تجتمع ل المباشرة مراسيم العقد نفسه . ويجب أن نعرف أنه في العصور الماضية بصفة خاصة ، لم يكن هذا متيسراً . كما أن هناك ناحية أخرى : وهي أن هذه الفرض الاجتماعية أو العامة من شأنها أنها تتطلب في أدائها بلوغ مستوى معين من المعرفة ، وكون القائم بها على جانب كبير من الكفاءة ونلاقى دار ، لأنها أو كثيراً منها أعمال فنية لا يقدر على القيام بها إلا المختص ؛ وهي مسؤوليات ثقيلة ذات أثر خطير . فلن هذه أعمال القضاء والجهاد والتعليم ، ومن الفرض أيضاً واجب اختيار الإمام ؛ فهذا الاختيار – وهو مسئولية باهظة ترتب عليها أكبر النتائج – لا يمكن أن يترك لأى فرد ينهض به ، بل لابد أن تتوافر فيمن يوكل إليهم أمره شروط خاصة ، هي التي بما يضمن أن يجيء الاختيار موافقاً سديداً ، وأن يراعي فيه أن يكون محققاً للمصلحة العامة .

من أجل هذا فكر علماء الشريعة الإسلامية في فكرة «الاكتفاء» فكرة «الإنابة» فيما يتعلق بالتصدى لتنفيذ هذه الفرض . ومن هنا جاءت تسميتها بأنها «كفاية» : أي أنه إذا قام بها بعض الأمة سقطت عن الباقين : أي أنه يكتفى بأن يقوم بعض الأمة بأدائها . فيكتفى أن يكون هناك عدد من القضاة لأداء فرض إقامة القضاء ، وعدد من المحاربين ، وعدد من المشغلي بالعلم ، وهم جرا ؛ وبالمثل في حالة الإمام يكتفى ، أو يمكن أن يكتفى ، بأن يوكل

أمر اختيار الإمام ، أو على الأقل إتمام العقد معه ، لعدد معين توفر فيهم شروط خاصة ، وتجدهم صفات تمكّنهم من أداء هذا الواجب ، على أكمل وجه . وهذه بعินها هي الفكرة التي تداول في أبحاث علوم السياسة الحديثة ، وهي التي يسمونها « التمثيل » Representation . فالفرض الكفائي هي الفرض الذي يمكن ، أو التي من شأنها أن تؤدي ، بطريق « الإنابة » أو « التمثيل » .

أهل الحل والعقد :

هذه الفكرة هي الأساس لما تصوره الفقهاء من وجود هيئة خاصة ، أطلقوا عليها اسم « أهل الحل والعقد » ، وسماهم الماوردي وغيره أيضاً : « أهل الاختيار » . فهوئلاء هم الذين يترك إليهم بالفعل الاضطلاع بهذه المسئلية : وهم الذين يتولون أمر الاختيار بعد البحث ، ويوجبون « العقد » ، وهم ... يتولون عن إتمامه وإنفاذه . ولكنهم في مباشرتهم لهذه المسئلية لا يكتونون متصرين في حق لأنفسهم ؛ ولكنهم يفعلون ذلك نيابة عن الأمة كلها ، في استعمال ما هو حق أصلي لها ، فهم ممثلون منها أو هم ممثلوها . وقد دل على هذا كلامهم في غير موضع . وسورد فيما بعد بعض هذه الأدلة .

وإذا تعينت هذه الهيئة بأفرادها أصبحت هي المسئولة ، أولاً . عن تأدية الواجب ، ويعق عليها هي الإمام إذا قصرت في أدائه . وعلى هذا المعنى ينبغي أن يحمل قول الماوردي ^(١) : « وإن لم يقم بها (أى الإمامة) أحد . خرج من الناس فريقان : أحدهما أهل الاختيار حتى يختاروا إماماً للآمة ، والثاني أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامية . وليس على من عدا هذين الفريقين من الآمة في تأخير الإمامة حرج ولا مأثم . وإذا تميز هذان الفريقان من الآمة في فرض الإمامة وجب أن يعتبر كل فريق منهما بالشروط المعتبرة فيه . فهو

(١) الأحكام السلطانية : ص ٤ .

يقصد بهذه الحالة — التي يقع فيها الإثم على أهل الاختيار ، وينتفي عن باقى الأمة — إذا تعين هذا الفريق وتميزه .

لكن الدارس لأقوال الفقهاء لا يرى أنهم قد عينوا هذا الفريق بعباراته واضحة أو أوصاف محددة ، وكثيراً ما تكلموا عن « أهل العقد والحل » كهيئة غامضة . ومع ذلك فإنه يفهم من تكرار الماوردى وغيره لعبارة « أهل الاختيار » أن هذه لا بد أن تكون هيئة معينة ؛ وإنما ترك تعينها للأمة نفسها وهذا التعين يكون حسب ظروف الأحوال والعصور . وفي نفس الوقت نص « الماوردى » على الشروط التي تشرط فيهم ؛ فأصبحوا مميزين بهذه الشروط ، وصارت الهيئة أقرب إلى الوضوح — قال الماوردى^(١) :

« فأمة أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة » — ثم يبينها كما يلى :
أولاً : العدالة الجامعة لشروطها . (يقصد بالعدالة : الاستقامة والأمانة ، والورع ؛ أو كما يصح أن نقول اليوم : التقوى والأخلاق الفاضلة) .

ثانياً : العلم ، الذى يتوصل به إلى معرفة مستحق الإمامة ، على الشروط المعتبرة فيها :

ثالثاً : الرأى والحكمة ، المؤديان إلى اختيار من هو للإمامية أصلح ، وبتدبر المصالح أقوى وأعرف .

فهذه هي شروط أهل الاختيار ، وإذا أردنا أن نعبر عنها بلغة العصر الحديث ، قلنا : إنها عبارة عن الأخلاق الدينية الفاضلة ، والعلم بأحكام هذا المنصب في الدين ، والثقافة والخبرة السياسيتين . ويفهم من الشرطين الآخرين أن رأى غير المثقف — ومن باب أولى « الأمى » — لا يعتديه لأنهم يكون غير قادر على الاختيار .

(١) نفس المصدر .

ويلاحظ أن ليس في هذه الشروط اشتراطات مادية : أى كان يكون أحد أهل الاختيار مالكاً لقدر معين من المال أو العقار .

أما من حيث تفضيل من يكونون في بلد الإمام « العاصمة » على غيرهم ، فإن الماوردي لم يعترف بذلك ، وقال في هذا الشأن^(١) : « وليس من كان في بلد الإمام على غيره من أهل البلاد فضل مزية يقدم بها عليه . وإنما صار من يحضر ببلد الإمام متولياً لعقد الإمامة عرفاً – لأشرعاً – لسوق علمهم بمorte ، ولأن من يصلح للخلافة في الأغلب موجودون في بلده ». فمعنى ذلك أن أهل الاختيار يكونون من البلاد كلها ، على سواء .

وسمى « البغدادي » أهل الاختيار : « أهل الاجتہاد » ؛ واكتفى بأن قال^(٢) – في العبارة التي سبق اقتباس بعضها : « قال الجمھور الأعظم من أصحابنا الخ . . أن طريق ثبوتها الاختيار من الأمة : باجتہاد أهل الاجتہاد منهم ، واختیارهم من يصلح لها » .

وأشار « النووي » إلى أهل الحل والعقد في كتابه : « المنهاج »^(٣) على أنهم « العلماء والرؤساء ووجوه الناس ، الذين يتيسر اجتماعهم » ، وهذا فيه بعض التعيين . ففيه – على الأقل – نص على « العلماء » ؛ ولكننا لا نستطيع تحديد القسمين الآخرين ، إذ لأندرى ما صفة الرئاسة ، أو معنى الواجهة بوجه قاطع . ولكن يظهر أنه يقصد قادة الأمة ، أو العناصر البارزة فيها أو الذين يمثلون مصالحها . وعلى كل ، فإنه لابد أن يكون متوفراً فيهم الشروط التي نص عليها الماوردي .

(١) الأحكام : ص ٤ .

(٢) أصول الدين : ص ٢٧٩ .

(٣) النووي : (المنهاج) ، ج ٧ : ص ١٢٠ (شرح الرمل) .

ويستنتج من هذه الشروط ، ومن كلام الفقهاء في الموضوع . أن الهيئة التي يتحدث عنها في باب « الإمامة » هي غير تلك التي تذكر في كتب « علم الأصول » – وإن كانت كل منها تسمى بنفس الاسم . ذلك لأنه لا يشترط في الأفراد الذين تتكون منهم الهيئة الأولى أن يحصلوا من العلم إلا على القدر الذي يؤهلهم لأن يكونوا عارفين بظروف المجتمع وأحواله السياسية ، وقدرين على اختيار الأصلح من بين المرشحين الأكفاء . أما في الأعضاء الذين تتكون منهم الهيئة الثانية فلا يكتفى إلا بأن يشرط أن يكون الفرد « مجتهداً » ، والاجتهد له شرطه المقررة ، وهو يعني بلوغ أعلى مستوى في العلم ؛ فإذا قيل « أهل الحل والعقد » فليس يعني ذلك في عرف الأصوليين إلا « المجتهدين » . في أبحاث الشريعة الإسلامية يوجد إذن مكانان لهيئتين ، مختلفان إحداهما عن الأخرى ، وإن كانت كل منها تسمى : « أهل الحل والعقد » ومدلول الأولى – ويمكن أن نسميها « الهيئة السياسية » – أعم من مدلول الأخرى – ويمكن أن نسميها « الهيئة التشريعية » . والأولى يمكن أن تشتمل الآخرين – لاستيفائهم ، من باب أولى ، الشروط الأقل – ويزيدون عليها ، وإن فينبغي أن يكون معروفاً بالتحديد ماذا يراد من « أهل الحل والعقد » ، حينما يرد ذكرهم .

* * *

مسألة العدد :

تناول البحث بعد ذلك مسألة فرعية متصلة بهذه ، هي : ماعددة « أهل الاختيار » الذين يجوز لهم أن يعقدوا الإمامة ؟ أو بعبارة أكثر تحديداً ما هو أقل عدد يمكن أن يحكم بصحة عقد الإمامة إذا هم باشروا عقده مع الذي يريدون مبaitته ؟ . وقد اختلفت الآراء في ذلك .

وينبغي أن ننبه ، بادىء ذى بدء ، إلى أن هذا مجرد بحث نظرى ، دعت إليه رغبة الفقهاء والمتكلمين في أن يجدوا حكماً لكل حالة ، ما دام ممكناً تصورها عقلاً ، وإن كانت بعيدة الصلة بالحياة العملية . وقد أثار بعض هذه الآراء كثيراً من الاعتراض ، سعياً لتوسيعه فيما بعد .
ولكننا نبدأ أولاً بتسجيل الآراء .

ذهب أبو بكر «الأصم» إلى أن «الإمامية لا تعتقد إلا باجتماع الأمة عن بكرة أبيهم»^(١) . ونقل مثل هذا الرأي أيضاً عن هشام بن عمرو «الفوطى» الذي قال إن الإمامية لا تعتقد في أوقات الفتنة والخلاف^(٢) .

ورأى قوم آنها لا تعتقد إلا بجمهور أهل العقد والخل من كل بلد^(٣) .
ويظهر - على ما حكاه ابن خلدون^(٤) - أن هذا كان هو أيضاً رأى معاوية ، وعمرو ، وعائشة ، وطلحة ، وبقية الصحابة الذين اعترضوا على مبايعة علي ، وأورد حجتهم إذ قال : «لافراق الصحابة أهل الخل والعقد بالافق ، ولم يحضر إلا قليل» .

وارتأى «القلانسى» - شيخ بغدادى - ومن تبعه ، أن الإمامية تعتقد بعلماء الأمة الذين يحضرون موضع الإمام ؛ وليس لذلك عدد مخصوص^(٥) .
وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة ، وفي مقدمتهم «الجبائى» - على ما رواه الماوردى^(٦) - أن أقل عدد تعتقد به الإمامية «خمسة» .

(١) الشيرستاني : الملل والنحل ، ج ١ . ص ١١٠ . طبعة الأزهر .

(٢) الملل والنحل : ص ١٠٩ .

(٣) الأحكام السلطانية : ص ٥ .

(٤) المقدمة : ص ١٧٩ . فصل ٣٠ - «طبعة المهدى ١٩٣١» .

(٥) أصول الدين : ص ٢٨١ .

(٦) الأحكام السلطانية : ص ٥ .

يُجتمعون على عقدها ، أو يعقدوها أحدهم برضاء الأربعة . واستدلوا على ذلك بأمرتين : الأولى : أن بيعة أبي بكر رضى الله عنه انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها ، ثم تابعهم الناس فيها ؛ وهم : عمر بن الخطاب ، وأبو عبيدة بن الجراح ، وأسيد بن حضير ، وبشير بن سعد ، وسلم مولى أبي حنيفة . والثانية : أن عمر رضى الله عنه جعل الشورى في ستة ، ليعقد لأحدهم برضاء الحمسة .

ومما روى من آراء أيضاً أن قال بعضهم إن أقل عدد يمكن أن تعدد به الإمامية أربعون ، قياساً على ما تصح به صلاة الجمعة^(١) . وقال بعض آخر - وهو من علماء الكوفة - إنها تتعقد بثلاثة يتولاها أحدهم برضاء الاثنين ، ليكونوا حاكماً وشاهدين ، كما يصبح عقد الزواج بولي وشاهدين^(٢)

أما مذهب أهل السنة أو مذهب الأكثريّة ، فانهم رأوا أن تحديد عدد معين فيه تعسف ، ولا يوجد دليل يلزم التقييد بعدد دون غيره . وما دام لم يرد نص على الإجماع ، وما دام إيجاب العقد حكماً ، وحكم الواحد نافذ ؛ وقد ثبت أن أبي بكر عقد البيعة أو العهد لعمر رضى الله عنهما ، وصح العقد ؟ فلذا قالوا - ومن هؤلاء كبار الأئمة المحبّين من أمثال : الأشعري ، والغزالى ، والشهرستاني وغيرهم - إن عقد الإمامية يصح إذا توّل عقده برجل واحد مع الشخص الذي اختير أن يباع له^(٣) .

اعتراض وجوابه :

وقد اعرض على الرأى الأخير ، والآراء المماثلة التي أجازت عقد الإمامية بوجود عدد قليل . بعض النقاد ؛ فيبينوا أن أمثل هذه الآراء تهدم مبدأ

(١) الرمل : شرح المنهج : ج ٧ . ص ١٢٠ .

(٢) الأحكام السلطانية : ص ٥ .

(٣) أصول الدين : ص ٢٨١ . ونهاية الإقدام : ص ٤٩٦ .

الاختيار والماياعة من أساسه ؛ وأنها لا تتفق مع الروح العامة للشريعة ؛ وكان القول بها إهدار لإرادة الجماعة . فن هو لاء السيد رشيد رضا ، فقد علق على هذه الآراء قائلاً^(١) : « وغلط بعض المعتزلة والفقهاء فقالوا إن البيعة تعقد دائمًا بخمسة . وقالوا إن مذهب الأشعري أنها تعقد بعقد واحد منهم إذا كان يشهد من الشهود ؛ وهو غلط أو وضع ! ». ووجه الأستاذ « أرنولد » اتهامًا إلى الماوردي بأنه إنما قرر ذلك ليوجد سندًا قانونيًّا للخلافة الوراثية ، التي كان الحكم ينتقل فيها بواسطة مبايعة صورية من الخليفة القائم لولي عهده . وهذا هو ما قال عنه^(٢) : « إنه بطريقة ماهرة قد بذل جهده لكي يجعل نظرية « الانتخاب » تتطابق على ما كان يتبعه الخلفاء في وقتهم ، وهو أن كل واحد منهم كان هو الذي يعين من يخلفه » ! .

والواقع أنه لا محل لتوجيه مثل هذا الاتهام ، ولا لإثارة اعتراض . فهو لاء الناقدون وأمثالهم قد خدعوا بالظاهر ، ولم يفهموا المذهب على حقيقته . خالقون السنة ما كانوا ليقولوا إن عقد الإمامة يصح أن يعقده واحد إلا إذا كانوا يفترضون أن المسلم به ، والمفهوم بذاهنه ، أن هذا الواحد لا يمثل نفسه فقط ، ولا يعبر عن رأيه وحده ، وإنما يمثل رأى الأمة أو أهل الحال والعقد جميًعا ، ويعبر عن آرائهم . فهم لا يقصدون أن هذا الواحد بذاته — ومثلهم أيضًا من قال بجواز انعقاد الإمامة بعدد قليل — أن هذا العدد بذاته هو الذي تقرر بارادته صحة العقد ؛ وإنما هم يفهمون أن هذا العدد يمثل للأرادة العامة ، أو لرأى الأكثريَّة . فكأن المسألة ليست إلا حالة تمثيل أو تفويض ، وما دام من الممكن أن يتصور عقلاً — بل إن هذا يحدث أيضًا في بعض الظروف التاريخية — أن الأمة قد تصعن ثقها في واحد أو أكثر ، وترضى أن

(١) السيد رشيد رضا : « الخلافة » ص ١٢ - ١٣ .

(٢) The Caliphate : ch. V, P. 70.

يكون معتبراً عن رأيها : أي أنها تكون قد فوضته في التصرف في بعض حقوقها - حتى وإن لم يكن هذا التفويض قد عبر عنه بالقول ، بل كانت كل الأحوال والظروف الملائبة تدل عليه - فإنه لا يكون حينئذ إلا من المعقول أن نتعرف بمثل هذه الإنابة والتفسير .

وكان القائلون بهذا الرأي ينظرون ، حينما أصدروا حكمهم ، إلى وقائع تاريخية لاشك فيها ، هي التي أثبتت أن مثل هذا التمثيل قد يحدث . فنها أن أبي بكر رضي الله عنه لم يكن بايعه ؛ في بادئ الأمر ، إلا عدد قليل من الصحابة ثم قفت الأمة على آثارهم ؛ وأظهرت موافقتها على هذا الاختيار . باقبالها على مبايعة من اختاروه في اليوم التالي . ومنها أيضاً عقد أبي بكر - رضي الله عنه - نفسه ، العهد لعمر ليكون خليفة من بعده - وكان أبو بكر موضع ثقة الأمة جميعاً - فأقررت الأمة رأيه ؛ وصادقت على مبايعته بالإجماع .

فلا غرابة ، إذن ، ولا شذوذ ، إذا حكمنا بأن عقد الإمامة - في مثل هذه الظروف - يصح أن يعقده رجل واحد . والاختيار في نهاية الأمر إنما هو اختيار الأمة ، ومبدأ الانتخاب قائم كما هو ، مسلم به لم يخرج عليه أحد .

* * *

موافقة الإرادة العامة :

ولنا على إثبات هذه القضية ، وهي أن علماء الإسلام على اختلاف منازعهم لم يكونوا يقصدون ، في أي حال من الأحوال ، أن يكون اختيار الإمام إلا عن طريق المبايعة الصحيحة الحرة ، وأن اختيار لابد أن يظفر بالموافقة العامة ، ولابد أن يكون تعين الإمام بالمشاورة والرضا ؛ وأن من قال منهم بأن عقد الإمامة يجوز أن يعقده واحد ، لم يكن يعني غير هذا - لنا على إثبات ذلك أدلة عديدة . وها نحن أولاء نقدمها فيما يلى :

فالمدلل الأول أن نذكر نص رأى «الأشعرى» نفسه ؛ فهذا هو قوله — كما رواه البغدادى —^(١) قال : «إن الإمامة تتعقد لمن يصلح لها بعقد رجل واحد من أهل الاجتہاد والورع ، إذا عقدها لمن يصلح لها ، وإن عقدها مجھد فاسق ، أو عقدها العالم الورع لمن لا يصلح لها ، لم تتعقد تلك الإمامة ». وتكللة رأيه ما يلى : «قال أبو الحسن الأشعرى يجب أن يكون الإمام أفضل أهل زمانه في شروط الإمامة . ولا تتعقد لأحد مع وجود من هو أفضل منه فيها . فإن عقدها قوم للمفضول كان المعقود له من الملوك دون الأئمة » .

فهذا الذى يحرص كل هذا الحرص على أن يشرط تلك الشروط في طرف العقد لا يمكن أن يتم به قصد أن يتھاون في شأن الإمامة ، وأنه كان يرضى أن يفرض على الأمة إمام برأى بعض أفراد منها ، على غير رغبتهما . فهذا هو يشرط — أولاً — الاجتہاد والورع في العاقد ؛ ثم — ثانياً — استيفاء الشروط في المعقود له ، بل أن يكون أفضل أهل زمانه . ويمكن أن يستنتج — بدأهة — أنه إذا كان الإمام كذلك ، فإن هذا يستتبع لزوماً أن تكون الأمة راضية عنه .

الثاني : قول الماوردى : « فإذا اجتمع أهل الحل والعقد للاختيار ، تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها ، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلا ، وأكملهم شروطاً ، ومن يسرع الناس إلى طاعته ، ولا يتوقفون عن بيعته^(٢) » هـ .

فكأن الناس لابد أن يبايعوا بعد اختيار أهل الحل أو العقد . وهذه المبایعة منهم هي تصدق على الاختيار الأول ، ولم الحق حينئذ أن يبايعوا أو يتوقفوا . ويستنتج من ذلك أن أهل الاختيار هم — كما يمكن أن نقول

(١) أصول الدين : ص ٢٨١ .

(٢) الأحكام السلطانية : ص ٦ .

اليوم — بعثابة «لجنة ترشيح» . ويدل على ذلك عبارة وردت في أثناء تقرير الماوردي للمذاهب ^(١) وهي : «لأن مقصود الاختيار تميز المولى» .
الثالث : قوله أيضاً عن الإمامة ؛ «لأنها عقد مراضة و اختيار ، لا يدخله إكراه ولا إجبار ^(٢) » . وهذا نص في المعنى .

الرابع : أن الرمل — شارح «المهاج» للنوفو — علق على عبارة الأخير : «تعقد الإمامة ببيعة أهل الحل والعقد» — بقوله ^(٣) : «لأن الأمر ينتظم بهم ويتبعهم سائر الناس ؛ ويكون بيعة واحد انحصر الحل والعقد فيه» .
وتؤدى قريباً من المعنى الأخير ، أيضاً ، عبارة الشهريستاني ^(٤) ، وهي «... ولو عقد واحد — ولم يسمع من الباقيين نكير — كفى بذلك» .

الخامس : أن من البراهين التي استدل بها العلماء على وجوب نصب الإمام أن يه تتحقق وحدة الأمة ، وينتظم الأمر ، فكيف يتحقق كل ذلك إذا كانوا قد قصدوا من أقوالهم السابقة التي رويناها آن الإمامة يجوز أن يعقدها واحد أو عدد قليل ، دون رضا أو استشارة الآخرين ؟ إن ذلك لن يؤدى إلا إلى تعدد الأئمة — أو مدعى الحق فيها — ووقوع النزاع ، وانتشار الفوضى ؛ فحال إذن أن يكون الفقهاء قد عنا هذا المعنى الذي يناقش تماماً ما قرروه من قبل .

السادس : أنهم قالوا عن الإمامة أنها حق مشترك بين الله والعباد ، فهو تنطوى على حقوق الله والعباد ، وهذه حقوق جليلة تتوقف عليها حياة الأمة ، بل بقاء الدين . فكيف يجاز أن يترك التصرف فيها كلها لفرد أو أفراد ، إلا إذا كان المراد أن هذا أو أولئك يعبرون عن إرادة الأمة ، ويتكلمون ب Bansها ؟

(١) الأحكام السلطانية : ص ٧ .

(٢) نفس المصدر : ص ٦ .

(٣) الرمل : «نهاية المحتاج إلى شرح المنهج» . ج ٧ ص ١٢٠ .

(٤) «نهاية الإقدام في علم الكلام» : ص ٤٩٦ .

السابع : قول الإمام «أحمد» : «حيثما سئل عن تفسير الحديث الشريف: من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية» ، فقال : أتدرى ما الإمام؟ . الإمام الذي يجمع عليه المسلمون : كلهم يقول هذا إمام . وهذا معناه^(١) .

الثامن : أن « أين تيمية » ، بعد مناقشة هذه المسألة ، شرح مذهب أهل السنة فقال (٤) : « ولا يصير الرجل إماماً حتى يوافقه أهل الشوكة الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة ؛ فان المقصود من الإمامة إنما يحصل باليقدرة والسلطان ؛ ثم قال : « فالإمامية ملك وسلطان ؛ والملك لا يصير ملكاً بموافقة واحد ، ولا اثنين ، ولا أربعة – إلا أن تكون موافقة هو لا » نقتضي موافقة غيرهم ، بحيث يصير ملكاً بذلك . وهكذا كل أمر يفتقر إلى المعاونة عليه لا يحصل إلا بحصول من يعكفهم التعاون عليه ».

^{١٣} وأوضح مسألة مبايعة «أبي بكر»، رضي الله عنه، فما:

«... لو قدر أن عمر وطائفة معه بايugo ، وامتنع سائر الصحابة عن
البيعة ، لم يصر إماماً بذلك ، وإنما صار إماماً ببيعة جمهور الصحابة وهم أهل
الكتدرة والشوكة» .

وأكمل شرحه بقوله .. « وأبو بكر بايعه المهاجرون والأنصار ، الذين هم بطانة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والذين بهم صار للإسلام قوة ووعزة . . . فجمهور الدين يأيّدُونَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم هم الذين يأيّدُونَ أباً ياكِرَ . . . »

وأما كون عمر أو غيره سبق إلى البيعة ، ففي كل بيعة لابد من سابق^(٢) أه . وهذا كلام واضح لا تحتاج إلى بيان .

(١) « منهاج السنة النبوية » لابن تيمية : ج ١ ص ١٤٢ (مطبعة بولاق - الأولى ١٣٢١).

(٢) « منهاج السنة النبوية » : ج ١ . ص ١٤١ .

^(٣) «ابن تيمية» ج ١ ص ١٤٢ بحسب

التاسع : بحث الإمام « الغزالى » أيضاً هذا الموضوع ^(١) ، وبعد أن فند دعاوى « الباطنية » – وهم فرقة من غلاة الشيعة – الذين صرحو باعتراضهم على مذهب أهل السنة لقوتهم بهذا الرأى – انتهى إلى النتيجة الآتية : قال :

« نعم لأأخذ للإماممة إلا النص أو الاختيار . ونخن نقول مهما بطل النص ثبت الاختيار » .

« فذهبنا الذي نختاره ، ونقيم البرهان على صحته ، أنه يكتفى بشخص واحد يعقد البيعة للإمام ، مهما كان ذلك الواحد مطاعاً ، ذا شوكة لاتطال ، ومهما كان إن مال إلى جانب مال بسيبه الجماهير ، ولم يخالفه إلا من لا يكترث بمخالفته .

« فالشخص الواحد المتبع المطاع ، الموصوف بهذه الصفة ، إذا بایع ، كفى إذن في موافقة الجماهير . فإن لم يحصل هذا الغرض إلا لشخصين أو ثلاثة ، فلابد من اتفاقهم . وليس المقصود أعيان المبایعين ؛ وإنما الغرض قيام شوكة الإمام بالأتباع والأشیاع ، وذلك يحصل بكل مستوى مطاع » .

ثم استشهد أيضاً ببيعة أبي بكر – رضي الله عنه – فقال :

« .. ولو لم يبايعه غير عمر ، وبقي كافة الخلق مخالفين ، أو انقسموا انقساماً متكافئاً لا يتميز فيه غالب عن مغلوب ، لما انعقدت الإمامة .

« فإن شروط ابتداء الانعقاد قيام الشوكة وانصراف القلوب إلى المشايعة ، ومطابقة الظواهر والبواطن على المبایعة . (فليلا حظ ذلك) ! .

فإن المقصود الذي طلبنا له الإمام جمع شتات الآراء في مصنه تعارض

(١) الغزالى : « الرد على الباطنية » . ص ٦٤ – ٦٥ « طبعة جولتزير » . ليدن ١٩١٦ .

الأهواء . . . ولا تقوم الشوكة إلا بموافقة الأكثرين^(١) من معتبرى كل زمان » .

وختم كلامه قائلاً :

« وإنما المصحح لعقد الإمامة انصراف قلوب الخلق لطاعته والانقياد له في أمره ونهيه أه .

والدليل العاشر – وهو الأخير :

واليآن نختم هذه الأدلة بذكر خطبة تاريخية ألقاها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، عقب عودته من آخر حجّة له بمكة قبيل وفاته . فقد جاء في سيرة ابن هشام^(٢) – مروياً عن ابن شهاب الزهرى – عن عبد الله بن عباس أنه سمع عبد الرحمن بن عوف يحدث عن يوم « السقيفة »؛ فما أخبره به أنه سمع في أثناء اسرع مقالة خشى منها الفتنة ، فذهب إلى عمر رضي الله عنه ، وقال : يا أمير المؤمنين هل لك في فلان يقول : والله لو قد مات عمر بن الخطاب ، لقد بايعت فلاناً » !

قال : فغضب عمر ، وأجاب : « إن شاء الله لقائم العشية في الناس ، فاحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغتصبوا أمرهم » .

وكان ذلك في أثناء موسم الحج ، فأشار عليه ابن عوف بأن يؤجل ذلك حتى يقدم المدينة ، التي هي دار السنة وبجمع القراء ، وبعد أن قدم عمر إليها ، صعد المنبر فألقى خطبة كان مما جاء فيها^(٣) :

(١) هذا تقرير لمبدأ الترجيح بالأكثرية أو الأغلبية . وسنشير إليه في مناسبتين آخريتين ، فيما بعد .

(٢) سيرة ابن هشام : ج ٤ . ص ٣٣٧ - ٣٣٨ « طبعة محيي الدين عبد الحميد - المكتبة التجارية » .

(٣) سيرة ابن هشام : ج ٤ . ص ٣٣٨ .

« . . ثم إنك قد بلغني أن فلاناً قال والله أو قد مات عمر بن الخطاب لقد بايعت فلاناً . فلا يغرن أحداً أن يقول إن بيعة أبي بكر كانت فلتة^(١) ، ففبت ! وإنها قد كانت كذلك ؛ إلا أن الله قد وق شرها . وليس فيكم من تقطع الأعنق إليه مثل أبي بكر !

فن بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين ، فإنه لا بيعة له ، هو ولا الذي بايده ، تغرة أن يقتلا ! ».

وهذا التصريح من عمر ، رضي الله عنه ، يدل دلالة قاطعة على أن البيعة لا يمكن أن تم إلا بالرضا والاتفاق ، وإن الإمامة لا أساس لها إلا الشوزى ، وإلا كانت انتصاراً لأمور المسلمين .

* * *

ولاية العهد :

قدمنا أن ليس لثبت الإمامة إلا طريقان : النص ، أو الاختيار ، وإذا كانت الإمامة تنعقد أيضاً بولاية العهد : أي بأن يعهد الإمام إلى شخص بعينه أو يحدد صفاتيه ، ليخلفه بعد وفاته — سواء أكان المعهود إليه قريباً أو غير ذلك ،

(١) « فلتة » هنا : أي جاءت على غير تدبير ولا إحكام ، وليس منها « غلطة » كما ذكر خطأ - الأستاذ أحمد أمين (رحمه الله) . (ضحى الإسلام . ج ٢ ص ٤) .

قال ابن أبي الحميد : (شرح نهج البلاغة : ج ١ ص ١٢٣ - ١٢٧) مفسراً هذه الجملة : « قال شيئاً أبو علي : الفلتة ليست الزلزال الطلاقية ، بل هي البعثة ، وما وقع فجأة ، من غير رؤية ولا مشاوره » . وقال أيضاً : « وهو تفسير صحيح ذكره الجوهري في كتاب « الصاحح » قال : إن الفلتة الأمر الذي يعمل فجأة من غير ترو ولا تدبر . وهكذا كانت بيعة أبي بكر . آه » .

فهذه هي الحقيقة عن بيعة أبي بكر ، رضي الله عنه : أي أنها حدثت فجأة ، دون أن يسبقها تدبير - لأنها كانت « غلطة » كما قال الأستاذ أمين . ولعمري الأستاذ كيف تكون « غلطة » ، وقد كانت أعظم خير وأكبر بركة على حياة الإسلام والمسلمين : وهل كان يمكن أن يكون هناك أمر أكبر منها توفيقاً ؟ !

فإن هذه الخطة - وهذه هي النقطة الأولى التي نراها محتاجة لأن نؤكدها - ليست طریقاً جديداً لثبوت الإمامة؛ وهي لاتخرج عن ذینک الطریقين اللذین أسلفنا ذکرھما . بل ما هي في الحقيقة إلا صورة خاصة أو أسلوب معین للوسيلة الثانية ، وهي : الاختیار . وسيأتي توضیح ذلك .

ونقد قرر الفقهاء أن جواز انعقاد الإمامة بولاية العهد ثابت بالإجماع . فهذا هو « الماوردي » يقول : (١) « وإنما إنعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد بالإجماع على جوازه ، ووقع الاتفاق على صحته : لأمرير عمل المسلمين بهما ولم يتناکروهما : أحدهما أن أبا بكر رضي الله عنه ، عهد بها إلى عمر رضي الله عنه ، فأثبتت المسلمين إمامته بعهده ، والثاني أن عمر رضي الله عنه ، عهد بها إلى أهل الشورى ، فقبلت الجماعة دخولهم فيها وهم أعيان العصر ، اعتقاداً لصحة العهد بها ». .

وهاتان السابقتان التاريخيتان - أو فلتلقي : « الدستوريتان » هما اللتان استشهد بهما « ابن خلدون » أيضاً . ولكن مهد لكلامه بقوله (٢) : « إنما أنا قدمنا الكلام في الإمامة ومشروعيتها لما فيها من المصلحة ، وأن حقيقتها للنظر في مصالح الأمة لدينهم ودنياهم . فهو ولهم والأمين عليهم : بنظر لهم ذلك في حياته ، ويتبع ذلك أن ينظر لهم بعد مماته ؛ ويقيم لهم من يتولى أمورهم ، كما كان هو يتولاها ، ويتحققون بنظره لهم في ذلك ، كما وثقوا به فيما قبل ». ثم قال « وقد عرف ذلك من الشرع باجتماع الأمة على جوازه وانعقاده (٣) ». وذكر نفس السابقتين اللتين أشرنا إليهما ، دليلاً على الإجماع . واتبع هذا النهج أيضاً كل من كتب في هذا الموضوع من الفقهاء .

(١) الأحكام السلطانية : ص ٨ .

(٢) المقدمة : ١٧٥ .

(٣) نفس المصدر .

ومن يأخذ بظواهر أقوال علماء الشرع ، ولا سيما المتأخرین منهم ، يظن أن المقصود هو أن « العهد » بذاته — أي رأى الإمام وحده الذي يكونه مستقلا ، غير مقيد بشروط معينة ، ودون أن تكون هناك أهداف خاصة ينبغي أن تتحقق من العهد — هو المصدر الأول الذي يستمد منه العقد مشروعيته . ومؤدى ذلك أن كل إمام تكون له الحرية أن يعهد إلى من يشاء ، وإن لم يبن اختياره موافقة جمارة الأمة ، وليس على الأمة إلا أن تقبل الاختيار ، وتطيع الشخص المعهود إليه حين يثول إليه الأمر ، من غير مخالفة أو اعتراض ؛ وليس الأمر كذلك إطلاقا بل هو على خلاف ذلك . وها نحن أولاء نوضح ما نقول ، ونقيم عليه الدليل :

شروط يجب أن تتوفر :

إن الفقهاء حين قرروا أن الإمامة يجوز أن تتعقد بولاية العهد إنما أرادوا — ولو أنهم أحياناً لا يذكرون ذلك صراحة ، لأنهم مفهوم من كلامهم — أن الإمام الشرعي فقط : الإمام الذي انتخب وبويع من الأمة بيعة صحيحة ، ولابد أنه كان عند البيعة مستوفياً لكل الشرائط التي تشرط في منصبه : فيكون إذن أمينا ، ثقة ، ورعاً مخلصاً لله ، ناصحاً للمسلمين . فشل هذا أمام إذا عهد إليه بالاختيار فإنه لابد أن يجعل رائده تحقيق المصلحة العامة ، ويعرف أنه مسؤول أمام ربه عن اختياره ، ولابد أن يختار أصلح الناس للهوض بواجبات المنصب الخطير .

وفي المثلين التاريخيين اللذين ذكرهما الفقهاء ليستبطنوا منها حكم ولاية العهد — وقد سبقت الإشارة إليهما — كان أبو بكر وعمر ، رضي الله عنهما رجلين من هذا الطراز ، ببل إمامين مثاليين . وحين اختار كل منهما لم يجعل

غايتها إلا أن يختار أقدر الناس على تحمل أعباء المنصب ، وأكثرهم استيفاء للشروط ، ولم يختار ابنًا أو قريباً لقرباته . ومن أجل هذا قال «الماوردي»^(١) : «فإذا أراد الإمام أن يعهد بها ، فعليه أن يجهد رأيه في الأحق بها ، والأقوم بشروطها » . ولذا قال ابن خلدون ، أيضاً – كما رأينا^(٢) : «إن حقيقة الإمامة للنظر في مصالح الأمة لدينهم ودنياهم» ؛ وأنه – أى الإمام – «ولهم والأمين عليهم» ؛ وأنهم يتلون بنظره لهم ، كما وثقوا به فيما قبل » . فهذا ، إذن ، هو نوع الإمام الذي يتحدثون عنه .

يضاف إلى ذلك أنهم قد نصوا على أن من يعهد إليه لاب . أن يكون مستوفياً لشروط الإمامة ، وهي شروط كثيرة دقيقة ، وإلا كان العهد باطلًا . فهذا نص عبارة «الماوردي»^(٣) : «وإذا عهد الإمام بالخلافة إلى من يصبح العهد إليه ، على الشروط المعتبرة فيه .. الخ» ؛ ومثل ذلك قوله أيضاً^(٤) : «ويعتبر شروط الإمامة في الموى من وقت العهد إليه . وإن كان صغيراً أو فاسقاً وقت العهد ، وبالغًا عدلاً عند موت الموى ، لم تصح خلافته ، حتى يستأنف أهل الاختيار بيعته» . ومعنى ذلك أنه لا تجوز إماماة الصبيان والأطفال ، والعهد بها إليهم باطل .

الإمامية لا تورث :

ولما كان الإمام بهذه الأوصاف ، ومقيداً بكل تلك الشروط ، فقد كان طبيعياً أن يذكر الفقهاء أن التهمة منافية عنه ، إذا أنه موضع الثقة ؛ وأخذوا ببحثون في هل يجوز له أن ينفرد بالعقد ، دون الرجوع إلى أهل الاختيار ،

(١) الأحكام السلطانية : ص ٩ .

(٢) المقدمة : ص ١٧٥ .

(٣) الأحكام : ص ٩ .

(٤) الأحكام : ص ١٠ .

وما الحكم إذا عهد إلى غير قريب ، أو عهد إلى ولد أو والد ؟ وقد اختلفوا في ذلك .

ولكن مهما يكن الاختلاف ، فإن الجميع – على اختلاف المذاهب – يجمعون على أن الإمامة لا يصح أن تورث . فيقول « ابن خلدون » – معتبراً على كلامه الذي ذكر فيه أن الإمام لا يتمم^(١) – : « وأما أن يكون القصد بالعهد حفظ التراث على الأبناء وليس من المقاصد الدينية ؛ إذ هو أمر من الله ينحصر به من يشاء من عباده ينبغي أن تحسن فيه النية ما أمكن ، خوفاً من العبث بالمناصب الدينية ». والعبر الذي يشير إليه المؤرخ الفقيه هو أن يجعل الإمامة وراثة ، وتصبح حكراً لأسرة أو طبقة . وقال عبد القاهر البغدادي أيضاً^(٢) : « كل من قال بامامة أبي بكر قال إن الإمامة لا تكون موروثة » – أي كل من قال إن الإمامة بالاختيار . وهو يقصد أن يستثنى الشيعة ؛ ولكن لا ينبغي استثناؤهم ، لأن الوارثة عندهم محصورة في أسرة على ، ووفقاً لحكم ديني يدعونه ، لا لرأي شخصي . وعبارة « ابن حزم »^(٣) هي : « ولا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أنه لا يجوز التوارث فيها ». فنظام الحكم الوراثي غير معترض به ، إذن ، في الإسلام مطلقاً^(٤) .

رضا الأمة بالعهد :

على أنه بعد أن تتوفر كل هذه الشروط في المولى والمعهود إليه ، وتحسن النية في العهد ما أمكن ، لابد أن يجيء العهد مثلاً للرغبة العامة للأمة ،

(١) المقدمة : ص ١٧٦ . ف ٣٠ .

(٢) أصول الدين : ص ١٨٤ .

(٣) الفصل في الملل والنحل : ح ٤ . ص ١٦٧ .

(٤) يمكن في هذا المقام أن نذكر أيضاً – كدليل ثابت على نفي الوراثة من القرآن الكريم – قول الله تعالى : « وإذا ابْتَلَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَهُنَّ ، قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً . قَالَ : وَمَنْ ذَرْتَنِي ! قَالَ : لَا يَنْالُ عَهْدَ الظَّالِمِينَ ». ٢ - ١٢٤ .

وترضى عنه الكثرة الغالبة – على الأقل – فلا يبيح إلا من لا يعتد به . وسواء أعرفت تلك الرغبة قبل العهد عن طريق الاستشارة ، أو عرقت بعده فجاءت في صورة موافقة وقبول ، وسواء أعلنت الرغبة ، أو اكتفى بالإقرار السكوتى – فالأصل الذى يجب أن يتحقق دائمًا هو رضا الأمة بالعهد ، وأن لا يكون إجراؤه ضد رغبتها أو على الرغم من اعتراضها .

ودليلنا على ذلك هو نفس الأدلة التى سقناها للبرهنة على النقطة السابقة التي ناقشناها طويلا : وهى أن جواز انعقاد الإمامة بواسطه مشروط بأن هذا الواحد يكون ممثلا للجماعة ، معتبراً عن رأيها . وقد أوردننا عشرة أدلة على ذلك ؛ فليرجع إليها . ونكتفى هنا بالذكر بقول عمر : « فمن بايع رجالاً عن غير مشورة من المسلمين ، فإنه لابيعة له هو ولا الذي بايده »^(١) . وقول الغزالى : « ولو لم يبايع أبا بكر غير عمر ، وبقي كافة الخلق مخالفين . . . لما انعقدت الإمامة ، فإن المقصود الذي طلبنا له الإمامة جمع شتات الآراء ؛ ولا تقوم الشوكة إلا بموافقة الأكثرين . . وإنما المصحح لعقد الإمامة انصراف قلوب الخلق لطاعته ، والانقياد له في أمره ونبهيه »^(٢) .

وتصاف إلى ذلك أدلة جديدة ، هي التي تستنبط من تحليل طبيعة السابقتين التاريخيتين اللتين ذكرناهما ، واللتين بنى عليهما الفقهاء أحکامهم ؛ وهما عهدا أبي بكر وعمر رضى الله عنها لمن خلفهما . فقد أوضحت الطبرى^(٣) أن أبا بكر رضى الله عنه لم يكتب عهده لعمر إلا بعد أن استشار كبار الصحابة ، وهم قادة الرأى وموضع ثقة سائر الأمة ، فأثنوا كلهم على عمر . وقال عثمان له :

(١) سيرة ابن هشام : ج ٤ ص ٣٣٨ « طبعة المكتبة التجارية » .

(٢) الغزالى : « الرد على الباطنية » ص ٦٦ .

(٣) تاريخ الطبرى : ج ٥ . ص ٥١ (طبعة محمد عبد اللطيف الخطيب – المطبعة الحسينية) .

« اللهم علمي به أن سريرته خير من علاتيته ، وأن ليس قينا مثله ». ولما أتى استشاراته أشرف أبو بكر على الناس ، وهو يقول : « أترضون من استخلف عليكم ، فاني ما ألوت من جهد الرأى ، ولا وليت ذا قراة ! ». فقالوا : « سمعنا وأطعنا^(١) ». وروى الطبرى أيضاً^(٢) قصة عهد عمر لأحد رجال الشورى ؛ فنها يتبين أن عبد الرحمن بن عوف الذى فوض إليه الاختيار ، لم يأتى جهداً ، وأمضى أياماً وليلات يسأل الناس عن يختارونه ، ولم يعقد البيعة لعثمان إلا بعد أن تيقن أن أغلبية الناس مجتمعون عليه ، ثم بايع له الجميع . والواقع – وهذه هي الحقيقة التاريخية التي لا مراء فيها – أن بيعة عمر ثم بيعة عثمان – رضى الله عنهما ، قد تمت كل منهما برضاء الأمة ؛ ووقع عليهما الاتفاق ، من غير أن يشد أحد .

وقد أثيرت هذه المسألة في عهد الحقق « ابن تيمية » ، فبعد أن ناقشها قال^(٣) : « وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر إنما صار إماماً لما بايعوه وأطاعوه . ولو قدر أنهم لم ينفلوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه ، لم يصر إماماً ». وهذا كلام صريح . وقال أيضاً^(٤) : « أما قوله : ثم عثمان بن عفان .. فيقال إن عثمان لم يصر إماماً باختيار بعضهم ، بل ببيعة الناس له . وجميع المسلمين بايعوا عثمان بن عفان لم يتخلص عن بيته أحد ». قال الإمام أحمد : ما كان في القوم من بيعة عثمان كانت بإجماعهم ... وإنما لو قدر أن عبد الرحمن بايده ، ولم يبايعه على ولا غيره من الصحابة أهل الشوكة ، لم يصر إماماً ». وأضاف : « وأقام عبد الرحمن ثلاثة حلف أنه لم يغتصب فيها بكثير نوم يشاور السابقين »

(١) نفس المصدر .

(٢) تجد قصة الشورى في الطبرى . ج ٥ : ص ٣٥ - ٤٠ « الطبعة السابقة » .

(٣) منهاج السنة : ج ١ ص ١٤٢ .

(٤) نفس المصدر . ج ١ ص ١٤٣ .

الأولين والتابعين لهم بـلحسان ويشاور أمراء الأنصار .. فأشار عليه المسلمين برلاية عثمان ؛ وذكر أنهم كلهم قدموا عثمان فباعوه ، لا عن رغبة أعطاهم إياها ولا عن رهبة أخافهم بها » ..

فهذا كله يدل على أن اتفاق الأمة هو الأساس ؛ وأن رضاها هو المصحح للعقد ؛ وما الإمام في اختياره إلا وكيل أو نائب مفوض ، فلابد أن يعبر عن وأى الجماعة . وإذا دققنا في الأمر عرفنا أن الإمام الذى يفوض إليه بالعهد هو نفس هذا الواحد الذى تحدثنا عنه وناقشنا مسأله ، الذى أجزنا له أن يتولى عقد الإمامة وحده مع الإمام . فالمشكلة هي هي بعينها ؛ وكل ما اشتربطنا في ذاك الواحد ، وكل ما ينطبق عليه ، يشرط أيضاً وينطبق على الإمام حين يعهد .

· وإذا تحققت كل هذه الشروط والصفات في العهد ، كان خيراً للأمة وبركة عليها ؛ فإذا أنه يكون سبيلاً إلى جمع الكلمة . ولذا فضلها بعض الأئمة كابن حزم ، الذى قال : « .. فوجدنا عهد الإمام يصبح بوجوه : أولها وأفضلها وأصحها أن يعهد الإمام إلى إنسان يختاره إماماً بعد موته ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي بكر ، وكما فعل سليمان بن عبد الملك بعمره بن عيد العزيز .. وهذا هو الوجه الذى نختاره ونكره غيره ؛ لما في هذا الوجه من اتصال الإمامية ، وانتظام أمر الإسلام وأهله ، ورفع ما يتخوف من الاختلاف والشغب ، مما يتوقع في غيره من بقاء الأمة فوضى ، ومن انتشار الأمر وارتفاع الفوضى ، وحدوث الأطماع آه ». ·

* * *

(١) الفصل في الملل والنحل : ج ٤ ص ١٦٩ .

بين التعدد والوحدة :

٢٤٣

الأصل الجماع عليه أنه لا يجوز أن يكون للائمة أكثر من إمام في قطر أو إقليم واحد ؛ فلا تتعقد البيعة لاثنين أو أكثر ، لأن ذلك يؤدي إلى التنازع والفرقة والشقاق . فان اختلفت الأقطار ، واتسعت المسافات بين البلاد ؛ فنفع بعضهم أيضاً وأطلق الحكم ؛ وببعضهم وجد في ذلك مجالاً للإجتياح ، فأجاز . وثبتت فيما يلي نصوص أقوال العلما ، ليتبين ما ذهب إليه كل منهم من رأى :

قال البغدادي ^(١) : « لا يجوز أن يكون في الوقت الواحد إمامان ، واجب الطاعة . . . إلا أن يكون بين البلدين بغير مانع من وصول نصرة أهل كل واحد منها إلى الآخرين ، فيجوز حينئذ لأهل كل واحد منها عقد الإمامة لواحد من أهل ناحيته » .

وقال الماوردي ^(٢) : « وإذا عقدت الإمامة لإمامين في بلدين لم تتعقد إمامتهما ؛ لأنه لا يجوز أن يكون للائمة إمامان في وقت واحد . وإن شدّ قوم فجوازه » .

ولكن يلاحظ في نفس الوقت أن الماوردي تكلم على إمارة الاستيلاء وشرح أحکامها . وقد عرفها بأنها « أن يستولى الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة إمارتها ، فيكون الأمير مستبدًا بالسياسة والتدبیر ، والخليفة باذنه منفذًا لأحكام الدين . وهذا وإن خرج عن عرف التقليد المطلق في شروطه وأحكامه ، ففيه من حفظ القوانين وحراسة الأحكام الدينية مala

(١) أصول الدين : ص ٢٧٤ .

(٢) الأحكام : ص ٧ .

يجوز أن يترك مختلاً مدخولاً ، ولا فاسداً معلولاً^(١) ». وهذا فلاشك نوع من التعدد ؛ وقد اعترف به في صورة ما .

وقال إمام الحرمين^(٢) : والذى عندي فيه أن عقد الإمامة لشخصين في صقع واحد متضایق الخطط والمخالف غير جائز ؛ وقد حصل إجماع عليه . وأما إذا بعد المدى ، وتخلل بين الإمامين شسوع النوى ، فللا جبال في ذلك مجال ؛ وهو خارج عن القواطع » .

ويبدو أن هذا الرأى نقله عنه — ببعض تصرف — صاحب «المواقف»^(٣) فهذه هي عبارته : « ولا يجوز العقد لإمامين في صقع متضایق الأقطار . أمامي متسعها ، بحيث لا يسع الواحد تدبيره ، فهو محل الاجتہاد » .

وقال «ابن حزم»^(٤) : « اتفق من ذكرنا — من يرى فرض الإمامة — على أنه لا يجوز كون إمامين في وقت واحد في العالم . ولا يجوز إلا إمام واحد إلا محمد بن كرام السجستاني وأبا الصياغ السمرقندى ، وأصحابهما : فانهم أجازوا كون إمامين وأكثر في وقت واحد . واحتج هؤلاء بقول الأنصار ، أو من قال منهم يوم السقيفة : « منا أمير ومنكم أمير » ؛ واحتجوا أيضاً بأمر علي والحسين مع معاوية — رضى الله عنهم » .

وقد حکى الشهريستاني^(٥) رأى « الكرامية » — نسبة إلى ابن درام هذا — فقال .

(١) الأحكام : ص ٣٢ .

(٢) الجوینی : « الإرشاد إلى قوام الأدلة في الاعتقاد » — ص ٤٢٥ ، طبعة المناجی ١٩٥٠ .

(٣) المواقف : ج ٨ . ص ٣٥٣ .

(٤) الفصل : ج ٤ . ص ٨٨ .

(٥) الملل والنحل : ص ١٩٢ (طبعة الأزهر الحديثة) .

« إلا أنهم جوزوا عقد البيعة لإمامين في قطرتين؛ وغضتهم إثبات إمامية معاوية في الشام باتفاق جماعة من الصحابة، وإثبات إمامية أمير المؤمنين على بالمدينة والراقيين، باتفاق جماعة من الصحابة».

* * *

وحدة الأمة الإسلامية :

والأساس الذي بنى عليه علماء الشريعة حكمهم، في القول بمنع التعدد – إما إطلاقاً، وإما في حدود الوطن الواحد – هو ماورد من آيات وأحاديث كثيرة كلها تدعو المؤمنين إلى الوحدة: وتنهاهم عن التفرق والتنازع . فنقرأ هذه الآيات والأحاديث يتجلّ لها واضحاً أن الوحدة من ألزم الفرائض الواجبة على الأمة الإسلامية؛ وأن المسلمين متّحّم عليهم أن يعيشوا دائماً متضامنين ، وهم يدّ على من سواهم .

فن هذه الآيات: « وإن هذه أمّتكم أمّة واحدة وأنا ربكم فاتّقون » – المؤمنون ٥٢؛ « ولا تكونوا كالذين تفوقوا وخالفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم » – آل عمران : ١٠٥؛ « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا » – آل عمران ١٠٣؛ « وأطِيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا ففتشلوا وتذهب ريحكم » – الأنفال : ٤٦ . ومن الأحاديث: « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد ، إذا اشتكي به شخص تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى » ، قوله عليه السلام: « من أثلكم وأمركم جميع يريد أن يشق عصاكما فاضربوه بالسيف كائناً من كان » - ومثله الحديث: « إذا بويع خليفين فاقتلاوا الآخر منها »؛ وهذا مثل سابقه بمحمول – كما صرّح به العلماء – على ما إذا لم يندفع المنازع إلا بقتله لأنه

شهر السيف على الجماعة : أى فحاربوه ، لأنه حينئذ باع تتطبق عليه أحكام البعثة .

ولا يجادل أحد — بعد الوقوف على هذه النصوص الصريحة من القرآن الكريم والحديث النبوى الشريف — في أن المسلمين يجب أن يكونوا دائمًا أمة واحدة ؛ بل إن كيانهم وبقائهم متوقف على هذه الوحدة . ولكن الذى ينبغي أن يبحث : هل وحدة الأمة تتطابق دائمًا مع وحدة الإمامة ؟ وهل لا يتصور أن تتحقق الوحدة إلا إذا كان هناك إمام واحد ؟ .

فها نحن قد رأينا الفقهاء حينما وجدوا — في ضوء ما ثبتت لهم التجارب العملية — أن وحدة الإمامة تكون في كثير من العصور متغيرة ، قد أفتوا بأنه يجوز تعددها عند اتساع المدى وتبعاد الأقطار . والذى تبرهن عليه حقائق التاريخ أن تعدد الإمامة قد يكون — في بعض الأحوال أو العصور — أدى إلى اقتدار الأمة على إصلاح حالتها وتدير شؤونها ، وإلى مضاعفة قوتها ، بازدياد قوات الوحدات التى تتألف منها ؛ بينما تكون وحدة الحكومة أو الإدارة — مع اختلاف طبائع وحاجات الأقطار والشعوب — مؤدية إلى عكس هذه الأمور ؛ فينتزع عنها الإهمال ، أو الاضطراب ، أو الاستغلال .

ولأنما الذى يجب ، إذا أجيزة التعدد — بحسب ما تكليه مصالح الشعوب فقط ، لامصالح الأفراد أو الأسر — أن تتحقق الوحدة في الأهداف والغايات . ومن أهم الأهداف أن تقف الأمة كلها صفاً واحداً أمام الأعداء ؛ فهذا هو الذى يقتضيه واجب حمايتها . والوحدة في هذه هي الحكمة التي رويت أولاً ، عندما أوجبت الآيات والأحاديث على المسلمين أن يكرنوا في كل وقت متحددين . فيجب أن تتحقق الوحدة بين الشعوب الإسلامية — إذا كان لابد أن تعدد حكوماتها — في مسائل الدفاع ؛ وما يتصل به من شؤون الحرب

والقتال . كما ينبغي أن تتحقق الوحدة أيضاً في السياسات الخارجية ، وهي علاقات الأمة الإسلامية في الخارج ؛ إذ أن السياسات الخارجية هي الطريق المؤدي إلى تمكن الأمة من حسن الدفاع وإحكامه . كما أنها هي التي يتوقف عليها وجود حالات الحرب أو السلم .

وقد أدى التقدم السياسي في العصر الحديث إلى أن الأمم أصبحت تجد أمامها صوراً عديدة ، لما يمكن أن يكون عليه التنظيم السياسي المؤدي إلى التعاون والتضامن : من معااهدات دفاعية ، ومن نظم للدفاع المشترك ، أو الضمان الجماعي ، ومن منظمات إقليمية أو دولية ، تسمى باسم الهيئات أو المجالس أو الجامعات ، ومن مواثيق سياسية تتعدد أهدافها . فالواجب على الأمة الإسلامية أن توجد من هذه الهيئات والمؤسسات ما يؤدي إلى تحقيق غيات الدفاع والحماية ، والاتساق بين سياساتها ، وما يكفل لها أن تعيش متوافرة القوة ، موفورة الكرامة ، مهابة من أعدائها ، وشانحة الرأس بين دول العالم – حتى إذا أمكن يوماً أن تتحقق الوحدة التامة ، بوحدة الحكم والإدارة ، وظهر أن هذا يكفل لها قوة ونجاحاً ومجداً أكبر ، كان هذا هو المثل الأعلى الذي تطمح الأنوار إلى تحقيقه ، وهو الذي يدعو إليه الإسلام منذ البداية .

فهذا تحقيق الأمر في هذا الموضوع . والله أعلم بالصواب ..

* * *

مسائل فرعية أخرى:

بقيت هناك مسائل قرعية متصلة بالعقد ، نكتفي بأن نشير إليها بaimgar إنماً للبحث . ولكل منها أهميتها الخاصة ، وتنطوى كل منها على بعض مبادئ فقهية أو دستورية ، ذات دلالة يالغة .

«المسألة الأولى» : هل يجوز عقد الإمامة للمفضول ، مع وجود الأفضل؟

فقد مر بنا رأى أبي الحسن الأشعري^(١) ، حيث قال : «إنه يجب أن يكون الإمام أفضل أهل زمانه .. فان عقدها قوم للمفضول ، كان المعقود له من الملوك دون الأئمة» ..

وقال النظام والباحث ، من المعتزلة : إن الإمامة لا يستحقها إلا الأفضل ؛ ولا يجوز صرفها إلى المفضول . وقال باقي المعتزلة : إن عرض للأئمة خوف فتنة من عقدها للأفضل ، جاز لهم عقدها للمفضول .
ولم يجز من الشيعة إماماً المفضول إلا «الزريدية» ..

وأكثر أصحاب الشافعى على جواز عقد الإمام للمفضول ، إذا كانت فيه شروط الإمامة ؛ وأوضح ذلك الماوردى → وهو من أصحابه — فقال^(٢) : « ولو ابتدأوا بيعة المفظول مع وجود الأفضل ، نظر : فإن كان ذلك لعدن دعا إليه كون الأفضل غائباً أو مريضاً .. أو كون المفضول أطوع في الناس وأقرب في القلوب ، انعقدت بيعة المفضول ، وصحت إمامته . وإن بويع لغير عذر ، فقد اختلف في انعقاد بيته ؛ وقد أجازها الأكثرون من الفقهاء والمتكلمين إذا لم يكن مقصراً عن شروط الإمامة . لأن زيادة الفضل مبالغة في الاختيار . وليت معتبرة في شروط الاستحقاق » ..

هذا إذا كانت تمت بيعة المفضول . ولكن إذا كان الاثنين متساوين في الشروط . وكان لأهل الاختيار — منذ البدء — أن يختاروا أحدهما ، فإنه يكون لهم حينئذ وجہ للمفاضلة : فلنهم الخيرة أن يقدموا الأسن — وإن لم يكونوا ملزمين بذلك یا لأن زيادة السن ، كما قال الفقهاء ، مع كمال اليلوغ ليست

(١) انظر الفصل السادس من هذا الكتاب .

(٢) الأحكام السلطانية : ص ٦ .

شرطًا . فان بايعوا للأصغر سنا جاز . لكن إذا كان بينهما تفاوت في درجة الفضل . من حيث بعض الصفات : كأن تكون الصفات الأظهر في أحدهما العلم : وفي الآخر الشجاعة ، فان أهل الاختيار ينبغي أن يراعوا في اختيارهم ما يوجبه حكم الوقت : فان كان الوقت وقت حروب ودفاع أو قتن ، كان من فيه فضل الشجاعة أحق ؛ وإن كان الوقت وقت سلام وأمن وسعى إلى المعرفة . كانت هناك الحاجة إلى فضل العلم ، فيكون الأعلم أحق . .

« المسألة الثانية » : هل تجب معرفة الإمام بعينه واسميه ؟ .

والذى أثار هذه المسألة — كالمسألة السابقة — هم الشيعة : فهم يوجبون أن يعرف الإمام باسمه وعيته ؛ بل يعتبرون ذلك من أصول الإيمان . ولكن جمهور أهل السنة يقولون : إن الذى يلزم كافة الأمة هو معرفة إف比亚ء الخليفة إلى مستحقها بصفاته — أى على الجملة دون التفصيل — إلا « أهل الاختيار » الذين تقوم بهم الحجة . وبيعتهم تعقد الخليفة . فهو لاء هم الذين تجب عليهم المعرفة الكاملة . وقد علل الماوردي ذلك بأنه « لو لزم كل واحد من الأمة أن يعرف الإمام بعينه واسميه للزرم الهجرة إليه ، ولما جاز تخلف الأبعد . ولأفضى ذلك إلى خلو الأوطان ^(١) ». .

« المسألة الثالثة » : إذا بويغ لإمامين في بلدان متقارن بين ، فما العمل ؟ اختلف الفقهاء : فقالت طائفة : الإمام هو الذى عقدت له البيعة في البلد الذى مات فيه من تقدمه . لأنهم بعقدها أخص وبالقيام بها أحق . وقال آخرون : بل على كل واحد منهما أن يدفع الإمامة عن نفسه ويسلمها إلى صاحبه ، طلباً للسلامة وحسماً للفتنة ، ليختار أهل العقد أحدهما أو غيرهما . وقال قوم : يقرع بينهما . دفعاً للتنازع وقطعياً للتنازع . وقال غيرهم : إن

(١) الأحكام : ص ١٤ .

الإمامية لـ«سبقهما بيعة وعقداً». وهذا الوجه هو الذي اختاره المارودي، وقال عنه إنه هو الرأى الصحيح^(١).

وللغزالى رأى آخر، عبر عنه قوله: «لهم لو اختلفوا في مبدأ الأمور وجب الترجيح بالكثرة^(٢)؛ وأوضح السبب في ذلك إذ قال: «والكثرة في الأتباع والأشياع، وتناصر أهل الاتفاق والاجتماع أقوى مسلك من مسالك الترجيح»^(٣) وروى عنه أيضاً قوله: «فإن ولى عدد موصوف بهذه الصفات، فالإمام من انعقدت له البيعة من الأكثري؛ والخالف باع يجب ردہ إلى الانقياد إلى الحق^(٤)».

ـ «المسألة الرابعة» ـ وهي شبيهة بهذه ـ : إذا وقف الاختيار على واحد من اثنين (أى انحصر فيما) لأن كلاً منهما أهل مستوف للشروط فتنازع على الإمامة ؟ فإذا يكون الحكم ؟ .

فرأى بعض الفقهاء أن ذلك ، أى التنازع ، يكون قدحًا في كليهما ، فيمنعان من الإمامة ويعدل عنهما إلى غيرهما ، وقال آخرون ـ وهذا رأى الأكثريّة أو جمهور العلماء والفقهاء ـ أن التنازع لا يكون قدحًا مانعاً؛ وليس

(١) الأحكام : ص ٨ .

(٢) الرد على الباطنية ص ٦٣ .

(٣) نفس المصدر : ص ٦٢ .

(٤) رواه رشيد رضا : الخلافة ، ص ٤٨ .

ـ «تنبيه» كلام الغزالى هذا يتضمن تقرير مبدأ عظيم الأهمية ؛ وهو مبدأ الترجيح بالأكثريّة وهذا هو مبدأ «الأغلبية» الذي تقوم عليه الديمقراطيات الحديثة . فهذا دليل قاطع على أن الفقه الإسلامي ؛ أو التشكيك السياسي في الإسلام ، قد أدرك وقرر هذا المبدأ متهقرون بعيدة . وسنعود إلى زيادة شرح هذا الموضوع في مناسبة أخرى ، في أواخر الكتاب ، إذ أن بعض المستشرقين أدعى أن هذا المبدأ لم في الإسلام . فسند عليه حينئذ بأدلة دامنة عديدة في موضعه .

طلب الإمامة مكروها . وما استدلوا به أن « أهل الشورى . تنازعوا الإمامة فلم يكن ذلك سبيلاً لمنع أحد منهم ^(١) » .

ولكن كيف يقطع النزاع بينهما . مع أنهما متكافئان ؟ فذهب قوم إلى أنه يقطع الخلاف بالقرعة : ويقدم من قرع منهما . ورأى آخرون أن الأمر يترك لأهل الاختيار ^(٢) ، فيكون لهم الحق والسلطة أن يبايعو أيهما شاءوا . أي من غير قرعة . فهذا وجهان .

« المسألة الخامسة » : إذا لم تجتمع شروط الإمامة إلا في واحد . أي تفرد في الوقت بشروط الإمامة واحد . فما الرأي ؟ .

فالحكم هنا متفق عليه : وهو أن الإمامة تكون متعينة فيه . ولا يجوز العدول عنه إلى غيره . ولكن هل ثبتت ولايته بدون عقد ولا اختيار ؟ . فأفتى فقهاء العراق — أي الأقلية — بأن ولايته ثبتت وإمامته تعتقد ، وإن لم يعقد لها أهل الاختيار : علوا ذلك بأن مقصود الاختيار تميز المولى ، أي تميز المستحق بتوافق الشروط فيه . وهذا قد تميز بصفته . ولكن الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء والمتكلمين أن إمامته لا تعتقد إلا بالرضاء والاختيار — هكذا نص الماوردي ^(٣) — لأن الإمامة عقد لا يتم إلا بعقد ؛ وكالقضاء إذا لم يكن من يصلح له إلا واحد لم يصر قاضياً حتى يولاه . ولكن يلزم أهل الاختيار عقد الإمامة لهذا المنفرد بالشروط ، وليس لهم العدول عنه إلى غيره .

وهناك بعض مسائل متصلة بولاية العهد : فنذكر أهمها :

« المسألة السادسة » : هل يجوز العهد لأكثر من واحد : أي لاثنين فأكثر ، بدون تعين واحد منهم ؟ .

(١-٢) الماوردي : الأحكام السلطانية : ص ٦ - ٧ .

فابجواب أن ذلك جائز ، بشرط أن يكون العدد مخصوصاً . وقد بني الفقهاء إجازتهم لذلك على سابقة تاريخية أو دستورية مشهورة ، وهى عهد « عمر » لأهل الشورى ، وكانوا ستة ، ويكون الحكم أن لأهل الاختيار أن يختاروا أحد المعهود إليهم بعد موت الإمام ، فهم إذن الذين يعينون الخليفة . ولكن لا يجوز لهم تعين ولى العهد في حياة الإمام إلا باذنه ، « لانه بالإمام أحق فلم يجز أن يشارك فيها » ؛ وإذا خافوا انتشار (اضطراب) الأمر بعد موته استأذنوه وأتموا الاختيار .

وفي حالة الشورى التي يشير إليها الفقهاء كان الاختيار قد تم بعد وفاة عمر — رضى الله عنه — بأن تنازل ثلاثة من الستة — هم سعد بن أبي وقاص والزبير بن العوام وطلحة — فانحصر العهد في ثلاثة ؛ ثم عرض عبد الرحمن ابن عوف أن يخرج نفسه أيضاً على أن يتولى مهمة اختيار واحد من الاثنين الباقين بعد استطلاع رأي الجماعة ، فأصبح العهد مخصوصاً في الاثنين : عثمان وعلى . وبعد المشاورات تم تعين عثمان . قال الماوردي معلقاً : « ثم بایع » — أي ابن عوف — « عثمان بن عفان ؛ فكانت الشورى التي دخل أهل الإمامة فيها ، وانعقد الإجماع عليها ، أصلاً في انعقاد الإمامة بالعهد ، وفي انعقاد البيعة بعدم تعين فيه الإمام باختيار أهل الحل والعقد » .

فإذا تعين أحدهم باختيار أهل العقد وأفضت إليه الإمامة ، جاز له أن يعهد إلى غير من كانوا شركاء في العهد .

« المسألة السابعة » : إذا عهد الخليفة إلى اثنين أو أكثر ، ونص على ترتيب الخلافة فيهم . ما الحكم في ذلك ؟

فهذا يجوز ؛ والحكم أن الخليفة تنتقل إليهم على الترتيب الذي عينه .

(١) الأحكام السلطانية : ص ١١ .

ويشير العلماء هنا إلى ما حديث في بعض عهود التاريخ الإسلامي : فقد عهد سليمان بن عبد الملك إلى عمر بن عبد العزيز . ثم بعده إلى زيد بن عبد الملك . ورتب الرشيد الخلافة في ثلاثة من بنيه : الأمين . ثم المؤمن ثم المؤمن . ولكن الفقهاء لا يحتجون بهذين العملين . لأنهم يقولون ليس سليمان أو الرشيد حجة : وإنما هم يبنون حكمهم على أن عهد الخليفتين تم عن مشورة من كانوا معاصرين لهما من فضلاء العلماء . وفي الحالة الأولى باقرار المعاصرين من علماء التابعين . وإنما الأصل الأول الذي اعتمدوا عليه هو القياس على ما رتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لجيش موته : فقد استخلف على قيادة هذا الجيش زيد بن حارثة . ثم قال : فإن أصياب فعبد الله بن رواحة . فإن أصياب فليرتضن المسلمون رجالا . قالوا : فاذ جاز ذلك في الإمارة جاز مثله في الخلافة ^(١) .

لكن المشكلة : هل يجوز لمن أفضت له الخلافة في الأول أن يعدل بالعهد إلى غير الاثنين أو الثلاثة . الذين كانوا رتبا معه : أي أن يغير في عهد الإمام السابق ؟ .

وقد كانت هذه حادثة في التاريخ : فان السفاح - الخليفة العباسي الأول - كان عهد بالخلافة بعده إلى المنصور ، ثم بعده لابن أخيه : عيسى بن موسى : لكن حين آلت الخلافة إلى المنصور أراد هذا أن يعدل عن عيسى ، ويجعل العهد لابنه « المهدى » . وقد استطاع المنصور نفس عيسى حتى جعله ينزل عن حقه للمهدى . واختلف في تفسير ذلك : هل استطابه ديناً : أي لأن عمله كان غير جائز فقهها ، أم أن الاستطابة كانت سياسة فقط ! . وهناك خلاف مقابل لذلك بين الفقهاء في الحكم العام : هل يجوز هذا التغيير أم لا ؟ .

(١) الأحكام : ص ١٢ .

ففهم من منع من ذلك وذهب إلى عدم جوازه ، إذ أو جب الاستمساك بعقد السابق ، وتنفيذ الترتيب الذي جاء به . وما استشهدوا به أن فقهاء الوقت — أى في عهد المنصور — على وفتهم وتကايرهم ، لم يروا للمنصور فسحة في صرف ولایة العهد عن المعهود إليه إلا إذا استرضاه ، ففعل : ورأى آخرون جواز ذلك .

ويقرر الماوردي مذهب الشافعية في هذه المسألة ، فيقول^(١) : « والظاهر من مذهب الشافعى — رحمة الله — وما عليه جمهور الفقهاء أنه يجوز لمن أفضت إليه الخلافة من أولياء العهد أن يعهد بها إلى من شاء ويصرفها عن من كان مرتبًا معه » . ثم بين العلة في ذلك بقوله : « إذا أفضت الخلافة إلى أحدهم على مقتضى الترتيب ، صار أملاك بها بعده في العهد بها إلى من شاء ، لأنَّه قد صار بإيقضائه الخلافة إليه عام الولاية نافذ الأمر ، فكان حقه فيها أقوى وعهده بها أتم » . ومعنى هذا المذهب أنه إذا عهد الخليفة لثلاثة مثلاً على الترتيب ، فإن العهد للأول نافذ حتى ؛ أما العهد الثاني والثالث فتوقف على ما يفعله الإمام الجديد .

لكن إذا لم يحدث تغيير في العهد ، فإن الترتيب يبقى على ما هو عليه ويجب تنفيذه .

« المسألة الثامنة » : ما الحكم إذا خلع الإمام نفسه ؟
الحكم : أن الإمامة تنتقل إلى ولي عهده . لأن خلعه — هكذا يقرر الفقهاء — يقوم مقام موته .

١ (١) الأحكام : ص ١٣ .

الفصل السابع

الدولة والشروط والواجبات

١ - الولايات . الوزارة . الإمارة على البلاد

عقود أخرى :

إذا كان علماء الفقه قد أعطوا - كما رأينا - كل هذه الأهمية لعقد «الإمامية» ، فليس معنى ذلك أنهم يقصدون أنه سيكون العقد الوحيد في الدولة ؛ بل ينبغي أن نقول إن العكس هو الصحيح . وهو أن هذه الأهمية إنما نتجت عن أنه سيكون الواسطة لإنشاء عقود أخرى كثيرة حوله .

فالإمامية ولاية عامة في جميع الأعمال : سواء أكانت تلك الأعمال متعلقة بشئون الدين ، أو شئون الدنيا - كما أوضحت ذلك التعريف التي سبق ذكرها ؛ ولا يتصور - بل إن هذا من المستحيل عملياً - أن يباشر الإمام ويتصرف في كل تلك الشئون بنفسه ؛ فلا مجد له إذن عن الإنابة : لابد له من أعون وعمال يعهد إليهم بتأدية الوظائف المتعددة ، التي أقيمت الدولة من أجل أن توْدِي . وهذا هو ما ورد في كلام الفقهاء ؛ فهو الذي عنه «الماوردي» إذ قال :^(١) «لأن ما وكل إلى الإمام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرة جميعه ، إلا باستنابة^(٢)». وهو الذي أرادة «ابن

(١) الأحكام السلطانية : ٢١.

(٢) قد يكون من المفيد أن نذكر أن الكلمة التي تقابلها في اللغة الإنجليزية وتوْدِي معناها ، "Delegation of authority" مع ملاحظة السياق ، هي :

خلدون » إذ قال أيضاً : « أعلم أن السلطان » – وهو يقصد رئيس الدولة بصفة عامة – « أعلم أنه في نفسه ضعيف يحمل أمراً ثقيلاً ؛ فلابد له من الاستعانة بأبناء جنسه . وإذا كان يستعين بهم في ضرورة معاشه وسائر مهنه » . فما ظنك بسياسة نوعه ، ومن استرعاه الله من خلقه وعباده ؟ » ثم يمضي ليبين مختلف الأعباء، الملقاة على عاتقه . وأيضاً ، فإن تلك الأعمال تحتاج إلى تخصص و دراية ؛ وهي مختلفة الأنواع ؛ فلابد من توزيعها ، ولا بد من وجود رجال قادرين أكفاء ، يستطيعون التهوض بها على الوجه الأكمل .

من أجل هذا فكر الفقهاء في وجود عقود أخرى كثيرة إلى جانب العقد الأول ، كل منها له كيانه الخاص ، وهدفه ، وأحكامه ، ولكل منها اعتباره ، من وجهة النظر القانونية ، من حيث تقدر قيمة الذاتية وخطورة أثره . والحق أن الدولة في تصور فقهاء الإسلام ليست إلا مجموعة من « عقود » ، أو سلسلة من مسؤوليات والتزامات . ولم تكن الغاية من العقد الأول في الحقيقة إلا أن يكون الوسيلة لتوزيع تلك المسؤوليات ، وإمكان إحداث التعاقد بشأنها ، وأن يوجد الرابطة بينها وبين السلطات التي تصدر عن الإرادة العامة . فهو إذن ليس مقصوداً للذاته ، وهو وسيلة لغاية . ومن النتائج التي يتحتم أن تترتب على ذلك أنه لا ينبغي أن ينظر للأمام إلا على أنه الصلة بين الأمة وبين القائمين بتلك الأعمال ، التي يعتبر أداء كل منها وفاءً بحق من حقوقها .

التفويض والتنفيذ :

ومن المبادئ السديدة التي اهتدى إليها الفقهاء أنهم فرقوا بين نوعين

من الإئابة : فالأولى هي إئابة « التفويض » ، والآخرى إئابة « التنفيذ » ف قالوا إذن إن « عمال التنفيذ نياب ؛ وعمال التفويض ولاة^(١) ». فالتفويض ولاية لا تمنع إلا بعقد^(٢) ؛ أما التنفيذ ف مجرد انتداب ولا يحتاج إلى تقليد ، بل يكفى فيه الإذن^(٣) . ومن ثم ذكروا أن الوزارة نوعان : وزارة تفويض ، ووزارة تنفيذ . ولما كانت الأولى تقتضى حكماً وقضاء ، وحق تصرف في الأعمال والأموال ، فقد كانت شروطها أشمل وأدق^(٤) . وأما وزارة التنفيذ فحكمها أضعف ، وشروطها أقل^(٥) ؛ لأن مهمتها متولتها أن يؤودى من الإمام وإليه . وأكثر الولايات الهامة في الدولة ، التي ينطاط بها قضاء المصالح العامة للأمة ، هي من النوع الأول : أي ولايات تفويض ؛ فهي لا تمنع متولتها إلا بعقد وتقليد ويشرط لصحة عقدها شروط خاصة دقيقة ، يكون من شأنها ضمان تحقيق الغرض الذى من أجله أوجد التعاقد . فذلك العقود الذى تكلمنا عنها قبل الآن ، وقلنا إن من مجموعها يتكون هيكل الدولة ، هي إذن — ولنستعمل الصيغة الفقهية المحكمة — عقود « تفويض » .

والصفات الذاتية التي بها يتميز عقد التفويض هي أن الإمام حين يعقد هذا العقد إنما يعقده بالنيابة عن الأمة ، لا عن نفسه ؛ وأنه يقلد هذا الشخص الذى يمنحه سلطة ما ليتصرف فى حق أو حقوق للأمة ، لا فى حق نفسه . وبما ينتج عن ذلك أن السلطة التى تمنع بمقتضى هذا العقد تكون سلطة استقلالية ، ومركز الذى يولى على هذا النحو يصبح ثابتاً آمناً ، ما دام قائماً بعمله على الوجه المعين .. فكل المقلدين للمناصب بعقود تفويض يقفون مع

(١) الأحكام : ص ٢٨ .

(٢) نفس المصدر : ص ٢٢ .

(٣) الأحكام : ص ٢٥ .

(٤) سياق الكلام على هذه الشروط .

(٥) الأحكام : ص ٢٥ .

الإمام - إذن - على قدم المساواة ، في أنهم جميعاً مؤدون حقوق الأمة ، وجميعهم « ولادة » ، لا تختلف ولا يتم عن ولادته في النوع ، وإن كان بينها اختلاف في الدرجة . غاية الأمر أنه هو متصل بالأمة مباشرة ؛ أما هم فيفصلون عن طريقه ، فهو الصلة بينهم وبين الأمة . وهذه مسألة اضطرت إليها الحاجة إلى التنظيم ، ووجوب تركيز السلطة في جهة معينة ، وتوحيد المسئولية ، لتكون ممثلة في شخص الإمام ، فتستطيع الأمة أن تواجهه وتحاسبه وتحكم في أمره بما تشاء . على أن وجوده ، على كل حال ، لا يعني الولاية الآخرين من المسئولية أمام الله ، وأمام الأمة ، فضلاً عن مسئوليتهم أمامه ، بوصفه مثل النظام .

ولما كانت الولايات التي تمنع بمقتضى عقد التفويض لها هذه الميزات ، فإن العلماء قد بحثوا مسألة جواز عزل المولى على هذا النحو ، بسبب أو بغيره . فأفقي كثير من الجبدين بأنه يحرم على الإمام عزل القضاة بدون عذر ، وكذلك أمثلهم من المشغلين بالوظائف العامة ؛ بل قال البعض إن العزل غير المسبب لا ينفذ . وإذا كان هناك بعض خلاف بالنسبة إلى الوظائف العامة ، فهناك اتفاق أكثر فيما يتعلق بالوظائف الخاصة . في ذلك يقول « الرملي » مثلاً^(١) : هذا في الوظائف العامة ؛ أما في الوظائف الخاصة : كإمامية ، وأذان ، وتصوف ، وتدريس ، وطلب ، ونحوها ، فلا تنزعل أربابها بالعزل من غير سبب - كما أفتى به جميع المؤاخرين وهو المعتمد . وهذه الأحكام كلها سبق بها الفقه الإسلامي غيره من الشرائع .

نم من المبادئ الخامة التي قررها فقهاء الإسلام - أيضاً - أنهم قالوا « لا يعزل قاض بموت إمام^(٢) ؛ وكذلك مثله من أصحاب المناصب » وعلوا

(١) شرح المنهج : ٧ . ص ٧٨ .

(٢) شرح المنهج : ص ٨٨ .

ذلك بأن « الإمام إنما يولي القضاء نيابة عن المسلمين^(١) ». وعبارة الماوردي بهذا الصدد^(٢) هي : « ولو مات الإمام لم تنعزل قضاته ؛ ومن ذلك قوله^(٣) أيضاً : « وإذا كان تقليد الأمير من قبل الخليفة لم ينعزل بعثت الخليفة ، وإن كان من قبل الوزير انعزل بعثت الوزير : لأن تقليد الخليفة نيابة عن المسلمين وتقليد الوزير نيابة عن نفسه ». فتقليد الخليفة ، إذن ، لكل من يتولى الوظائف العامة في الدولة هو دائماً نيابة عن المسلمين – كما سبقت الإشارة إلى ذلك . كما أنها نستنبط أيضاً من هذه المبادئ نتيجة هامة ، وهي أن فقهاء الإسلام توصلوا إلى إدراك هذه الفكرة السياسية العالمية ذات الأهمية الكبيرة وهي فكرة « استمرار الدولة » ، وأن الدولة لها ذاتية معنوية مستمرة ؛ على الرغم من اختلاف أو زوال أشخاص الحاكمين . وهذه من أحدث النظريات السياسية .

ليست حكمة شخصية :

ونحن نقرر كل هذه الحقائق لثبت أن حكمة الإمام ليست حكمة شخصية ، وأنه حين يتولى منصبه لا يقصد أنه يكتسب حقوقاً أو امتيازات لنفسه ، وأنه ليس مطلقاً التصرف بل هو مقيد بشروط وحدود ؛ وأن القائمين بالوظائف ، عامة وخاصة ، ليسوا أتباعاً له ؛ وإنما هم قد تولوا وظائفهم بمقتضى عقود ، ونتيجة توفر شروط ؛ وأن تلك العقد قد أكسبتهم حقوقاً ثابتة لا يجوز أن يعيث بها دون رعاية للصالح العام . فيصبح جلياً بعد ذلك أن الأمة حين أمضت العقد مع الإمام لم تكن تقصده لذاته ، ولم تكن تنتظر أن تتآلف الحكومة منه وحده ، ولا أن تصنف منه سلطة فوق القانون . وإنما

(١) شرح المناهج : ص ٨٨ .

(٢) الأحكام السلطانية : ص ٧٣ .

(٣) الأحكام السلطانية : ص ٣٠ .

أرادت الأمة حين أوجدت العقد أن تنشأ حكومة نظامية ، تتكون من سلطات ، لها وظائف ولها حقوق ، وكلها متجانسة متناسقة ، وتعمل كلها من الرأس لأصغر عامل — على تنفيذ القانون ؛ إذ أن من المسلم به أن تنفيذ القانون هو الغاية الأولى من قيام الدولة .

وما يدل — فوق ما تقدم من أدلة — على أن شخص الإمام لم يكن مقصوداً لذاته ؛ ولكن المقصود قيام السلطة وتنفيذ القانون ، أن الفقهاء تصوروا أو أجازوا أن تقوم إلى جانبه « وزارة التفويض » : أي أن يفوض الإمام جميع سلطاته ، ويعهد بالتصريف المطلق لوزير ، يكون هو بالفعل بمنزلة « الإمام » ؛ وليس للأخير إلا الإشراف العام ؛ وستتكلم على هذا المنصب بعد قليل . وأكثر من هذا ، أن الفقهاء أجازوا — وذلك إذا حجر على الإمام — أن تستمر الدولة ولا تبطل التصرفات ، بشرط أن تكون الأعمال كلها متفقة مع أحكام الدين : أي بشرط أن يكون القانون ، وهو القانون الإسلامي — منفذًا ؛ وهذا مع أن المتصرف غير الإمام . ويقرر الماوردي هذا الحكم فيقول^(١) : « وأما نقص التصرف » — (وهو يتحدث عن الإمام) — « فضربان : حجر ، وقهير : فاما الحجر فهو أن يستولى عليه من أحواله من يستبدل بتنفيذ الأمور ، من غير تظاهر بمعصية ولا بمجاهرة بمشاقة ، فلا يمنع ذلك من إمامته ولا يقدح في صحة ولايته . ولكن ينظر في أفعال من استولى على أموره : فإن كانت جارية على أحكام الدين ومقتضى العدل جاز إقراره عليها ، تنفيذها وإمساء لأحكامها ؛ لثلا يقف من الأمور الدينية ما يعود بفساد على الأمة . وإن كانت أفعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل لم يجز إقراره عليها . ولزمه (الضمير للإمام) أن يستنصر من يقاضيه بيده ويزيل تغلبه » . فهذا قاطع في أن اهتمام الفقه ، في نظره إلى الدولة ، مركز على تنفيذ القانون .

(١) الأحكام : ص ١٩ .

وشيء بهذه النظرة ما فرره ابن خلدون^(١) – وإن كان هو يتحدث كفكرة اجتماعية ، أكثر من أن يكون فقيهاً – وذلك في قوله : « إعلم أن مصلحة الرعية في السلطان ليست في ذاته وجسمه : من حسن شكله أو ملائحة وجهه أو عظم جثائه ، أو اتساع علمه أو جودة خطبه أو ثقوب ذهنه ، وإنما مصالحتهم فيه من حيث إضافته إليهم : فإن الملك والسلطان من الأدوار الإضافية ، وهي نسبة بين منتبسين ، فحقيقة السلطان أنه المالك للرعاية القائمة في أمورهم عليهم ، فالسلطان من له رعية ، والرعية من لها سلطان ؛ والصفة التي له من حيث إضافته إليهم هي التي تسمى الملكة وهي كونه يملكهم ؛ فإذا كانت هذه الملكة وتوابعها من الجودة بمكان ، حصل المقصود من السلطان على أتم الوجوه ؛ فأنها إن كانت جميلة صالحة كان ذلك مصلحة لهم ؛ وإن كانت سيئة متغيرة كان ذلك ضرراً عليهم وإهلاكاً لهم .

* * *

أنواع الولايات :

أما دام منصب « الإمامة » هو المصدر الذي تصدر عنه السلطات التنفيذية ، وهي « الولايات » – كما تسمى في الفقه – أو الوظائف ، فإن الولايات أو السلطات التي تصدر عنه عديدة متنوعة ؛ وهي إما عامة ، أو خاصة .

وقد قسمت الولايات كلها إلى تصدر عن الإمام – وذلك من أجل تيسير الدراسات القانونية – إلى أربعة أقسام^(٢) :

فالقسم الأول : من تكون ولائيته عامة في الأعمال^(٣) العامة ؛ وهم الوزراء ، لأنهم يستنابون في جميع الأمور من غير تخصيص .

(١) المقدمة : ص ١٥٧ (الفصل الرابع والعشرون) .

(٢) الماوردي : الأحكام : ص ٢٩

(٣) المقصود بالأعمال هنا الولايات أو الأقاليم التي تتكون منها الدولة .

والقسم الثاني : من تكون ولايته عامة في أعمال (أقاليم) خاصة ، وهم أمراء الأقاليم والبلدان ، لأن النظر فيها خصوا به من الأعمال عام في جميع الأمور .

والقسم الثالث : من تكون ولايته خاصة في الأعمال العامة ؛ وهم كقاضى القضاة ، ونقيب الجيوش ، وحاجى الشغور ، ومستوفى الخراج ، وجابى الصدقات ، لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الأعمال .

والقسم الرابع : من تكون ولايته خاصة في الأعمال الخاصة ؛ وهم كقاضى بلد أو إقليم ، أو مستوفى خراجه ، أو جابى صدقاته ، أو حاجى ثغره ، أو نقيب جنده ، لأن كل واحد منهم خاص النظر مخصوص العمل .

« ولكل واحد من هؤلاء الولاية شروط تبعقده بها ولايته ، ويصبح معها نظره »^(١) .

فالولايات التي ذكرت هنا هي : الوزارة ، والإمارة على البلاد ، ورياسة القضاء ، والقيادة العامة للجيش ، والولاية على الأموال ، تم مناصب القضاء والدفاع والمال في كل إقليم .

وهذا لا يشمل كل المناصب أو الولايات ، فتضييق إلى هذه أيضاً الوظائف المتنوعة الأخرى التي تتطلبها المصالح العامة للأمة والدولة .

والكلام على هذه الولايات وأحكامها وشروطها يستغرق معظم الكتب الخاصة ببحث الأحكام السلطانية ، كما نشاهد في كتاب « أبي الحسن الماوردي » إذ نجد أن ما يخص الإمام ، وعقده ، وكل أحكامه لا يزيد على عشرين صفحة ، بينما ترك باق الكتاب – وهو يربو على مائتي صفحة – للكلام على سائر الولايات الأخرى التي عدناها . وهذا يدل على ماهما من أهمية ، مستقلة ب نفسها وما لها من قيمة ذاتية .

(١) الأحكام : ص ٢٠ .

ولنكتف من هذه الولايات بالكلام عن ولائي : «الوزارة والإمارة» لأنهما أهم الولايات ؛ إذ أنهما الولايات العامتان ، وهمما اللتان هما صبغة سياسية .

* * *

الوزارة :

هي الولاية الثانية في الدولة بعد منصب «الإمام» ؛ بل من الوجهة العملية أو التنفيذية تكاد تساويه، أو تفوقه في الأهمية . ومن حيث الاختصاص، قد وصفت — كما رأينا — بأنها «ولاية عامة» : أي أن الوزير يستناب عن الإمام في جميع الأمور ؛ وبأن ذلك في «الأعمال العامة» أو عموم الأعمال : أي تشمل مباشرتها جميع الأعمال — والمراد بـ«الأعمال» هنا الأقسام ، أو المناطق ، أو البلدان التي تتكون منها الدولة . فهى بهذه الوصفين : أي عموم الإشراف وشموله ، تمتاز عن سائر الولايات التي نصدر عن الإمامة .

ومن قدم منصب الوزارة منذ سوالف العصور ، إلا أن الإسلام أقر وجود هذا النظام في الدولة الإسلامية ، ووضع له شروطه الخاصة . وقد عبر الفقه الإسلامي عن حكمه في ذلك ؛ إذ قرر أنه «ليس يتنفع جواز هذه الوزارة» وبنى حكم الجواز على أمرين : «الأول» : بالقياس على ماحدث في النبوة ؛ فقد طلب «موسى» — عليه السلام — أن يؤيد بالوزارة ، كما جاء عنه في الآية الكريمة : «واعجل لى وزيرًا من أهل هارون أخى» ؛ اشدد به أزرى وأشركه في أمري » . فإذا كان ذلك قد جائز بالنسبة للنبوة ، فإنه يكون في الإمامة أجوز . والأمر «الثاني» لما في ذلك من تحقيق المصلحة ؛ فإن الإمام محمّل بمسؤوليات تقتضي أعمالاً كثيرة ، ولا يستطيع أن يقوم بكل هذه الأعمال بدون

انتداب ومشاركة — فضلاً عن أن الشريك الوزير أو الوزراء معه ، في الرأي أو العمل ، يزيده قوة ، ويصره بالباب ، ويساعده على أن يتتجنب الوقوع في الخطأ؛ وذلك كما قال الماوردي : « ولأن ما وكل إلى الإمام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرة جميعه إلا باستثنابة » — وقد سبق لنا اقتباس ذلك — ثم قال : « ونيابة الوزير المشارك له في التدبير أصلح في تنفيذ الأمور من تفرده بها ؛ ليست ظهر بها على نفسه ، وبها يكون أبعد من الرلل وأمنع من الخلل »^(١) .

وقد أريد توضيح معنى الوزارة من جهة معرفة اشتقاها اللغوي ؛ فروى في ذلك ثلاثة أوجه : (١) أنها مشتقة من الوزر وهو الثقل ، لأن الوزير يحمل عن الملك أو الإمام أثقاله . (٢) أو أنها مأخوذة من الوزر وهو الملاجأ ؛ ومنه قوله تعالى : « كلام لا وزر » : أي لاملاجاً . فسميت بذلك لأن الملك يلتجأ إلى رأي الوزير ومعونته . (٣) والثالث أنها مأخوذة من الأذر وهو الظاهر ، لأن الملك يقوى بوزيره كقوه البدن بالظهر^(٢) . والذى ذكره ابن خلدون^(٣) أن اسمها يدل على مطلق الإعانة : فإن الوزارة إما من المؤازرة وهي المعاونة ، أو من الوزر ، وهو الثقل . . وهو راجع إلى المعاونة المطلقة ». والحقيقة أن المؤازرة التي وردت هنا ترجع ، بدورها ، إلى القول بالاشتقاق من الأذر أي الظهر ؛ وهو أحد الأوجه الثلاثة الأولى ..

أما من حيث تاريخ الوزارة في الإسلام ، فهى لم توجد بهذا الاسم في بدء عهد الدولة الإسلامية ، ولكن وجد معناها أو وظيفتها على وجه ما . وفي ذلك يقول ابن خلدون^(٤) : « وما زال الأمر في الدول قبل الإسلام هكذا ، حتى جاء

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٢١ .

(٢) نفس المصدر : ص ٢٣ .

(٣) المقدمة : ص ١٩٧ « الفصل ٣٤ : في مراتب الملك » .

(٤) المقدمة : ص ١٩٨ « الفصل ٣٤ » .

الإسلام وصار الأمر خلافة ، فذهبت تلك الخطط كلها بذهاب رسم الملك ؛ إلا ما هو طبيعي من المعاونة بالرأي والفاوضة فيه فلم يكن زواله ، إذ هو أمر لابد منه ؛ فكان صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه ويفاوضهم في مهماته العامة والخاصة ؛ وينص مع ذلك أبا بكر بخصوصيات أخرى ، حتى كان العرب الذين عرّفوا الدول وأحوالها في كسرى وقيصر والنجاشي يسمون أبا بكر وزيره ؛ ولم يكن لفظ الوزير يعرف بين المسلمين لذهب رتبة الملك بسذاجة الإسلام . وكذا عمر مع أبي بكر ؛ وعلى وعثمان مع عمر » . ثم تطورت هذه الوظيفة وأخذت تنمو وتتفتح في عهد الدولة الأموية ، ولكن الوزير كان يعرف في هذا العهد باسم « الكاتب » والوزراء « بالكتاب » ؛ وذلك مثل « عبد الحميد الكاتب » الذي كان كالوزير لمروان بن محمد . ولكن لجاجات الدولة العباسية تحددت مهمتها وعظم أمرها — كما قال المؤرخ نفسه^(١) : « فلما جاءت دولة بنى العباس واستفحَلَ الملك وعظمت مراتبه وارتفعت ، عظم شأن الوزير وصارت إليه النيابة في إنفاذ الحُلُول والعقد وتعيين مرتبيه في الدولة » . ثم بلغت ذروتها بعد قليل في عهد تلك الدولة ، كما قال^(٢) : « فصار اسم الوزير جامعاً لخطي السيف والقلم وسائر معاني الوزارة والمعاونة ، حتى دعي جعفر بن يحيى بالسلطان أيام الرشيد ، إشارة إلى عموم نظره وقياده بالدولة » .

ومن أهم التصورات التي وصل إليها الفقه الإسلامي أنه رأى الوزارة على نوعين ، وميز بينهما . فالوزارة إما أن تكون (١) وزارة تفويض أو (٢) تكون وزارة تنفيذ . ونبين الآن طبيعة كل منهما والفرق بينهما ؛ ونبذ بالثانية لأنها أقل من الأولى في المرتبة .

(١) المقدمة : ص ١٩٨ « الفصل ٣٤ » .

وزارة التنفيذ :

فوزارة التنفيذ هي — كما يدل عليها اسمها — أن يعين الإمام من ينوب عنه في تنفيذ الأمور ، دون أن تكون له سلطة استقلالية . فالرأي والاجتهد يبقى للإمام ؛ وإنما مهمة من يولى على هذا النحو أن يبلغ أو يباشر تنفيذ ما يرد إليه من أوامر ، ويضفى ما يصدر عن الإمام من أحكام ، وبذلك يقوم وسيطاً بينه وبين الرعاعيا والولاة . ويجوز له أن يشارك الإمام أيضاً في الرأي ؛ وهذا ما يجعله خليقاً باسم الوزارة — وإن لم يكن له أن يستقل بذلك . فان لم تجعل له المشاركة في الرأي كان منصبه أشبه بالواسطة أو السفارية^(١) .

ولما كان هذا الوزير ليس له حق النظر الاجتهادي المستقل ، وكذلك ليس له حق الولاية المختصة : أي ليس له أن يعين أو يقلد استثنافاً ؛ لأن النظر والتصرف مقصور على رأي الإمام وتدبره — أو كما حددت وظيفته : « هو معين في تنفيذ الأمور ، وليس بواه عليها ولا مقلداً لها^(٢) » — لما كان أمره كذلك ؛ فان شروط هذه الوزارة : أي توليتها — صارت أقل من الشروط التي ينبغي توفرها في وزارة التفويض . فلا يشترط لها العلم أبداً بالأحكام الشرعية ، أو القدرة على الاجتهد ، لأن وزير التنفيذ ليس له أن يحكم : أي يصدر الأحكام ، أو يقضي برأيه ؛ وكذلك لاتشترط الحرية^(٣) لأن هذا الوزير ليس له أن ينفرد بتولية أو تقليد . (والفقه الإسلامي يصر على شرط العلم لمن

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٢٥ . تطبق هذا أيضاً على السفراء والوزراء المفوضين في العصر الحديث .

(٢) بناء على هذا يجوز إذن أن يكون هذا الوزير عبداً غير معتقد . (وكتفى بهذا تكريماً من الإسلام لإنسانية الرقيق ، ودلالة على نظرته — أي الإسلام — إلى هذا النظام الذي أوجده الفسروات عند كل الأمم في ما مضى من حصور) .

يصدر الأحكام ، وعلى شرط الحرية لمن تكون له ولاية على غيره (. فـا دـام هذا الوزير ليس له حق الاستقلال بهذه الأمور فـانه لا يعتبر في التأهيل لمنصبه هـذا الشرطـان . بل إنـفقـه يذهب إلى أبعد من ذلك . فيـرىـ كـما نـصـ عليهـ المـاـورـدـيـ وـإـنـ لمـ يـوـافـقـهـ آـخـرـونـ يـرىـ أـيـضـاـ أنـ إـسـلـامـ ليسـ شـرـطاـ هـذـهـ الـوـزـارـةـ ؛ـ فـيـجـوزـ أـنـ يـعـينـ وزـرـاءـ تـنـفـيـذـ مـنـ أـهـلـ النـمـةـ (١)ـ .ـ وـفـيـ كـلـ ذـكـلـ تـحـالـفـ وزـارـةـ التـنـفـيـذـ وزـارـةـ التـفـويـضـ عـلـىـ هـاـ سـبـيـنـ .ـ

فالشروطـ التيـ تـشـرـطـ لـوـزـارـةـ التـنـفـيـذـ هـيـ إـذـنـ ماـ يـأـتـيـ :

(١) الأمانة : حتى لا يـخـونـ فـيهـ قـدـ اـثـمـنـ عـلـيـهـ ،ـ وـلـاـ يـعـشـ فـيهـ استـنـصـحـ فـيـهـ .ـ (٢) الصـدقـ :ـ حتـىـ يـوـثـقـ بـخـبـرـهـ ،ـ وـيـعـمـلـ عـلـىـ قـوـلـهـ .ـ (٣) قـلـهـ الطـمعـ ؛ـ أوـ التـعـفـفـ :ـ حتـىـ لـاـ يـقـبـلـ رـشـوةـ فـيـحـابـيـ .ـ (٤) أـنـ يـكـوـنـ مـحـايـدـاـ :ـ أـىـ لـاـ يـكـوـنـ بـيـنـ وـبـيـنـ النـاسـ عـدـاـوـةـ أـوـ شـحـنـاءـ ،ـ لـأـنـ العـداـوـةـ تـصـدـ عـنـ التـعـاطـفـ .ـ (٥) حـضـورـ الـذـاكـرـةـ :ـ حتـىـ يـحـسـنـ أـنـ يـؤـدـيـ إـلـىـ الـخـلـيـفةـ وـعـنـهـ .ـ (٦) الذـكـاءـ وـالـفـطـنـةـ حتـىـ لـاـ تـدـلـسـ عـلـيـهـ الـأـمـورـ .ـ (٧) أـنـ لـاـ يـكـوـنـ مـنـ أـهـلـ الـأـهـوـاءـ ،ـ فـيـخـرـجـهـ الـهـوـيـ مـنـ الـحقـ إـلـىـ الـبـاطـلـ .ـ

فـانـ كـانـ هـذـاـ وزـيـرـ مـشـارـكـاـ فـيـ الرـأـيـ ،ـ أـضـيفـ إـلـىـ ماـ تـقـدـمـ شـرـطـ ثـامـنـ :ـ وـهـوـ (٨)ـ الـخـنـكـةـ وـالـتـجـربـةـ ،ـ الـتـيـ تـوـدـيـهـ إـلـىـ صـحـةـ الرـأـيـ وـصـوـابـ التـدـبـيرـ .ـ

(١) هنا يـنبـغـيـ أـنـ نـسـجـلـ -ـ إـذـاـ ذـكـرـنـاـ مـاظـلـ حـادـثـ دـهـرـ طـوـيـلـ ،ـ وـمـاـ زـالـ بـعـضـهـ باـقـيـاـ إـلـىـ الـيـوـمـ ،ـ فـيـ الدـوـلـ الـأـخـرـىـ :ـ الـأـورـيـةـ وـغـيـرـهـ ،ـ مـنـ أـنـهـ لـاـ يـبـيـحـونـ ،ـ لـيـسـ فـقـطـ لـمـ هـوـ مـخـالـفـ لـمـ فـيـ الـدـيـنـ بـلـ مـنـ يـخـالـفـهـ فـرـعـ مـنـ الـمـذـهـبـ :ـ لـاـ يـبـيـحـونـ لـهـ أـنـ يـعـولـ وـظـيـفـةـ مـاـ فـيـ الدـوـلـةـ ،ـ فـسـلاـعـنـ الـوـزـارـةـ أـوـ مـاـ يـدـائـهاـ -ـ إـذـاـ ذـكـرـنـاـ ذـكـرـيـاـ يـنبـغـيـ أـنـ نـسـجـلـ إـذـنـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ أـنـ هـذـاـ الـمـدـاـلـ الـذـيـ قـرـرـنـاهـ أـعـلـىـ هـوـ أـحـدـ الـدـلـائـلـ الـكـبـرـىـ عـلـىـ سـمـاـحةـ إـسـلـامـ .ـ

ولما كان حكم هذه الوزارة أضعف من وزارة التفويف ، فإن التعين فيها لا يفتقر إلى تقليد : أى بعقد وصيغة خاصة — وإن كان هذا أكمل — بل إنما يراعى فيها مجرد الإذن .

ويجوز للإمام أن يعين وزير تفيف — أو أكثر — على اجتماع وانفراد بحسب ما يتطلبه الأعمال .

وزارة التفويف :

أما وزارة « التفويف » ، وهى ذات الأهمية العظمى والمرتبة الأولى ، فقد عرفت بأنها هي « أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده ^(١) ». فهو ليس مجرد وسيط مثل الوزير السابق : ولكنه يقوم مقام الإمام .

فوزير التفويف ذو سلطة استقلالية ؛ وولايته عامة في كل الأمور والأعمال ، ليس فقط من حيث التنفيذ أو الأداء ، ولكن من حيث حق النظر أيضاً ، والفصل في الأمور برأيه ، وإنشاء الالتزامات ؛ فهو يحكم : أى يصدر أحكاماً وفق اجتهاده فيما توجبه الشريعة ، وهو مولى على الأعمال له حق التقليد والتولية والعزل ؛ وله أن ينظر في المظالم ويستنيب فيها ، ويجوز أن يتولى الجهد بنفسه وأن يقلد من يتولاه ، ويجوز أن يباشر تنفيذ الأمور التي دبرها وأن يستنيب في تنفيذها . والقاعدة العامة هي أن « كل ما صحي من الإمام صحي من الوزير ^(٢) ». ولم يستثن من ذلك إلا ثلاثة أشياء : أحدها أن الإمام أن يعهد إلى من يرى وليس ذلك للوزير ؛ الثاني أن للإمام أن يستعن الأمة من .

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٢١ .

(٢) نفس المصدر ص ٢٤ .

الإمامية وليس ذلك للوزير ؛ والثالث : أن للإمام أن يعزل من قلده الوزير وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام . قالوا : وما سوى هذه الثلاثة فحكم التفويض إليه يتضمن جواز فعله وصحّة نفوذه (١) .

وإذا كان هذا الوزير له — هكذا — كل هذه الاختصاصات التي كانت للإمام — فيما عدا هذه الأمور القليلة — وبذلك يقوم مقامه ؛ فإنه لكن يوجد فرق بينه وبين الإمام ، ولا يلغى وجوده سلطة الإمام أو يعطلاها كلياً ، فإنه اشترط لحق عموم نظره وولايته أن يكون ذلك مقيداً بأمررين هامين : « الأول » — وهو يختص بالوزير — أن يطالع الإمام بما أفضاه من تدبير ، وأنفذه من ولاية وتقليد — لثلا يصيّر بالاستبداد كإمام . والثاني — وهو مختص بالإمام — أن يتصفح أعمال الوزير وتدابيره الأمور ليقر منها ما وافق الصواب ويستدرك مخالفاته ؛ لأن تدبير الأمة إليه موكول وعلى اجتهداته محمول (٢) .

وإذ كانت وزارة التفويض لها كل هذه الأهمية ، فإن حكمها أقوى وشروطها أشد مما كان لوزارة التنفيذ . فولايتها لا تصح إلا بعقد وصيغة معينة ؛ ولا يمكن لها مجرد الإذن . والوجه الذي عليه يتم انعقادها هو أن تكون صيغة التولية صريحة « لأن العقود لاتصح إلا بالقول الصريح » ؛ فالذى يشرط في الصيغة شرطان : الأول أن تشتمل على عموم النظر ؛ والثاني على النيابة . فان اقتصر على عموم النظر دون النيابة ، أو العكس ، لم تتعقد بذلك الوزارة . ومثال الصيغة القانونية أن يقول الإمام أو الخليفة : « قد قلدتكم ما إلى ، نيابة عنني » ؛ أو أن يقول : « قدفوضنا إليك الوزارة » . أما إن

(١) الأحكام ص ٢٤ .

(٢) الأحكام ص ٢٣ .

قال — مثلاً — «أنظر فيما إلى» — فقط ، أو قال : «قد قل ذلك وزارتي ، أو الوزارة» ، فإن وزارة التفويض لا تتعقد بهذه الصيغة .

أما شروط وزارة التفويض فهي نفسها شروط «الإمام» — وسند كل هذه الشروط بعد قليل ، ونوضح طبيعة كل منها بالتفصيل — ما عدا شرط «النسب»^(١) : أي أن يكون من قريش . وسرى أن هذا الشرط هو نفسه محل خلاف بين المسلمين حتى بالنسبة للإمام ؛ وقد فسر تفسيرآ عاماً بأن يعني أن يكون الإمام مويداً من الكثرة ، فأصبح شرطاً سياسياً . وعلى العموم فإنه لم يعد له وجود ، أو صار غير ذي موضوع منذ عهود طويلة ؛ فيمكنا إذن أن نقول إن شروط الإمامة ووزارة التفويض قد أصبحت تقريباً متطابقة .

بل إنه يشرط لوزارة التفويض شرط زائد على شروط الإمامة : وهو أن يكون المرشح من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أمر الحرب والخارج — أي الشئون الحربية والمالية — من حيث الخبرة بهما ومعرفة تفصيلهما ؛ إذ أنه مباشر لهما تارة ، ومستنيب فيما أخرى : فلا يصل إلى استثناء الكفالة إلا أن يكون منهم ، كما لا يقدر على المباشرة إذا قصر عنهم »^(٢) . وهذا شرط هام ، فعليه مدار الوزارة وبه تنظم السياسة^(٣) .

فقد اتضحت — إذن — الفروق بين وزارتي التفويض والتنفيذ : فينما فرق من جهة الشروط ، وفرق آخر من ناحية حقوق النظر أي : الاختصاص .

(١) قال الماوردي : «ويعتبر في تقليد هذه الوزارة شروط الإمامة ؛ إلا النسب وحده . لأنه مضى الآراء ومنفذ الاجتهاد ، فاقتضى أن يكون على صفات المجتهدين» — الأحكام ص ١١ .

(٢) والمصدر السابق .

فاما الفروق من جهة الشروط :

- (١) فالحرية معتبرة في وزارة التفويض؛ وغير معتبرة في وزارة التنفيذ.
- (٢) والإسلام مجتبر في وزارة التفويض؛ وغير مجتبر في وزارة التنفيذ.

(هذا على رأى بعض الفقهاء دون البعض الآخر).

- (٣) والعلم بالأحكام الشرعية (الاجتهد) مجتبر في وزارة التفويض وغير مجتبر في وزارة التنفيذ.

- (٤) والرابع : أن المعرفة بأمرى الحرب والخراج معتبرة في وزارة التفويض؛ وغير معتبرة في وزارة التنفيذ.

وأما من ناحية حقوق النظر (الاختصاص) :

- (١) فإنه يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر في المظالم؛ وليس ذلك لوزير التنفيذ.

- (٢) ويجوز لوزير التفويض أن يستبد (أى ينفرد) بتقليد الولاة؛ وليس ذلك لوزير التنفيذ.

- (٣) يجوز لوزير التفويض أن ينفرد بتسخير الجيوش وتدبير الحروب؛ وليس ذلك لوزير التنفيذ.

- (٤) والرابع : أنه يجوز لوزير التفويض أن يتصرف في أموال بيت المال : بقبض ما يستحق له ويدفع ما يجب فيه؛ وليس ذلك لوزير التنفيذ. فهذه ثمانية أوجه تفترق فيها الوزارتان ، إحداها عن الأخرى . ومنها يتبين أن وزارة التفويض أدق وأكثر شرطًا ، وفي نفس الوقت هي أوسع اختصاصاً.

وحدة وتعدد الوزارة :

وما دامت ولاية وزارة التقويض هكذا عامة ؛ ويقوم الوزير مقام الإمام ، فإنه لا يصح إلا أن يكون هناك وزير واحد من هذا النوع . ولا يجوز التعدد كما لا يجوز في الإمامة . قال الماوردي في ذلك^(١) : « ولا يجوز أن يقلد وزير تقويض على الاجتماع لعموم ولائيهما . كما لا يجوز تقليد إمامين ، لأنهما ر بما تعارض في العقد والخل والتقليد والعزل ؛ وقد قال الله تعالى : « لو كان فيها آلة إلا الله لفسدتا ». ولو فرض أن قلد الإمام وزير تقويض وجعل لكل واحد منها عموم النظر ، فإن ذلك لا يصح – كما قدمنا – « وينظر في تقليدهما ، فإن كان في وقت واحد بطل تقليدهما معاً ، وإن سبق أحدهما الآخر صبح تقليد السابق وبطل تقليد المسبوق » . أما إذا لم يجعل لكل منها عموم النظر أو لم يجعلهما مهادلين ، فإن التعدد لا يتحقق حينئذ على هذا الوجه ، وتكون هذه مسألة أو مسائل أخرى ؛ ولنذكر حكمها ليتم به بيان الموضوع .

فإذا كانت الحالة أن يشرك الإمام بينهما في النظر ، على اجتماعهما فيه ، ولا يجعل إلى واحد منهما أن ينفرد به ، فهذا يصح ؛ وتكون الوزارة بينهما لا في واحد منهما^(٢) . ولهم تنفيذ ما اتفق رأيهما عليه ، وليس لهما تنفيذ ما اختلفا فيه ، فهذا يكون موقوفاً على رأي الخليفة وخارجًا عن نظر هذين الوزيرين . وهذه الوزارة في الحقيقة قاصرة عن وزارة التقويض المطلقة ، وذلك من وجهين : أحدهما اجتماعهما على تنفيذ ما اتفقا عليه ، والثاني : زوال نظرهما عما اختلفا فيه .

(١) الأحكام : ص ٢٧ .

(٢) هنا يطابق ما يعرف اليوم بالاشتراك أو التضامن الوزاري ؛ وهذا أساس « مجلس الوزراء » في العصر الحديث .

أما إذا كانت الحالة أن لا يشرك بينهما في النظر . وإنما ينفرد كل واحد منهما بما ليس فيه للآخر . وذلك يكون على وجهين : أن يختص كل واحد منهما بعمل (ناحية أو إقليم) – يكون فيه عام النظر خاص العدل – : كأن يجعل إلى أحدهما وزارة بلاد المشرق ، وإلى الآخر وزارة بلاد المغرب ؛ والوجه الآخر أن شخص كل واحد منهما بنظر – فيكون خاص النظر عام العمل : أى في جميع أنحاء الدولة – ، مثل : أن يستوزر أحدهما على الحرب والآخر على الخارج – فان الحكم الفقهي هذه الحالة أن التقليد يصبح في كلا الوجهين ، ولكن في الحقيقة لا يكون هذان وزيري تفويض – بمعنى الذي حدد مقدماً : أى المطلق – وإنما يكونان واليين على عملين مختلفين « لأن وزارة التفويض ما عمت ، ونفذ أمر الوزير بها في كل عمل وفي كل نظر » .

وقد سبق أن ذكرنا أنه يجوز التعديل في وزارة التنفيذ .. كذلك يجوز لل الخليفة أن يقلد وزرين : وزير تفويض ، ووزير تنفيذ . فيكون وزير التفويض مطلقاً التصرف ، ووزير التنفيذ مقصوراً على تنفيذ ما وردت به أوامر الخليفة .

الوزارة في القديم والحديث :

نقول : هذه هي أحكام الوزارة وأنواعها ، كما فكر فيها ووضعها فقهاء الإسلام ، فإذا أردنا أن نرى مدى انطباقها على نظم الوزارة المعتمد بها في الوقت الحاضر أو في الدساتير الحديثة ، فاننا نجد أن منصب وزير التفويض – كما أوضحتنا ماهيته وبيننا اختصاصاته فيما ذكرناه آنفاً – يكاد ينطبق على منصب « الوزير الأول » أو « رئيس الوزراء » ، كما تعرفه الأمم الحديثة « الآن » . وأظهر الأدلة على ذلك أنه لا يجوز – كما قررناه سابقاً – أن يتعدد ..

وهذا الوزير عام الولاية والنظر ، ويقوم مقام رئيس الدولة . ومن المعلوم أن منصب رئيس الوزراء أو — هذا النظام — لم تعرفه الأمم الغربية ، أو لم يهتم إلى فكرته المفكرون الدستوريون في الغرب إلا قريباً — أى بالمعنى الدستوري الحديث ، فيقولون إن أول مانشاً — وذلك نتيجة التجارب أو التطور — كان في القرن السابع عشر ، ثم لم تحدد مهمته تماماً إلا بعد ذلك ؛ فن واجب مؤرخ النظريات السياسية أو الدستورية أن يسجل إذن هنا أن مما يدل على المدى الذي وصل إليه الفقه الإسلامي في التفكير في المسائل الدستورية والنظم الإدارية ، أن فقهاء الإسلام توصلوا إلى نصوص هذا المنصب الكبير الآخر ، . وحددوه بأوصافه وشروطه — على النحو الذي رأينا — وكذلك حددوا أوضاع واحتياضات الوزارة الآخرين — قبل الأنظمة والدستور الحديثي بقرون عديدة .

أما ما يفترق فيه رئيس الوزراء الحالي عن وزير التفويض فهو أن «الوزير الأول» الآن مقيد في تفوسيه وفي مسائل معينة كثيرة برأى مجلس الوزراء . وهذا قد اشتمل عليه الفقه الإسلامي أيضاً . فإنه تنطبق عليه الحالة التي ذكرناها قبل قليل ، وهي أن يجعل الوزير أن أو الوزراء مشركين في النظر على اجتماعهما أو اجتماعهم فيه ، ولا يجعل إلى واحد منها أن ينفرد به . وقد قرر الفقه أن هذه الوزارة تصح . وإذا كان الاختلاف يقضى فيه الآن برأى الأغلبية، فهذا المبدأ أيضاً مبدأ إسلامي قرره الفقه ، كما ذكرناه في مواضع أخرى من هذا الكتاب . أما بقية الوزراء الحاليين فهم في اعتبار الفقه الإسلامي «وزراء تنفيذ» : من حيث أنهم ينفذون قرارات مجلس الوزراء أو الدولة ، أو يغتصبون الأحكام أو يتخدون الإجراءات ؛ ثم لأنهم تنطبق عليهم الحالة التي تكلمنا عنها سابقاً ، وهي أن كل واحد منها خص بنظر في ناحية خاصة : فهذا للمالية ، وهذا للتعليم ، وهذا للدفاع ، وهكذا . وقد قرر الفقه الإسلامي أنهم

يسمون حينئذ « ولادة » على أعمال مختلفة : وهو نوع من التفويض الخصوص ؛ ومن حيث اشتراكتهم في النظر في مجلس الوزراء ، فانهم وزراء مفروضون على الاجتماع لا على الانفراد . فهكذا كل حالة قد تناولها وحدتها الفقه الإسلامي . ومن المعلوم — بعد كل ذلك — أن الوزراء والإمام مقيدون في الإسلام بأن تتفق أعمالهم مع أحكام الشريعة . التي هي الدستور العام أو مصدر التشريع الحقيقي .

مسألة تاريخية :

في نهاية هذا البحث ينبغي التنبيه إلى أن ما ذكره « ابن خلدون » بشأن انقسام الوزارة إلى هذين النوعين : التنفيذ والتفويض — ما ذكره من أن سبب ذلك كان ظهور الاستبداد بالسلطان في عهد الدولة العباسية ، لـأو تعاور استبداد الوزارة مرة والسلطان أخرى . فحينئذ — كما قال —^(١) « انقسمت الوزارة إلى وزارة « تنفيذ » — وهي حال ما يكون السلطان قائماً على نفسه ، وإلى وزارة « تفويض » — وهي حال ما يكون الوزير مستبداً عليه » ، إذ أن الوزير إذا استبد « صار محتاجاً إلى استنابة الخليفة إياه لذلك ، لتصح الأحكام الشرعية » — نقول ينبغي التنبيه إلى أن هذا التعليل لا يتفق مع الخصائص والشروط التي عرفناها فيما تقدم عن طبيعى وظارق التفويض والتنفيذ . ولا سيما الأولى لأنها هي المقصودة أولاً في التعليل .

فقد رأينا أن نظر وزارة التفويض . وإن كان عاما ، فإنه مقيد بشرطين أحدهما : أنه يجب على الوزير أن يطالع الإمام بما أمضاه من تدبير ، وأنقذه من ولاته وتقليله ، « لعله يصير بالاستبداد كإمام » — وهذا نص عبارة الماوردي نفسه^(٢) — والشرط الثاني أن على الإمام أن يتصرّف أعمال

(١) المقدمة : ص ١٩٩ « الفصل الرابع والثلاثون — الوزارة »

(٢) الأحكام السلطانية : ص ٢٣ .

الوزير (أى ورير التفويف) وتدبره الأمور ، ليقر منها ما وافق الصواب ويستدرك ما خالفه – وعلل المارودى ذلك بقوله^(١) : « لأن تدبر الأمة إليه موكول وعلى اجتهاده محمول ». كما جاء في أحكام هذه الوزارة أيضاً أن الإمام أن يعزل من قلده الوزير ، وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام^(٢)؛ وجاء أيضاً فيما يتعلق بمعارضة الإمام لبعض أعمال الوزير : « فان كان » – أى ما مضاه الوزير – « في تقليد وال أو تجهيز جيش وتدبر حرب ، جاز للإمام معارضته : بعزل المولى والعدول بالجيش إلى حيث يرى ، وتدبر الحرب بما هو أولى ، لأن الإمام أن يستدرك ذلك من أفعال نفسه ، فكان أولى أن يستدركه من أفعال وزيره^(٣) – وذلك بخلاف ما إذا كان ما مضاه الوزير في حكم قد نفذ على وجهه ، أو في مال وضع في حقه ؛ فإنه لا يجوز حينئذ للإمام معارضته الوزير ، أى نقض ما نفذ باجتهد الوزير من حكم ، أو استرجاع مافرق برأيه من مال^(٤) .

فن كل هذه الأحكام والخصائص يتبيّن أن تصور « الماوردي » لوزارة التفويف أنها لا تكون في حالة الاستبداد ، بل في حالة تمتع السلطان أو الإمام بحقوقه المعتادة ؛ ولم يذكر هنا شيئاً عن حالة اضطرار أو استيلاء كما ذكرها في موضع آخر عن أوضاع أخرى . بل إن الحقيقة أن الماوردي ساق الكلام عن وزارة التفويف منذ البداية على أنها وزارة مشروعة ومنصب طبيعي ، وأن لها مكانها في النظام الإداري أو السياسي العام للدولة ، الذي يقره الفقه ويبحث في أحكامه . وقد استبطن جواز وجودها من القياس على الوزارة في الثبوة – كما بيناه فيما تقدم ؛ وزاد فأكمل أفضلية وجودها لأنها تقوية للإمام وتنعنه من الواقع في الخطا ، ولأنها أصلح في تنفيذ الأمور – كما قال . فما ذكره « ابن خلدون » إذن عن سبب نشأة وزارة التفويف لا يتطابق

(١) الأحكام السلطانية : ص ٢٢ .

(٢) نفس المصدر ص ٢٤ .

مع هذه الحقائق والأحكام . ومن جهة التاريخ ، فإن هناك مثلاً معروفاً : وهو أن « الرشيد » فوض الوزارة إلى « يحيى بن خالد » في العهد الأول للدولة العباسية ، ولم يكن هذا نتيجة استبداد عليه ، ولكن بالاختيار . ويظهر أن ابن خلدون إنما أراد أن يتحدث عن إمارة الاستيلاء والاضطرار . أو حالات الحجر على الخليفة – ولكن هذه حالات أو مسائل أخرى . ظهرت في التاريخ في العصر العباسي الثاني ، وهو الذي يعنيه . فهذه حالات غير تلك .

ويؤيد ما أوضحناه ، بل يبعده نهائياً عن متناول أي شك ، ما قرره الماوردي نفسه في موضع آخر ، وذلك حين كلامه على : « إمارة البلاد » . وهو ما سنبنيه بعد قليل .

* * *

الإمارة على البلاد :

هذه هي الولاية العامة الثانية . وهي تمثل الوزارة من حيث النيابة ومن حيث عموم النظر ؛ ولكنها أخص منها من ناحية العمل ، لأن نظرها مقصور على قسم أو إقليم . وهذا هو المراد بالبلاد ؛ فالمقصود بها الإقليم أو المناطق التي تتكون منها الدولة . وتمثل أهمية هذه الولاية في أن المتقلد لها تكون له أيضاً صفة الاستقلال والتفرد في الإقليم المعين له ، لأنَّه يحل محل الإمام – أو رئيس الدولة – في النظر في مصالح الأمة في تلك الجهة ؛ فله فيها إذن مثل مكانته .

وقد أقتضى التطور السياسي وجود هذه الولاية ، لأن الدولة إذ تسع مساحتها حتى تشمل أقاليم متعددة ، يصير من المتعذر على الإمام أو الرئيس

أن يدبر كل أمورها ويباشر شؤونها بنفسه ، مع تباعد المسافات وتنوع المصالح ؛ فلابد له من أن ينبع عنه في كل أو بعض الأقاليم من يتولى أمورها - وهذا هو التطور الذي حدث للدولة الإسلامية . وإذا كان الفقه الإسلامي يساير دائماً التطور ، فقد فكر الفقهاء في طبيعة هذه الولاية ، ووضعوا لها الأحكام بكل دقة ، كما وضعوا لغيرها . وهذه الأحكام تعد اليوم من صميم المباحث الدستورية أو السياسية .

استكفاء واستيلاء :

رأى الفقهاء أن هذه الولاية قسمان : (١) إمارة استكفاء ؛ و (٢) إمارة استيلاء .

فأما الأولى : فقد عرفوها بأنها هي التي تعقد عن اختيار (١) ، أي هي التي يعقدها الإمام باختياره للشخص الذي يكون كفواً لهذه الولاية ، لأنها توفر فيه شروطها . وهذا هو الأصل ؛ أي هذا هو الوضع الطبيعي ، أو القانوني العادي ، الذي كان لا ينبغي أن يتصور وجود غيره ، لأن العقود إنما تبني على الاختيار . ولكن الظروف والأحوال اقتضت وجود النوع الآخر ، وهي الولاية الثانية التي سميت : « إمارة الاستيلاء ». وقد عرفت هذه بأنها هي التي تعقد عن اضطرار ، فهي « أن يستولى الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة ويفوض إليه تدبيرها وسياستها ، فيكون الأمير باستيلائه مستبدآً بالسياسة والتدبير ، والخليفة باذنه منفذآً لأحكام الدين (٢) ». وهذه التولية - في نفس الوقت ، كما نصوا على ذلك - خروج عن عزف التقليد المطلق .

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية - ص ٢٨ .

(٢) نفس المصدر : ص ٣٢ .

. ومن المعروف من التاريخ الإسلامي أن الإمارة الأولى أى إمارة الاستكفاء والاختيار ، هي التي كان يباشرها الخلفاء الأول ؛ فكان من هذا النوع الأمراء أو الولاة الذين ولاهم الخلفاء الراشدون : كعمر أو عثمان – رضي الله عنهم – على أقاليم مصر أو اليمن أو الشام أو العراق ؛ وكذلك خلفاء الدولة الأموية أو العباسية في عصرها الأول ؛ فهو لاء الولاية كانت تطبق عليهم شروط وأحكام هذه الإمارة الأولى . ولكن منذ بدء النصف الثاني من القرن الثالث كانت الظاهرة التي أخذت تنتشر هي أن يستولي بعض الولاة أو المغلبين بالقوة ، على إقليم أو بلد معين ، ويستبد بالأمر فيه عن غير رغبة الخليفة ، بل قهراً عنه . وبذلك وجدت الدول الإقليمية ، في المشرق وفي المغرب ، وكان هذا هو الوضع السائد في القرن الرابع المجري ، ثم في النصف الأول من القرن الخامس ؛ ولهذا فإن الماوردي الذي عاش في ذلك العصر أشار إلى هذا الوضع وهو يتكلم على أحكامه ، فقال : « وإذا فوض الخليفة تدبير الأقاليم إلى ولايتها ، ووكل النظر فيها إلى المستولين عليها ؛ كالذى عليه أهل زماننا^(١) ! فقد شهد الماوردي رمن الدول البوهيمية والسامانية والغزنوية والسلجوقية وغيرها ، وعرف عن الطولونية والإخشيدية والأغليبية وغيرها ، التي كانت قبله . إمارة الاستيلاء صارت هي القاعدة وغيرها الاستثناء ؛ ولذا كان لابد للفقه من أن يتباواها بالنظر ويضع لها أحكامها .

شروط إمارة «الاستكفاء» :

فأما الإمارة الأولى وهي «إمارة الاستكفاء» فإن الشروط التي اشترط فيمن يتولاها هي نفسها الشروط التي تشرط في وزارة التفويض . فقد قاس

(١) الأحكام السلطانية : ص ١٨ .

الفقهاء هذه الإمارة على وزارة التفويض : لأن كلّيهم تفوّيض من الإمام ونيابة عنه ؛ وهو تفوّيض بالنظر العام في كل الأمور ؛ فليس هناك فرق في نوع الولاية ؛ ولكن الفرق في عموم المكان أو خصوصه ؛ وكلّيّاً تعقد عن اختيار : باختيار الإمام وتقليله لمن يراه مستوفياً للشروط . فلهذا كانت الشروط التي تشرط في كلّيّنا الولايات متّحدة . وهذا هو نص عبارة الماوردي في هذا الصدد : قال^(١) : « وتعتبر في هذه الإمارة الشروط المعتبرة في وزارة التفويض لأن الفرق بينهما خصوص الولادة في الإمارة وعمومها في الوزارة ، وليس بين عموم الولادة وخصوصها فرق في الشروط المعتبرة فيها ». وللإلحظ أنّ التعبير هو عن عموم وخصوص الولادة : أي المكان ، لا النّظر . أمّا النّظر فهو — كما قلنا — عام . وقد قال الماوردي إن هذه الولادة عامة ، وأنّ الأمير حين يقلّده الخليفة على بلد أو إقليم تصير له الولاية على جميع أهله ، و« يصير عام النّظر^(٢) ». وفي موضع آخر قال أيضًا^(٣) : « فصارت شروط الإمارة العامة معتبرة بنشروط وزارة التفويض . لا شرطاً كهما في عموم النّظر ، وإن اختلغا في خصوص العمل » ..

وهذا هو الدليل الذي أشرنا إليه من قبل ، الذي يثبت قطعًا أن « وزارة التفويض » هي ولاية عن اختيار ، يعقدها الإمام باختياره ؛ وأنّها وضع طبيعي وأصل في القانون ، تصوره الفقهاء ووضعوا له أحکامه على أنه نظام مشروع معتر جزءاً من القانون الدستوري في الإسلام ، وأنه أحد النظم الأساسية في الدولة الإسلامية — وليس كما توهם « ابن خلدون » أنه نشأ نتيجة أن الإمام « كان مستبدًا عليه » ، وأنه وجد ضرورة الاستبداد . وقد سبق أن شرحنا

(١) الأحكام السلطانية : ص ٢٩ .

(٢) الأحكام السلطانية : ص ٢٨ .

(٣) الأحكام السلطانية : ص ١٢ .

ذلك ؛ وبينما أن ابن خلدون خلط بين وزارة التفويض وإمارة الاستيلاء .
وهي هذه التي سنتمم الكلام عليها بعد قليل .

والشروط التي تشرط في وزارة التفويض – كما قررنا ذلك من قبل – هي نفس الشروط التي تشرط في الإمامة ، وهي التي ستفصلها في البحث التالي من هذا الفصل . فالشروط التي يشرطها الفقه الإسلامي واحدة : في الإمام ، ووزير التفويض ، والأمير : الوالي العام على إقليم .

واجبات «إمارة الاستكفاء» :

والذى يشتمل عليه نظر الوالي العام أو أمير الاستكفاء – أو هي الواجبات التي يقوم بها – هي الأمور الآتية^(١) :

أولاً : النظر في تدبير الجيوش وترتيبهم في النواحي ، وكذلك تقدير آرائهم ؛ إلا أن يكون الإمام قد قدرها من قبل ، فيذرها على ما هي عليه .
ثانياً : النظر في الأحكام وتقليد القضاة والحكام .

ثالثاً : جباية الخراج وقبض الصدقات وتقليد العمال فيما ، وتفريق ما استحق منها .

رابعاً : حماية الدين والذب عن الحريم ، ومراعاة الدين من تغيير أو تبديل .

خامساً : إقامة الحدود في حق الله وحدود الآدميين .

سادساً : الإمامة في الجمع والجماعات ، حتى يوم بها أو يستخلف عليها ،

(١) الماوردي : «الأحكام السلطانية» : ص ٢٨ - ٢٩ .

سابعاً : تسخير الحجيج من عمله ومن غيره ، حتى يتوجهوا لمصلدهم معانين على ذلك .

ثامناً : (إذا كان الإقليم ثغراً متاخماً للعدو) جهاد من يليه من الأعداء، وقسم غنائمهم في المقاتلة وأخذ خمسها لأهل الخمس .

فهذه وجوه اختصاص الأمير أو الوالي العام على إقليم ، أو هذه هي الواجبات التي يجب عليه أن ينهض بها . وكما سبقتـين - مما سندـكره فيها بعـدـفي بحـثـ تـالـ - هـذـهـ الـوـاجـبـاتـ تـقـارـبـ وـاجـبـاتـ الإـمـامـ ؛ـ وـهـىـ وـاجـبـاتـ عـامـةـ وـمـتـنـوـعـةـ :ـ فـتـشـمـلـ التـوـاحـىـ الـحـرـبـيـةـ وـالـمـالـيـةـ وـالـدـيـنـيـةـ وـالـقـانـونـيـةـ .

هـذـاـ ،ـ وـيـجـوزـ أـنـ يـعـقدـ الإـمـامـ «ـ وـلـاـيـةـ خـاصـةـ »ـ :ـ فـيـكـوـنـ التـفـويـضـ فـيـهاـ قـاـصـرـاـ عـلـىـ النـظـرـ فـيـ بـعـضـ هـذـهـ الـمـهـامـ ،ـ وـلـاـ سـيـماـ وـاجـبـ الـحـرـبـ وـالـجـهـادـ ،ـ وـحـمـاـيـةـ الـأـمـنـ وـسـيـاسـةـ الرـعـيـةـ ،ـ دـوـنـ التـعـرـضـ لـأـمـرـ الـقـضـاءـ أـوـ جـبـاـيـةـ الـأـمـوـالـ .ـ فـهـذـهـ تـسـمـىـ حـيـثـنـذـ :ـ «ـ الإـمـارـةـ الـخـاصـةـ »ـ .ـ فـيـقـتـصـرـ الـأـمـيرـ عـلـىـ أـدـاءـ هـذـهـ الـمـهـمـةـ الـمـنـوـطـ بـهـ .ـ وـشـرـوـطـ هـذـهـ الإـمـارـةـ هـىـ شـرـوـطـ «ـ وـزـارـةـ التـنـفـيـذـ »ـ ؛ـ وـهـىـ الـتـىـ سـبـقـ أـنـ يـبـنـاـهـاـ فـيـ مـبـحـثـ الـوـزـارـةـ مـعـ زـيـادـةـ شـرـطـينـ .ـ هـمـاـ إـسـلـامـ وـالـحـرـبـ ،ـ وـذـلـكـ لـأـنـ هـذـهـ الإـمـارـةـ تـنـصـمـنـ الـوـلـاـيـةـ عـلـىـ أـمـورـ دـيـنـيـةـ^(١)ـ .ـ

إـمـارـةـ «ـ الـاستـيـلاءـ »ـ :

أـمـاـ إـمـارـةـ الـاستـيـلاءـ الـتـىـ تـعـقـدـ عـنـ اـضـطـرـارـ ،ـ وـهـىـ الـتـىـ ذـكـرـنـاـ تـعـرـيفـهـاـ فـيـ سـبـقـ ؛ـ وـهـىـ تـلـكـ الـتـىـ نـشـأـتـ عـنـ حـكـمـ الضـرـورةـ أـوـ الـوـاقـعـ ،ـ لـأـنـهـ حـدـثـ وـتـعـدـدـتـ فـيـ الدـوـلـ الـإـسـلـامـيـةـ فـيـ الـعـصـرـ الـعـبـاسـيـ الـثـانـيـ -ـ كـمـاـ أـوـضـحـنـاـ -ـ مـتـمـثـلـةـ فـيـ تـلـكـ الدـوـلـ الـعـدـيدـةـ الـتـىـ وـجـدـتـ إـلـىـ جـانـبـ الـحـلـافـةـ ،ـ فـانـ الـفـقـهـاءـ

(١) نفس المصدر ص ٣٢

قد وجدوا من الواجب أن لا يحكموا بسلطانها كلية ، فيكون هذا تجاهلا للواقع ؛ وإنما وجدوا أن هناك حكماً كثيرة تتحقق بالاعتراف بها في حدود وبشروط . وهذا يدل على ما في الفقه الإسلامي من مرونة تسير الواقع ، وكأن الفقه إزاء هذا التطور كان لا يريد أن يتلزم بنظام واحد للدولة هو نظام الخلافة المركزى ، بل كان مستعداً لنظام آخر أو نظم أخرى تتطور عن هذا النظام . وهذه الحكم التي راعت الفقه هي أن يستمر الاعتراف بوجود الدولة وشرعيتها ، واتصال حياتها ، وأن تضفي على الأحكام التي تصدرها تلك الدول وسياساتها مع رعايتها ، صفة الشرعية – ولا سيما الأحكام الدينية – « فتخرج من الفساد إلى الصحة ، ومن الحظر إلى الإباحة » ، فينتفي بذلك الخرج عن الرعية ، ولا تكون في حياتهم مخالفة للدين . كما يكون هناك حفظ الوحدة والتعاون في الأمور العامة المشتركة ، بدل التنازع والشقاوة ، فيقف الكل صفاً واحداً تجاه الأعداء .

ومثل هذا هو ما عنده الفقيه « الماوردي » ، إذ قال^(١) : « .. وهذا ، وإن خرج عن عرف التقليد المطلق في شرطه وأحكامه ، فقيه من حفظ القوانين الشرعية وحراسة الأحكام الدينية ما لا يجوز أن يترك مختلاً مدخولاً ، ولا فاسداً معلولاً ». ثم أوضح هذا الإجمال ، فقال^(٢) : « والذى يتحفظ بتقليد المستوى من قوانين الشرع سبعة أشياء » – نقول : وهذه الأشياء هي الشروط التي تشترط للاعتراف بصحمة هذه الولاية ؛ وهي – بتعبير آخر – الواجبات التي يجب على الأمير أو الوالي المستوى ؛ نظير إقرار ولائته كأمر واقع . وبعض هذه الواجبات تلزم الخليفة نفسه ، لأن تحفظها يكون بالاشتراك والتعاون .

(١) الأحكام السلطانية : ص ٣٢ .

(٢) نفس المصدر : ص ٣٢ - ٣٣ .

فلتذكر إذن هذه الشروط ، أو الواجبات . فهى هذه : -

أولها : حفظ منصب الإمامة في خلافة النبوة وتدبير أمور الملة .

الثاني : ظهور الطاعة الدينية التي يزول معها حكم العناد وينتفى إثم المبaitة .

• الثالث : اجتماع الكلمة على الألفة والتناصر ، ليكون للمسلمين يد على من سواهم .

الرابع : أن تكون عقود الولايات الدينية جائزة ، والأحكام والأقضية نافذة .

الخامس : أن يكون استيفاء الأموال الشرعية بحق ، تبرأ به ذمة مؤديها ، ويسنبح به أخذها .

السادس : أن تكون الحدود مستوفاة بحق وفائقة على مستحق . « فان جنب المؤمن حمى إلا من حقوق الله وحدوده » .

السابع : أن يكون الأمير قائماً في حفظ الدين ، ورعا عن محارم الله ، يأمر بحقه ويدعو إلى طاعته .

فهذه هي الأمور أو القواعد الشرعية التي تحفظ بتقليد المسئولي ، والتي من أنجها يحب إعطاء هذا التقليد . وقد ظهر أن ما يترتب على هذا التقليد حفظ منصب وحقوق الإمامة^(١) .

(١) الأحكام ص : ٣٣ .

شروط وأحكام :

ما دامت «إمارة الاستيلاء» هي أمر واقع ، فليس في الوسع أن تشرط لها الاشتراطات منذ البدء . ولكن ينظر في الأمر ؛ فان حالة هذا المستوى لا تخلو : إما أن يكون مستكلاً للشروط من نفسه ، ويراد بها الشروط التي توجد في حالة الاختيار ، فحينئذ لا يكون الفرق إلا مسألة الاضطرار والاختيار ؛ وفي هذه الحالة يكون تقليد المtower حتماً : أى يجب على الخليفة تقليده ، ليؤدى ذلك إلى حصول طاعته وتدفع مشاقته ومخالفته ؛ ومن ثم تم تقليده ، وصدر الإذن له صار بالإذن نافذ التصرف في الحقوق والأحكام^(١) .

فإن كان المستوى غير مستكلاً لشروط الاختيار ، لم يكن تقليده متحتماً ؛ ولكن يجوز للخليفة أن يظهر تقليده استدعاء لطاعته وحسماً لمخالفته ؛ وفي هذه الحالة يكون تصرفه في الأحكام والحقوق موقوفاً على أن يستنيب له الخليفة فيها من تكاملت فيه شروطها . فيكون التنفيذ من المستناب . وهذه الإجازة ليست جرياً على الأصول وإنما هي للضرورة ، خوفاً من ضياعصالح العامة^(٢) .

هذه هي أحكام إمارة الاستيلاء ؛ وهي ولاية عامة مثل الإمارة بالاختيار ؛ بل إنها تزيد عليها ، لأن الاستيلاء يكون بالواقع أكثر شمولاً : فعلى حين أن إمارة الاختيار مقصورة على النظر في الأمور المألوفة أو المعهودة ، دون النادر من الأحوال النازلة ، التي يرجع فيها إلى الإمام - تشمل إمارة الاستيلاء على النظر في جميع الأمور : المعهود منها والنادر^(٣) . ومن الفروق بينهما أيضاً أن أمير الاستيلاء يجوز له أن يعين وزير تفويض ووزير تنفيذ

(١) المصدر السابق : ص ٣٣ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) نفس المصدر : ٣٣ و ٣٢ .

أو أكثر ، على حبر أن أمير الاستكفاء يجوز له فقط أن يعين وزير تنفيذ ، لكن لا يجوز له أن يعين وزير تفويض إلا باذن الخليفة^(١) ؛ لأنّه هو نفسه بمنابة وزير التفويض – كما بینا – فيكون المؤدي تحصيل حاصل . وأمير الاستيلاء يكون مستقلاً في تصرفه ، أما أمير الاستكفاء فان له علاقات بال الخليفة والوزير . ولنذكر بعض هذه الأحكام ليتم بها تفصيل الموضوع .

فن هذه الأحكام أنه إذا كان الخليفة هو الذي ولاه (أي أمير الاستكفاء) كان لوزير التفويض عليه حق المراعاة والتصفح ، ولكن ليس له عزله ولا نقله من إقليم إلى غيره . ولو عزل هذا الوزير لم ينزعزب الأمير . وكذلك الحال إذا كان الوزير هو الذي ولاه ، ولكن عن أمر الخليفة وإذنه . أما إذا كان الوزير قد قلد عن نفسه ابتداء ، فهو نائب عنه ، فيجوز له عزله والاستبدال به بحسب ما يوؤديه الاجتهد إليه بمراعاة ما هو أصلح ؛ وممّى انعزل الوزير انعزل هذا الأمير ، إلا إن يقره الخليفة على إمارته فيكون ذلك بمنابة تجديد ولاية واستئناف تقليد^(٢) .

أيضاً ، إذا كان تقليد الأمير من قبل الخليفة لم ينزعزب بموت الخليفة ؛ وإن كان من قبل الوزير انعزل بموت الوزير ؛ لأن تقليد الخليفة نيابة عن المسلمين ، وتقليل الوزير نيابة عن نفسه – هذا على حين أن الوزير ينزعزل بموت الخليفة ، وإن لم ينزعزل الأمير ، ومصدر الفرق بينهما أن الوزارة نيابة عن الخليفة ، أما الإمارة فنيابة عن المسلمين^(٣) .

فهذه أهم الأحكام الخاصة بالإمارة على البلاد ، بنوعها .

(١) نفس المصدر : ص ٣٣ . أيضاً من ٣٠ .

(٢) نفس المصدر : ص ٢٩ .

(٣) نفس المصدر : ص ٣٠ .

٢ - شروط الإمامة والوزارة

وهي أيضاً شروط الإمارة العامة

المبحث الثاني في هذا الفصل : الشروط ؛ وهي الشروط التي يجب أن تتوفر ليكون عقد «الإمامية» أو «الوزارة» ، صحيحاً . وقد عرفنا ما تقدم أن شروط الإمامة هي نفسها شروط وزارة التفريض ؛ وهي أيضاً شروط الإمارة العامة — وكما تعتبر في الابتداء تعتبر أيضاً في الاستدامة : فإذا لم تكن متوفرة منذ البداية لم يصبح العقد أصلاً ، وكانت الولاية باطلة ؛ وإذا اختفى شرط منها بعد ذلك صار العقد باطلاً ، أو وجب أن يحكم ببطلانه .

وقد سبق أن ذكرنا أن أهم العناصر في العقد شروطه . وينتشر المؤلفون في تعدادها : فذكرها البغدادي — مثلاً — على أنها أربعة . ومثله — مع عدم الاتفاق في اللفظ — ابن خلدون . وأوردها الغزالي على أنها عشرة ؛ وعددها الماوردي سبعة . وهكذا . ولكن من يمعن النظر في آقوالهم يتبيّن له أن الخلاف شكلي ؛ وهو راجع إما إلى إثبات الإيجاز أو التفصيل . أما الشروط الأساسية فهي مشتركة بينهم ؛ بعضها مجمع عليه وبعضها تفتقر عليه الأكثريّة . ونحن نشرع الآن في ذكر هذه الشروط وإيضاح ماهيتها ، ولكن بطريقة عرضنا الخاص ؛ وهي تبيّن حقيقة كل منها ، والحكمة في اشتراطه ، وتوفيق بين كل تلك الآقوال .

فالشرط الأول هو : العلم ، أو الاجتهاد :

وقد قال إمام الحرمين^(١) بشأنه : « هذا متفق عليه » ؛ وذكره

(١) الإرشاد إلى قوام الأدلة في أصول الاعتقاد : ص ٤٦ .

· الغزالى^(١) على أنه مجمع عليه . وأيد ذلك الرملى^(٢) ، إذ قال : « بل حكى فيه الإجماع » . وهم يقصدون به العلم بالشريعة الإسلامية . وأحكامها ومصادر تلك الأحكام ، أو كما يمكن أن نقول اليوم : العلم بالقانون الإسلامي .

ولكن إلى أى حد ينبغي أن يصل هذا العلم ؟ يجيب البغدادى^(٣) على ذلك بقوله : « وأقل ما يكفيه منه أن يبلغ فيه مبلغ المبتدئين ، في الحلال والحرام وسائر الأحكام » . ويقول ابن خلدون^(٤) : « ولا يمكن من العلم إلا أن يكون مجتهداً : لأن التقليد نقص ؛ والإمامية تستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال ». وكان قد بين حكمة اشتراط هذا الشرط من قبل ، فقال : « فأما اشتراط العلم ظاهر ، لأنه إنما يكون منفذاً لأحكام الله تعالى إذا كان عالماً بها ، وما لم يعلمه لا يصح تقاديمه لها » . وينص صاحب « المواقف^(٥) » على أن « أهل الإمامة ومستحقها من هو مجتهد في الأصول والفروع » . ويزيد شارحه على ذلك قوله : « ليقوم بأمور الدين ، متمنكناً من إقامة الحجج ، وحل الشبه في العقائد الدينية ، مستقلاً بالفتوى في النوازل وأحكام الواقع ، نصاً واستنبطاً ؛ لأن أهم مقاصد الإمامة

(١) الرد على الباطنية : ٧٥ - ٧٦ .

ولكن الغزالى بحث أيضاً موضوع هلى يجوز ، إذا كانت الضرورة قد قضت بأن الخليفة لم يبلغ مستوى المبتدئين ، أن يكون تتحقق هذا الشرط عن طريق اعتماده على المجتهدين من الأمة وعلمائها ، فلا يقطع برأي دونهم ولا يلزم أمراً . وبذا أنه يميل إلى أحجازة ذلك ما دامت النهاية من الشرط ستحققت . ولكن على أن يكون مفهوماً ، مع ذلك ، أن هذه الإجازة للضرورة . ولذا فإن المتأخرین من بعثوا مسألة الخلافة كانوا لا يتصورون أن يوجد خليفة في الأزمنة الأخيرة إلا إذا اعتمد على علماء الأمة ، ورجع إلى آرائهم في كل شيء ، ورأوا أنه لا يمكن أن يتحقق العدل الذي يرمي إليه الإسلام بدون ذلك .

(٢) شرح المنهج : ج ٧ . ص ١١٩ .

(٣) أصول الدين : ص ٢٧٧ .

(٤) المقدمة : ص ١٦١ . ف ٢٥ .

(٥) المواقف وشرحها : ج ٨ . ص ٣٤٩ .

حفظ العقائد ، وفصل الخصومات ورفع المخاصمات : ولن يتم ذلك بدون
هذا الشرط » .

فإذا أردنا أن نقف على تعريف فنى دقيق « للاجتہاد » كما حدده الفقهاء ،
فانا نجد صاحب « المنهاج ^(١) » يقول : « الاجتہاد : هو أن يعرف من القرآن
والسنة ما يتعلّق بالأحكام ؛ وخاصّه وعامّه ، ومجمله وبينه ، وناسخه ومنسوخه ،
ومتواءل السنة وغيره ، والمتصل والمرسل ، وحال الرواية قوة وضعفاً ؛ ولسان
العرب لغة ونحواً ، وأقوال العلماء من الصحابة فن بعدهم ، اجتماعاً واختلافاً .
والقياس بأنواعه » .

أما الماوردي فقد شرح معنى الاجتہاد ، وهو يتكلّم على شروط القضاة —
ومن المبادئ المقررة عندهم أنه يشترط في الإمام ما يشترط في القاضي
وزيادة — فهذا هو الاجتہاد كما بينه ، قال ^(٢) : « ويشترط أن يكون عالماً
بالأحكام الشرعية ، وعلمه بها يشتمل على أصولها ، والارتياض بفروعها .
وأصول الأحكام في الشرع أربعة : أحدها علمه بكتاب الله عز وجل ، على
الوجه الذي تصح به معرفة ما تضمنه من الأحكام . والثاني علمه بسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم الثابتة من أقواله وأفعاله ، وطرق مجิئها . والثالث علمه
بتأویل السلف ، فيما اجتمعوا عليه وختلفوا فيه . والرابع علمه بالقياس ،
لرد الفروع المسکوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والجمع عليها ، حتى يجد
طريقاً إلى العلم بأحكام النوازل . فإذا أحاط علمه بهذه الأصول الأربع في
أحكام الشريعة ، صار بها من أهل الاجتہاد في الدين . وإن أخل بها أوبشىء
منها ، خرج من أن يكون من أهل الاجتہاد » .

فإذا شئنا أن نترجم هذا الشرط إلى لغة حديثة ، قلنا : إنه يشترط إذن ،

(١) النووي : المنهاج : ج ٨ ص ٨٢ .

(٢) الأحكام السلطانية : ص ٦٣ .

أن يكون الإمام — وكذلك وزير التفويض والأمير العام — عالماً بالعلوم الآتية: علوم التفسير والحديث ، وتاريخ التشريع ، وتاريخ الدولة الإسلامية ، والأصول ، والمنطق . وعلوم اللغة العربية . ولا يستطيع المرء في العصر الحديث أن يكون مجتهداً ، بحيث يتوصل إلى معرفة أحكام النوازل — ويراد بها الأحداث الجديدة والأوضاع الطارئة — ما لم يعلم أيضاً ما طرأ من تطور على الحياة الاقتصادية ، والاجتماعية في الأزمان الأخيرة ، وما وضع من قوانين تتلاءم مع حاجاتها أو ما استحدث من نظم . فمعنى ذلك أن الاجتهد لا يمكن الآن إلا إذا أضيف إلى ما تقدم دراسات سياسية ، وإقتصادية . واجتماعية مقارنة — بالنسبة لما عند الأمم المختلفة . وبالنسبة لما بين الأزمان ، قد يها وحدتها .

الشرط الثاني : الثقافة السياسية والجربية والإدارية :

يعبر العلماء عن هذا الشرط بصيغ مختلفة : فيقول البغدادي ^(١) إنه هو : « الاهتداء إلى وجوه السياسة وحسن التدبير ؛ بأن يعرف مراتب الناس فيحفظهم عليها . . ولا يستعين على الأعمال الكبار بالعمال الصغار ؛ ويكون عارفاً بتدبير الحروب ». ويعبر الماوردي ^(٢) عنه بأنه : « الرأى . اللفضى إلى سياسة الرعية ، وتدبير المصالح » .

ويقول « الإيجي ^(٣) » إنه يشترط في الإمام أن يكون « ذا رأى وبصارة بتدبير الحرب والسلم »؛ ويضيف شارحه : « وترتيب الجيوش وحفظ الثغور ». وعبارة المنهاج ^(٤) وشرحه هي : « وأن يكون ذا رأى . ليسوس به الرعية . ويدبر مصالحهم الدينية والدنيوية » .

(١) أصول الدين : ص ٢٧٧ .

(٢) الأحكام : ص ٥ .

(٣) المواقف : ج ٨ ص ٣٤٩ .

(٤) المنهاج : ج ٧ ص ١٢٠ .

أما ابن خلدون فيقول^(١) : « . . . أن يكون جريئاً على إقامة الحدود واقتحام الحروب ، بصيراً بها ، كفيلاً بحمل الناس عليها ، عارفاً بالعصبية وأحوال الدهاء ، قوياً على معاناة السياسة ، ليصبح له بذلك ماجعل إليه : من حماية الدين ، وجهاد العدو ، وإقامة الأحكام ، وتدبير المصالح » .

فالخلصة أن الشرط — ويخسن أن نستعمل لغة حديثة — أن الإمام — ومثله الوزير ، والأمير العام — يجب أن يكون حاصلاً على ثقافة عالية : في شؤون السياسة وال الحرب والإدارة ، بحيث تؤهله ثقافته لأن يؤدي واجباته في تلك النواحي الثلاث خير أداء .

الشرطان الثالث ، والرابع : الكفاية النفسية والجسمية :

ففيما يتعلق بالأولى ذكر الماوردي^(٢) أن الشرط هو : « الشجاعة والنجدية ، المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو ». وعبر عنه إمام الحرمين^(٣) بما يلي : قال « ومن شرائط الإمامة — أيضاً — أن يكون الإمام متصدقاً إلى مصالح الأمور وضبطها ؛ ذا نجدية في تجهيز الجيوش وسد الثغور ، وذا رأى حصيف في النظر للMuslimين ، لا تزعجه هواة نفس و خور طبيعة عن ضرب الرقاب ، والتنكيل بمستوجبي الحدود ؛ ثم قال : « ويجمع ما ذكرناه الكفاية ؛ وهي مشروطة إجماعاً ». والذى جاء في المنهاج^(٤) : « وشرطه أن يكون شجاعاً ». وأضاف شارحه : « ليغزو بنفسه ، ويعالج الجيوش ، ويقوى على فتح البلاد ، ويحمى البيضة ». وتضمنت عبارة ابن خلدون ، التي اقتبسناها آنفًا ، هذا الشرط ، إذ قال : « وأما الكفاية : فإن يكون جريئاً

(١) المقدمة : ص ١٦١ . ف ٢٦ .

(٢) الأحكام : ص ٥ .

(٣) الإرشاد : ص ٤٢٦ .

(٤) المنهاج : ج ٧ ص ١٢٠ .

على إقامة الحدود واقتحام الحروب ». وأورد النسفي^(١) في « عقائده » هذا الشرط على هذا النحو ، فقال : « ويشترط أن يكون سائساً ، قادرًا على تنفيذ الأحكام ، وحفظ حدود الإسلام ، وإنصاف المظلوم من الظالم ». أما الكفاية الجسمية فيراد بها — بصفة عامة — « سلامة الحواس والأعضاء مما يؤثر في الرأي والعمل ». وهذا التعريف ، لابن خلدون^(٢) يعني عمما أفاده فيه الشنفاء وأطالوا ، من ذكر التفاصيل المتعلقة بهذا الشرط : ولذا فانا نكتفي به . وقد أوضح تعريفه بعده ، فقال : « وأما سلامة الحواس والأعضاء من التقصّر والعطلة : كالجنون والعمى والصمم والخرس . وما يؤثر فقدته من الأعضاء في العمل : كفقد اليدين ، والرجلين . فتشير ط السلامة منها كلها ، لتأثير ذلك في تمام عمله وقيامه بما جعل إليه . وإن كان مما يشن في المنظر فقط ، كفقد أحد هذه الأعضاء ، فشرط السلامة منه شرط كمال ». ونرى أن هذا تلخيص جيد يعني عن التفاصيل التي ذكرها « الماوردي » في كتابه .

الشرط الخامس : العدالة أو الأخلاق الفاضلة :

وهي كلمة عند الفقهاء تعادل كلمة « التقوى » ؛ بل هذه ، مضيافاً إليها أيضاً « الورع » ، ويعبر بعضهم عن هذا الشرط بالكلمة الأخيرة . قال الماوردي^(٣) « وأما أهل الإمامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة : أحدها العدالة على شروطها الجامحة . الخ » ، فعدها الشرط الأول . وفسر تلك الشروط الجامحة في باب « القضاء » ، فقال^(٤) : « العدالة أن يكون صادق اللهجة » ،

(١) المقائد النسفية : ص ١٤٥ .

(٢) المقدمة : ص ١٦١ ف ٢٦ .

(٣) الأحكام : ص ٤ .

(٤) الأحكام : ص ٦٢ .

ظاهر الأمانة . عفياً عن المخالفة . متوقياً المأثم ، بعيداً من الريب ، مأموناً في الرضا والغضب ، مستعملاً لمرودة مثله . في دينه ودنياه » . فيفهم من ذلك أنها ليست الامتناع عن المحرمات فحسب : بل هي فوق ذلك البعد عن الشبهات أيضاً .

وهذا الشرط . أى العدالة ، معتبر في كل ولاية – كما نص على ذلك كأن الققهاء . والولاية معناها الحكم . فعلماء الشريعة الإسلامية لا يجيزون أن يلي أحد حكماً إلا إذا كان عدلاً . أى متتصف بصفة « العدالة » : أى الأخلاق الفاضلة فإن لم يكن كذلك لا تصبح ولابته ولا تجوز شهادته ، وعلى حد تعبيرهم : « لم يسمع له قول ، ولم ينفذ له حكم ^(١) » .

وما قاله « ابن خلدون » بهذا الصدد هو ما يلي ^(٢) : « وأما العدالة : فلا أنه منصب ديني ينظر في سائر المناصب التي هي شرط فيها ، فكان أولى باشتراطها فيه » . ثم أضاف : « ولا خلاف في انتفاء العدالة فيه بفسق الجوارح من ارتكاب المحظورات وأمثالها . وفي انتفاءها بالبدع الاعتقادية خلاف » .

وأما « الغزالى » فهو ما ذكره بشأن هذا الشرط ، قال ^(٣) : « الصفة الثالثة هي الورع . وهذه هي أعز الصفات وأجلها ، وأولاها بالرعاية وأجردها . وهي وصف ذاتي لا يمكن استعارته ، ولا الوصول إلى تحصيله من جهة الغير » . ثم قال بعد ذلك : « والورع هو الأساس والأصل ؛ وعليه يدور الأمر كله . ولا يغنى فيه ورع الغير . وهو رأس المال ، ومصدر جملة الخصال . ولو اختل هذا – والعياذ بالله – لم يبق معتصم في تحقيق الإمامة » .

(١) المصدر السابق .

(٢) المقدمة : ص ١٦١ .

(٣) الرد على الباطنية : ص ٧٢ .

وليس يتحقق بعد ذلك أن «العدالة» تقتضي أن لا يرتكب الحكم أى ظلم : سواءً كان متعلقاً بالمال ، أو بالحرية ؛ أو العرض ، أو أى حق من الحقوق : سواءً كان ظلماً بقول ، أو فعل . فان أى شيء من هذا يخرجه عن كونه أملاً للإمامية أو الوزارة أو الإمارة العامة .

الشرط السادس : أن يكون من أهل الولاية الكاملة :

وهذا الوصف يتضمن عدة شروط : هي أن يكون مسلماً ، حراً، ذكراً بالغاً ، عاقلاً . فالمتصف بهذه الشروط كلها هو الذي يكون من أهل الولاية المطلقة الكاملة . وبعض المؤلفين لا يشيرون إلى هذه الشروط ، اكتفاء بأنه لابد أن يكون من المفهوم ، إذا كانت تشرط في الولاية الصغيرة ، أنها تشرط في هذا المنصب الخطير ، وهو الإمامية ، من باب أولى . ونذكر ، باجمال ، الحكمة في اشتراط كل منها :

فالإسلام : لأن شرط في جواز الشهادة ، وفي صحة الولاية ؛ حيث قال الله تعالى : «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً» . وقد علق ابن حزم على الآية فقال^(١) : «والإمامية أعظم السبيل» . وهذا الشرط ظاهر؛ بل بديهي : إذ أن الغاية الأساسية من منصب الإمام هي تنفيذ شريعة الإسلام ، فكيف يمكن تنفيذ هذه الشريعة ، أو كيف ترعى مصلحة الإسلام وأهله ، إن لم يكن متولى هذا المنصب مسلماً؟ .

والحرية . لأن نقص فاقدها عن ولایة نفسه يمنع من انعقاد ولایته على غيره^(٢) ؛ ولأن الرق لما منع من قبول الشهادة كان أولى أن يمنع من نفوذ

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل : ج ٤ ص ١٦٦ .

(٢) الأحكام السلطانية : ص ٦٢ .

لحكم وانعقاد الولاية . على أنه يجوز له إذا أعتقد أن يتمتع بكل حقوق الولاية ، ولا يؤثر ماضيه على حالته^(١) .

أما الذكورة : فلما أفتى به البعض من نقص النساء عن رتب الولايات ، وإن تعلق بقولهن أحكام . على أن أبا حنيفة جوز أن تقضى المرأة – والقضاء من أعظم الولايات – فيما تصح فيه شهادتها^(٢) ، ومنع فيما لاتصح فيه (وما لاتصح فيه هي فقط الحدود والدماء ، أو ما نقول عنه اليوم إنه « القانون الجنائي ») . وجوز ابن جرير الطبرى قضاها فى جميع الأحكام بلا استثناء^(٣) لكن إذا كان قد وقع بينهم خلاف فيما يتعلق بالقضاء ، فلم يرو عنهم خلاف فيما يتعلق بالإماماة ، بل الكل متفق على أنه لا يجوز أن يليها امرأة . ومن تعليل ذلك أن هذا المنصب يتطلب القيام بأعمال خطيرة ، والهروب باعباء جسمية : فقد يتحمّل أن يدعى الإمام – مثلاً – ليتولى قيادة الجيوش ؛ ويتجشم المشاق ، ويشترك في القتال بنفسه ، أو نحو ذلك من أعمال . وكل هذا – كما هو ظاهر – فوق ما تتحمله طبيعة المرأة .

وشرط البلوغ : لأن الصبي غير مكلف ، وهو مولى عليه ، فلا يلي أمر غيره . وهذه هي عبارة الماوردي^(٤) : « لأن غير البالغ لا يجري عليه قلم ، ولا يتعلق بقوله على نفسه حكم ، فـكان أولى أن لا يتعلّق به على غيره حكم ». ونقتبس هنا نص عبارة ابن حزم ، فقد قال^(٥) : إن جميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يحيى إماماً امرأة ، ولا إماماً صبي لم يبلغ ، إلا الرافضة :

(١) فقد قال الماوردي فيما يتعلق بالقضاء : « ويجوز له إذا أعتقد أن يقضى ، وإن كان عليه ولاه ؛ لأن النسب غير معتبر في ولاية الحكم ». وهذا تقرير لقاعدة هامة . « الأحكام السلطانية » : ص ٦٢ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر نفسه : ص ٦١ .

(٤) الفصل في الملل والنحل : ج ٤ ص ١١٠ .

فأنها تجيز إماماً الصغير ... ». ثم عقب على ذلك قائلاً : وهذا خطأ . « لأن من لم يبلغ فهو غير مخاطب ، والإمام مخاطب باقامة الدين » .

وأما العقل : فمن البديهي أن يشترط ، وأن يكون ذلك مجمعـاً عليه ، إلا أن الماوردي قد أوضح ما يراد من الشرط ، فقال^(١) : « ولا يكتفى فيه بالعقل الذي يتعلق بالتكليف ، من علمـه بالمدرـكات الضرورـية ، حتى يكون صـحـيـعـاً التـيـزـ ، جـيدـ الفـطـنـةـ . بـعـيـهـآـ منـ السـهـوـ وـالـغـفـلـةـ ، يـتوـصـلـ بـلـ كـائـهـ إـلـىـ لـإـضـاحـ ماـ أـشـكـلـ ، وـفـصـلـ مـاـ أـعـضـلـ » . فـكـانـ الشـرـطـ عـنـدـهـ لـيـسـ مـجـرـدـ التـيـزـ ، بل أـيـضاـ : الدـكـاءـ وـالـفـطـنـةـ .

الشرط السابع – وهو الأخير – : النسب :

أـيـ أـنـ يـكـونـ إـلـمـاـنـ مـنـ «ـ قـرـيـشـ » . والـشـرـوطـ السـابـقـةـ كـلـهـاـ – فـيـ جـمـلـهـاـ – مـتـفـقـ عـلـيـهـاـ ؛ أـمـاـ هـذـاـ الشـرـطـ فـيـهـ خـلـافـ . «ـ (ـ وـقـدـ سـبـقـ أـنـ ذـكـرـ نـاـ أـنـ هـذـاـ الشـرـطـ هـوـ الـوحـيدـ الـخـاصـ بـإـلـمـاـنـ دـوـنـ الـوـزـيـرـ)ـ .

وـأـيـ أـهـلـ السـنـةـ :

فالـدـيـنـ يـتـمـسـكـوـنـ بـهـذـاـ الشـرـطـ هـمـ أـهـلـ السـنـةـ ، وـالـمـتـقـدـمـوـنـ مـنـهـمـ . وـقـدـ وـوـىـ عـنـ الشـافـعـيـ أـنـ ذـكـرـ ذـلـكـ فـيـ بـعـضـ كـتـبـهـ . وـرـوـاهـ زـرـقـانـ أـيـضاـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ^(٢) . وـلـكـنـ أـبـاـ يـكـرـ الـبـاقـلـانـ^(٣) – مـنـ كـبـارـ الـأـشـاعـرـةـ وـزـعـمـاءـ مـذـهـبـ أـهـلـ السـنـةـ فـيـ الـقـرـنـ الـرـابـعـ – كـانـ مـنـ أـوـاـئـلـ مـنـ ذـهـبـواـ إـلـىـ نـبـيـ شـرـطـ «ـ الـقـرـشـيـةـ »ـ . ثـمـ تـبـعـهـ آـخـرـوـنـ^(٤) . وـيـكـنـ أـنـ يـعـدـ بـيـنـ هـوـلـاءـ بـنـ خـلـدونـ ، الـذـيـ وـضـعـ نـظـرـيـةـ

(١) الأحكام : ص ٦ .

(٢) البغدادي : أصول الدين : ص ٢٧٥ .

(٣) المقدمة : ص ١٦٢ . ف ٢٦ .

(٤) قال إمام الحرمين ، أيضاً ، عند ذكر هذا الشرط – وهو تلميذ الباقياني – : «ـ وـلـلـاحـمـالـ . فـيـهـ عـنـدـيـ مـجـالـ »ـ : الإـرـشـادـ : ص ٤٢٧ـ .

جديدة في تفسير هذا الشرط ، لها قيمتها التاريخية ، سنعود إلى إيرادها بعد قليل .

رأى الخوارج والمعزلة :

أما الخوارج – وهذه إحدى الصفات البارزة المميزة لعقيدتهم : بل إحدى الدعامات الكبرى التي يقوم عليها مذهبهم – فهم لا يقولون بهذا الشرط ، على الإطلاق . بل يقولون إن الإمامة حق لكل مسلم ، متى تكاملت فيه الشروط الأخرى : من العلم والعدالة والشجاعة ، من غير اعتبار لنسبه وقبيلته وجنسه . ونذكر هنا ما قالته كتب الفرق – وأكثر مؤلفيها من أهل السنة – عن مذهبهم : قال الشهريستاني^(١) ، وهو يبين مباديء فرقـة «الحكمة» – وهي الفرقـة الأولى من الخوارج – قال عن هذه الفرقـة : « هم الذين خرجموا على أمير المؤمنين على رضي الله عنه حير جرى أمر الحكمين .. وعلى رأسهم عبد الله بن الكواء .. وعبد الله بن وهب الراسبي .. وحرقوص بن زهير البجلي ، المعروف « بذى الثدية ». وكانوا يومئذ في اثنى عشر ألف رجل ، أهل صلاة وصيام ، أعني يوم « النهروان » .. وإنما خرجمـهم في الزـمن الأول على أمرـين : أحـدـهما بـدعـهمـ في الإمـامةـ إذـ جـوزـواـ أنـ تكونـ الإمـامةـ فيـ غـيرـ قـويـشـ . وكـلـ منـ نـصـبـوهـ بـرأـيـهـ ، وعـاشرـ النـاسـ عـلـىـ مـأـمـلـواـهـ مـنـ العـدـلـ وـاجـتنـابـ الجـورـ . كانـ إـمامـاـ . وـمـنـ خـرـجـ عـلـيـهـ يـجـبـ نـصـبـ القـتـالـ معـهـ .. . الـبـدـعـةـ الثـانـيـةـ أـنـهـمـ قـالـواـ : أـخـطـأـ عـلـىـ فـيـ التـحـكـيمـ .. . الـغـ .

وقال البغدادي^(٢) : « .. وزعمت الخوارج أن الإمامة صالحة في كل صنف من الناس ، وإنما هي للصالح الذي يحسن القيام بها ». ثم قال :

(١) الملل والنحل ج ١ : ص ١٩٩ .

(٢) أصول الدين : ص ٢٧٥ .

« ولهذا بايعوا ابن الأزرق ، ثم لقطزى بن الفجاءة ، وعطيية . وليس واحد منهم قرشياً» . ونضيف نحن : وكان أول إمام باييعوه هو عبد الله بن وهب الراسبي - وراسب حى من الأزد - فهو إذن غير قرشى .

وحكى صاحب «المواقف^(١)» مذهبهم أيضاً ، فروى أنهم قالوا : «من عصب من قريش وغيرهم ، وعدل فيما بين الناس : فهو إمام» .

وبعد للمعتزلة مذهب الموارج . ووفقاً لرواية ابن حزم : ذهب إلى ذلك «جمهورهم^(٢)» . بل غالباً بعضهم : مثل «ضرار بن عمرو الغطفانى» رأس الفرقـة الضراـرـية ، فحكم بـتفضـيلـ غـيرـ القرـشـىـ . وقد روـىـ الشـهـرـسـتـانـىـ^(٣)ـ رـأـيهـ فـقـالـ : «ـ وـ زـعـمـ ضـرـارـ أـنـ الإـمـامـةـ تـصـلـحـ فـيـ غـيرـ قـرـيـشـ .ـ حـتـىـ إـذـاـ اـجـتـمـعـ قـرـشـىـ وـ نـبـطـىـ قـدـمـنـاـ النـبـطـىـ ؛ـ إـذـ هـوـ أـقـلـ عـدـدـ وـ أـضـعـفـ وـ سـيـلـةـ ،ـ فـيـمـكـنـنـاـ خـلـعـهـ إـذـاـ خـالـفـ الشـرـيـعـةـ» .ـ ثـمـ عـقـبـ قـائـلاـ :ـ «ـ وـ الـمـعـتـزـلـةـ وـ إـنـ جـوزـواـ إـلـاـمـةـ فـيـ غـيرـ قـرـيـشـ إـلـاـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـونـ تـقـدـيمـ النـبـطـىـ عـلـىـ القرـشـىـ» .ـ أـمـاـ بـنـ حـزمـ فـقـدـ روـىـ رـأـىـ ضـرـارـ عـلـىـ هـذـاـ التـبـحـوـ^(٤)ـ :ـ «ـ وـ قـالـ ضـرـارـ .ـ إـذـاـ جـتـمـعـ حـبـشـىـ وـ قـرـشـىـ ،ـ كـلـاـمـاـ قـائـمـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ،ـ فـالـوـاجـبـ أـنـ يـقـدـمـ الحـبـشـىـ ،ـ لـأـنـهـ أـسـهـلـ خـلـعـهـ إـذـاـ سـادـ عـنـ الطـرـيـقـةـ» .ـ

مناقشة رأى «أهل السنة» :

والذى دعا أهل السنة إلى التشـبـثـ بـهـذـاـ الشـرـطـ هوـ بـعـضـ الـأـحـادـيـثـ الـتـىـ صـحـتـ عـنـدـهـمـ ،ـ مـثـلـ ماـ روـىـ مـاـ قـالـ عـلـىـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ :ـ «ـ الـأـئـمـةـ مـنـ

(١) المواقف : ج ٨ . ص ٣٩٢ .

(٢) هذا نص عبارة ابن حزم : «ـ وـ ذـهـبـ المـوـارـجـ كـلـهـاـ وـ جـمـهـورـ الـمـعـتـزـلـةـ وـ بـعـضـ الـمـرـجـةـ إـلـىـ أـنـهـ جـايـزةـ فـيـ كـلـ مـنـ قـامـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ :ـ قـرـشـىـ كـانـ أـوـ عـرـبـىـ أـوـ بـنـ عـبـدـ» .ـ الفـصلـ :ـ ج ٤ . ص ٨٩ .

(٣) الملل والنحل : ج ١ . ص ١٤٤ .

(٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل : ج ٤ : ص ٨٩ .

قريش » و « لا يزال هذا الأمر في هذا الحى من قريش ما استقاموا ، أو ما أقاموا الدين » و « قدموا قريشاً ولا تقدموها ». ولكن فى الجانب الآخر نرى بعض أحاديث وأخبار تؤدى غير هذا المعنى : كقوله عليه الصلاة والسلام : « اسمعوا وأطيعوا ، وإن ولى عليكم عبد حبشه ذو زبيبة » ، وقول عمر : « لو كان سالم مولى حذيفة حياً لوليته ، أو لما داخلتني فيه الظنة ». وأهل السنة - من ذهبوا إلى الرأى الأول - يوولون هذه الأحاديث الأخيرة وأمثالها : إما بأنها خرجت مخرج التخييل بقصد المبالغة . لتأكيد إيجاب السمع والطاعة ، أو أنها تتعلق بالولايات الصغرى فقط دون الإمامة ، أو بأن وصف العبودية هو باعتبار ما كان ، لا في الحال .

ولكن - مع كل هذا - يبدو من العجيب حقاً أن يكون الإسلام قد أصر على وجوب تحقيق شرط النسب ، وخاص قبيلة معينة هي « قريش » بهذا الامتياز وحصر فيهم هذا الأمر ؛ وذلك في الوقت الذى توارد فيه الآيات والأحاديث داعية إلى مبدأ المساواة ، مؤكدة هذا المعنى . فالله سبحانه يقول : « يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل ، لتعارفوا . إن أكرمكم عند الله أتقاكم ». وقال عليه الصلاة والسلام : إن الله قد أذهب عنكم نعوة الجاهلية ، والتفاخر بالآباء والأجداد ؛ وقال أيضاً : « أيها الناس كلكم لآدم ، وآدم من تراب . لا فضل لعربي على عجمى إلا بالتفوى ». وغير هذا كثير . ومن الحقائق الثابتة - تاريخياً - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أسامة بن زيد - مولاه - على كبار المهاجرين والأنصار ، ثم أ Fernandez ذلك أبو بكر رضى الله عنه أيضاً . وقد سبق تصريح عمر : « لو كان سالم مولى حذيفة حياً لوليته ». فالمسألة تبدو غريبة إذن ، رلا يصبر من المفهوم كيف يتشدد أهل السنة في الاستمساك بهذا الشرط .

ونرى أن حل هذه المعضلة ، أو دفع هذا التضارب ، لن يكون -

مادام كبار الأئمة والمخذلین قد أكدوا ثبوت صحة تلك الأحادیث ، حتى إن الحافظ ابن حجر^(١) قد قال — بالنسبة إلى الحديث الذي استشهد به أبو بكر رضي الله عنه عند اجتماعه بالأنصار في يوم السقيفة ، وهو « الأئمة من قريش » — قال : « قد جمعت طرقه عن نحو أربعين صحابياً — نرى أن الحل لن يكون عن طريق إنكار هذه الأحادیث ، أو محاولة إثارة الشك حول صحتها .

ولكن حقيقة الأمر هي أن هذا الفهم الذي فهمه المتقدمون من أهل السنة ليس هو الفهم الوحيد ، الذي يمكن أن يفهم من تلك الأحادیث : فهي — أولاً — ليست نصاً على وجوب أن تتفرد « قريش » بهذا الامتياز ، و — ثانياً — يمكن أن تفهم هذه الأحادیث على وجود أخرى : فمن هذه الوجوه الجائزة أن يقال إن هذا الحديث المذكور وأمثاله قصد به الإخبار ، لا إظهار حكم أو إلزام ، فلم يكن أكثر من مجرد تقرير للواقع . ومنها أنه يمكن أن يقال إن الإشارة بـ « قريش » في الأحادیث كانت إلى المهاجرين وحدهم ؛ فان هذا الاستعمال كان شائعاً ، وكان المعنى الذي يراد منه مفهوماً كل الفهم ، والرسول صلى الله عليه وسلم قصد أن يخص « المهاجرين » بهذا الأمر ، لسبقههم إلى الإسلام ، ولأنهم كانوا أول من أبلى في سبيله في أوقات الشدة . وما يؤيد هذا الاتجاه في الفهم الحديث الآخر الذي وردت فيه توصية رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المهاجرين بأن يحسنو إلى الأنصار ، ويتجاوزوا عن مسيئتهم ، فهذه الوصية كانت خاصة بالمهاجرين وحدهم ، دون قريش كلها . وأيده أيضاً قول أبي بكر رضي الله عنه في أثناء اجتماع السقيفة : « .. فتحن الأماء ، وأنتم الوزراء » ، فـ « نحن » — هذا الضمير — إنما كان يقصد أن يعبر به عن « المهاجرين » دون غيرهم ، كما أن « أنتم » إنما كان يراد به

(١) الخلقة : السيد رهيد رضا : ص ٢٠ .

نحو خطاب «الأنصار» : إذ أن موضوع المناقشة في الاجتماع إنما كان هو إجراء المقابلة أو المفاضلة بين الفريقين ، بالنسبة إلى أحقيبة أي منهما في الإمامة . : نقول وهذا هو الوجه الذي نؤثره على غيره .

رأى ابن خلدون :

وهناك وجه ثالث ، هو الذي ذهب إليه «ابن خلدون» : فقد رأى بعد بحث المشكلة أن الحكم في اختصاص قريش بهذه الميزة إنما كانت لأن «قريشاً» كانت صاحبة العصبية ، وكانت في مركز زعامة يُعرف بها لها كل الناس ؛ فكان تفردها بالولاية – إذن – أدعى إلى انتظام الشيل ، واستقرار الأمر ، واجتماع القلوب على الطاعة . وندع «ابن خلدون» يحدث عن رأيه بنفسه ، فنحن مقتبسون بعض عباراته ، قال^(١) : «ولتتكلم الآن في حكمه اشتراط النسب ليتحقق به الصواب : فنقول إن الأحكام الشرعية كلها لابد لها من مقاصد وحكم تشمل عليها وتشرع لاجلها» . ثم قال : «ونحن إذا بحثنا عن الحكم في اشتراط النسب القرشي ، ومقصد الشارع منه لم يقتصر فيه على التبرك بوصلة النبي صلى الله عليه وسلم كما هو في المشهور ، وإن كانت تلك الوصلة موجودة ؛ لكن التبرك ليس من المقاصد الشرعية كما علمت ، فلابد إذن من المصلحة في اشتراط النسب . وإذا سبرنا وقسمنا لم نجد لها إلا اعتبار العصبية التي تكون بها الحماية والمطالبة ، ويرتفع الخلاف والفرق بينها . وأوضح ما يقصد إليه فقال : «وذلك أن قريشاً كانت عصبة مصر وأصلهم ، وأهل الغلب منهم . وكان لهم على سائر مصر العزة بالكثرة والعصبية والشرف ، فكان سائر العرب يُعرف لهم بذلك ، ويستكينون لغبهم ، فلو جعل الأمر في سواهم لتوقع افراق الكلمة بمخالفتهم وعدم انتقادهم

(١) المقدمة : ص ٢٦٢ . ف ٢٦ «طبعة المهدى ١٩٣٠» .

والشارع محله من ذلك» . ثم انتهى بعد ذلك إلى النتيجة الآتية : « فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع .. وعلمنا أن الشارع لا يخص الأحكام بجيل ولا عصر ولا أمة ، علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية فرددناه إليها ، وطردنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية ، وهي وجود العصبية ؟ فاشترطنا في القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولى عصبية قوية ، غالبة على من معها لعصرها ، ليستبعوا من سواهم وتحتمع الكلمة على حسن الحماية » . ونختم كلامه قائلاً^(١) : « وقل أن يكون الأمر الشرعي مخالفًا للأمر الوجودي . والله تعالى أعلم » .

تعليق :

ومع اعترافنا بما في تقرير النظرية على هذا النحو من قوة الحجة ووجاهة المنطق ، فإننا إذا سلمنا بأن ما يقصد إليه الشارع حقًا اجتماع الكلمة ، وانتظام الأمر ، وأنه يحذر من الفرقة والخلاف ، وبأن الحكم الشرعي يتفق غالباً مع القانون الوجودي — فإننا لا نسلم بـأن الإسلام أقرب فكره العصبية ، أو أن طبيعة لمبادئه تتفق مع الاعتراف بها ، كغاية في التشريع أو أساس لتكون المجتمعات . فإذا كنا نريد أن تتحقق الغاية المتفق عليها إلى أظهر أنها الحكمة النهائية من اشتراط الشرط ، وهي أن تم وحدة الأمة وتمنع من بينها أسباب التنازع ، وإذا كان يلزم أن نراعي تطبيق قانونه ، وهو اتفاق الحكم الشرعي مع الأمر الوجودي ، فإن الواجب أن النتيجة التي انتهى إليها على أنها تفسير الشرط — هذه النتيجة ينبغي أن تتطور بحسب تطور قوانين الوجود — أو القوانين الاجتماعية ، كما هو المعنى الذي يقصد به .. وإذن فيلزم أن يكون الشرط الآن هو أن القائم بأمور المسلمين يجب أن يكون متبعاً من الكثرة الغالبة للجماعة : ليكون مطاعماً مرضياً عنه ، ذا قوة مستمدة من

(١) المقدمة : ص ١٦٣ .

الإرادة العامة ونفوذ ، فيترتب على وجوده حصول الوحدة ، وتنفي دواعي الخلاف . وهذه الميزات لا يمكن أن تظهر في هذا العصر إلا بطريق الانتخاب أو الاختيار : أى بأن تنتخب الأمة ، كلها أو كثريها – مهما تكون الصورة التي تظهر بها إرادتها – شخصاً معيناً ، لأنها توئيد مبدأ السياسي ؛ أو توافق على مناهجه الاقتصادية أو الاجتماعية ، فيكون بهذه التأييد العام أقدر من غيره على قيادة الجماعة ، وصون وحدتها ، فهن ذلك يتبيّن أن الاتفاق على الفكرة ، والاتحاد على تنفيذ مبدأ معين : سياسي أو اجتماعي ، أو غيره ، قد حل الآن محل « العصبية » ، أو الترابط من أجل الحفاظ على كيان القبيلة ومكانتها ، التي شاد عليها ابن خلدون نظريته . فلم يعد أساس الاجتماع اليوم – أو القانون الوجودي كما يسميه – هو الرابطة القبلية ؛ وإنما الرابطة السياسية أو الاجتماعية ، التي تكون الغاية منها السعي إلى تحقيق مبادئ معينة ، اعتنقتها أفراد الجماعة ، عن فهم واقتناع ، لأنهم يرون أنها توئد إلى تحقيق المصلحة العامة .

٣- الواجبات العامة

يمكن القول بأن الغرض العام من قيام الدولة في الإسلام هو أن تكون أداة يمكن بواسطتها أن يتوصل إلى تنفيذ واجبات معينة . وهذه الواجبات كما سبق أن أشرنا إلى ذلك في غير موضع – هي في الأصل مفروضة على الأمة ولا بد أنه قد تبيّنت – حينها كنا نعرض الأسباب التي من أجلها ذهب المتكلمون إلى القول بوجوب الإمامة – لابد أن تبيّنت الطبيعة العامة لتلك الواجبات . كما أوضحتنا في تلك المناسبة وغيرها بعض الفروق بين الواجبات الفردية وال العامة : تلك التي أسموها : « الفرض الكفائية » . ونرى أنه يلزم الآن – ونحن بصدق شرح حقيقة الواجبات – أن نعود لإتمام البحث ، فنوضح ما سبق أن

أجملناه من حقائق : وذلك يقتضى – أولاً – أن نبين حقيقة تصور الإسلام لفكري : « الحق » و « الواجب » ، والعلاقة بينهما ، وأنواعهما ، مع تحديد المغزى السياسي لكل من هذه الأنواع : ثم نعقب – ثانياً – بذكر أهم الواجبات على سبيل التعيين ، موضعين الماهية العامة لكل منها . فيذلك يتنسى لنا أن نقف على الواجبات الرئيسية . وهى الوظائف العامة – سواء أكانت سياسية أو اجتماعية أو غيرها – التي يلزم الدولة أداؤها . وهذه الواجبات أو الوظائف هي ، في نفس الوقت ، الأغراض الكبرى من « عقد » الإمامة .

مجتمع « المكلفين » :

والحقيقة العامة التي ينبغي أن تقرر ، بادئ ذي بدء . أنه بينما ترمي الدساتير الحديثة والقوانين الوضعية إلى أن يجعل قاعدتها الرئيسية في وضع الأحكام فكرة « الحقيقة » أو الامتلاك ، نرى الشريعة الإسلامية – وهذه هي إحدى الخصائص التي تمتاز بها – ولاسيما وهى بصدق وضع أحكام لتنظيم نشاط الإنسان السياسي ، أو تحديد صلة الفرد بالمجتمع – تهدف إلى أن يجعل قاعدتها الأولى فكرة « الوجوبية » والالتزام ، أكثر مما يجعل فكرة الحقيقة والاستحواذ . فالإنسان في عرف الشرع لا ينظر إليه – أولاً – على أنه صاحب « حق » ، ولكن ينظر إليه على أنه متتحمل مسؤولية ، أو ملزم بأداء واجب أو طائفة من الواجبات . ولذا فان الكلمة التي تطلق عليه ، باعتباره فرداً ذاتية سياسية ، أي عضواً في مجتمع ، وهى المقابلة لـ الكلمة « مواطن » ، التي تعارفنا عليها في العصر الحديث ، أو citizen كما في بعض اللغات الأجنبية – وأصل معناها المنتسب إلى المدينة – هي عند علماء الشريعة الإسلامية كلمة « مكلف » : فكل فرد بالغ عاقل ، من ذكر أو أنثى ، كل عضو في المجتمع السياسي –

يدون أدنى تفرقة من سعيت النظر إلى المكانة أو الطبقة أو النسب، حتى الأنبياء، والحكام أيضاً متساوون في هذا مع الرعية – هو « مكلف » : أى مسئول . والدولة – أو المجتمع الذى نسميه بهذا الاسم – ما هى إلا مجموعة من « المكلفين » .

ومن أجل هذا ، فإن الذى يتفق مع روح الشريعة أن يتكلم في الإسلام عن « واجبات الإنسان » أكثر مما يتكلم عن « حقوقه » : إذ أن أساس النظر هو أن مالك الحقوق جميعاً هو الله سبحانه وتعالى ، هو الخالق وواهب الحياة للإنسان والمخصوص له صفاتـه ، والنعمـ التي يتمتع بها ؛ وملكيتها تبقى حـقاً خالصـاً للـله تعالى الذي أوجـدهـا وأعطـاـها ؛ وإنـما الإـنسـان مـلزمـ ومـكلفـ بالـحافظـة علىـ هـذهـ النـعمـ وصـيـانتـها ، والـانتـفاعـ بـهاـ فـيـ الحـدـودـ الـتـىـ رـسـمـتـ لهاـ ، وـاستـعـالـهـ فـيـماـ خـلـقـتـ مـنـ أـجـلـهـ ، والـانتـفاعـ الـرـشـيدـ بـهـذـهـ الـموـاهـبـ . فـاـ دـامـ الإـنـسـانـ لـيـسـ هـوـ مـصـدرـ وـجـودـ نـفـسـهـ ، وـلـاـ خـالـقـ الـقـوىـ الـتـىـ يـنـتـفـعـ بـهاـ ، فـكـيـفـ يـقـالـ إـنـهـ هـوـ صـاحـبـ هـذـهـ الـحـقـوقـ ؟ـ وـيـكـوـنـ مـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ آـنـهـ يـمـلـكـ الـتـصـرـفـ فـيـهاـ كـمـاـ يـشـاءـ ، وـيـجـوزـ لـهـ آـنـ يـتـنـازـلـ عـنـهاـ ، أـوـ يـوـجـهـهاـ وـيـشـكـلـهاـ كـمـاـ يـرـيدـ ، وـلـاـ يـشـعـرـ إـلـاـ آـنـ لـهـ حقـ الـانتـفاعـ وـالـمـلـكـ دونـ أـدـاءـ الـوـاجـبـ ، فـلـاـ تـكـوـنـ نـتـيـجـةـ ذـلـكـ إـلـاـ آـنـ تـؤـدـيـ الـحـالـ إـلـىـ تـصـارـبـ الـحـقـوقـ أـوـ الـفـوـضـيـ ؟ـ بـلـ إـنـ هـذـهـ الـحـقـوقـ جـمـيعـاـ هـيـ حـقـوقـ اللـهـ ؛ـ وـعـلـىـ الإـنـسـانـ دـائـماـ آـنـ يـسـتـشـعـرـ آـنـهـ مـؤـتـمـنـ أـوـ وـكـيلـ عـلـىـ حـيـازـةـ هـذـهـ الـحـقـوقـ ،ـ عـلـيـهـ آـنـ يـتـصـرـفـ فـيـهاـ تـصـرـفـ الـوـكـيلـ ،ـ فـيـ الـحـدـودـ الـتـىـ عـيـنـتـ لـوـ كـالـهـ .

حقوق أو واجبات :

فـهـذـهـ –ـ إـذـنـ –ـ هـىـ الـفـكـرـةـ الـأـسـاسـيـةـ فـيـ تـصـورـ الإـسـلامـ لـعـنىـ «ـ الـحـقـ »ـ وـ «ـ الـوـاجـبـ »ـ .ـ وـمـعـ ذـلـكـ فـاـنـ الـفـقـهـاءـ قـدـ تـكـلـمـواـ عـلـىـ الـحـقـوقـ وـقـدـ قـسـمـوهـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـسـامـ .ـ «ـ فـالـقـسـمـ الـأـوـلـ »ـ هـوـ :ـ حـقـوقـ اللـهـ ،ـ وـهـذـهـ هـىـ الـتـىـ تـكـلـمـناـ

الآن على طبيعتها العامة ؛ ويمكن تحديد ما يرمون إليه منها ، على وجه التقرير ، بأنها الحقوق التي تتعلق بواجبات العبادة ، أو الصالح العام للأمة ، ولاسيما «الحدود» التي شرعها الله ، لأن عليها يتوقف كيان المجتمع . وكثير من هذه الحقوق هي التي تسمى اليوم — في لغة القوانين الدستورية الحديثة — : «حقوق الدولة» ، أو «الحقوق العامة» ؛ فهي هنا في الإسلام — على الصدر من ذلك — تسمى : «واجبات على الدولة» و «حقوق الله» . وهذه هي أهم الواجبات من الناحية السياسية .

أما «القسم الثاني» . وهو ما يسمونه «حقوق العباد» ، فهم لا يقصدون به في الواقع إلا حقوق الامتلاك للأفراد ، أو التي تتعلق بالمصلحة الخاصة . وهذه في أساسها ليست حقوقاً أصلية أو فطرية ، بل هي حقوق مكتسبة . لأن علماء الشرع قد قرروا أن الأصل في الأشياء الإباحة ، وهي كلها نعم أنعم الله بها على عباده بالانحصار ، وإنما تكتسب من طريق اعتراف القانون بأنواع معينة من المعاملات : والقانون يتکفل بضمان تلك الحقوق حين تكتسب . ومع ذلك فالحق الخاص خاضع للحق العام . والامتلاك لا يخرج الإنسان عن معنى الوكالة . وإذا أمعنا النظر وجدنا أن كل حق للعباد يتعلق به حق لله . لذا فهو في «قسم ثالث» : وهو الحقوق المشتركة بين الله والعباد ؛ ويمكن لنا أن نعرفها بأنها ما تجمع بين مصالح عامية للأمة ومصالح للأفراد . والحقوق الخاصة على العدوم ، من حيث هي . ليست لها أهمية سياسية .

ماهية «الفرض» :

فن ذلك يتبيّن أن فكرة «الوجوبية» هي الغالبة على الشريعة . والشرع في صميم موضوعه أو أكثر أجزائه هو مجموعة من الواجبات أو الفرض . بعضها متعلق بالإيجاب . وبعضها متعلق بالترك ، وبعضها فرض على الإنسان

كفرد . وأخرى فرضت على المجموع . والتعريف العام للفرض - على ما ذكروه - هو : « كل متيحتم قصد الشارع حصوله ». والشارع هو الله سبحانه وتعالى وحده ، فلا مصادر للفرضية أو الوجوب في الإسلام إلا إرادته . وعدم القيام بالواجب مخالفة لأمر الله تعالى . فيسمى « كبيرة » . وارتکاب الكبيرة هو « معصية » في نظر جمهور علماء المسلمين ، وهم أهل السنة ؛ « وفستن » في نظر المعذلة يخرج صاحبه من دائرة الإيمان ، وإن كان لا يصل به إلى حد الكفر . و « كفر » صراح عن الخوارج أو المتطرفين منهم ، ينسلخ به صاحبه عن الإيمان جملة . فمن ذلك تظهر أهمية « الفرض » في نظر مجتهدي الإسلام . على أي مذهب اخترنا .

وقد قسم علماء الشرع الفروض قسمين : فروضاً « عينية » ، وفروضاً « كفائية » . فال الأولى هي الواجبة على كل فرد بعينه . والثانية هي الواجبة على مجموع الأمة كوحدة ، دون نظر إلى الأفراد بنواتهم . والأولى في الغالب موضوعها حقوق الله ، فيما يتعلق بالصلة بين الفرد وربه ، أي بالعبادة ؛ فأهميتها إذن من هذه الوجهة روحية ، وليس سياسية . ولكن الثانية تتعلق بحقوق الله فيما يتصل بمصلحة المجتمع أو الأمة كلها ، فهي ذات أثر مباشر إذن في الحياة السياسية والاجتماعية : ومن ثم فهي ذات الأهمية الكبرى في موضوع بحثنا .

* * *

فروض أخلاقية سياسية :

ومع ذلك فإن بعض الفروض العينية خطورة ، ذات أثر بالغ ، في الحياة السياسية . فإذا عدنا من بينها الواجبات الأخلاقية التي أمر الإسلام بالتزامها : مثل الوفاء بالعهد ، وإخلاص المرء في عمله ، ومراقبة الله سبحانه وتعالى في كل

ما يعمل ، واستعداده للتعاون مع سائر الجماعة في كل أعمال البر والتقوى ، ووجوب النصح لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم — فان هذا ، ولاشك ، يؤدى إلى إصلاح حال الجماعة وإيجاد روح التضامن والتعاون ، وتحقيق معانى الأخوة والتعاطف ، ويكون ما يمكن أن يسمى «الضمير السياسى» ، الذى يكون رقيباً على أعمال صاحبه ، وعلى أعمال المسؤولين . وبالإجمال يجعل حياة المجتمع مؤسسة على القواعد الأخلاقية ، ووجهة إلى تحقيق غايات الفضيلة . وهذه من المميزات التى ينبغي أن تتميز بها الحياة السياسية ، كما يريدها الإسلام وكما يتصورها .

فروض الكفاية أو الفروض العامة :

ولكن الفروض الثانية — على كل حال — هى ذات الأهمية الأولى لأنها ذات الأثر المباشر أو الظاهر فى الحياة السياسية ، وهى واجبات تقع تبعه الوفاء بها على المجتمع بأسره ، وعليها يتوقف وجوده ، فضلا عن صيانته وتقديمه. غير أن تسميتها «بالكفاية» لم تكن تسمية موفقة . فأساس هذه التسمية النظر فقط إلى مرحلة الأداء : أى أن هذه الفرض يمكن أن توؤدى بالاكتفاء بأن يقوم بها البعض ، وهى فكرة الإنابة أو التغيل التى شرحتها فيما سبق . ولكن هذا الوصف كان من شأنه أنه أدى إلى سوء فهم لطبيعة تلك الفروض ، وعدم تقدير لأهميتها — من الناحيتين الروحية والسياسية — التقدير الحق .

فالواقع — وهذه حقائق ينبغي أن تقرر ولا تغيب عن الذهن — أن هذه الفروض المسماه بالكافائية لا تقل عن الفرض العينية في المرتبة ، من حيث نظره الدين إليها؛ وهى لا تختلف عنها في طبيعتها. من حيث أن كلا منها مقصود من الشارع ومتحرم حصوله، وأن كلا جزء ذاتى من الشريعة ، التى أمر الله سبحانه بحفظها وتنفيذ أحكامها . وهى تتفق معها أيضاً في أن عدم القيام بها مثل

الأخرى يترتب عليه : إما الوقوع في الإثم ، أو الفسق ، أو حتى الكفر – على أي مذهب اخترنا من المذاهب التي عدناها آنفًا . بل نستطيع أن نقول إن التبعة التي تترتب على تعطيل هذا الفرض ، أو الإخلال به ، أفحى من تلك التي تنشأ نتيجة عدم أداء الفرض الفردي . إذ أن التبعة في الأولى تعم الأمة بأسرها ويتحقق الإثم بها كلها : فتوصف بأ أنها عاصية ، أو قد تعمت بالفسق ، أو ما هو أخطر من ذلك ، إن قصر في أدائه ولم يوف به . ولذا فاننا نرى أن الأولى أن تسمى هذه الفروض : «الاجتماعية» أو «السياسية» أو «العامة» أو «التضامنية» ، بينما تسمى الفروض العينية : «الفردية» أو «الخاصة» ، فتكون هذه التسمية أكثر دقة من الناحية العلمية ، وأكثر انتظاماً على طبيعتها .

أهمية الفروض العامة «التضامنية» :

وقد تناقض علماء «الأصول» حول المفاضلة بين الفرضين : فنقل آن المعتمد أو رأى الأكثريه ، أن الفرض العيني هو الأفضل : ولكن روى أيضاً على ما ذكره تاج الدين السبكي^(١) ، في كتابه «جمع الجواamus» ، أن أبي إسحاق الإسفرايني ، وإمام الحرمين عبد الملك الجوني ، وأباه – من كبار الحنفيين – ذهبوا إلى أن الفرض الكفائي (أى التضامني) أفضل : من الفرض الآخر ، للأسباب التي سبق ذكرها . ونحن – من وجهة نظر موضوعنا . أى الوجهة السياسية والعملية – نرى أن نوافق على رأى الأئمة المذكورين . ونعده الأقرب إلى الصواب .

على أننا – من ناحية أخرى – نرى أن الشقة بين الفرضين ليست بعيدة . وليس هناك مبرر قوى للمفاضلة . فعلماء الأصول أنفسهم يقولون إن فرض الكفاية متى شرع فيه صار فرض عين : كالجهاد مثلاً ، إذا اشتركت المرأة فيه

(١) جمع الجواamus بشرح الجلال الحلى : ج ١ : ص ٩٨ ،

وَجْبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُمْضِي فِيهِ إِلَى النِّهايَةِ . وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَقُمْ أَحَدٌ بِفَرْضِ الْكَفَائِيَةِ تَحْوِلُ إِلَى فَرْضِ عَيْنِي ، فَصَارَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَسْعَى إِلَيْجَادِ الْوَسَائِلِ حَتَّى يَنْفَذَ وَتَتَحْقِيقُ مِنْهُ غَايَتِهِ ؛ وَإِلَّا وَقَعَ كُلُّ فَرْدٍ مَقْصُرٌ فِي الْإِيمَانِ . فَيُمْكِنُنَا أَنْ نَقُولَ إِذْنَ إِنْ فَرْضَ الْكَفَائِيَةِ هُوَ أَيْضًا فَرْضُ عَيْنٍ . غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الْأَخْيَرَ يَؤْدِيَ الْفَرْدَ بِذَاتِهِ بِدُونِ وَاسْطَةٍ ، وَالآخَرُ يَؤْدِي بِطَرْيِقِ التَّمِيلِ أَوِ الإِنْابَةِ ، لَأَنَّ طَبْيَعَتِهِ فِي ذَاتِ الْوَقْتِ لَا تَسْمِعُ إِلَّا أَنْ يَؤْدِي عَلَى هَذَا التَّحْوِيَةِ .

وَالْحَقِيقَةُ أَنَّهُ يُمْكِنُ الْحُكْمَ — مِنْ نَاحِيَةِ الْوَاقِعِ وَالتَّارِيخِ — عَلَى الْأَمْمَةِ الإِسْلَامِيَّةِ بِأَنَّهَا مَقْصُرَةٌ فِي أَدَاءِ هَذِهِ الْفَرَوْضِ الاجْتِمَاعِيَّةِ أَوِ الْكَفَائِيَّةِ — مَعَ أَنَّهَا تَكُونُ أَصْوَلًا كَبِيرَةً مِنَ الدِّينِ — أَوْ عَلَى الْأَقْلَلِ لَا تَقْدِرُهَا حَقُّ قَدْرِهَا . وَلَا جَدَالٌ فِي أَنَّ هَذَا الإِهْمَالُ أَوِ التَّقْصِيرُ — عَنْ عِجزٍ أَوْ قَدْرَةٍ — هُوَ مِنْ أَهْمَمِ الْعَوَافِلِ فِيهَا مَنِيتَ بِهِ مِنْ تَأْخِيرٍ ، وَمَا أَدَى إِلَى تَدْهُورِهَا ، وَتَفَكُّكِ الرَّوَابِطِ بَيْنَهُمَا ، وَضَعْفِ قَوَاهُا مِنَ النَّاحِيَتِيْنِ السِّيَاسِيَّةِ وَالاجْتِمَاعِيَّةِ .

وَيَقُوْ — بَعْدَ هَذَا كَلْهَ — أَنَّ الْفَرَوْضَ الْعَامَّةَ أَوِ التَّضَامِنِيَّةَ ، مِنَ الْوَجْهَةِ الْعَمَلِيَّةِ ، يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا التَّمْكِنُ مِنْ أَدَاءِ الْفَرَوْضِ الْعَيْنِيَّةِ «الْفَرْدِيَّةِ» . فَإِنْ يُمْكِنُ هَنَاكَ دُفَاعٌ وَجَهَادٌ ، وَمَا لَمْ تَظْهُرْ دُولَةً إِسْلَامِيَّةً آمِنَةً ذَاتَ سُلْطَانٍ ، وَمَا لَمْ يَتَحْقِقَ الْعَدْلُ بِالْقَضَاءِ وَفَقَ أَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ الإِلَهِيَّةِ ، وَهَكُذا ، فَانَّ أَدَاءَ الْفَرَدِ لِلْفَرَوْضِ الْعَيْنِيِّ ، مِنْ عِبَادَةٍ أَوْ زَكَاةً ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، قَدْ يَصْبِحُ مُعْنَدَرًا ؛ بِلَ إِنَّ حَيَاةَ الْفَرَدِ نَفْسَهُ أَوْ تَمْكِنَتْهُ مِنَ الْحَيَاةِ فِي حُرْيَةٍ قَدْ لَا تَكُونُ مُمْكِنَةً ، وَبَقَاءَ الدِّينِ نَفْسَهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عَرْضَةً لِلْحَطْرِ ، فَالْفَرَوْضُ الْكَفَائِيَّةُ أَوِ التَّضَامِنِيَّةُ لَهَا إِذْنُ هَذِهِ الْأَكْبَارِيَّةِ الْعَظِيمِيَّةِ ، فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِحَيَاةِ الْأَمْمَةِ الإِسْلَامِيَّةِ وَالدِّينِ .

فَهَذِهِ الْفَرَوْضُ إِذْنَ — كَمَا شَرَحْنَا ذَلِكَ فِي الْفَصْلِ الرَّابِعِ — هِيَ الَّتِي دَعَتْ عُلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى القَوْلِ بِوجُوبِ الْحُكْمِ؛ وَهِيَ الَّتِي — مِنْ أَجْلِ الْوَفَاءِ

بها — تتجدد الأمة نفسها ملزمة بإقامة الإمامة . فهى الأغراض الرئيسية من العقد . وهى — إذا نظرنا إلى العلاقة بين الأمة وصاحب الشريعة (الله) — « حقوق الله » و « واجبات على الأمة » ؛ وإذا نظرنا إلى العلاقة بين الأمة والإمام ، أو الدولة التي تقييمها ، فهى « حقوق للأمة » و « واجبات على الدولة » .

وما دمنا قد عرفنا الآن . بشكل واضح ، الطبيعة العامة لذلك الفرض . وعرفنا منشأها وعلاقتها بغيرها ، وقدرنا أهميتها وأثرها — فاننا نشرع الآن في ذكر أهم هذه الفروض على سبيل التعبين — وعلى وجه التحديد الفروض التي نص عليها الفقهاء : بحسب ما أوصلهم إليه اجتهدهم في العصور السابقة — ونكتفى بأن نعطي فكرة عامة عن كل منها ، تاركين ما يتعلق بكل منها من تفاصيل لكتاب الأحكام .

* * *

فالفرض الأول «الإمامية» نفسها :

أى إقامة الدولة الإسلامية الشرعية . لأنها الأصل الجامع ، وهى الأساس لكل ماعداها ، الذى يتوقف عليه تنفيذ سائر الفروض . وقد عدتها الفقهاء من الفروض الكافية . وقالوا عنها إنها من « الحقوق المشتركة بين الله والعباد »^(١) : أى أن إقامتها حق لله وحق للأمة ؛ لأنها ستنتهي في كل الحقوق .

وقد سبق أن استوفينا الكلام بشأنها في « الفصل الرابع » . وفصلنا البراهين على وجوب قيامتها . وما دامت هى موضوع الكتاب كله ، فلا داعى لأن نخصصها بمزيد من القول ؛ ونكتفى هنا بأن نقتبس عبارة للماوردي عنها

(١) انظر من الفصل السادس من هذا الكتاب .

ذكرها في مقدمة كتابه – قال^(١) : « فكانت الإمامة أصلاً عليه استقرت قواعد الملة ، وانتظمت بها مصالح الأمة ، حتى استتبّ بها الأمور العامة ، وصدرت عنها الولايات الخاصة ». .

الفرض الثاني : القضاء ، والنظر في المظالم :

وهو من أعظم الفرائض التي اهتم بها علماء المسلمين ونوهوا بجليل خطره ، ووضعوا لمن يتولاه الشروط الدقيقة الخاصة . وكانوا يفرقون من تحمل مسؤوليته خشية من الله . وغايتها إقامة العدل ، ورفع الخصومات ، وتنفيذ أحكام الشريعة . وقد جاء في الكتاب المأثور الذي أرسله عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إلى أبي موسى الأشعري حين ولاد القضاء ، بشأنه ما يأتي^(٢) :

« أما بعد فان القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، فافهم إذا أدى إليك ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لإنفاذ له ، وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك ، حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا يتأس ضعيف من عدلك » – إلى آخر هذا الكتاب ، الذي بين كثيراً من أسس القضاء العادل .

ومن فروع هذه الولاية : « النظر في المظالم » ؛ وهو نوع من القضاء العالمي ابتكره الإسلام ، تكون له سلطة أوسع ويمتزج بالرعب ، فيتولاء الخليفة نفسه أو كبار القضاة ، لأن الغاية منه أن يحاكم كبار أصحاب التفوذ في المجتمع ، أو الولاة أنفسهم ، أو عمال الدولة « الموظفين » إذا اعتدوا على الناس (وهذا يشبه بعض اختصاصات مجلس الدولة الآن) ، أو المحاكم العالمية التي تنشأ في ظروف خاصة ، أو محاكم تؤلف للنظر في الشكاوى المتعلقة بأعمال.

(١) الأحكام السلطانية : ص ٣ .

(٢) ابن خلدون : المقدمة ، ص ٢٤٥ « طبعة حسين شرف » .

رجال الإدارة) . وهذا ما نص عليه الماوردي بشأن اختصاصات نظر المظالم ، قال :^(١) « القسم الأول النظر في تعدد الولاية على الرعية ، وأخذهم بالعسف في السيرة ؛ فهذا من لوازم النظر في المظالم . فيكون لسيرة الولاية متصفحًا . فيكفهم إن عسفوا ، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا » . وقال : « القسم الثاني جور العمال فيما يحبونه من الأموال ؛ فيرجع فيه إلى القوانين العادلة في دواوين الأئمة . . . » . وقال : والقسم الثالث : كتاب الدواوين ، لأنهم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم . . . » ثم عقب قائلاً : « وهذه الأقسام الثلاثة لا يحتاج وإلى المظالم في تصفحها إلى متظلم » . ثم ذكر اختصاصات أخرى ينظر لها ولاة المظالم .

وقد قال ابن خلدون^(٢) يصف طبيعة هذه الولاية : « هي وظيفة ممزوجة من سطوة السلطة ونصفة القضاء ، وتحتاج إلى علو يد ، وعظيم رهبة ، تعمق الظالم من الخصمين وتزجر المعتدى . . . وكان الخلفاء الأولون يباشرونها بأنفسهم إلى أيام المهتمي من بنى العباس . وربما كانوا يجعلونها لقضاةهم : كما فعل عمر رضي الله عنه مع قاضيه أبي إدريس الحولاني ، وكما فعله المأمون ليحيى بن أكثم ، والمعتصم لأحمد بن أبي دواد » .

الفرض الثالث : الجهاد :

وهذا هو الفرض الذي يتم به الدفاع عن الدولة والدين والوطن ؛ ويساند الاستقلال . وتحفظ الكرامة ، وتومن الحرية .. ثم هو السبيل إلى مجاهدة الظلم ، وفك الأغلال عن الإنسانية ، وإزالة الحواجز التي تمنعها عن

(١) الأحكام السلطانية : ص ٧٦ - ٧٨ .

(٢) المقدمة : ص ٢٤٦ « طبعة شرف » .

السير في طريق الرق . وهو فرض كفاية عند جمهرة المسلمين ، إلا إذا غزت أرض الإسلام فحينئذ يصبح فرض عين . وهو عند « سعيد بن المسيب » فرض عين دائمًا^(١) .

وقد بين الله سبحانه وتعالى في القرآن الموضع الذي أذن فيها بالقتال : وتواردت الآيات والأحاديث حاثة عليه ، داعية إليه . فمن ذلك قوله تعالى : (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ؛ وإن الله على نصرهم لقدير) — الحج : ٣٩ و « انفروا خفافاً وثقالاً ، وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله » — التوبة : ٤١) و « وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين ، من الرجال والنساء والولدان ، الذين يقولون ربنا أخر جنا من هذه القرية الظالم أهلها (— النساء : ٧٥ . ومن الأحاديث قوله عليه الصلاة والسلام : « مقام الرجل في الصدف ، في سبيل الله ، أفضل عند الله من عبادة ستين سنة » . وقوله : « طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله،أشعث رأسه ، مغيرة قدماه ، إن كان في الحراسة كان في الحراسة وإن كان في الساقفة كان في الساقفة » .

على أن الإسلام شرع أيضاً المهادنة والموادعة ، فهي كما ذكر الفقهاء جائزة بالإجماع . والأصل فيها ما ورد عنها في سورة التوبة ، كقوله تعالى : (فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم) آية ٤ ؛ ومهادنة الرسول صلى الله عليه وسلم لقريش عام « الحديبية » ، فكانت سبباً لفتح مكة . وقد قال الله تعالى : (سورة الأنفال آية ٦١) . « وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله ، إنه هو السميع العليم » .

(١) برهان الدين المرغيناني : المداية : (كتاب السير) .

الفرض الرابع : الأمر بالمعروف والتنبيه عن المنكر :

هذا أصل جامع . وهو من أعظم الفرائض . وعليه يتوقف صلاح أمر الدين والدنيا . وقد وردت الآيات والأحاديث متالية ، نصريحة في الدعوة إليه ، وإلزام الأمة به ، حتى إن « المعتزلة » قد عدوه أحد الأصول الخمسة ، التي لا يتم الإيمان في اعتقادهم إلا بها .

فمن الآيات قول الله تعالى : (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر . وأولئك هم المفلحون) — آل عمران — ١٠٤ : وقوله : (الذين إن مكثاً في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ، وأمروا بالمعروف ونحوه عن المنكر . والله عاقبة الأمور) — الحج : ٤١) . ومن الأحاديث قوله صلى الله عليه وسلم . « إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم ، وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكرونه » . وقوله عليه السلام : « ما أفتر قوم عن المنكر بين ظهرانيهم إلا ظهر لهم إلا عذاب محظوظ » .

وهذا الأصل ينطوي على أمور كثيرة . فهو يدعو كل فرد ، بل يوجب عليه أن يكون قواماً على تنفيذ القانون ، شاعراً بالمسؤولية عن الأعمال العامة ، داعياً إلى الفضيلة ، ناهياً عن الرذيلة . ويكفل هذا الأصل ما نسميه اليوم : « حرية النقد » ، بل يجعل ذلك واجباً ، ويطلب إلى كل فرد وجماعة أن يكونوا عاملين في سبيل الإصلاح .

وما ينبغي على هذا الأصل ، أن الأمة يجب عليها — ولا تؤدي الفرض حتى تفعل ذلك — أن تنتدب من بينها جماعة أو هيئة (كالمحالس النيابية) لها الرقابة على أعمال الحاكمين ، وتسهر على حسن تنفيذ القوانين ، وتهنى عن المنكر والمظالم ، وترشد إلى وجوه الخير والإصلاح .

وما تفرع على هذا الأصل أيضاً ، إنشاء وظيفة « الحسبة » ، لتقوم بأداء

هذا الفرض في صورة رسمية ، نيابة عن الدولة . وهي وظيفة هامة ابتكرها الإسلام .

فالحساب معاونة للقضاء ، وهي تسهر على تنفيذ القوانين فيما يتصل بالمصالح والأداب العامة ، وتعمل على حماية الجمورو من يحاولون غشه أو استغلاله وتحمي الضعيف ، وتساعد أهل الخير في كل وجوه البر ، وتحسم أسباباً كثيرة للشر . وقد بنت كتب الفقه اختصاصاتها ، وأحكامها . وتكلم ابن خلدون عنها فقال^(١) : « أما الحسبة فهي وظيفة دينية ، من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين — يعين لذلك من يراه أهلاً له ، فيتعين فرضه عليه ، ويتحذل الأعوان على ذلك . ويبحث عن المنكرات ، ويعزز ويوعد على قدرها . ويحمل الناس على المصالح العامة ».

الفرض الخامس : القيام بعلوم الدين والدنيا :

ويحسن هنا أن نقتبس نص عبارة النووى في المنهاج ، قال^(٢) : « ومن فرض الكفاية القيام باقامة الحجج وحل المشكلات في الدين ». وعلق شارحه الرملى^(٣) على ذلك ، قائلاً : « ولا يحصل كمال ذلك إلا باتقاد قواعد علم الكلام المبنية على الحكيميات والإلهيات » .

ثم قال النووى : « والقيام بعلوم الشرع : كتفسير ، وحديث ، والفروع بحيث يصلح للقضاء ». وزاد الشارح : « وما يتوقف عليه ذلك من علوم العربية وأصول الفقه ، وعلم الحساب » .

أما فيما يتعلق بغير ذلك من العلوم ، فقد قال الغزالى في « الإحياء^(٤) » : « أما فرض الكفاية فهو كل علم لا يستغني عنه في قوام أمور الدنيا : كالطب إذ هو ضروري في حاجةبقاء الأبدان ، و كالحساب فإنه ضروري في المعاملات . وكذلك أصول الصناعات » .

(١) المقدمة : ص ٢٥٠ (طبعة شرف) .

(٢) المنهاج بشرح الرملى : ج ٧ . ص ١٩١ .

(٣) ج ١ ص ١٦ .

وجاء في « حاشية ابن عابدين »^(١) بشأنها أيضاً ما يلى : « قال في تبيين المحرم : وأما فرض الكفاية من العلم فهو كل علم لا يستغني عنه في قوام أمور الدنيا ». فهذه هي القاعدة العامة إذن .

ثم مثل لذلك فقال : « كالطب والحساب ، والنحو واللغة والكلام . والأصول . وكذلك علم الآثار والأخبار (التاريخ) والعلم بالرجال . وأصول الصناعات ، والفلاحة . إلخ ». .

فيستخلص من ذلك أن العلوم التي تؤدي إلى زيادة العمران ، وحفظ الحياة ، وازدهار الحضارة ، إلى جانب العلوم التي يتوقف عليها إقامة الدين ، وحفظ الشريعة ، وصحة العمل بأحكامها ، وما يتصل بذلك – كل هذه العلوم واجب على الدولة إقامتها ، والمحافظة على تعليمها ، والعمل على تقدمها ، والأخذ الوسائل لنشرها ، حتى يتحقق الانتفاع بها :

الفرض السادس: توفير وسائل العمران:

من الفروض التي أوجبها الدين أيضاً على الأمة – وعلى الدولة أن تقوم بها نيابة عنها – إيجاد الوسائل التي بها يتحقق العمران ، وتتوفر أسباب المعيشة للناس ، وبها تكثير الثروة ، وينمو الإنتاج . وهذا مما يدل دلالة قاطعة على أن الإسلام دين إنشاء وتعمير ، وتهمه شئون الدنيا كما تهمه شئون الدين .

قال : « ابن عابدين » في حاشيته^(٢) « ومن فرض الكفاية الصنائع المحتاج إليها ». وقد نص صاحب المنهج على ذلك أيضاً^(٣) ، فقال : « ومن فرض الكفاية الحرف والصناعات ، وما يتم به المعاش ». قال الشارح –

(١) « رد المحتار على الدر المختار » – ج ١ ص ٣٢ (طبعة الحلبي بمصر) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المنهج : ج ٧ ص ١٩٤ .

مبيناً العلة : « لتوقف قيام الدين على قيام الدنيا . وقيامها على ذينك » : أى الحرف والصناعات . ثم زاد على ذلك : « ولا يحتاج لأمر الناس بها ، لكونهم جبلوا على القيام بها . لكن لو تماشوأ على تركها أنموا ، وقوتوا ». فالي هذا الخد تذهب أحكام الشريعة الإسلامية : أى أن الدولة يجوز لها أن تقاتل أهل الحرف والصناعات ، إذا تمالئوا على تركها أو تعطيلها ، فأدلى ذلك إلى اختلال الأحصار الاقتصادية ، والإضرار بالناس .

ومما جاء في كتاب « الخراج » ، للقاضي أبي يوسف^(١) ، وهو ينصح الخليفة هارون الرشيد : « ورأيت أن تأمر عمال الخراج إذا أنماهم قوم فذكروا لهم أن في بلادهم أنهاراً عادية قديمة ، وأرضين ، كثيرة غامرة ، وأنهم إن استخرجوها لهم تلك الأنهار واحتضروها وأجرى الماء فيها ، عمرت هذه الأرضين الغامرة ، وزاد في خراجهم ، كتب بذلك إليك . فأمرت رجلاً من أهل الخبر والصلاح يوثق بيده وأمانته فتوجهه في ذلك ، حتى ينظر فيه ، ويسأل عنه أهل الخبرة وال بصيرة » — إلى أن قال : « فإذا اجتمعوا على أن في ذلك صلاحاً وزيادة في الخراج ، أمرت بمحرر تلك الأنهار ، وجعلت النفقه من بيت المال . ولا تحمل النفقه على أهل البلد . وكل ما فيه مصلحة لأهل الخراج في أرضهم وأنهارهم ، وطلبوه إصلاح ذلك لهم أجيروا إليه ، إذا لم يكن فيه ضرر على غيرهم ». والكتاب مليء بمثل هذه النصائح . وفي كتب الفقه الإسلامي باب يسمى : « باب إحياء الموات » ؛ وهو — إذا أسميناها بالتعبير الحديث — ليس إلا « باب استصلاح الأراضي » .

الفرض السابع : التكافل الاجتماعي :

من الفروض العامة أو الاجتماعية التي أوجبها الشارع — أيضاً — على الأمة فالدولة ، التكافل فيما بينهم ، حتى لا يمسى أحد بينهم ذا حاجة .

(١) أبو يوسف : الخراج : ص ١٠٩ - ١١٠ - طبعة المكتبة السلفية ١٣٥٢ .

ويجد كل فرد — مسلماً كان أو غير مسلم ، كما سيتبين لنا فيما بعد — قدر كفايته . وهذا مبدأ عظيم سبق الإسلام إلى تقريره كل النظم والشرائع التي يلهم الناس بالثناء عليها في العصر الحديث .

ويعبر علماء الشريعة عن هذا الواجب بأنه « دفع ضرر المسلمين ». وهذا نص عبارة « المنهاج » — من أمهات كتب الفقه على مذهب الشافعية — فيها يتعلق بهذا الواجب ، مع الإضافات التي زادها الشارح — قال^(١) : « ومن فرض الكفاية . دفع ضرر المسلمين : ككسوة عار ، وإطعام جائع ، إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال » . وأضاف الشارح هذه التعليقات^(٢) — التي احتوت على مبادئ جليلة — : فالمبدأ الأول أنه قال : « وأهل النمة » . فكفالتهم إذن واجبة على الدولة أيضاً^(٣) . والمبدأ الثاني أنه عين من يستوف منه ما به يؤدي الواجب ، فقال : « على القادرین » . وعرفهم بأنهم « من عنده زيادة على كفاية سنة ، لهم ولائهم »^(٤) . والمبدأ الثالث أنه قال : لوسائل قادر في دفع ضرر لم يجز له الامتناع » .

ثم سأله ذلك : « هل المراد بدفع ضرر من ذكر ما يسد الرمق ، أم الكفاية » ؟ فأجاب : « قولان ؛ أحدهما ثانهما » .

(١) (٢) المنهاج للنحوى ، وشرحه للرملى : ج ٧ ، ص ١٩٤ .

(٣) وما يؤيد ذلك ما رواه أبو يوسف في كتابه « المراج » ص ١٢٦ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من برجل يهودي مسن ، وهو يسأل على الأبواب ، فذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء ، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال له : « انظر هذا وضرياه » : قوله ما أصنفناه إن أكلنا شيئاً ، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال له : « انظر هذا وضرياه » : قوله ما أصنفناه إن أكلنا شيئاً ، ثم خذلناه عند المحرم ، إنما الصدقات للقراء والمساكين ، والقراء هم المسلمون ، وهذا من المساكين من أهل الكتاب ! وأمر بأن توضع عنه الجزية وينتفق عليه من مان الدولة .

(٤) هذا أحد المبادئ الدقيقة في الفقه الإسلامي ، وهو يستحق أن يدرسه الاقتصاديون ، والشروعون الاجتماعيون في العصر الحديث ، فمعنى ذلك أنه إذا كان ما يكتفى رجلاً — هو ومن يعوله — في السنة قدر ثمانمائة أو ألف جنيه مثلاً ، فإنه يوْجَد منه ما زاد على ذلك ، لأن يعتبر حينئذ قادرًا أو غنياً . فهذا يعين الحد الأدنى للنصاب الذي يجب أن يتوفّر لمن يصبح مستحقةً لأن تفرض عليه هذه الضريبة ، التي يصح أن تسمى : ضريبة التكافل الاجتماعي .

ثم فصل ، فقال : « فيجب في الكسوة ما يستر كل البدن ، على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف . ويلحق بالطعام والكسوة ما في معناهما : كأجرة طبيب وثمن دواء ، وخدم منقطع ، كما هو واضح » .

وقرر « ابن حزم » هذا المبدأ أيضاً ، فقال^(١) : « وفرض على الأغنياء من كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم . فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ، وفي اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكتنفهم من المطر والشمس » . وقال : إن هذا ثابت بالإجماع .

فواجب على الدولة في الإسلام إذن أن توفر للمواطنين – مسلمين وذميين – ما هم في حاجة إليه من الغذاء والكساء والمسكن ، والعلاج والدواء ، وما في حكم ذلك ، حتى الخدمة لمن لا يستغنى عنها : كالعااجز والمقدد . ولا يكون ذلك مجرد إبقاء الحياة ، بل يجب أن يبلغ قدر الكفاية ، وقدر الكفاية هو ما يتحقق مستوى كريماً من المعيشة .

فالليس هذا هو ما تحاول ممشروعات الضمان الاجتماعي وأمثالها ، التي تضعها الدول الحديثة اليوم ، أن تتحقق ؟ ولتكنها تعجز عن تحقيقه ؟ وأليس هذا هو المبدأ الذي يزعمون أنه جديد ، لم ينصوا عليه في الدساتير ، إلا بعد الحرب العالمية الأخيرة ؟ . ولا حاجة بنا لأن نتبه – بعد أن شرحت حقيقته بوضوح – إلى أن هذا واجب عام أو اجتماعي : « فرض كفاية » ؛ فهو مختلف عن الركالة التي هي « فرض عين » . فهذه الأخيرة واجبة على الفرد ، ومصرف أموالها الفقراء والمساكين ؛ أما الأول فهو فرض على الدولة توجبه على الأغنياء . وهو ينفق على كل المسلمين والذميين ، لتوفير مستوى معيشة

(١) . المجل : ج ٦ ص ١٥٦ .

لائق بهم ، ويدفع عنهم الضرر ؛ فهو شيء فوق الزكاة ، وأعم منها في جهة صرفه . ويؤخذ من بيت المال ، فإن لم يوجد فرض على القادرين . وهذه — ولاشك — أصول كبيرة من « المذهب الاجتماعي » socialism. الذي لم تصل إليه أوربا إلا في العصر الحديث .

* * *

وبعد ، فهذه أهم الواجبات العامة على الدولة في الإسلام . ولابد أنه قد أصبح الآن واضحًا أنها ليست واجبات سياسية فقط ، أو لحماية الأمن . ولكنها أيضًا واجبات اجتماعية ، وإقتصادية ، وثقافية ، فضلاً عما هناك من واجبات دينية روحية .

والمؤلفون الذين يذكرون ما يجب على الدولة أو الإمام ، بالبخاري ، يقتصرن فقط على تعديل رعوس الموضوعات . فن أمثلة ذلك ما ذكره الماوردي عنها : وهي لائحة كل الواجبات التي بينها ، وهذه هي واجبات الإمام كما أوردها — مجملة — في كتاب « الأحكام السلطانية ^(١) » ..

واجبات الإمام أو الدولة» :

قال المؤلف: « والذى يلزم مه (أى الإمام) من الأمور العامة عشرة أشياء :

(١) أحدها حفظ الدين على أصوله المستقرة ، وما أجمع عليه سلف الأمة . (صون العقيدة والشريعة) .

(٢) تنفيذ الأحكام بين المشاجرين ، وقطع الخصام بين المتنازعين ، حتى تعم النصفة ، فلا يتعذر ظالم ولا يضعف مظلوم . (إقامة القضاء) .

(٣) حماية البيضة والذب عن الحرير ، لينصرف الناس في العيش وينتشروا في الأسفار ، آمنين من تغير ببنفس أو مال . (الأمن العام) ..

(١) « الأحكام » : ص ١٥ ..

(٤) إقامة الحدود لتصاص محارم الله تعالى عن الانتهاك ، وتحفظ حقوق عباده عن إتلاف واستهلاك . (تنفيذ الأحكام الجنائية) .

(٥) تحصين الشعور بالعدة المانعة والقوة الدافعة ، حتى لا تظهر الأعداء بغرة ، ينتهيكون فيها محربا ، أو يسفكون فيها مسلما أو معاهدا دما .
(إعداد وسائل الدفاع) .

(٦) . جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة ، حتى يسلم أو يدخل في النعمة للقيام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله . (الجهاد ضد الأعداء) .

(٧) جباية النيء والصدقات على ما ووجه الشرع ، نصاً واجهاداً من غير خوف ولا عسف . (جباية الأموال) .

(٨) تقدير العطایا وما يستحق في بيت المال ، من غير سرف ولا تقدير ، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير . (توزيع الحقوق والرواتب) .

(٩) استكماء الأمانة وتقليل النصحاء ، فيما يفوضه إليهم من الأعمال وبكله إليهم من الأموال ، لتكون الأعمال بالكتفاء مضبوطة ، والأموال بالأمانة محفوظة (اختيار الأكفاء الأمانة للمناصب) .

(١٠) أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفيح الأحوال ، ليهض بسياسة الأمة وحراسة الملة . (الإشراف المباشر على الأمور) .

كما ذكر المؤلف نفسه ، مرة أخرى ، هذه الواجبات في كتاب آخر ^(١) ،
فعبر عنها كما يلى :

(١) حفظ الدين من تبديل فيه ، والمحث على العمل به من غير إهمال له . (حفظ الدين والمحث على العمل به) .

(١) المأوردى : أدب الدنيا والدين : ١١٦ - ١١٧ .

- (٢) حراسة البيضة والذب عن الأمة ، من عدو في الدين أو باغي نفس أو مال . (الأمن ، والدفاع) .
- (٣) عمارة البلدان باعتماد مصالحها ، وتهذيب سبلها ومسالكها . (التعمير والاقتصاد) .
- (٤) تقدير ما يتولاه من الأموال بسن الدين ، من غير تحريف في أخذها وإعطائها . (سياسة الأموال بحسب الشرع) ..
- (٥) معاناة المظالم والأحكام بالتسوية بين أهلها ، واعتماد النصفة في فصلها . (القضاء والعدل) .
- (٦) إقامة الحدود على مستحقها ، من غير تجاوز فيها ولا تقصير عنها . (تنفيذ الأحكام) .
- (٧) اختيار خلفائه في الأمور أن يكونوا من أهل الكفاية فيها والأمانة عليها . (اختيار الأكفاء الأمانة) .

عمومية النظام الإسلامي :

ويسمى ابن خلدون هذه الوظائف التي تجب على الدولة : « خططاً » يقصد بها أقسام الأعمال أو الإدارات ، تشبها بالخطط التي تنقسم إليها المدينة . ويتكلم عنها ، فيقسمها إلى خطط دينية ، وأخرى سلطانية (وهو يقصد بهذه مانفهم اليوم من كلمة « السياسية » أو « الإدارية ») . ويرى أن الإمامة أو نظام الدولة الإسلامية يشتمل عليها جميعاً ، إذ أن الملك يندرج تحت الخلافة ، فهي أعم منه .

وهو في هذا يقول^(١) : « قدمنا أن هذا العمران ضروري للبشر ، وأن

(١) المقدمة من ١٨٣ - ١٨٢ . ف ٣١ .

رعاية مصالحه كذلك . . . وقدمنا أن الملك وسلطته كاف في حصول هذه المصالح . نعم إنما تكون أكمل إذا كانت بالأحكام الشرعية .. فقد صار الملك يندرج تحت الخلافة إذا كان إسلامياً ؛ ويكون من توابعها . وقد ينفرد إذا كان في غير الملة » .

ويعد من الخطط الدينية : الصلاة . والفتيا . والقضاء . والجهاد ، والحساب ، ومن الخطط السلطانية : الوزارة ، والحجابة ، وإدارة أعمال الجباية ، والرسائل . والشرطة . وقيادة الأسطول . ويقول إن «ظام الإمام الكبّرى» وهي — الأصل الجامع — يشتمل على تلك جمِيعاً «السُّوم نظر الخلافة ، وتصرُّفها في سائر أحوال الملة الدينية والدنيوية ، وتنفيذ أحكام الشَّرع فيها على العموم» .

ويقول أيضاً في موضع آخر^(١) : « ثم اعلم أن الوظائف السلطانية في هذه الملة الإسلامية مندرجة تحت الخلافة . لاشئـال منصب الخلافة على الدين والدنيا ، كما قدمناه . فالأحكام الشرعية متعلقة بـجميعها موجودة لكل واحدة منها في سائر وجوهها . لعموم تعلق الحكم الشرعي بـجميع أفعال العباد » .

فالدولة الإسلامية إذن أعم من الدولة السياسية ، لأنها — أي الأولى — ذات وظائف مادية وروحية . في وقت واحد .

(١) المقدمة : ص ١٩٦ . الفصل « الرابع والثلاثون » .

الفصل الثامن

بين الأمة والحاكم

قواعد النظام الإسلامي :

(١) العدل :

إذا كان علماء الشرع قد ذكروا واجبات الإمام بالتفصيل – وقد بيناها في الفصل السابق – فانهم يجتمعون تلك الواجبات ، ما ذكر منها وما لم يذكر ، تحت كلمة واحدة هي : « العدل ». فالعدل هو الغاية العامة أو غاية الغايات من الحكم الإسلامي .

وقل أن تحدث رجال قازن ، أو باحثون في أمور الحكم والسياسة ، كما تحدث علماء الإسلام وباحثوه عن العدل ، وضرورة التزامه ووجوبه على الحكام ، وكل من تولى ولاية تتعلق بصالح الجماعة . وذلك لأن الأمر بالعدل ورد صريحاً في القرآن الكريم ، فحثت عليه الآيات الكثيرة وجعله الله غاية الحكم ، كما أكدت الدعوة إليه الأحاديث العديدة ، وأطبقت الآثار والأخبار على ضرورة التزامه ووجوب مراعاته .

في مقدمة الآيات قوله تعالى : « إن الله يأمركم أن توئدوا الأمانات إلى أهلها ؛ وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل . إن الله نعم يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً » – سورة النساء : ٥٨ . وقد قال الطبرى في تفسير ذلك (١) : « وأولى الأقوال بالصواب ، في ذلك عندي ، قول من قال هو خطاب من الله إلى ولاة أمور المسلمين ، بأداء الأمانة إلى من ولوا أمره :

(١) محمد بن جرير الطبرى : التفسير الكبير : ج ٥ . ص ٨٦ – « المطبعة اليمنية ينصر » .

فِي فِيهِمْ وَحَقُوقَهُمْ ، وَمَا اتَّهَمْنَا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، بِالْعَدْلِ بِيَنْهُمْ فِي الْقَضِيَّةِ ، وَالْقَسْمِ بِيَنْهُمْ بِالسُّوَيْةِ » . وَبَيْنَ مَعْنَى الْعَدْلِ بَعْدَ ذَلِكَ ، قَالَ^(١) : « ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي أَنزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَبَيْنَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ؛ لَا تَعْدُوا ذَلِكَ فَتَجُورُوا عَلَيْهِمْ » . وَقَالَ الْبَيْضَاوِي^(٢) : « هُوَ خُطَابٌ يَعْمَلُ الْمَكْلُوفُونَ وَالْأَمَانَاتَ ، وَإِنْ نَزَّلَتِ يَوْمُ الْفَتْحِ فِي عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الدَّارِ » ، ثُمَّ قَالَ فِي تَفْسِيرِ الآيَةِ : « أَىٰ وَأَنْ تَحْكُمُوا بِالْإِنْصَافِ وَالسُّوَيْةِ إِذَا قُضِيَّ بَيْنَ مَنْ يَنْفَذُ عَلَيْهِ أَمْرُكُمْ أَوْ يَرْضَى بِحُكْمِكُمْ . وَلَانَّ الْحُكْمَ وظِيفَةُ الْوَلَاةِ ، قِيلَ الْخُطَابُ لَهُمْ » . وَوُرِدَ فِي تَفْسِيرِ الرَّازِي^(٣) : « أَجْمَعُوا عَلَى أَنْ مَنْ كَانَ حَاكِماً وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْكُمْ بِالْعَدْلِ » .

وَاسْتَشْهِدُ بِالآيَاتِ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ . إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ . وَإِذَا قَلَمْ فَاعْدَلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى . يَادَاوِدَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ، وَلَا تَتَبعْ الْهَوْيَ فِي ضَلَالِكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ . إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسَوا يَوْمَ الْحِسَابِ) . وَالآيَةُ الْأُخْرَى تَدْلِي عَلَى أَنَّ الْعَدْلَ وَاجِبٌ حَتَّى عَلَى الْأَنْبِيَاءِ . وَلِذَلِكَ جَاءَ فِي تَفْسِيرِ الرَّازِيِّ لِهَذِهِ الآيَةِ^(٤) : « رُوِيَ عَنْ بَعْضِ خَلْفَاءِ بْنِ مَرْوَانَ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : هَلْ سَمِعْتَ مَا بَلَغْنَا أَنَّ الْخَلِيفَةَ لَا يَجْرِي عَلَيْهِ الْقَلْمَ، وَلَا يَكْتُبُ عَلَيْهِ مَعْصَنِيَّةَ . قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : الْخَلِيفَةُ أَفْضَلُ أَمَّا الْأَنْبِيَاءُ؟ ثُمَّ تَلَّاهُ هَذِهِ الآيَةُ : « إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسَوا يَوْمَ الْحِسَابِ » . وَنَرَى أَنَّ مَثَلَهَا الْآيَاتِ : (وَإِنْ حَكَمْتُمْ بِيَنْهُمْ بِالْقُسْطِ . إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) . الْمَائِدَةُ : ٤٢ :

(١) الطبرى : التفسير : ج ٥ - ص ٨٧ .

(٢) تفسير البيضاوى : ص ١١٥ .

(٣) فخر الدين الرازى : التفسير المنسى (مفاتيح الغيب) : ج ٣ . ص ٣٥٥ .
﴿بِهِامَشِهِ تَفْسِيرِ أَبِي السَّعْودِ﴾ .

(٤) الرازى : مفاتيح الغيب . ج ٧ . ص ١٩٥ .

وقال صاحب (الكاف الشاف)^(١) في تفسير قوله تعالى . (فاحكم بين الناس بالحق : أى بحكم الله) . ثم أضاف : (ولا تتبع هوئي نفسك في قضائك وغيره مما تتصرف فيه من أسباب الدين والدنيا ، فيفضل الموى فيكون سبيلاً لضلالك عن سبيل الله : عن دلائله التي رصبتها الله في العقول ، وعن شرائعه التي شرعاها وأوحى بها) .

والعدل واجب حتى للأعداء ؛ وهذه من أعظم فضائل الإسلام . وقد جاء النص على ذلك قاطعاً ، في الآية الكريمة الآتية : (يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ، ولا يجر منكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا . اعدلوا ، هو أقرب للتقوى . واتقوا الله إإن الله خبير بما تعملون) . المائدة : ٨ .

وقد نهى الله على الظلم والظالمين ، وأوعد هوئاء بأشد العقوبات . فهن ذلك الآيات : (ولاتحسن الله غافلاً عنها يعمل الظالمون ؛ إنما يوئرهم ليوم تشخيص فيه الأ بصار) إبراهيم : ٤٢ . « إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبيعون في الأرض بغير الحق . أولئك لهم عذاب أليم » الشورى : ٤٢ . (وما كنا مهلكي القرى إلا وأهلها ظالمون) القصص . ٥٩ هـ

ومن الأحاديث الشريفة قوله عليه الصلاة والسلام : « لا تزال هذه الأمة بخمار ما إذا قالت صدقت ، وإذا حكمت عدلت ، وإذا استرحمت رحمت ». قوله : « أحب الخلق إلى الله إمام عادل ، وأبغضهم إليه إمام جائر ». قوله أيضاً : « ينادي مناد يوم القيمة : أين الظلمة ؟ وأين أعنوان الظلمة ؟ فيجتمعون كلهم حتى من برى لهم قلماً أو لاق لهم دواة ، فيجتمعون ويلقون في النار ».

(١) الزمخشري : الكاف الشاف ج ٣ ص ٣٢٦ (المكتبة التجارية ١٣٥٤ هـ).

والعدل — بصفة عامة — كما وضحه وعرفه الفقهاء والمفسرون ، هو . تنفيذ حكم الله : أى أن يحكم الناس وفقاً لما جاعت به الشرائع السماوية الحقة . كما أوحى بها الله إلى أنبيائه ورسله .. وإذ كانت الشريعة الإسلامية جماع هذه للشريعات وتكاملة لها ، فإن العمل بها هو إذن — كما قال كل علماء الإسلام - تحقيق للعدل الذي أمر الله به . وقد قال الله سبحانه وتعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون — الظالمون — الفاسقون » — المائدة . ٤٤ — ٤٧

المساواة أمام القانون :

وتندرج تحت هذا المعنى العام معانٍ خاصة : فهناك العدل في المعاملة ، وفي القضاء ، وفي الأموال ، وفي الحقوق . ولذا فإن الكتاب يختلفون في كتاباتهم عن العدل ، بحسب ما يتناولون هذا المعنى أو ذاك .

والمعنى الأصلي لكلمة « العدل » ، في اللغة ، التسوية في المعاملة . ولذا قان دعوة الإسلام إلى مبدأ العدل والاستنساك به ، هي أيضاً ، وفي نفس الوقت ، دعوة إلى المساواة . ومن هذه المساواة أمام القانون .. وهذا هو المعنى الذي أكدته ، وخصه بالذكر ، أبو يكر رضي الله عنه في أول خطاب ألقاه عقب بيته ، فقال .. « ألا وإن أضعفكم عندى القوى ، حتى آخذ الحق منه ، وأقوىكم عندى الضعيف حتى آخذ الحق له »؛ وهو الذي عبر عنه عمر بن الخطاب أيضاً — رضي الله عنه — في الكتاب الذي بعث به إلى أبي موسى الأشعري ، إذ وله القضاء : فقال له . « آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك ، حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا يأس ضعيف من عدליך » . وهو المعنى الذي اشتمل عليه الحديث الشريف — كارروي في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها — فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . والذى نفس محمد بيده ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت ، لقطعت بدها » .

فهذه هي المساواة أمام القانون . وهذا من العدل الذى يأمر به الإسلام .

العدل وال عمران :

ويتكلّم المفكرون الإسلاميون – أيضاً – عن العدل من الناحية السياسية والاجتماعية . فيرون أن عدل الحكم أو لـ الأمر ، فيما يتعلق بما للناس من حقوق في أموالهم ، أو حقوق مترتبة على أعمالهم ، هو الذي يؤدي إلى أن تشعر الرعية بالاطمئنان ، ويحفزهم على الإقبال على العمل ، والجد فيه : فينتج عن ذلك نماء العمران واتساعه ، وتوجد الأموال وتكثر الخيرات ، والمال والعمل يؤديان إلى تقوية الدولة ، وبقاء الحكم واستمراره ، وبالعكس تكون عوّاقب الاعتداء على أموال الناس وحقوقهم ، أو غلطهم إياها ، هي إحجام الناس عن مزاولة الأعمال وركود النشاط ، لفقدتهم شعور الثقة ويدّي ذلك إلى الكساد الاقتصادي ، فتدور العمران ، فضعف الدولة أو فنائها .

وقد أكثروا الكلام في هذا المعنى ؛ وفي مقدمتهم « ابن خلدون » الذي عقد فصلاً^(١) عنوانه : « فصل في أن الظلم مؤذن بخراب العمران » ، نقتبس بعض ما جاء فيه ، فقد قال : « إن علم أن العداوة على الناس في أموالهم ذاهب بأموالهم في تحصيلها واكتسابها ، لما يرون أنه حينئذ من أن غايتها ومصيرها انتهاءها من أيديهم . وعلى قدر الاعتداء ونسبة يكون انتهاص الرعايا عن السعي في الاكتساب . . وال عمران ووفره ونفاق أسواقه إنما هو بالأعمال .

(١) المقدمة ص ٣١٩ فصل ٤٤

فإذا قعد الناس عن المعاش .. كسدت أسواق العمran ، وانتقضت الأحوال ،
وابذعر الناس في الآفاق .. في طلب الرزق .. فخف ساكن القطر وخلت
دياره ؛ وخربت أمصاره ؛ واحتل باختلاله حال الدولة » .

ثم قال : « ولا تحسين الظلم إنما هو أخذ المال أو الملك من يد مالكه ،
من غير عرض ولا سبب ، كما هو المشهور ، بل الظلم أعم من ذلك .
وكل من أخذ ملك أحد أو غصبه في عمله ، أو طالبه بغير حق أو فرض عليه
حقا لم يفرضه الشرع ، فقد ظلمه . فجباة الأموال بغير حقها ظلمة ؛ والمتبيون
ها ظلمة ؛ والمانعون لحقوق الناس ظلمة . ووبال ذلك كله عائد على الدولة
بخراب العمran » .

وأشار إلى أن السخرة من أكبر أنواع الظلم ، فقال : « ومن أشد
الظلمات وأعظمها في إفساد العمran تكليف الأعمال ، وتسخير الرعايا ،
بغير حق . وذلك أن الأعمال من قبيل التمولات » . وقال أيضاً : « وأعظم
من ذلك في الظلم وإفساد العمran والدولة التسلط على أموال الناس : بشراء
ما بين أيديهم بأبخس الأثمان ، ثم فرض البضائع عليهم بأرفع الأثمان ،
على وجه الغصب والإكراء في البيع والشراء » .

فهذا هو العدل ، بمعنى الاقتصادي ، وأثره على الناحيتين الاجتماعية
والسياسية .

وفي هذا المعنى قال الماوردي أيضاً^(١) ، قبله : « وأما القاعدة الثالثة –
أى من القواعد التي بها تصلح الدنيا ، حتى تصر أحوالها منتظمة وأمرها
ملائمة – فهي عدل شامل يدعو إلى الألفة ، ويعيث على الطاعة وتعمير البلاد ،
وتنمو به الأموال ، ويكثر معه النسل ويأمن به السلطان . فقد قال الفرمزان

(١) أدب الدنيا والدين : ص ١١٩ .

لعمري حين رأه . وقد نام متبدلًا : عدل . فأمنت . فنمت . وليس شيء أسع في خراب الأرض : ولا أفسد لضمائر الخلق ، من الجور : لأنه ليس . يقف على حد ، ولا ينتهي إلى غاية ؛ ولكل منه قسط من الفساد حتى يستكمل » . ثم روى عن بعض البلغاء أنه قال . « إن العدل ميزان الله ، الذي وضعه للخلق ، ونصبه للحق » .

العدل للأقليات الدينية :

ومن العدل الذي أمر به الإسلام أيضًا العدل لأهل النعمة : فقد رأينا كيف أنه تقرر في الشريعة أن كفالتهم واجبة على الدولة ؛ مثل المسلمين سواء بسواء . ثم إنهم متساوون مع المسلمين في الحقوق ، وإن تحمل الأولون أكثر منهم في الواجبات . وحربيتهم في العبادة مكتفولة ، وكذا العقيدة ، فلا إكراه في الدين . ولم يوجد قبل الإسلام دين ولا قانون أقر مبدأ تسامح كهذا ، إلى هذا الحد . ولم تعرف أوروبا التسامح الديني إلا منذ قرون ، بل تعرفه حق معرفته إلى اليوم .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ظلم معاهدًا أو كلفه فوق طاقته ، أو انتقص أو أخذ منه شيئاً غير طيب نفسه ، فأنا حجيجه يوم القيمة » . وكان مما حرص عمر رضي الله عنه على أن يوصي به خليفة من بعده . قبل وفاته : الوصية بذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أن يوف لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، ولا يكلفو فوق طاقتهم » وكذلك تواصي الخلفاء والعلماء .

ولا يكون الإمام عادلا حتى يكون عماله ونوابه عادلين ، لأنه مسئول عنهم فلا يجوز لهم . ولا له ، أن يعتدوا على حریات الناس أو يؤذوهم . فقد

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبون في الآخرة »^(١) . وروى أبو يوسف هذا الحديث في معرض الحث على الرفق بغير المسلمين ، من أهل الذمة ، وحسن معاملتهم . فهو عام للمسلمين وغيرهم . وخطب عمر بن الخطاب في الناس فقال^(٢) : « إني والله ما أبعث إليكم عمالاً ليضرروا بشاركم ، ولا ليأخذوا من أموالكم ؛ ولكنني أبعثكم إليكم ليعلمونكم دينكم وسنة نبيكم . فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إلى الله . فو الذي نفسي بيده لأقصنه منه » .

ونكتفي بما تقدم لبيان فضل العدل ، وإظهار مدى اهتمام علماء المسلمين وأدبائهم به ، واتفاقهم في التنويه بمزاياه والدعوة إلى إيجابه في التعامل والحكم . فإن كتاباً من كتبهم التي بحثت في أمور الولاية والسياسة لم يخل من الدعوة الحاثة على العدل ، ومن بيان ثمراته ، وإثبات أنه أساس العمران وقاعدة الدين .

ومن الناحية الواقعية التاريخية ، فإن سير الحلفاء الراشدين – رضي الله عنهم – وكان لهم في رسول الله صلوات الله عليه الأسوة الحسنة – نماذج كاملة حية للعدل ، وتطبيق مبادئه في الحكم . والشاهد على ذلك عديدة . تعرف بالرجوع إليها في مظانها من كتب التاريخ .

* * *

(ب) الشوري :

القاعدة الثانية للحكم الإسلامي ، بعد العدل ، الشوري .

فطبيعة نظام الحكم الذي يقره الإسلام أن يكون نظاماً شورياً . وقد أوجب الله سبحانه وتعالى الشوري على الأمة في آيتين ، ورد فيما النص صريحاً

(١) المراجـ : ص ١٢٥ .

(٢) المراجـ : ص ١١٥ .

على وجوب اتباع هذا المبدأ . فالنص الأول جاء في صورة أمر للرسول صلى الله عليه وسلم . فن باب أول تكون أمهة مأمورة به ؛ والثاني بين أن من صفات المؤمنين الأساسية أنهم يتصررون في الأمور ، ويقررون الآراء ، بالتفاهم والمشاركة وتبادل الرأي : أي بالشورى . وهاتان هما الآيتان :

الآية الأولى : قوله تعالى (سورة آل عمران : ١٥٩) : (فَبِمَا رَحْمَةِ مِنْ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ، وَلَوْ كُنْتَ فَظَاهِرًا غَلِيلَ الْقَلْبِ لَنَفْضُوا مِنْ حَوْلِكَ . فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ، وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأُمْرِ) .

وفي تفسير هذه الآية قال صاحب «الكشف»^(١) : «في الأمر» : أي في أمر الحرب ونحوه . مما لم ينزل عليك فيه وحي . ل تستظهرون برأيهم ، ولما فيه من تطبيب نفوسهم . والرفع من أقدارهم . وعن الحسن رضي الله عنه : قد علم الله أنه ما به إليهم حاجة . ولكن أراد أن يستثن به من بعده . وعن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشاد أمرهم . وعن أبي هريرة رضي الله عنه : ما رأيت أحداً أكثر مشاورة من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم » .

وقال الرازى^(٢) في تفسيره مثل هذا . وما جاء في كلامه أن المشاورة مأمورة من قولهم : شرت العسل أشوره : أخذته من موضعه ، واستخرجته . ثم بين وجوه القائدة من أمر الله سبحانه رسوله بالشورى . ومن هذه الوجوه مارواه عن الحسن وسفيان بن عيينة أنهما قالا : «إنما أمر (أى) الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك ليقتدى به غيره في المشاورة» . وأشار إلى معنى دقيق ، هو أن هذه الآية الكريمة نزلت عقب ما ابتنى به المسلمين يوم

(١) الزمخشري : الكشف : ج ١ ٢٢٦ . «المكتبة السجارية» . ١٣٥٤ .

(٢) الرازى : «مفائق النسب» : ج ٣ . ص ١٢٠ .

أحد ، ومع ان ما وقع في ذلك اليوم قد أبان أن رأى من أشار على الرسول صلى الله عليه وسلم بالخروج لم يكن صواباً ، فان الله سبحانه وتعالى قد أنزل الأمر بالغفو عنهم ومشاورتهم أيضاً : أى أن الأمر هو أمر بالاستمرار في مشاورتهم ، بالرغم مما ظهر من خطأ رأيهم ؛ وهذا يؤكد أهمية الشورى ، وبين مقدار عناية الدين بها . ومن الوجهة التي ذكرها المفسر أيضاً أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالشورى ، لا لأنه يحتاج إلى آراء من يستشيرهم ، ولكن لأجل أنه إذا شاورهم في الأمر اجتهد كل واحد منهم في استخراج الوجه الأصلح ، فتضييق الأرواح متطابقة متوافقة على تحصيل أصلح الوجه فيها . ثم قال : « وتطابق الأرواح الظاهرة على الشيء الواحد مما يعين على حصوله . وهذا هو السر عند الاجتماع في الصلوات ، وهو السر في أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة المنفرد » .

الآية الثانية : — وهذا نصها كاملاً — « فما أوتيم من شئ فتاع الحياة الدنيا ، وما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا ، وعلى ربهم يتوكلون . والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش ، وإذا ما غضبوا هم يغفرون . والذين استجابوا لربهم ، وأقاموا الصلاة ، وأمرهم شوري بيهـم . وما رزقناهم ينفقون » (سورة الشورى ٣٦ - ٣٨) .

فقد بين الله سبحانه وتعالى في هذه الآيات الصفات الأساسية التي تميز المؤمنين : أى الذين سيفوزون بالنعم في دار البقاء ، ويظفرون برضاء الله . فمن هذه الصفات مع الإيمان التوكل على الله واجتناب كبائر الإثم ، وإقام الصلاة إلى آخره : ومن هذه الصفات أيضاً أن أمرهم شوري بيهـم » . وقد ذكرت عقب الصلاة وقبل الزكاة مما يدل على بالغ أهميتها . فهذه من الصفات الأساسية الكبرى التي بها يتميز مجتمع المؤمنين . وإذا كانت الآية الكريمة نزلت – كما رأى بعض المفسرين – في سبب خاص ، وهو الثناء على مسلك الأنصار في اتباعهم سنة الشورى ، فإن الحكم الذي يستنبط

منها عام ، يشمل سائر الأمة – شأنها شأن كثير من الآيات التي وردت في القرآن على هذه الشاكلة .

وجاءت الأحاديث مؤيدة لما ورد في القرآن ، من الإشادة بشأن الشورى والحدث على اتباعها ، والتنويه بفضائلها : فمن ذلك ما روى من أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « استعينوا على أموركم بالمشاورة » ؛ « ما استغنى مستبد برأيه ، وما هلك أحد عن مشورة » ؛ قوله : « ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمرهم » . وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحزم ، فقال : « أن تسترشد » . وكثيراً ما قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه في مواطن كثيرة : « أشيروا على » ..

أما السنة العملية فليئة بالشاهد التي تدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان دائم التشاور مع أصحابه ، يكره الاستبداد بالرأي ؛ وكثيراً ما نزل عند حكمهم ، وإن كان رأيه في باديء الأمر يخالف ما ذهبوا إليه . والواقع في ذلك كثيرة : فنها استشارته صلى الله عليه وسلم لهم في شأن اختيار المكان الذي ينزل فيه المسلمون يوم بدر ، وأخذه برأي الحباب بن المنذر . واستشارته فيما يعلم بشأن من أسروا في تلك الموقعة ، فوافق على رأي أبي بكر رضي الله عنه ، الذي أشار حينئذ بالغداة . وقوله لرأي الكثرة حين أشارت بالخروج يوم أحد – كما قدمتنا – فكان من عاقبة شوراهما ما كان . وعمله بمشورة السعدين : ابن معاذ وابن عبادة ، إذ أشارا يوم الأحزاب بعدم مصالحة رؤساء غطفان – إلى غير ذلك من أمثله ليس من السهل الإحاطة بها .

وماروا عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن قال ^(١) : « لم يكن أحد أكثر مشورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(١) ابن تيمية : السياسة الشرعية . ص ١٦٩ .

وقد اقتدى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم به ، واتبعوا سنته . فقد وصف أحد كبار التابعين — وهو ميمون بن مهران — خطة الحكم في عهدي الخليفين أبي بكر وعمر — رضي الله عنهم — فقال^(١) : « كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم ، نظر في كتاب الله تعالى ، فان وجد فيه ما يقضى به قضى به ؛ وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان وجد ما يقضى به قضى به ؛ فان أعياه ذلك سأله الناس : هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بقضاء ؟ فربما قام إليه القوم فيقولون : قضى فيه بكلذا وكلذا . فان لم يجد سنة منها النبي صلى الله عليه وسلم جمع روئاء الناس فاستشارهم ؛ فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به » . ثم قال : « وكان عمر يفعل ذلك ؛ فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة ، سأله : هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء ؟ فان كان لأبي بكر قضى به » . وإلا جمع علماء الناس واستشارهم ؛ فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به » .

وورد في صحيح البخاري عن عبد الله بن عباس أنه قال : « كان القراء أصحاب مجلس عمر ومشورته ، كهولاً كانوا أو شباباً »^(٢) .

والروايات عن عمر — رضي الله عنه — في جمعه للقراء (أى العلماء) واستشارتهم في كل ما يهم المسلمين ، كثيرة متواترة ، ومن ذلك تشاوره معهم في أمر « الخراج » . وهكذا كان مثله غيره ، من باقي الولاة والخلفاء في صدر الإسلام .

فهذا كله يقطع بأن نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين كان نظاماً شورياً أساسه الشوري .

(١) ابن قيم الجوزية : إعلام الموقين . ج ١ ، ص ٢٠ - ٢١ .

(٢) نقلاً عن المخلافة للسيد رشيد رضا . ص ٣٣ .

ولم يخل كتاب من الكتب التي ألفها علماء المسلمين في أي عصر بعد ذلك ، من تلك التي تبحث في أمور الحكم والولاية – لم يخل من التحدث عن الشوري ، والتنويه بفضائلها ، ومحاولة إقامة الأدلة على وجوب اتباعها ، والدعوة لأن تكون هي القاعدة في كل حكم إسلامي . ولكن لما كان المؤلفون يستشهدون – في الغالب – بنفس الآيات والأحاديث التي ذكرناها ، أو أمثلها ، فإننا لا نرى داعياً لاقتباس شيء مما جاء بها ، خوف التكرار أو الإطالة .

* * *

(٤) مسؤولية الحاكم :

وهذه هي القاعدة الثالثة للحكم الإسلامي .

ما دام الإمام – أو حاكم الدولة – قائماً بأمر الله ، حاكماً بالعدل ، مهذباً لأحكام الشرع ، ملتزماً بما في أعماله وتصرفاته ، راعياً لأمانته ووعده – وهو مستوف للشروط التي اشترطت فيه حينما تولى ولايته – فهو إذن إمام عادل ، ووجب له على الأمة حفان : الحق الأول الطاعة ؛ الثاني : النصرة .

قال الماوردي^(١) : « وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة ، فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم ؛ ووجب له عليهم حفان : الطاعة ، والنصرة – ما لم يتغير حاله ». .

والمحروم على مثل هذا الإمام يعتبر « بغيًّا » ؛ وأحكام البغي والبغاء مدونة في كتب الفقه . وقد عرفوا « البغي » بأنه « الخروج على الإمام الحق

(١) الأحكام السلطانية : ص ٢٦ .

بدون حق^(١) » . ومن نصرة الإمام بالفعل أن يؤيد ويعاضد ، إذا ووجه مثل هذا البغي ، لأن الباقي يريد أن يفرق شمل الجماعة ، ويشق عصا الوحدة ، فهو خطر على المجتمع والدولة ، ولذا تجبر مقاومته إلى أن يزول خطره . وهو الذي عنده الأحاديث إذ قال : « من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوه بالسيف ، أو فاقتلوه ». وهذا إذا كان شهر السيوف في وجه الجماعة ، ولم يكن هناك سبيل لدفعه إلا بذلك .

ومن النصرة بالقول التصيحة . فالتصيحة للأئمة والولاة واجبة على المسلمين قد أمرت بها الآيات والأحاديث ، وهي داخلة أيضاً في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومقارنة للشوري التي سبق أن تكلمنا على وجوبها وفضلها . فمن الأحاديث قوله عليه الصلاة والسلام — وهو من جوامع الكلم — : « الدين التصيحة . قالوا : مَنْ يَأْرُسُ اللَّهَ؟ قَالَ : اللَّهُ، وَلِكُتُبِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامِّهِمْ » — رواه البخاري ومسلم . وقوله أيضاً عليه السلام : « ثلث لا يغلو فيهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، ومناصحة ولاة الأمر ، وزراعة جماعة المسلمين » .

ولذا كانت الولاية أمانة في الإسلام ؛ وكل موئمن مسئول عما اثمن عليه لدى صاحب الحق ؛ فالإمام — أو فلنقل « رئيس الدولة » — مسئول أيضاً عما اثمن عليه ، ومسئوليته الإمام في الإسلام مزدوجة : فهو مسئول أمام الأمة ؛ وهو مسئول أيضاً أمام الله .

فاما مسئوليته أمام الأمة : فلا أنه تولى ولايته منها بالعقد الذي عقدته له

(١) عبد الرحمن شيخ زادة : « مجمع الأئم » شرح « سلتي الأجر لابراهيم الحلبي » ج ١ - ص ٧٠٧ « باب البغاء » .

فهي التي منحته حق الحكم وأمدته بالسلطة ، وما هو إلا وكيل عنها ، فلها الحق أن تسأله عن عمله . والجهة التي لها حق إنشاء العقد لها حق فسخة إذا وجدت الأسباب لذلك . ثم إن الأمة رقيبة عليه باستمرار . (١) بما هي ملزمة به من وجوب الأمر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . (٢) وبما هو واجب لها من حق الشورى . (٣) وما هي مأمورة به من بدل النصح . (٤) فضلاً عما لها من الحق بوصفها الطرف الأول في العقد . فإذا حاد عن الطريق السوي ، ولم يرع الأمانة ، وإذا جار وظلم ، أو بدل السيرة ، أو عطل المحدود أو خالف الشرع ، من أي وجه من الوجه – وكل ذلك إذا فقد شرطاً من الشروط التي لا بد أن تتوفر في ولايته – فإن الأمة قوامة عليه ، ولها إما حق تقويمه ، أو حق عزله .

وأقول علماء الشريعة صريحة في أن الأمة لها هذه القوامة ، ولها هذا الحق . وبما أن هذه نقطة جوهرية ، إذ أن هذا هو أهم عامل تتحدد به طبيعة الدولة ، ويعرف مقر السيادة ، فانتابن نرى هنا طائفة من أقوال بعض كبار المحدثين بنصها . وكلها تبين أن الأمة لها حق عزل الإمام ، في تلك الحالات .

(١) الشافعى : روى التفتازانى رأيه فى شرحه^(١) للعقائد النسفية ، فقال : « وعن الشافعى رحمة الله أن الإمام ينزعز بالفسق والجور . وكذا كل قاض وأمير » .

(٢) البغدادى : « ومتى^(٢) زاغ عن ذلك كانت الأئممة عياراً عليه : في العدول به من خطئه إلى صواب ، أو في العدول عنه إلى غيره . وسيبلهم

(١) شرح العقائد النسفية : ص ١٤٥ .

(٢) أصول الدين : ص ٢٧٨ .

معه فيها كسبيله مع خلقائه ، وقضائه ، وعماله ، وسعاته : إن زاغوا عن
مسته عدل بهم ، أو عدل عنهم » .

وهذا المبدأ الذى قرره عبد القاهر البغدادى ، أحد مجتهدى شريعة الإسلام (وقد عاش فى القرنين الرابع والخامس الهجريين : العاشر والحادى عشر الميلاديين) هو لباب ما فى أرقى الدساتير الحديثة التى عرفها الغرب : فسيادة الأمة بالنسبة إلى الإمام مقررة بكل وضوح ، وعلاقة الأمة به كعلاقتها مع خلفائه ، وعماله وسعاته ، تماماً .

«٣) الماوردى : «^(١) ووجب له عليهم حقان - مالم يتغير حاله . والذى يتغير به حاله ، فيخرج به عن الإمامة شیثان : أحدهما جرح فى عدالته ؛ والثانى نقص فى بدنـه .

فأما الجرح في عدالته ، وهو الفسق ، فهو على ضربين : أحدهما ماتابع فيه الشهوة ، والثاني ماتعلق فيه بشبهة . فأما الأول منها فتعلق بآفعال الجوارح وهو ارتکابه للمحظورات وإقدامه على المنكرات ، تحكيمها للشهوة وانقياداً للهوى ؟ فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ، ومن استدامتها ، فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها . وأما الثاني الخ » .

(٤) الجويني : «^(٢) ولا يجوز خلعه من غير حدث وتغير أمر ، وهذا جمع عليه . أما إذا فسق وفجر ، وخرج عن سنت الإمام بفسقه ، فالتلاعنة من غير خلع ممكن ؛ وأن يحكم بالخلاعة وجوائز خلعه ، وأمتناع ذلك وتقويم أوده ممكن ما وجدنا إلى التقويم سبيلا . وكل ذلك من المجهدات هنالك ، فاعلمواه . وخالم الإمام نفسه من غير سبب محتمل أيضاً» .

(١) الأحكام السلطانية : ص ١٦ .

(٢) الارشاد : ص ٤٢٥ - ٤٢٦

(٥) الشهري : «^(١) فَكَمَا يُسْتَدِلُّ بِالْأَفْعَالِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْقَضَاءِ ، كَذَلِكَ يُسْتَدِلُّ عَلَى الصَّفَاتِ الَّتِي تَشْرُطُ فِي الْأُمَّةِ .

وَإِنْ ظَهَرَ بَعْدَ ذَلِكَ جَهَلٌ ، أَوْ جُورٌ ، أَوْ ضَلَالٌ ، أَوْ كُفْرٌ ، اخْلَعَ مِنْهَا ، أَوْ خَلَعَنَاهُ » .

(٦) الغزالى : «^(٢) إِنَّ السُّلْطَانَ الظَّالِمَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُفَّ عَنْ وَلَايَتِهِ وَهُوَ إِمَامٌ مَعْزُولٌ ، أَوْ وَاجِبُ الْعَزْلِ . . . وَهُوَ عَلَى التَّحْقِيقِ لَيْسَ بِسُلْطَانٍ »

(٧) الرَّازِي : «^(٣) إِنَّ الظَّالِمِينَ غَيْرَ مُؤْمِنِينَ عَلَى أَوْامِرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَغَيْرَ مُقْتَدِيِّيهِمْ فِيهَا ، فَلَا يَكُونُونَ أُمَّةً فِي الدِّينِ . فَثَبَّتَ بِدَلَالَةِ الْآيَةِ بَطْلَانَ وَلَايَةِ الْفَاسِقِ » .

(٨) الإيجي : «^(٤) وَلَلْأُمَّةِ خَلْعُ الْإِمَامِ وَعَزْلُهُ ، بِسَبِيلِ يَوْجِيْهِ » — أَصْفَافُ الشَّارِحِ — : « مَثَلُ أَنْ يَوْجِدَ مِنْهُ مَا يُوجِبُ اخْتِلَالَ أَحْوَالِ الْمُسْلِمِينَ ، وَانتِكَاسَ أَمْرِ الدِّينِ ، كَمَا هُمْ نَصِيبُهُ وَإِقَامَتِهِ لَا نَتَظَامُهَا وَإِعْلَائِهَا » .

وَهَذَا تَقْرِيرٌ وَاضْعَفَ لِمَبْدَأِ دُسْتُورِيِّ هَامٍ ؛ بَلْ لِأَهْمَمِ مَبْدَأِ .

(٩) ابن حزم : أ — «^(٥) . . . فَهُوَ الْإِمَامُ الْوَاجِبُ طَاعَتُهُ ، مَا قَادَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَإِنْ زَاغَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا ، مَنْعَمٌ مِنْ ذَلِكَ ؛ وَأَقِيمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَالْحَقُّ . فَإِنْ لَمْ يَوْمَنْ أَذَاهُ إِلَّا مُخْلِعٌ ، خَلْعٌ وَوَلِيُّ غَيْرِهِ » .

(١) نهاية الإنعام : ص ٤٩٦ .

(٢) إحياء علوم الدين : ج ٢ . ص ١١١ .

(٣) مفاتيح النسب : ج ١ . ص ٧١٣ .

(٤) المرافق : ج ٨ . ص ٣٥٣ .

(٥) الفصل في الملل والأهواء : ج ٤ . ص ١٠٢ .

(١٠) ابن حزم : ب - «^(١) والواجب إن وفع شيء من الجور ، وإن قل ، أن يكلم الإمام في ذلك ، ويمنع منه . فان امتنع وراجح الحق ، وأذعن للقوه من البشره أو من الأعضاء ، ولإقامة حد الرثا ، والقذف ، والخمر ، عليه - فلا سبيل إلى خلعه ، وهو إمام كما كان لا يحل خلعه . فان امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ، ولم يراجع ، وجب خلعه ، وإقامة غيره من يقوم بالحق ، لقوله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » . ولا يجوز تضليل شيء من واجبات الشرائع . وبالله تعالى التوفيق » . فالإمام إذن ليس فوق القانون ، بل يقع تحت طائلته ؛ ويحاسب ويعاقب ، ويقاد منه ، ويقام عليه الحد - تماماً كأحد رعيته .

فهذه مجموعة من أقوال بعض كبار الأئمة المجهدين في الإسلام ، وكلها تثبت إثباتاً جازماً أن الإمام ، الذي هو رئيس الدولة ، مسؤول أمم الأمة ، وأنه خاضع للقانون ؛ وتقرر بكل جلاء أن الأمة قوامة عليه ، ولها حق تقويمه أو عزله ، حين توجد الأسباب لذلك . فلها السلطة العليا ، وهي إذن صاحبة « السيادة » بالنسبة إليه .

فهذا هو الوجه الأول من مسئوليته .

أما الوجه الثاني - وهو أكثر الأمرين خطورة ، من الناحية الدينية أو الروحية - فهو مسئوليته أمام الله . وهذه تقررها الآيات والأحاديث ، ولنذكر طرفاً منها :

فمن الآيات قول الله تعالى : « يأيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون » . - الأنفال : ٢٧ . وقوله : « إن الله

(١) الفصل : ج ٤ ص ١٧٥ - ١٧٦ .

يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » . — النساء : ٥٨ . والآيات : « فاحكم بين الناس بالحق ، ولا تتبع الموى فيفضلك عن سبيل الله . إن الذين يضللون عن سبيل الله هم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب » . — ص : ٢٦ . « وإذا تولى سعي في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل ، والله لا يحب الفساد . وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم . فحسبه جهنم ولبيس المهد . — البقرة : ٢٠٤ — ٢٠٦ « ما أغني عن ماليه . هلك عن سلطانيه » . — الحاقة : ٢٩ — ٢٨ . « ونخاب كل جبار عنيد من ورائه جهنم ، ويستقي من ماء صدید ، يتجرعه ولا يكاد يسيغه » — إبراهيم : ١٦ — ١٧ . وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار ويوم القيامة لا ينصرون . وأتبعناهم في هذه لعنة ، ويوم القيامة هم من المقربين » — القصص : ٤١ — ٤٢ . « تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ، ولا فساداً . والعاقبة للمتقين » — القصص : ٨٣ .

ومن الأحاديث : قوله عليه الصلاة والسلام : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته .. الإمام راع ومسئول عن رعيته . والرجل راع في أهله ، وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها إلى آخر الحديث » — رواه البخاري ومسلم . وما رواه البخاري أيضاً : « ما من وال يل رعية من المسلمين ، فيموت وهو غاش لهم ، إلا حرم الله عليه الجنة » . وقوله : « ما من عبد استرعاه الله رعية ، فلم يحطها بنصيحة إلا يجد رائحة الجنة » . وجاء في صحيح مسلم قوله عليه السلام لأبي ذر ، حينما سأله الإمارة : « إنها أمانة . وإنها يوم القيمة خرى رندامة . إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه فيها » . وروى أبو يوسف ، وجاء في السنن : « من ولاه الله من أمر الناس شيئاً فاحتاجب عن حاجتهم ، احتجب الله عن

حاجته يوم القيمة » . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً : « من ولَّ من أمر المسلمين شيئاً ، فولَّ رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه ، فقد خان الله ورسوله » .. هذا إلى أحاديث أخرى كثيرة .

* * *

من أخطاء المستشرقين :

فإذاً كانت مسؤولية الإمام قد تقررت على هذا النحو ؛ وقد أوردنا النصوص القاطعة ، واستشهدنا بالأيات والأحاديث التي ثبّتها ، وقد تبيّن لنا أنها مسؤولية مزدوجة : فهو مسئول أمام الأمة ، وأمام الله ؛ فإذا خرج عن الجادة بظلم ، أو ارتكاب للمعصية ، أصبح معرضاً : إما لأن يقام عليه الحد ، وإما لأن يفقد منصبه ، إذا شاءت الأمة أن تعزله ، ولأن يحل به غضب الله ويعاقب على أعماله : إما في الآخرة أو في الآخرة والدنيا معاً ، كما قاله الله تعالى إذ ضرب المثل عن حقّت عليهم نقمته في هذه الدنيا : « وسکنتم في مساكن الذين ظلموا أنفسهم ، وتبين لكم كيف فعلنا بهم . وضربنا لكم الأمثال » — إبراهيم : ٤٥ . وأيضاً . « وكم قصصنا من قرية كانت ظالمة ، وأنشأنا بعدها قوماً آخرين » . — الأنبياء : ١١ . — إذا كان كل ذلك قد تقرر ، فإنه يظهر لنا إذن مدى وجسامه الخطأ الذي وقع فيه كبار المستشرقين ، حين تحدثوا عن طبيعة الدولة الإسلامية ، وعن حدود سلطة الإمام وعلاقته بالرعاية . وهذا نحن أولاء نروى بعض أقوالهم : -

أما الأستاذ « مرجوليوث ^(١) » فقد قال : « أياً كان الحكم (الإمام) الذي يستقر الرأي على الاعتراف به ، فإن الرعايا المسلمين ليست لهم أية حقوق ضد رئيس الجماعة القائم » .

ثم يصرح بهذا : « إن الحكم (يقصد الإمام) ليس مسؤولاً أمام أحد » وهو يضرب المثل لذلك بأن الإمام إذا قتل أحد أفراد رعيته فإنه لا يكون مسؤولاً أمام أحد عن ارتكاب جريمة القتل ! فهل يمكن أن يقول الإسلام بذلك ! وهل مثل هذا الكلام الذي لا يوجد ما هو أدل منه على الجهل بالإسلام ومبادئه ، أو على وجود شعور عميق بالعداء نحوه – يستحق المناقشة أو الرد ! .

ويقول الأستاذ « ماكدونالد ^(٢) » : « لا يمكن – على الإطلاق – أن يكون (الإمام) حاكماً دستورياً ، بالمعنى الذي نعرفه » .

ومعنى أن يكون « حاكماً دستورياً » أن يكون مقيداً بقانون ، وللامرأة عليه سلطان . فهل الإمام الذي هو مقيد في كل تصرفاته واتجاهاته بأحكام الشريعة ، والذي يتولى سلطنته من الأمة ، وهو مسؤول أمامها كما قررناه

(1) D. S. Margoliouth : "Muhammedanism", p. 97.

هذا نص عبارته :

"However then it might be determined who should be the Sovereign, the Muslim subjects had no rights against the actual head of the community".

"The Sovereign is responsible to no one".

(2) D.B. Macdonald : "Development of Muslim Theology Jurisprudence add Constitutional Theory". pp. 58-59.

"He (The Imam) absolutely cannot become a constitutional monarch in our sense".

بالأدلة الدامغة التي قدمناها — لا يمكن أن يكون حاكماً دستورياً — على الإطلاق — كما يقول صاحب هذا الرعم؟ .

كذلك يقول الأستاذ «أرنولد» : «إن الخلافة التي اعترف بها هكذا (يقصد من علماء الشريعة) كانت نوعاً من الحكومة المستبدة الجائرة، التي يتمتع الحاكم فيها بسلطة غير مقيدة بقيود، ويطلب من الرعايا أن تطيعه بدون تردد». فهل رأينا أحداً من علماء الإسلام قال بهذا أبداً؟ ومن أين جاء بهذه الدعوى، التي لا يمكن أن يوجد لها أى أساس؟ وهل هم قالوا إلا بأن سلطة الإمام مقيدة، وأن لا غایة من إقامته إلا تنفيذ أحكام الشرع، والأمة قائمة عليه، مهيمنة على تصرفاته فتجزئه حسب عمله، ثم لا تجحب الطاعة عليها إلا في الحدود المرسومة التي عينها الشارع؟ إن صدق هذا الذي نقرره يتبيّن لأول وهلة حينما يقارن كلام «أرنولد» هذا بالأقوال التي سبق أن رويناها وسبلناها لكتاب المحدثين، من أمثال الأئمة: البغدادي والشهرستاني والرازي وابن حزم وغيرهم. وبمراجعة تلك النصوص، يتبيّن لنا مدى وجسامه الخطأ الذي وقع فيه الأستاذ «أرنولد» وزملاؤه من المستشرقين، وبعد أحكامهم عن الحقيقة.

* * *

حالة أو إمامية الضرورة :

وربما كان من العوامل . التي دعت المستشرقين إلى الوقوع في هذا الخطأ الجسيم ، أنهم قصروا نظرهم على حالة الضرورة ، وما صرّح به الفقهاء

(1) T. Arnold : "The Caliphate", p. 47.

هذا نص عبارته :

"The Caliphate thus recognized was a despotism, which placed unrestricted power in the hands of the ruler, and demanded unhesitating obedience from his subjects".

بشكلها . ولكن بينما كان ينبغي أن لا تعتبر هذه الحالة إلا أنها على حالة شاذة ، أو حالة استثنائية – وهو الاستثناء الذي ، كما يقولون ، ينبع دليلاً على صحة القاعدة – فإن هولاء المستشرقين ، ومثلهم أيضاً بعض ذوى الأهواء من كان لهم مقصد أن يوجهوا نقداً إلى النظام السياسى كما حددت معالمه النظريات الإسلامية – قد أخذوا هذا الاستثناء على أنه هو القاعدة العامة ، وعرضوا الشاذ الذى لم يلتجأ إليه إلا بحكم الضرورة ، على أنه الطبيعي والمطرد . ولذا ينبغي تحقيق هذه الحالة : أي حالة الضرورة ، التى تقام فيها إمامية ، على غير ما توجب القواعد ، وليس مستوفية للشروط ، ولكنها مفروضة بحكم الواقع ؛ وهى متصرفة ، فعلاً ، في شؤون المسلمين ، ولها كل الأثر على مصالحهم ، سواء أكان الإفتاء النظري في صالحها ، أو منهاضها لقيامها .

إنه لما طال العهد على الجماعات الإسلامية ، منذ انقضى العصر الذى وجدت فيه الخلافة الصحيحة ، التى تستحق أن توصف بأنها « شرعية » ، وكانت العوامل الاجتماعية والسياسية والثقافية ، وفق ما ظهرت فى دائرة الواقع ، قد أثبتت أن إمكانية عودة مثل تلك الخلافة قد أصبحت بعيدة ، ما بقيت تلك العوامل كما هي – إلا في ظروف خاصة ، وإلا إذا تغيرت تلك العوامل ، أو وجدت مؤشرات أخرى – فان علماء الشريعة ، ولم يجدوا أمامهم إلا هذه الخلافة التي فرضها الواقع ، وكان من الأغراض التي يحرصون عليها أن يظل القانون بقدر الإمكان مسيراً للحالة الواقعية ، أو ل حاجات المجتمع – فأنهم وجدوا أنفسهم بين أمرين : بين نارين أو قل بين ضررين ؛ ولم يكن هناك بد أو مفر من القنوع بأن يوازن بين هذين الضررين ، ليختار من بينهما ما هو أقل في اصراره :

(١) كان عليهم إما أن يحكموا بأن تلك الإمامة غير شرعية – مع أنها

هي القاعدة بالفعل ، مهما يكن الرأى فيها — باطلة ، وأنها غير منعقدة ، ويكون من النتائج التي تترتب على ذلك أن يحكم أيضاً ببطلان تصرفات كل القضاة والولاة والعاملين في مصالح المسلمين ، الذين توّلوا سلطاتهم بمقتضى إذن أو عقد الإمام لهم ، فوق بطلان كل تصرفات هذا الإمام نفسه . ومعنى ذلك أنه حكم بايقاف كل أوجه النشاط والمبادلات ، والمعاملات ، التي تتكون منها الحياة الاجتماعية للجماعة ، ويكون هذا بمثابة إعلان بأن الحياة الاجتماعية لها منعدمة ، وأنها ليست لها صفة سياسية ، أو يجمعها أي نظام ؛ فهو إذن حكم عليها بالإعدام من الوجهين السياسية والاجتماعية .

(٢) وإنما أن يجدوا أن الأوفق أن يكسبوا هذا النظام القائم بالفعل صفة قانونية ، وينظروا إلى الأمور نظرة واقعية ، حتى يمكن أن ينتدوا ما يمكن أو ما يجب إنقاذه ، من أوجه نشاط الجماعة وتصرفاتها ، متى تجيء موافقة للشرع ، ويتجنبو خطورة التورط في الحكم بانعدام الجماعة ، أو فنائها كوحدة سياسية واجتماعية . ولكن مع الحرص على الإعلان . في نفس الوقت ، بأن هذه حالة ضرورة ، وأن هذا الاعتراف ليس إلا اعترافاً بالأمر بعد وقوعه *a posteriori* وأنه لا ينشئ عبداً ولا يقرر قاعدة *a priori* ، وأنه اعتراف موقوت لا يبيّن إلا بقاء حالة الاضطرار . وأن الواجب أن يعمل على وضع حد لهذه الحالة وإنهاء حالة الاضطرار . وقد وازن الفقهاء بين الأمرين ، فوجدوا أن الأمر الثاني هو ، بلاشك ، أخف الاثنين ضرراً وأن خطورته أقل نسبياً ، وكعادتهم في أنهم يتحملون الشر الأقل من أجل دفع الشر الأكثر ، فأنهم قد قرروا هذا الأمر الثاني .

هذه — بالضبط — هي الحالة التي وجد الفقهاء أنفسهم فيها ، حينما وجدوا أنفسهم مضطربين إلى الحكم بانعقاد إمامية المتغلب ، الذي لم يستمد سلطاته عن طريق البيعة و اختيار الأمة ، أو يكون غير مستوف للشروط ؛ فهم قد اعتبروها حالة ضرورة — تماماً كالاعتراف بإباحة أكل الميتة لجائع المضطرب ،

وهو اعتراف مؤقت وفي حدود ، ولا ينفي وجود القواعد الصحيحة التي يجب أن تتفق وتطبقي حينها يمكن ذلك . وليس هذا دفاعاً عنهم ؛ بل إن ذلك هو ما قرره من أراد منهم أن يوضع المسألة ، وبين وجهها ، كإمام الغزالى مثلاً : فقد تكلم على هذا الموضوع بالمعنى الذى ذكرناه ، في كتابيه : « الرد على الباطنية » و « الاقتصاد في الاعتقاد ». وإنما نقتبس هنا بعض ما قال^(١) في كتابه الأخير :

قال : « ... فان قيل : فان تسامحتم بخصلة العلم لزركم التسامح بخصلة العدالة وغير ذلك من الحصال ، قلنا : ليست هذه مسامحة عن الاختيار . ولكن الضرورات تبيح المحظورات . فنحن نعلم أن تناول الميتة محظور . ولكن الموت أشد منه . فليت شعرى من لا يساعد على هذا ! ويقضى ببطلان الإمامة في عصرنا لفوات شر وطها ، وهو عاجز عن الاستبدال بالتصدى لها ؛ بل هو فاقد للمتصف بشروطها ؟ فأى أحواله أحسن : أن يقول القضاة معذولون ، والولايات باطلة ، والأنكحة غير منعقدة ، وجميع تصرفات الولاية في أقطار العالم غير نافذة ، وإنما الخلق كلهم مقدمون على الحرام – أو أن يقول الإمامة منعقدة ، والتصرفات والولايات نافذة ، بحكم الحال والاضطرار ... ». ثم يقول : « ومعلوم أن البعيد مع الأبعد قريب ، وأهون الشرين خير بالإضافة ؛ ويجب على العاقل اختياره . فهذا تحقيق هذا الفصل » .

* * *

بين السيف (الثورة) والصبر :

وإذا أردنا أن نحدد موقف الفقهاء في هذه المسألة ، قلنا : إنهم جمِيعاً متافقون – ولا خلاف بينهم في ذلك – على أن مثل هذا الإمام أو الوالي ، الذي لا تتطبق القواعد على توليته ، مستحق العزل ؛ ويجب عزله إذا قدر

(١) الاقتصاد في الاعتقاد : ١٣٧ - ١٣٨ .

على ذلك . وأقوالهم السابقة التي روينها ، والتي نصوا فيها على وجوب العزل ، قاطعة بذلك . ولكن الخلاف بينهم فيما إذا لم يقدر على الإمام وظاهر أنه من غير الممكن عزله ، فهل يحکم بانعزاله : أى بان إمامته تبطل من تلقاء نفسها وبطريقة مباشرة من دون خلع واستبدال ؟ ثم هل يجب الخروج حينئذ وإعلان الحرب عليه ، وتحت أى ظروف ، وبأى شروط ؟ .

والفرق كلها مجتمعة ، أولا ، على أن مثل الحكم إذا قامت عليه ثورة : أى ثورة كانت – ثم نجحت ، فان ولايته باطلة وخلعه صحيح ، والثورة مبررة شرعية . فالاعتراف إذن بولايته – إذا وجد مثل هذا الاعتراف – قائم على أوهى أساس . وهو قائم في نفس الوقت الذي يوجد فيه الاستعداد للاعتراف بشرعية الثورة عليه إذا ضمن نجاحها ، وبصحة ولاية من يقوم مقامه .

(أ) أما من حيث الخروج – ويعبرون عنه : « يشنل السيف » ، والمراد به القيام بثورة مسلحة – فان الناس اختلفوا في ذلك على أقوال :

فقالت المعتزلة والخوارج والزيدية وكثير من المرجئة^(١) : ذلك واجب إذا أمكننا أن نزيل بالسيف أهل البغي ونقيم الحق ، واستدلوا بقول الله عز وجل : « وتعاونوا على البر والتقوى » ، وبقوله تعالى : « فقاتلوا التي تبغى حتى تنبئ إلى أمر الله » . وقوله : « لا ينال عهدي الظالمين » .

ومما أثر عن المعتزلة أنهم قالوا^(٢) : « إذا كنا جماعة . وكان الغالب عندنا أنا نكتي مخالفينا ، عقدنا للامام ونهضنا ، فقتلنا السلطان وأزلناه . وأنخدنا الناس بالانقياد لقولنا » .

(١) الأشعري : مقالات الإسلاميين ، ج ٢ . ص ٤٥١ « استانبول ١٩٣٠ » .

(٢) الأشعري : ٤٦٦ .

وقرر الخوارج ^(١) أن الإمام إذا غير السيرة وجار ، وجب أن يعزل أو يقتل . والزيدية بأجمعها ترى ^(٢) السيف والعرض على أئمة الجور ، وإزالة الظلم وإقامة الحق . وأى إمام من أئمته خرج يدعوا إلى الكتاب والسنة ، وتحدى الفلمة ، وجب سل السيف معه .

وقد اختلف ^(٣) هؤلاء – أى الذين قالوا بالسيف أو الثورة – في تحديد العدد الذى ينبغي الخروج عنده إذا اجتمع . فقال بعض الزيدية : إذا اجتمع عدد مثل أهل بدر . وقال قائلون : إذا كان مقدار أهل الحق كمقدار نصف أهل البغي ، فحينئذ يلزمهم القتال . وقال آخرون : أى عدد اجتمع عقدوا للإمام ونهضوا ، إذا كان من أهل الخير . ذلك واجب عليهم .

واختلفوا في جواز الاستعراض : أو قتل الباغي غيلة ^(٤) : فأجاز ذلك قوم من الخوارج ، وقوم من غلاة الشيعة ، وبعض المعزلة مثل : « عباد بن سليمان » .

وكل هؤلاء مجمعون على أن سل السيف ، في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، واجب إذا لم يمكن دفع المنكر إلا بذلك .

وقد أكد ابن حزم ^(٥) أن هذا هو أيضاً مذهب كثير من أهل السنة . فمن ذكر من الصحابة على بن أبي طالب ومن قاتلوا معه ، والزبير وطلحة وعائشة ، وكذلك معاوية وعمر بن العاص ومن تابعهما . وذكر أيضاً

(١) الشهري : الملل والنحل ص ٢٠٩ . وشرح المواقف ج ٨ . ص ٤٦٦ .

(٢) الأشعري : مقالات ج ١ . ص ٧٤ .

(٣) نفس المصدر ص ٤٦٦ .

(٤) الأشعري : مقالات الإسلاميين : ج ٢ ص ٤٦٥ .

(٥) ابن حزم : الفصل في الملل والنحل : ج ٤ . ص ١٧١ - ١٧٣ .

عبد الله بن الزبير ، والأنصار في المدينة الذين خرجوا على يزيد بوقعة الحرة .
ومن التابعين ذكر أنس بن مالك وسعيد بن جبير والحسن البصري والشعبي ،
ومحمد بن عبد الله بن الحسن وأخاه إبراهيم .

قال : « وهو الذي تدل عليه أقوال الفقهاء : كأبي حنيفة ومالك والشافعى
وداود وأصحابهم ، فإن كل من ذكرنا - من قديم وحديث - إما ناطق بذلك
في فتواه ، وإما فاعل لذلك ، بسل سيفه في إنكار ما رأوه منكراً » .

وأورد ابن حزم أحاديث كثيرة تؤيد المذهب ، منها قوله صلى الله
عليه وسلم : « لتأمن بالمعروف ، ولتهون عن المنكر . أو ليعنكم الله
بعذاب من عنده » ، قوله أيضاً : « من قتل دون ماله فهو شهيد ؛ والمقتول
دون دينه شهيد ، والمقتول دون مظلمة شهيد » .

(ب) أما مذهب الصبر : فالذين قالوا به أكثرية رجال الحديث ،
وبقية علماء السنة - ولا سيما المؤخرین منهم . وقالوا إن هذا كان مذهب
الصحابة رضوان الله عليهم الذين امتنعوا عن القتال ، في عهد الفتنة بين
على ومعاوية ، ولم يتضمنوا إلى أحدهما : كعبد الله بن عمر ، ومحمد بن
مسلم ، وأسامة بن زيد . وكان الامتناع عن سل السيف هو أيضاً الرأى
الذى اختاره عثمان - رضى الله عنه - وثبت عليه ، بل نهى غيره عن أن
يبدأ بقتال يؤدى إلى سفك دم مسلم ، من أجل الدفاع عنه .

تحقيق المذهب :

والذى دعا أصحاب المذهب إلى القول بذلك هو الخوف من حدوث
الفتنة ، وسفك الدماء ، واضطراب الأحوال ، والاعتداء على الحقوق

وانتهت الأمور إلى فرضي .. وكانت لهم العبرة فيما أعقبت الخروب التي نشبت في عصر الصحابة - أو من بعدهم ، والثورات التي قامت في عهد بنى أمية - ما أعقبت من شرور كثيرة . عاد على المجتمع منها ضرر بالغ ؛ فهم يرون إذن وجوب الأمر بالمعروف ، بالدعوة والإرشاد ، أو حتى إذا لم يمكن بالاستنكار القلبي ، دون سل السيف والقتال .

وهذا المذهب هو الذي أسيء تأويله ؛ والذى من أجله حمل بعض النقاد على فقهاء أهل السنة . ودعاهم إلى النقد أن عبارات بعض المؤلفين من المتأخرین تذكر مسألة الصبر على حكم أئمة الجور ، وانقاد بيعة المتغلب ، كأنها أمر عادى ؛ أو كأنها إحدى القواعد الأصلية ، دون أن تنبئ إلى أنها مسألة شاذة ، أو مسألة ضرورة . وذلك إما للرغبة في الإيجاز ، أو لطول ما مر عليهم من قرون وعهود ، وهم يرون هذا الحكم الذى لا تطبق عليه قواعد الشرع باقى ثابتـا ، وكأنه لا يستطيع تغييره وكأنه صار مما يتضمنه لاصحـة - القانون الوجودـي .

على أنه لا ينبغي أن يذكر هذا المذهب دون أن تقرن به المبادىء الأساسية التي يسلم بها هؤلاء الفقهاء أنفسهم ، ويستمكـون بها في نفس الوقت الذى ينصحون فيه بالصبر . فإن تلك المبادىء هي التي تحـلـلـ المذهب ، والتي تـبـينـ الحـدـودـ الـتـىـ يـنـتـهـونـ إـلـيـهاـ فـقـولـهـ بـهـذـاـ الرـأـىـ .

فنـ تلكـ المـبـادـىـءـ أـنـهـمـ إـنـماـ قـبـلـواـ عـلـىـ تـكـرـهـ مـنـهـمـ -ـ أـنـ يـعـرـفـواـ بـامـامـةـ المـتـغـلـبـ جـرـياـ عـلـىـ الـقـاعـدـةـ التـىـ يـتـبعـونـهـ ،ـ وـهـىـ أـنـهـ يـنـبـغـىـ اـحـتـمـالـ الضـرـرـ الـأـقـلـ فـيـ سـبـيلـ دـفـعـ الضـرـرـ الـأـكـثـرـ ،ـ فـاـذـاـ ظـهـرـ حـيـنـئـذـ أـنـ بـقـاءـ مـثـلـ هـذـاـ إـلـاـمـ هـوـ هـوـ الضـرـرـ الـأـكـبـرـ وـأـنـهـ أـكـثـرـ ضـرـرـاـ مـنـ الـخـرـوجـ عـلـيـهـ ،ـ وـسـلـ السـيـفـ لـخـارـبـتـهـ .

لتنفيذ سياسة بغي وعدوان ، أو تعطيله لبعض حدود أو أحكام الشريعة ، أو لتأخر أحوال الأمة الإسلامية في عهده ، أو نحو ذلك — فانه طبقاً لقاعدتهم هم نفسها ، يجب حينئذ دفع هذا الضرر الأكبر بالخروج على هذا الحكم وقتاله ، إذ أن الخروج والجهاد إذ ذاك هو الضرر الأخف . فالاعتراف ببقاء هذه الولاية مشروط إذن بأن يبقى ضررها هو الضرر الأقل ، الذي يستطيع تحمله ، دون خوف على الدين أو الأمة .

المبدأ الثاني : أن الخروج على مثل هذا الحكم المتغلب — وإن لم يعرف به على أنه قاعدة عامة — لا يعتبر في نظر هؤلاء الفقهاء أنفسهم « بغيًا » ؛ وإنما هو متوكلاً على إجتهاد صاحبه . والدليل على ذلك أنهم — كما رأينا من قبل (١) — قد عرفوا البغي بأنه « الخروج على الإمام الحق بغير حق » ، فالخروج على الإمام غير الحق لا يعد إذن بغيًا . ومن أظهر الأمثلة على ذلك في التاريخ الإسلامي خروج « الحسين » رحمة الله على يزيد بن معاوية ؛ فالحسين لم يكن « باغيًّا » . وقد ناقش ابن خلدون (٢) هذه المسألة في مقدمته وأوضح جوانبها ، ونبه إلى أن البغي إنما يكون في حالة الخروج على الإمام العادل ؛ وحكم بأن الحسين « شهيد مثاب ؛ وهو على حق واجتهد ». فإذا أدى الخروج على مثل هذا المتغلب إلى خلعه وإزالته ، فإن الفقهاء لا يترددون في الاعتراف بمن يخلفه — إما اعترافاً صحيحاً إذا كان مستكملًا للشرط ، وإما اعتراف ضرورة مثل اعتراضهم بسلفه — ولا يعود للأول أى حق ، إذ أن إقراره كان ضرورة .

ووهذا يتضمن أنهم يعترفون بالثورة على هذا الحكم إذا تحقق نجاحها .. كما سبقت إشارتنا إلى ذلك .

(١) انظر من ٣٢٨ من هذا الكتاب .

(٢) المقدمة « طبعة شرف » ، ص ٢٤٠ - ٢٤١ .

المبدأ الثالث : أن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يزال قائماً ؛ فليس معنى الصبر أن يترك للمغلب الحبل على غاربه ، ويرضى بأعماله كيما كانت ، بل لابد أن تظل الأمة مهيمنة عليه . ولا بد أن يدعى إلى الخير ويقصد عن الظلم ، ويوعظ وينهى عن المنكر ، بكل الطرق الممكنة دون القتال . وقد تواردت الأخبار والآثار ، حاثة على وجوب تذكير الأمة والولاة ، وإرشادهم وتنبيههم إلى وجوب اتباع سبل الحق . وبجمع هذه المعانى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفضل الأعمال عند الله كلمة حق تقال عند إمام جابر ». وصحابي التاريخ الإسلامي مليئة بأخبار مواعظ الصالحين والعلماء للولاة والخلفاء ، وإن عرضوا أنفسهم للخطر ، وكان القتل يبدو كأنه ثمن ما يفوهون به من أقوال .

(١) نذكر من ذلك هذه الأمثلة التي أوردها الإمام الغزالي في كتابه « إحياء علوم الدين » ح ٢ ص ١١٦ - ١١٨ (المطبعة الأزهرية - مصر ١٣١٦ھ) . فما رواه أن قال :

« حكى أن أبا بكره دخل على معاوية ، فقال : « اتق الله يا معاوية ! واعلم أنك في كل يوم يخرج عنك وفي كل ليلة تأني عليك ، لا تزداد من الدنيا إلا بعدها ، ومن الآخرة إلا قرباً . وعلى إثرك طالب لافتوفته . وإنما نحن فيه زائل ، وفي الذي نحن إليه صائرون باق : إن خيراً فخير ، وإن شرآ فشر ! ! » - ١١٨ .

وحكى أن سليمان بن عبد الملك قدم المدينة ، وهو يردد مكة ، فأرسل إلى أبي حازم فدعاه ، فلما دخل عليه قال له سليمان : « يا أبا حازم : مالنا نكره الموت ؟ » فقال : « لأنكم خربتم آخرتكم ، وعمرتם دنياكم ، -

— فَكُرْهُمْ أَنْ تَتَقْلِوْا مِنَ الْعَمَرَانَ إِلَى الْخَرَابِ ! ! » ، وَمَا زَالَ يُعْظِمُهُ عَنِي
بَكِ ! ! — ص ١١٧ .

وَرَوْيَ أَنَّ هَشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ قَادَ حَاجَةً إِلَى مَكَّةَ . فَلَمَّا دَخَلُوهَا قَالَ :
إِنْتُونِي بِرْجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ . فَقَيْلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ تَفَانَوْا ! فَقَالَ : مَنْ
الْتَّابِعُونَ ، فَأَنِّي بِطَاؤُوسَ الْيَمَانيِّ . فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ خَلْعٌ نَعْلِيهِ بِحَاشِيَةِ بَسَاطَةٍ ،
وَلَمْ يَسْلِمْ عَلَيْهِ بِأَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ : وَلَكِنْ قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا هَشَامَ ! وَلَمْ يَكُنْهُ .
وَجَلَسَ بِازْأَهَ ، وَقَالَ : كَيْفَ أَنْتَ يَا هَشَامَ ? .

فَغَضِبَ هَشَامٌ غَضِبًا شَدِيدًا ، حَتَّىٰ هُمْ بَقْتَلَهُ . فَقَيْلَ لَهُ أَنْتَ فِي جُرمِ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ وَلَا يُمْكِنُ ذَلِكَ . فَقَالَ لَهُ : يَا طَاؤُوسَ ، مَا حَمَلْتَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ ؟
فَأَجَابَ : « وَمَا الَّذِي صَنَعْتَ ؟ ! » فَازْدَادَ هَشَامٌ غَضِبًا وَغَيْرَهَا .

ثُمَّ دَارَ بَيْنَهُمَا حَدِيثٌ . فَكَانَ مَا قَالَهُ اهْ طَاؤُوسَ . رَدًّا عَلَىٰ اعْتَراضاً تَحْتَهُ :
« وَأَمَا قَوْلَكَ لَمْ تَسْلِمْ عَلَىٰ بِأَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ رَاضِيًّا بِأَمْرِكَ ،
فَكَرْهُتَ أَنْ أَكُنْدِبَ ! » — ص ١١٦ .

قَالَ الْإِمَامُ الْفَزَالِيُّ ، مَعْقِبًا : « فَهَكُلَّا كَانُوا يَدْخُلُونَ عَلَىٰ السَّلاطِينَ ،
إِذَا أَلْزَمُوْا . وَكَانُوا يَغْرِرُونَ بِأَرْوَاحِهِمْ لِلانتِقامَ لِلَّهِ مِنْ ظُلْمِهِمْ ! » ص ١١٦ .

مِنْ كِتَابِ « الْخَرَاجِ » لِأَبِي يُوسُفَ :

ثُمَّ نَقْتَبِسُ هُنَا أَيْضًا بَعْضَ مَا بَنَاءَ فِي الْخَطَابِ الَّذِي وَجَهَهُ الْقَاضِي
« أَبُو يُوسُفَ » الْخَلِيفَةُ « هَارُونَ الرَّشِيدَ » — وَهَذَا الْخَطَابُ وَثِيقَةٌ تَارِيخِيةٌ ،
إِذَا نَهَى عَبَارَةً عَلَىٰ مُقْدِمَةِ كِتَابِ « الْخَرَاجِ » لِأَبِي يُوسُفَ — وَكَلَّا يَعْلَمُ
مِنْهُ كَيْفَ يَعْلَمُ مِنْهُ كَيْفَ هُوَ الْخَلِيفَةُ هَارُونُ الرَّشِيدُ . فَهُوَ الَّذِي تَحْدِي السُّجْبَ مَرَةً قَاتِلًا —

فهكذا وجه إليه أبو يوسف القول :
لإحداها : أيتها السحابة : أمطرى حيث تشاءن ؛ فسيأتيني خراحتك !

« يا أمير المؤمنين : إن الله - وله الحمد - قد قلدك أمرًا عظيمًا . ثوابه
أعظم التواب ، وعقابه أشد العقاب ». .

« وَكُنْ مِنْ خَشِيَّةِ اللَّهِ عَلَى حَذْرٍ . وَاجْعَلِ النَّاسَ عِنْدَكَ فِي أَمْرِ اللَّهِ سَوَاءٌ :
القَرِيبُ وَالبَعِيدُ . وَاتَّقِ اللَّهَ ؛ واعْمِلْ لِأَجْلِ مَفْضُوضٍ ، وسَبِيلٍ مَسْلُوكٍ ، وَعَمِلٍ
مَحْفُوظٍ ، وَمَهْلِكٍ مُورُودٍ ! فَإِنْ ذَلِكَ الْمُوْرَدُ الْحَقُّ وَالْمُوْقَفُ الْأَعْظَمُ ، الَّذِي تَطْبِيرُ
فِيهِ الْقُلُوبُ ، وَتَنْقُطُعُ فِيهِ السُّجُوجُ ، اعْزَةُ مَلَكٍ قَهْرَمَنٍ جَبْرُوتٍ ، وَالْخَلْقُ لَهُ
دَاخِرُونَ بَيْنَ يَدِيهِ يَنْتَظِرُونَ قَضَاءَهُ وَيَخْافُونَ عَقْوَبَتِهِ ؛ وَكَانَ ذَلِكَ قَدْ كَانَ ،
فَيَا لَهَا مِنْ عَثْرَةٍ لَا تَنْقَالُ ، وَيَا لَهَا مِنْ نَدَامَةٍ لَا تَنْفَعُ ! ».

ثم خاطبه قائلًا : « فلا تلق الله غداً ، وأنت سالك سبيل المحتدين ! فإن
ديان يوم الدين إنما يدين العباد بأعمالهم ، ولا يدينهم بمنازع لهم .
وقد حذرك الله فاحذر ؛ فانك لم تخلق عبشاً ، ولن ترك سدى . وإن الله
سنانك عما أنت فيه ، وعما عملت به . فانظر ما الجواب ؟ ».
« مقدمة كتاب الخراج ، لأبي يوسف »

* * *

حلود الطاعة :

المبدأ الرابع : وهو ذو أهمية بالغة – قوله (أى علماء الإسلام) في مسألة الطاعة .

فلا خلاف بينهم مطلقاً – بل لا خلاف بين أمة الإسلام جمِيعاً – على أنه لا تجوز الطاعة إلا فيها وافق الشرع . وما قال أحد أبداً إن الطاعة تجوز في معصية .

وعلى رأس الأدلة . التي يستنبط منها هذا الحكم . الحديث الشريف الذي رواه البخاري في صحيحه . ألا وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « السمع والطاعة على المؤمن المسلم فيها أحب وكره . مالم يؤمن بمعصية . فإذا أمر بمعصية . فلا سمع ولا طاعة » .

قال « القسطلاني ^(١) » : – شارح البخاري – تعليقاً على الحديث : « هذا تقيد لما أطلق في الحديثين السابقين . من الأمر بالسمع والطاعة ، ومن الصبر على ما يقع من الأمير مما يكره » .

نقول : وهذا تقيد لكل الأحاديث التي وردت حاثة على الطاعة . كما أثبت البخاري حديثاً صحيحاً آخر ، هو قوله عليه الصلاة والسلام : « إنما تجب الطاعة في المعروف » .

ويستنبط هذا الحكم أيضاً من الآية الكريمة ، التي احتوت على صيغة « البيعة التي أنخذها الرسول صلى الله عليه وسلم على النساء المؤمنات ، فقد جاء فيها قوله تعالى : « ولا يعصينك في معروف » . قال المفسر « أبو السعود »

(١) القسطلاني : شرح صحيح البخاري ، الجزء العاشر ص ٢٢٠ « بولاق ١٣٠٥ » .

فِي شِرْحِه لِلآيَةِ^(١) : « وَالْتَّقْسِيدُ بِالْمَرْوُفِ - مَعَ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِهِ - لِتَنْبِيهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ طَاعَةُ مَخْلوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ ». نَقُولُ : وَيَعْكُنُ أَنَّ يَسْتَبِطُ الْحُكْمُ أَيْضًا مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ : « وَلَا تَطْبِعُوا أَمْرَ الْمَسْرِفِينَ ، الَّذِينَ يَفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يَصْلَحُونَ » : وَمَا جَاءَ فِي كَلَامِ الْغَزَالِ^(٢) أَنَّ : « طَاعَةُ الْإِمَامِ لَا تُجْبِي عَلَى الْخَلْقِ ، إِلَّا إِذَا دَعَاهُمْ إِلَى موافِقةِ الشَّرِيعَةِ ».

(١) تفسير أبي السعود . (هامش تفسير الرازى ٨٢) ص ١٩٣ .

(٢) الرد على الباطنية ص ٨١ .

الغزال في إحياء «علوم الدين» :

وقد عقد «الغزال» فصلاً في كتابه : «إحياء علوم الدين» ٢٢ ص ١١٢ عن «ما يحل من مخالطة المسلمين الظلمة ويحرم ، وحكم غشيان بمحالهم ، والدخول عليهم والإكرام لهم ، بدأه بقوله : «أعلم أن لك مع الأمراء والعمال الظلمة ثلاثة أحوال : الحالة الأولى - وهي - شرها - أن تدخل عليهم ؛ والثانية - وهي دونها - أن يدخلوا عليك ؛ والثالثة - وهي الأسلم - أن تعزل عنهم ، فلا تراهم ولا يرونك ! ».

وما استشهد به من الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وصف الأمراء الظلمة قال : « فَنَابِذُهُمْ نَبْجَا ، وَمَنْ اعْتَزَلَهُمْ سَلَمَ ، أَوْ كَادَ أَنْ يَسْلِمَ . وَمَنْ وَقَعَ مِنْهُمْ فِي دُنْيَا هُمْ فَهُوَ مِنْهُمْ ». وذكر أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام : « سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي أَمْرَاءٌ يَكْذِبُونَ وَيَظْلِمُونَ . فَنَ

— صدقهم بکذبهم . وأعذهم على ظلدهم . فليس مني ولست منه . ولم يرد على الحوض » . وقوله أيضاً : « من دعا لظلم بالبقاء . فقد أحب أن يعصى الله في أرضه ». .

ثم قرر أن الإعانة على المعصية معصية . ولو بشرط كلمة ! .

هذه هي أقوال علماء المسلمين من أهل السنة — فضلاً عن أقوال علماء الخارج أو المعتزلة — قارن هذا كله . إذن : بما زعمه أكثر المستشرقين من أن أولئك العلماء قرروا في نظرياتهم أن الطاعة واجبة — على الإطلاق — لأى حاكم . ظالماً كان أو فاسقاً . بدون قيد أو حدود ! . ويذكرون ذلك معرضين بهم بأنهم أفتوا بوجوب الطاعة المطلقة . حتى للظالم في ظلمه والعاصي في ارتكاب معصيته ! ؟ .

ونكتفي بأن نضرب المثل على مزاعمهم تلك بما ذكره اثنان منهم — مع أنه عرف عنهما الاعتدال في نظرتهما إلى الإسلام — لها بالتنا عن لم يبلغ درجتهما في الاعتدال ؟ ! فأوطرها الأستاذ رنولد » : فهذا هو — بعد أن يقرر أن نظريات السنة مستمددة من الأحاديث — لا يذكر من الأحاديث إلا ما يحث على الطاعة ، ويرك — لا ندرى عن عمد . أو عن عدم علم — الأحاديث التي ورد فيها تقييد الطاعة . على ما يبناد آنفًا : بما لم يكن في معصية . وبما أنه تجاهل . أو لم يعرف تلك الأحاديث . فقد انتهى إلى هذه النتائج الخاطئة ، قال : « لم يكن الخليفة فحسب . بل أية سلطة تقام مهما تكون . هي التي تجب لها الطاعة . فالنظريات السياسية التي قرروها يبدو أنها تتضمّن أن أية سلطة على الأرض تعد معينة من قبل الله . وأن واجب الرعية أن تطيع ، سواء أكان الحاكم عادلاً أو ظالماً . لأنه مسئول فقط أمام الله . وأن الترضية الوحيدة التي يمكن أن ينالها الناس هي أن يشعروا أن الله سيحاسبه على أعماله الشريرة في الدار

الآخرة ، كما أنه سيثيب الحاكم التي ؟ !) (The Caliphate ch. III p.46 ثم يقتبس الأحاديث التي تحت على الطاعة ، مستنبطاً أنها على الإطلاق . وينخلص من ذلك كله إلى أن الأحاديث والنظريات تحت الرعايا على طاعة الحكومة المستبدة التي لا تحد إرادة الحاكم فيها بأى قيد ، وأن طاعة مثل هذا الحاكم يجب أن تكون بدون توقف ! (p. 47) فيتردد في كلامه - مثلاً كلمات - : “arbitrary” (Despotism) “autoocratic” . ومن عباراته

“The political theory thus enunciated appears to imply that all earthly authority is by divine appointment, the duty of the subjects is to obey, whether the ruler is just or unjust, for responsibility rests with god.

ولا يذكر شيئاً عن أن الحاكم مسئول أمام الأمة ، مما أوضحتناه سابقاً
بالأدلة الدامغة العديدة .

وأما الثاني فهو الأستاذ « سنتيلانه » ؛ فقد بدا منه أيضاً أنه يعرض بهؤلاء العلماء ، إذ قال : « لقد بدأوا يعلمون أن واجب المسلم أن يطيع أي حاكم يستحوذ على أية سلطة – سواء أكان ذلك عن طريق شرعى ؛ أو بحكم الواقع – وهذا الحاكم قد يكون طاغية ، أو قد يكون يحيا حياة فاجرة ! » .

(The Legacy of Islam, p. 301)

وقد سبق أن أشرنا إلى أن الذى أوقع هؤلاء في الخطأ أنهم يخلطون بين
الخلافة الواقعية وبين النظريات القانونية ، أو بين الخلافة في التاريخ ؛
والإمامية التى يعترف بها الإسلام ، والتى هى موضوع القانون . وشنان

وقال ابن خلدون^(١) : « واعلم أنه إنما ينفذ من أعمال الفاسق ما كان مشرعوا . وقتل البغاة عندهم من شرطه أن يكون مع الإمام العادل » .

« أول الأمر منكم » :

ولثبت هنا أقوال المفسرين المختلفة . التي ذكروها عند توضيح معنى الآية الكريمة : « يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول . وأولي الأمر منكم »

قال « الطبرى »^(٢) : « إن الأمر بذلك فيما كان الله طاعة ، ول المسلمين مصلحة » . واستشهد بالحديث الذى ورد فيه : « وأطعوا فى كل ما وافق الحق » ، وبالحديث السابق الذى جاء به : « فن أمر بمعصية فلا طاعة » ثم قال : « فلا طاعة واجبة لأحد . غير الله . أو الرسول ، أو لإمام عادل » .

وذكر « البيضاوى » في تفسيره^(٣) ما يأتى : « أمر الناس بطاعتهم ، بعد ما أمرهم بالعدل » تنبئاً على أن وجوب طاعتهم ما داموا على الحق » .

— ما يبيّنها . كما أئمّهم في ذات الوقت يذكرون — فقط — الأحاديث أو الأخبار التي تدل على الطاعة : ولا يذكرون شيئاً مما يبحث على الخروج والمقاومة ، وينسون أقوال العلماء وسير المهاجرين ، وتاريخ الإسلام التأثير . الذي طالما ثل عروش الظفّة وأذل الظالمين . وما كان ينشد دائماً إلا العدل .

(١) المقدمة من ٢٤١ .

(٢) التفسير الكبير ج ٥ ص ٨٩ .

(٣) التفسير ص ١١٥ .

وقال الفخر الرازى^(١) : « إن الأمة مجمعة على أن الأمراء والسلطين إنما تجحب طاعتهم فيما علم بالدليل أنه حق وصواب ». وقال أيضاً : « إن طاعة الأمراء إنما تجحب إذا كانوا مع الحق ». وأنبع ذلك بقوله : « وأما طاعة الأمراء والسلطين فغير واجبة قطعاً . بل الأكثر أنها تكون محرمة لأنهم لا يأمرون إلا بالظلم » .

وقال صاحب الكشاف^(٢) في تفسير الآية :

« لما أمر الولاة بأداء الأمانات إلى أهلها ، وأن يحكموا بالعدل ، أمر الناس بأن يطيعوهم ، وينزلوا على قضائهم .

« والمراد بأولى الأمر منكم أمراء الحق .

« لأن أمراء الجور الله ورسوله بريان منهم ؛ فلا يعطفون على الله ورسوله في وجوب الطاعة لهم . وإنما يجمع بين الله ورسوله والأمراء المواقفين لهما : في إثارة العدل ، و اختيار الحق ، والأمر بهما والنهي عن أضدادهما : كالخلافاء الراشدين ، ومن تعهم بحسان » .

ثم قال : « وكيف تلزم طاعة أمراء الجور ، وقد جنح الله الأمر بطاعة أولى الأمر بما لا يبق معه شرك ، وهو أن أمرهم أولاً بأداء الأمانات ، وبالعدل في الحكم ، وأمرهم أخيراً بالرجوع إلى الكتاب والسنة فيما أشكل ؟ ! وأمراء الجور لا يؤدونأمانة ، ولا يحكمون بعدل ؛ ولا يردون شيئاً إلى كتاب ولا إلى سنة ؛ إنما يتبعون شهواتهم حيث ذهبت بهم . فهم

(١) مفاتيح النبـ : ج ١ ص ٣٥٩ .

(٢) الكشاف : ج ١ ص ٢٧٥ .

منسلخون عن صفات الذين هم أولو الأمر عند الله ورسوله ؛ وأحق أسمائهم :
اللصوص المغلبة » ! ! .

ونختم هذا كله بقول أبي بكر الصديق ، رضي الله عنه — الخليفة الأول ، في أول خطاب له : حيث قال :

« أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فيكم ، فإن عصيت فلا طاعة لي
عليكم » ^(١) .

(١) ابن هشام السيرة ج ٤ ص ٣٤١ طبعة محيي الدين - القاهرة .

المبحث الآخر

طبيعة الدولة والسيادة :

لابد أن طبيعة الدولة — كما رسمت حدودها ووضحت معالمها النظريات الإسلامية — قد أصبحت الآن واضحة ، في ضوء ما تقدم من مباحث . ولابد أنه يصير من غير العسيرة الآن على من تابع الدراسات السابقة ؛ وألم بها ، أن يكون لنفسه صورة محددة عن هذا النظام ، الذي كان هو موضوع تلك النظريات : ما ماهيته ؟ وما منشئه ؟ وما الأسس التي يستند إليها وجوده ؟ ما الوظائف التي توُدِي منه ، وما أهدافه ؟ ، والعلاقات القائمة بين المناصر التي يتكون منها ، والحدود التي تنتمي إليها كل من هذه العلاقات ، ثم أيضاً صلتها بالواقع ، وما يعتريه من تغير أو نقص ؟ — وما إلى ذلك من أسئلة تكون الإجابات عليها كل شيء يتعلق بطبعته .

وقد أجبنا — أو حاولنا أن نجيب — عن كل هذه الأسئلة فيما مضى . ولكن سؤالاً قد بقى ، ومن شأن الإجابة عليه أنها تزيد طبيعة ذلك النظام وضوحاً وجلاء ، هو : وأن — إذن — مقر « السيادة » ، أو السلطة الرئيسية أو العليا في ذاك النظام ؟ . ولكن قبل البدء في الإجابة على هذا السؤال ، يستحسن — وهو مما يهدأ أيضاً لهذه الإجابة — أن نجيب على سؤال آخر ، طالما طاف بالأذهان وحول الرد عليه ؛ وهو : ما هي الصفة أو التسمية الملائمة التي يمكن ، أو تنبغي ، أن تطلق على هذا النظام ، من بين التسميات التي صارت نوعاً تستعمل ، وتعورف عليها بين رجال السياسة ، في الميدانين النظري والعملي ؟ . أو بعبارة ثانية : هل يصح لنا أن نقول إن هذه الدولة الإسلامية ، التي أوضحتنا نظامها : « ديمقراطية » (Democracy) ، أو « ثيوقراطية » (Theocracy) ، أو « أوتوقراطية »

(Autocracy) ، أو غير ذلك من الأوصاف المعروفة؟ أو هي شيء مختلف عن هذا كله؟ أو مزيج منها جمیعاً أو من بعضها؟ .

وتذكر أولا الإجابات المتنوعة التي حولت لهذا السؤال ؛ ثم ثنى بمناقشتها ، ونخلص من ذلك إلى تعین الجواب الصحيح :

فيقول الأستاذ « سنتيلانا »^(١) : « الإسلام هو حکومة الله المباشرة ، يحکمها الله الذي يرعى شعبه دائمًا . فالدولة في الإسلام يمثلها الله ، حتى الموظفو العموميون هم موظفوون عند الله » ! .

فاليسلام — في نظره — هو إذن حکومة « ثيوقراطية » .

ويقول الأستاذ « مویر »^(٢) : « المثال والنفوذ للحكم الإسلامي هو الحاكم المستبد المطلق » ! فحکومة الإسلام عنده إذن هي حکومة استبدادية مطلقة ! .

ويقول مثل هذا أيضًا الأستاذ « ماكدونالد »^(٣) ؛ فهذا تعبيره : « مع بعض القيود ، يلزم أن يحکم الإمام كحاكم مطلق » !

(1) De Santillana : "The Legacy of Islam", p. 286.

وهذا نص عبارته :

"Islam is the direct government of Allah, the rule of God whose eyes are upon his people. The state in Islam is personified by Allah. even the public functionaries are the employees of Allah".

(2) W. Muir : "The Caliphate" p. 600.

وعبارته :

"The type and exemplar of Muslim rule is the absolute and autocratic monarch".

(3) D. B. Macdonald "Development of Muslim Theology, etc. p. 58.

وعبارته :

"Within limitations the imam must rule as an absolute monarch.

أما الأستاذ « مرجوليouth » فيدعى دعوى كبيرة ، ويقول : « إنه يمكن أن يقال إن مبدأ الحكومة « الأوتوقراطية » ، أو الاستبدادية ، قد ظل مسلماً به ، لا يجادل أحد فيه في لأقطار الإسلامية ، حتى القرن التاسع عشر ؛ وذلك حين وصلت الموجة التي صدرت عن الثورة الفرنسية – عن طريق تركيا – إلى المنطقة الحارة » ! . ثم يقرر أن ملاعمة « المنطقة الحارة للمبادئ الدستورية موضع شك » ! .

ولمرجوليouth هذا دعوى كبيرة أخرى ، من هذا النوع . فهو يمضي ليقيم الدليل على نظريته هذه – التي تحاول أن تحدد مناطق أرضية أو مناخية للمبادئ – من أن كلمات « أكتيرية » ، و « صوت » و « انتخاب » ، لم تعرف في الشرق إلا حديثاً ، حين أدخلت إلى اللغات الإسلامية من اللغات الأوروبية^(١) .

(1) D. S. Margoliouth : "Muhammedanism", pp. 93-94.

هذه بعض عباراته

"The principle of autocratic government may be said to have remained unquestioned in Islamic states, until the nineteenth century.

"The Heat-Belt"

، ويسمى « المنطقة الحارة » ؛

وأيضاً :

Hence Islam had, till the nineteenth century, no constitutional lawyers".

ونحن لا ندري ما هي العلاقة بين « حرارة المنطقة » وبين نوع المبادئ والنظم ! وهل مصر ، وسائر بلاد العالم الإسلامي – الذي يقع جزء كبير منه في المنطقة « المعتدلة » فعلاً – كل هذه يجب أن تضم ، طبقاً لجغرافية مرجوليouth الحديثة ، إلى المنطقة الحارة ؟ !

مبدأ «الأغلبية» :

أما دعوه بأن الإسلام لم يعرف أبداً مبدأ «الأغلبية» ، إلا لما عرفته به أوربا . فيرد عليها بأدلة كثيرة :

فقدرأينا أن الغرالي (راجع ص ٢٠٨) قال : «إنهم لو اختلفوا في مبدأ الأمور وجب الترجيح بالكثرة» ؛ وقال : «فإن ولى عدد موصوف بهذه الصفات فالإمام من انعقدت له البيعة من الأكثرين» ؛ وقال أيضاً : «والكثرة .. أقوى مسلك من مسالك الترجيح» . فهل هناك نص على مبدأ الأغلبية أو وضع من هذا؟ .

وقال الماوردي في كتابه : «الأحكام السلطانية ص ٩٨» – بمناسبة البحث عن الحكم عند اختلاف أهل المسجد حول اختيار الإمام في الصلاة – قال : «ويكون أهل المسجد أحق بالاختيار؛ وإذا اختلف أهل المسجد في اختيار إمام ، عمل على قول الأكثرين» .

ويقرر علماء الفقه في كل مسألة يتناولونها تقريرياً أن هذا هو رأي «الجمهور» ، ولا معنى للجمهور إلا الأغلبية – ثم يقولون : «وهذا هو المعتمد» .

وقال علماء الأصول عند بحث مبدأ الإجماع : «والكثرة حجة» . – أي فهى تلى الإجماع .

وأوصى الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين أن يلزموا عند الفتنة – أي الاختلاف – «الجماعة» ، أي الأغلبية ؛ ولذا اختار علماء السنة أن يسموا أنفسهم : «أهل السنة والجماعة» ، أي الكثرة ، تأييداً لمذهبهم وموقفهم .

— فهل يريد «مرجوليوث» أدلة أقطع من هذه؟ كما أنه لم يفهم أيضاً قول عمر - رضي الله عنه - إذ أوصى أهل الشورى ، بعد أن ينتهوا إلى اختيارهم ، أن يشجووا رأس من يشب لينازعهم الأمر . فهو يظن أن عمر لم يعرف مبدأ الترجيح بالأكثرية مع الاعتراف بالأقلية ، ووجودي هذا فرصة للتهكم ، مع أنه لم يفهم مراده ! فعمر لم يقصد إلا بالعمل بهذا المبدأ . ومعنى كلامه العربي الموجز أنه إذا أجمعتم على اختيار الإمام ، ثم قام من ينazuعكم بعد ذلك فردوه ، وإن كان نزاعه بالحرب فحاربوه؛ فهذا هو البغي أو الخروج على الجماعة ، أو كما يسمى اليوم «الحياة الوطنية» .

وما كنا في الواقع بخاجة إلى الرد على مثل هذه الأخطاء البدوية ؛ فهي تدل على جهل عميق ، أو على وجdan مريض ! ولكننا رأينا أن ينبه إليها ، حتى لا يقع فيها من هو مفتون بكل ما يرد إليه من الغرب .

على أن الأستاذ المستشرق «جب»^(١) قد فطن إلى أن كلام «مرجوليوث» - وهو مليء بكل هذه الأخطاء وأمثالها - لم يعد صالحًا لأن يرجع إليه في العصر الحديث : فحين عهد إليه الناشر أن يكتب عن نفس الموضوع : أى الإسلام ، وجد من الواجب أن يبدأ الكتابة من جديد ، مقررًا في مقدمته : «أنه بعد انقضاء خمس وثلاثين سنة تلزم إعادة كتابة الموضوع من جديد ، لا مجرد تغير وتصحيح». وأوضح أن وجهة النظر والشعور تغيرت في الحاضر مما كانت عليه في العصر الذي كتب فيه المؤلف ، إذ تقدم البحث واتسعت المادة ، وهو بهذا كله يريد أن يعبر عن أن أفكار مرجوليوث أصبحت الآن عتيقة مفعمة بالأخطاء ، فلا يصح الآن عرضها ، وإن كان لم ينبه إلى هذه الأخطاء بالتفصيل ..

(1) (H.A.R. Gibb ; "Mohammedanism". Preface).

ويزعم مرجوليوث أيضاً – وهو يقرر ذلك متأكداً – أن الإسلام لم يظهر فيه – للأسباب السابقة – رجال فقه دستوري ، حتى القرن التاسع عشر ! .

فن أين – إذن – جثنا نحن بهذه الآراء والنظريات لفقهاء الإسلام ومتكلميها ، حول الحكم والدولة ، التي كونت موضوع هذا الكتاب كله ! ؟ .

وهكذا يستمر في أمثل المزاعم ، فينكر أن الإسلام يحتوى على مبدأ الديقراطية ، لأن الشورى التي دعا إليها هي الاستشارة فقط ، وليس هناك سلطة يكون الإمام مسؤولاً أمامها ! . فهو إذن لم يعرف شيئاً عن آفواه العلماء التي صرحو فيها بأن للامة حق عزل الإمام أو تقويمه ؛ ولم يعرف شيئاً عن النظريات التي شرحتها سابقاً ، والتي حددت علاقة الحاكم بالرعية ، وبيّنت نشأة الدولة ؛ وعینت الحقوق والتوجبات ..

ويكاد القارئ يجد ، في كل عبارة من عباراته ، خطأ جسماً من هذا النوع .

ووصف الأستاذ « أرنولد » طبيعة الحكومة الإسلامية ، فقال (١) : « إنها أوتوقراطية ادعى لها أنها مبنية على الوحي الإلهي » ؛ ثم مضى قائلاً : وقد جعل واجباً دينياً ، مؤكداً على الفرد المسلم ، أن يطيع الحكومة الاستبدادية التي يقوم على رأسها الخليفة ». .

فهكذا تتطابق آفواه هؤلاء المستشرقين على الزعم بأن حكومة الإسلام

(1) "The Encyclopaedia of Islam", Vol. II. p. 884, Article "Khalifa".

هي الحكومة المطلقة الاستبدادية . وقد أشرنا غير مرّة إلى أن مصدر هذا الخطأ هو أنهم ينظرون إلى الخلافة الواقعية التاريخية – وفي أسوأ عصورها – ويظنو أن هذه هي الخلافة التي يُعرف بها الإسلام . فهم يخلطون بين الإسلام ، كفكرة وكتاب وكنزيات ، وبين ما حدث – أيًّا كان – في العالم الإسلامي . فثلهم كثيل من يرى أهل أوربا الآن ، فيجد أن الحروب المستدركة بينهم ، وأنهم يتسابقون في اختراع أدوات التدمير ، ليهلك بعضهم بعضاً ، فيقول إن هذه هي مبادئ المسيحية الصهيونية التي دعت إليها ، وهذه هي رسالة المسيح عليه السلام لأن أهل أوربا مسيحيون ! ! . هذا – تماماً – هو نفس المنطق ! .

وهناك آراء أخرى ، لكتاب من نوع آخر : –

فيذهب الأستاذ « على عبد الرزاق ^(١) » إلى أن التأويل الوحيد الذي يمكن أن يحكم بصحته ، لنظرية وجوب وجود حكومة في الإسلام ، أن تكون هناك مجرد سلطة سياسية ، في أية صورة . فالإسلام إذن – في رأيه – يمكن أن يكون أي شيء ! وهذا قوله : « إن يكن الفقهاء أرادوا بالإمامية والخلافة ذلك الذي يريده علماء السياسة بالحكومة ، كان صحيحاً ما يقولون ، من أن إقامة الشعائر الدينية ، وصلاح الرعية ، يتوقفان على الخلافة يعني الحكومة ، في أي صورة كانت الحكومة ، ومن أي نوع : مطلقة ، أو مقيدة ، فردية أو جمهورية ، استبدادية ، أو دستورية ، أو شورية ، ديمقراطية ، أو اشتراكية ، أو بشفافية . . . » ! وإن لا ندرى كيف يمكن أن

– وعبارته : –

“An autocracy that claimed to be based on divine revelation. This claim on obedience to the despotic power of the Khalifa as a religious duty was impressed upon the faithful”.

(١) الإسلام وأصول الحكم : ص ٣٥ (الطبعة الثانية ١٩٢٥) .

يكون الإسلام ، في وقت واحد ، كل هذا ، مع أن بينهما متناقضات ؟ وهل نظام الحكم في الإسلام غير معروف وغير محدد هكذا ، إلى هذه الدرجة ، حتى إن أي شيء يمكن أن يقال إنه يصلح له ! ؟

وقال الأستاذ « مجید خدوری »^(١) : إن نظام الحكم في الإسلام — وإن كان أقرب شيء إليه « الشيوراطية » — أولى أن يسمى : « التوموقراطية » : وهذه تعنى : « حكومة القانون » أي التي يكون القانون فيها صاحب السياسة .

وأما الدكتور طه حسين^(٢) — وهذا آخر رأى قبل عن الحكومة الإسلامية — فبعد أن بحث هذا الموضوع ، انتهى إلى النتيجة التالية ، قال :

« لم يكن نظام الحكم الإسلامي في ذلك العهد إذن نظام حكم مطلق ، ولا نظاماً ديمقراطياً على نحو ما عرف اليونان ، ولا نظام ملكياً أو جمهورياً ، أو قيصرياً مقيداً ، على نحو ما عرف الرومان ، وإنما كان نظاماً عربياً خالصاً ، بين الإسلام له حدوده العامة من جهة ، وحاول المسلمون أن يملأوا ما بين هذه الحدود من جهة أخرى ». ومن قبل ذلك نفى أيضاً أن يكون نظام الحكم في ذلك العهد نظاماً « ثيوقراطياً إلهياً » وقال : « لاشك في أن هذا الرأى أبعد الآراء عن الصواب » ! ثم قال بذلك مشيراً إلى هذا النظام الذي ينعته بأنه عربي إسلامي : « ... فهو لم يكن ملكاً ، ولم يكن ولي النبي وصاحبيه شيء كما كان يؤذن لهم أن يظن بهم الملك . وهو لم يكن جمهورياً ، فلم نعرف في نظم الجمهورية نظاماً يتبع للرئيس المنتخب أن يرقى إلى الحكم فلا ينزله عنه إلا الموت . ولم يكن قيصرياً بالمعنى الذي عرفه الرومان ، فلم يكن الجيش

(١) "War and Peace In The Law of Islam" p. 7.

(٢) الفتنة الكبرى - ١ : عثمان : ص ٢١ - ٣٢ . والبحث كله في الفصل الثالث (ص ٤٦ - ٥٢) .

هو الذي يختار الخلفاء . فهو إذن نظام عربي إسلامي خالص لم يسبق العرب إليه ، ثم لم يقلدوا . بعد ذلك فيه » .

* * *

الرد على الآراء :

والآن ، وقد فرغنا من عرض هذه الآراء المختلفة حول طبيعة الدولة في الإسلام ، نأخذ في مناقشتها ، بادئين بالرأي الأخير .

فنرى أولاً ، أن وصف هذا النظام بأنه « عربي » سواء — أكان خالصاً أو غير خالص — قد يتضمن الإشارة إلى معنى من معاني العنصرية ، التي جاء الإسلام ليناهضها ، والإسلام لا ينبغي أن ينظر إليه — إن أردنا أن نتوخى الدقة العلمية — إلا على أنه دين « إنساني عالمي » . ومن الناحية التاريخية كان النظام الإسلامي جديداً ، فلم يكن العرب يعرفون قبله إلا النظام الملكي ، أو القبلي ، أو عدم النظام ؛ أي الفرضوية . فكيف ؛ ولماذا ينعت إذن بأنه « كان عربياً خالصاً » ؟ أو يقال إن « العرب » لم يسبقوا إليه ، إلى غير ذلك ؟ ..

ثم إن المؤلف — بعد البحث الطويل — لم يؤد بنا إلى نتيجة إيجابية .. فهو قد عرف النظام المقصود تعريفاً سلبياً عن طريق النفي المتباع ، فجزم بأنه يخالف الثيوقراطية ، والديمقراطية ، وغيرهما ؛ ولكن حين جاء ليصف لنا طبيعة هذا النظام اكتفى بقوله : بأنه « لم يسبق إليه العرب ، ثم لم يقلدوا فيه بعد ذلك » . وهو ، وإن كان قد ذكر شيئاً من خصائصه العامة فيها بعد — هو على كل حال لم يجب على السؤال جواباً شافياً ولم يعط عن طبيعة النظام فكرة محددة .

يضاف إلى ذلك أن النبي نفسه لم يكن صحيحاً . على إطلاقه . فإذا كان الإسلام يخالف « الشيوقراطية » — كما سنعود نحن إلى تبيانه فيما بعد — فلا يجوز مع ذلك أن نقول ، بقصد عقد مقارنة بينها وبين الإسلام : « إن هذا الرأي أبعد الآراء عن الصواب » ، لأن هناك فعلاً — من وجه على الأقل — أساساً صحيحاً للفكرة . إذ الذي ينبغي أن يعتقد في الإسلام أن الله سبحانه هو المشرع الأصلي ، بل الأوحد ، فهو صاحب الدين والشريعة . والنظام لا يقصد من إقامته إلا أن ينفذ تلك الشريعة وهو لم يقم إلا بمقتضاها ؛ وإن كانت الشيوقراطية — من أجل الفوارق التي ستدكرها فيما بعد — لاتتطابق مع النظام الإسلامي ؛ ولكن هذا لا يمنع أن تكون بينهما المقاربة ، من هذا الوجه الذي عيناه .

كذلك كانت هناك مجازفة كبيرة في دعوه آبن « ليس من شك في أن نظام الحكم في الصدر الأول من حياة المسلمين لم يكنديمقراطياً » — مهما حاول أن يقييد الديمقراطية بعد ذلك ، بأنها « على نحو ما عرف اليونان ؛ أو الرومان » . فالديمقراطية لها حقيقة معينة ظاهرة . ولا يغير من جوهر حقيقتها اختلاف تطبيقها عند اليونان أو غيرهم ، كما لا يضير هذا الجوهر اختلاف الوسائل والأساليب ، من حيث صورة الانتخاب أو طريقة التمثيل . فإذا عرف هذا الجوهر ؛ ويعkin أن يوصف على وجه تقريري بأنه : هو حكم الأمة وفقاً لإرادتها ، من أجل تحقيق مصلحتها العامة — فينبغي إذن أن تصاغ الدعوى على عكس ما ساقها المؤلف ، فيقال : « ليس من شك في أن نظام الحكم في العهد المشار إليه كان ديمقراطياً » ، لأن هذا النظام ينطبق عليه التعريف المذكور تماماً . كما أن الحقائق التاريخية تشهد — خلافاً لما حاول أن يوحي به — أن الحكم في صدر الإسلام قام على أساس من الرضا والمباعدة ، وكان موافقاً للارادة العامة للأمة وبمحضها لمصلحتها . على أن الإسلام — بعد

ذلك - هو شيء أشمل من الديمقراطية أو هو فوقها ، ويحتوى على عناصر لا توجد في طبيعتها ، حتى يمكن أن يعد في النهاية مغايراً لها - كما سمعت توضيحه فيما يلى بعد .

إلى جانب ما تقدم ، نلاحظ أيضاً أن المؤلف بعد أن قرر أنه لمح ، أو كاد ، مشابهة قريبة أو بعيدة بين نظام الدولة الإسلامية والجمهورية ، عاد فني وجود صلة بين النظائرتين ، معللاً ذلك بأنه « لم يعرف في نظم الجمهورية نظاماً يتبع للرئيس المنتخب أن يبقى إلى الموت » ! ونحن بدورنا نريد أن نسأل : إلى أي أساس استند في دعوه هذه أن الإسلام قرر أن يبقى الرئيس المختار إلى الموت ؟ إننا لا نعرف أبداً أن أحداً من فقهاء الإسلام الدستوريين قد قال شيئاً من ذلك ؛ وليس في كل النظريات التي سقناها في أبحاث السابقة ما يفيد أنهم قرروا مبدأ كهذا . وإنما الذي نعرفه ، ونخن به وأثقون ، أنهم قالوا : إن الإمام يبقى ما يبقى صالحاً ؛ ثم إذا تغير يجب أن يزال ويباع غيره . وهذا شيء غير التحديد الزمني . على أننا نقول أيضاً إنه ما دام علماء الإسلام قد قرروا أن الإمامة أو الدولة تقام بمقتضى « عقد » وقرروا حرية التعاقد ، فقياساً على ما ساقوا من حديث بالنسبة لعقود أخرى ، يكون من حق طرف العقد أن يضيفاً من الشروط ما يريدانه ملائماً ، ما دامت الشروط لا تتنافى مع طبيعة العقد ، وما دامت تتحقق المصلحة العامة ؛ وببناء على ذلك ، لا يكون هناك أي مانع من أن تشرط الأمة - إذا أرادت - أن يكون العقد محدداً بأجل زمني ، قابل للتجديف أو غير قابل . وهذا أمر على كل حال متروك للإجتهاد ؛ والمقياس فيه هو تحقيق الصالح العام . على أن إعطاء الرئيس حق الحكم مدى الحياة لا يغير منحقيقة الجمهورية وجوهرها ما دام ذلك قد تم بارادة الأمة ، فإذا وجد هذا في أي نظام ، أو أية دولة .

ونحن ، بعد ذلك ، نرى أن ما يتبعى أن تستعمل بشأنه عبارة المؤلف . وهى قوله : « لا شك في أن هذا الرأى أبعد الآراء عن الصواب » إنما هو الرأى الذى زعمه المستشرقون الذين أشرنا إليهم من قبل ، الذين قالوا إن حكومة الإسلام هي « الأوتوقراطية » أو الحكم المطلق ! .. فان الإسلام ما جاء إلا ليحارب مثل هذا النوع من الحكم . ويكتفى أن نحيل القارئ إلى ما كتبناه عن هذا الموضوع في الفصل السادس من هذا الكتاب عن أن الأمة هي مصدر السلطة ، وما أثبتناه بعد ذلك في غير موضع . ويمكن أن يقال ، بصفة عامة ، إن الكتاب كله — من أوله إلى آخره — ما هو إلا رد على هذا الزعم . فلا يحتاج الأمر إذن إلى مزيد من القول .

كما أن الرأى الذى تضمنه كلام الأستاذ « عبد الرزاق » ، إذ قال إن إقامة الشعائر الدينية ، وصلاح الرعية ، يمكن أن يتحققا في أية حكومة ، في أية صورة كانت : استبدادية أو شورية ، بلشفية أو اشتراكية إلخ — لا يستأهل أن يرد عليه . إذ كيف يتصور أنه يمكن أن تقام شعائر الإسلام ويصبح حال رعيته في حكومة بلشفية أو استبدادية ، أو حكومة غير إسلامية بوجه عام ؟ وكل الصور التي يذكرها متناقضه أو مختلفة ، بينما الإسلام له طبيعة واحدة محددة . فكيف إذن يتنق مع كل هذه المتناقضات أو المخلفات ، في وقت واحد ؟ ..

وقد أشرنا — في خلال مناقشتنا السابقة — إلى ما هناك من توافق وتخالف بين الإسلام و « الشيوقراطية ». وزريد الآن أن نزيد الجانب الثاني وضوحاً ، ليرد على ما ادعاه الأستاذ « سنتيلانه » من وجود التطابق بين النظامين ، فنقول : إن « الشيوقراطية » إنما يقصد بها أنها حكومة الإله أو الآلة ، الذين مكونون ممثلين بـ رجال « كهنوت » ، أو زعماء روحيين مقدسين — ومن أمثلتها

حكومة البابوات في العصور الوسطى - فيكون لهؤلاء الرؤساء سلطات روحية ، وهم حق الغفران والحرمان . وتحبب لهم الطاعة المطلقة ، وأقوالهم قانون ، لأنهم يدعون أنهم يمثلون الإرادة الإلهية . والإسلام ليس كذلك - كما لا يحتاج الأمر إلى إقامة برهان - فهو حال من « الكهانة » ، وليس لهيئة خاصة فيه حق احتكار الشريعة ، أو أنها تتمتع بخصائص روحية . وما الإمام أو رئيس الدولة فيه إلا منفذ للشريعة ، خاضع لأحكامها ، وهو معين من قبل الأمة التي تنتخبه وهذا الحق أن تعزله . وحق الاجتهد مقرر للفرد ، كما أن إرادة الأمة التي تصادر في صورة إجماع معترف بها أنها جزء أساسى من الشريعة . فلن كل هذه الوجوه يخالف الإسلام إذن « الشيوراطية » .

بلى أن نتكلم على الرأى القائل بأن الإسلام « نوموراطية » : أي حكومة قانون ؛ وهذا الرأى - فيما يبدو - هو أصلح الآراء التي ذكرت إلى الآن . فلا جدال في أن الشريعة هي الأساس الذى يقام عليه النظام ، كما أنها هي غايتها الجوهرية . ولكن هذا الوصف أيضاً غير كاف ، لأن الشريعة هنا ليست نصوصاً جامدة ، ولا مصوحة في صيغ نهائية ، وليس أيضاً شاملة بحيث وضعت لكل فعل وحالة حكماً . وإنما الحال لا يزال هناك فسيح للتفسير والتحديد والإضافة والتجديد ، عن طريق استخدام العقل الفردى ؛ وهو ما يعبر عنه بالاجتهد . ثم إن شخصية الأمة معترف بها في ذات الوقت ، وإرادتها العامة مكملة للقانون . ومن الوجهة العملية هي التي تطبق القانون وتتمثله ، وهي التي تتولى أعمال الاختيار والمبادرة ، والتوجيه والإشراف ، وإنها العقد ؛ فهي ذات الصفة الظاهرة في الحال السياسي . ولا يمكن أن تنسب هذه الأعمال إلى ذات القانون المعنية ، أو نصوصه الحرافية .

الإسلام والديمقراطية :

والكلام على شخصية الأمة ، وآثار إرادتها ، ومكانتها في الدولة يفضي بنا — بطبيعة الحال — إلى الكلام على الموضوع الذي طالما شغل الباحثين أكثر من غيره ، ونعني به تحديد العلاقة بين الإسلام و «الديمقراطية» ؛ وهذه هي النقطة الأخيرة من هذا البحث :

يرى كثير من الباحثين في العصر الحديث — ولا سيما في البلاد الإسلامية — أن هناك تشابهًا ، أو تطابقًا ، بين الإسلام والديمقراطية . ومع صرف النظر عن أنه ربما كان الذي دعا بعضهم إلى القول بهذا الرأي أن النظام الديمقراطي هو نوع الحكم السائد الآن في البلاد الغربية ، الذي تروج له الدعاية ، ومتداخ صفاته ، وتشيد بشأنه — فلا شك في أن الباحث يستطيع أن يجد دعائين كثيرة صحيحة يمكن أن يستند إليها هذا الرأي . في حين الإسلام والديمقراطية أوجه تشابه أو تطابق عديدة . ولكن القول بهذا إنما يعبر ، فقط ، عن بعض الحقيقة . أما الحقيقة الكاملة فهي أن بينهما من التناقض مثل ما بينهما من التوافق ، بل ربما كان الأقرب إلى الصواب أن نقول إن وجود الخلاف تغلب ، أو هي أهم من وجود التمايز .

فأما بالنسبة إلى الأولى — أي وجوه التمايز — فاننا لاجتاج إلى أن نعيد ما سبق أن قررناه وشرحناه من قبل ، في خلال الفصول المطولة التي تألف منها الكتاب . وإنما يمكن أن نحيل من يريد البحث في هذا الموضوع إلى «الفصل السادس» الذي جعلنا عنوانه : «العقد السياسي ومسائله» ، كما نحيله إلى ما كتبناه عن «مسؤولية الحكم» في الفصل الحالي ، وما ذكرناه في مواضع عديدة في غير هذين . فقد بينما هناك الأساس الذي يقوم عليه بناء الدولة ،

وشرحنا طبيعة التعاقد وحدتنا مكانة الأمة وخصائص إرادتها ، كما أوضحتنا العلاقة بينها وبين الحاكم ، وعدتنا المسؤوليات السياسية ؛ فلاحتاج لأننصييف إلى ما ذكرناه هنالك شيئاً . ومن ذلك كله يتبين أنه ليس فقط بين الإسلام – من الوجهة السياسية – والنظام الديمقراطي أوجه تشابه ، بل إن أهم ما تحتوى عليه الديمقراطية من عناصر ، وأفضل ما تتميز به من صفات ، يشتمل عليه الإسلام .

فإن كان يراد بالديمقراطية أنها – كما عرفها لنكولن – « حكم الشعب بواسطة الشعب ، من أجل الشعب » ؛ فهذا المعنى متمثل ولا شك – في نظام الدولة الإسلامية – باستثناء أن الشعب ينبغي أن يفهم في الإسلام على نحو معين أو شامل ، كما سنين فيها بعد .

وإن كان يراد بالديمقراطية ما صار يقرن بها عادة ، من وجود مبادئ سياسية أو اجتماعية معينة : مثل مبادئ المساواة أمام القانون ، وحرية الفكر والعقيدة ، وتحقق العدالة الاجتماعية ، وما إلى ذلك ، أو كفالة حقوق معينة كحق الحياة والحرية والعمل ، وما أشبه – فلا شك أيضاً في أن كل تلك المبادئ متحققة ، وهذه الحقوق مكفولة في الإسلام . وقد اتضح جانب من ذلك ، مما ذكرناه في مناسبات سابقة من الكتاب . ويحتاج البعض الآخر إلى شرح خاص ، ينبغي أن يفرد له بحث على حدة ، ولكنه مفهوم بصفة عامة من روح الإسلام وطبيعة تشريعه . غير أنه ينبغي أن يلاحظ أن نظرية الإسلام إلى هذه الحقوق ، من حيث المنشأ الطبيعي ، قد تختلف : فقد تعتبر حقوقاً لله ، وقد تعتبر حقوقاً مشتركة بين الله والعباد ، وقد تعتبر نعماً لا حقوقاً ، أو تقرر على أنها هي الأصل في الأشياء ، أو أنها هي القانون الذي وضعه الله للوجود أو الفطرة – ولكن مع كل ذلك ، لا يؤثر هذا الاختلاف في النظرة

في طبيعة تلك الخصائص أو الحالات ؟ والنتيجة واحدة وهي أن الإنسان تضمن له كل هذه الأمور . الواقع أن الشريعة الإسلامية إنما ترمي إلى أن تتحقق العدالة المطلقة في أكمل صورها ، وأن توفر للإنسان أسمى وأكرم حياة يمكن أن توفر تليق بانسانيته .

أما إن كان المراد من الديمقراطية ما تعرف على أن نظامها يستتبعه : وهو تحقق مبدأ الفصل بين السلطات . فهذا أيضاً ظاهر في النظام الإسلامي . فالسلطة التشريعية هنا – وهي أهم السلطات في أي نظام ديمقراطي – مودعة في الأمة كوحدة ، ومنفصلة عن سلطة الإمام أو رئيس الدولة . فالتشريع يصدر عن الكتاب والسنة ، أو إجماع الأمة ، أو الاجتهاد . وهو بهذا مستقل عن الإمام بل هو فوقه ، والإمام ملزم ومقييد به ؛ وما الإمام في الحقيقة إلا رئاسة السلطة التنفيذية . والقضاء مستقل أيضاً ، لأنه لا يحكم وفقاً لرأي الحاكم أو الرئيس وإنما يحكم وفقاً لأحكام الشريعة ، أو أمر الله ، ولا يمكن أن يحكم – إن أريد له أن يبقى قضاء إسلامياً – إلا هكذا .

ولأن فكرة الإجماع التي هي من خصائص الشريعة الإسلامية . والتي انفردت هي بتقريرها ، لتؤيد القول بأنه خصص للأمة وإرادتها مكان في النظام الإسلامي أرقى مما يمكن أن تناهيه في أي نظام ديمقراطي ، مهما كمل . فالمسلمون قد قرروا – أي من قبل أن يظهر روسو وأمثاله ليتكلم عن « الإرادة العامة » ويعجدها – أن إرادة الأمة معصومة ، وأنها من إرادة الله . وجعلت مصدرأً للتشريع وإن كانت تعتمد في النهاية على مصدري الكتاب والسنة . ومن الناحية العملية تمثل هذه الإرادة بجماع المحتملين من علماء الأمة

ولقد قال الإمام الرازى بتصديق تفسير الآية الكريمة : « يا أئمـا الدين آمنوا أطـيعوا الله وآطـيعوا الرسـول وأولـى الأمـر منـكم » (٤ : ٥٨) (ما يلى :

أمر الله بالطاعة هنا وارد على سبيل الجزم : ومن أمر الله بطاعته هكذا يجب أن يكون معصوماً^(١) ، لثلا يترتب عليه أمر الله بفعل الخطأ ومتابعته ؛ ثم قرر أن المعصوم لا يجوز أن يكون بعض الأمة : وإنما هو مجموعها مثلاً في أهل الاجتياز .

واستنتج من هذا أن الآية حجة على الإجماع . وخلص من ذلك إلى أن المراد « بأولى الأمر » إنما هم أهل الحل والعقد . من علماء الأمة القادرين على الاجتياز والاستنباط إذا أجمعوا ؛ وهم المعروفون بهذه الصفة في كتب أصول الفقه .

وقد قرر الشيخ محمد عبد عبده مثل هذا التفسير - مع تعديل يسير - فرواه عنه السيد رشيد رضا^(٢) ، وأثبتته في تفسيره . كما اختاره غيره من مجتهدي العصر الحديث .

(١) تفسير الرازى « مفاتيح الثواب » : ج ٣ . ص ٣٥٧ ، وما بعدها .

(٢) تفسير المنار : ج ٥ ص ١٨٠ (الطبعة الثانية ١٣٠٧ هـ - مصر) ذكر صاحب هذا التفسير آراء « الرازى » - كما أثبناها هنا - وأقوال « النيسابورى » ، ورأى الشيخ (محمد عبد عبده) وقد أيد النيسابورى آراء « الفخر الرازى » ، وإن كانت عبارته تختلف نوعاً ، فقد قال - بعد أن أبطل الأقوال المشهورة في تفسير « أولى الأمر » : « وإذا ثبت أن حمل الآية على هذه الوجوه غير مناسب ، تبين أن يكون المعصوم كل الأمة ؛ أي أهل الحل والعقد ؛ وأصحاب الاعتبار والآراء . فالمراد بقوله « وأولى الأمر » ما اجتمع على الأمة » اهـ .

وانتهى الشيخ « محمد عبد عبده » ، بعد البحث - وباجتيازه - إلى مثل قول النيسابورى ؛ وكان التعديل الذى زاده أنه أضاف إلى علماء الأمة المجتهدين - أي من يمكنون « أهل الحل والعقد » - أضاف إليهم الأمراء والحكام ، ورؤساء الجناد ، وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة - قال : « فهو لاء إذا اتفقا على أمر أو حكم وجب أن يطاعوا فيه ؛ بشرط أن يكونوا منا ، وأن لا يخالفوا أمر الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم الذي عرفت بالتوارد ؛ وأن يكونوا مختارين في بعثهم في الأمر واتفاقهم عليه ، وأن يكون ما يتلقون عليه من المصالح العامة إلخ . ثم قال : « فأهل الحل والعقد من المؤمنين إذا أجمعوا على أمر من صالح الأمة ليس فيه نص من الشارع ، مختارين في ذلك غير مكرهين عليه بقوه أحد ولا نفوذه ، فطاعتهم واجبة ؛ ويصبح أن يقال هم معصومون في هذا الإجماع » .

ومن الأسس التي انبنت عليها فكرة «الإجماع» أن المعتقد في الشريعة الإسلامية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرث أحد ، في زعامته الدينية أو مقامه الروحي ؛ لم يرث أحد ولا هيئة ، وإنما هو موروث بأمته كاها . فالأمة الإسلامية بأسرها هي التي ورثت الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقامت مقامه ، في سلطنته وقدسيته ومكانته ؛ وهو ممثل بها منذ وفاته أبد الدهر .

خصائص دولة الإسلام :

لكتنا نعود بعد ذلك لتبين أوجه الخلاف بين الإسلام والديمقراطية ، وهي وجوه ذات أهمية كبيرة . وبعد معرفتها يظهر أنه يكون من الخطأ الكبير أن يظن أنها شئ واحد ، أو أن نظامها متطابقان . ومع أن هناك فوارق عديدة ، إلا أنها تقتصر على ذكر أهمها .

فأهم الفوارق إذن بين الديمقراطية والإسلام هي الأمور الثلاثة التالية .

الأمر الأول : أن المراد بكلمة «شيب» أو «أمة» في الديمقراطية الحديثة كما هي معروفة في عالم الغرب ، أنه شعب محصور في حدود جغرافية ، يعيش في إقليم واحد ، تجمع بين أفراده روابط من الدم والجنس واللغة والعادات المشتركة : أي أن الديمقراطية مترنة — لا محالة — بفكرة «القومية» أو العنصرية ، وتسايرها نزعة التعصب أو العصبية . ولا كذلك الإسلام . فالآمة عنده أصلا ليست هي التي تربط بينها وحدة المكان ، أو الدم ، أو اللغة . فهذه روابط صناعية أو عارضة أو ثانوية ؛ ولكن الرابطة — أصلا — هي الوحدة في العقيدة : أي في الفكرة والوجودان . كل من اعتنق فكرة الإسلام — من أي جنس أو لون أو وطن — فهو عضو في دولة الإسلام .

فنظرة الإسلام إنسانية ، وأفقه عالمي . وإن كان هذا لا يمنع – بل إن ذلك قد يكون ضرورياً تحقيقاً للصالح العام ، ويكون إذن واجباً شرعاً – أن يوجد في داخل تلك الدائرة العامة دوائر خاصة : إقليمية أو قومية ، من أجل التنظيم ، أو تحقيق أغراض وطنية أو محلية ، لا تتعارض مع الأغراض العامة . وإذا وجدت الروابط الأخرى : وهي وحدة الوطن والأصل واللغة وغيرها ، إلى جانب الرابطة الأساسية وهي وحدة العقيدة ، كان هذا أقوى تأكيداً لوجود الأمة وظهور الدولة .

ودليل ما تقدم – أي عمومية الرسالة – قوله تعالى : « وما أرسلناك إلا كافية للناس بشيراً ونذيراً » – سبأ : ٢٨ ؛ وكذلك : « قل يا أئمها الناس إنِّي رسول الله إِلَيْكُمْ جمِيعاً » الأعراف : ١٥٨ ، وقوله : « وما أرسلناك إِلَّا رحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ » – الأنبياء : ١٠٧ .

الأمر الثاني : أن أهداف الديموقراطية الغربية الحديثة – أو أي ديمقراطية كانت في الأزمنة القديمة – هي أغراض دنيوية أو مادية . فهي ترمي إلى تحقيق سعادة أمة أو شعب بعينه ، من حيث تحقيق مطالبه في هذه الحياة الدنيا : ترمي إلى إنماء الثروة ، أو رفع الأجرور مثلاً ، أو كسب جربى . ولكن أغراض النظام الإسلامي أو الديموقراطية الإسلامية – إن صحت هذا التعبير – بينما تشمل مثل هذه الأغراض في الدنيا وتطيبها ما يجب لها من أهمية ، مع إبعاد فكرة التحيز القوى – تجمع إلى جانبها أغراض روحية ، بل إن الأغراض الروحية هي الأولى وهى الأساس ، وهي الأسمى . قال « ابن حليدون » في تعريف الإمامة – كما رأينا من قبل – إنها « لتحقيق مصالح الناس الأنثropic والدينوية الراجعة إليها ؛ إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة » .

فدولة الإسلام يجب أن تنظر في أعمالها إلى الآخرة على أنها الغاية وتقوم

بكل أعمال الخير التي يأمر بها الدين ، والتي تؤدي إلى رضوان الله ، وتحقق المطالب الروحية للإنسان ؛ كما أنها تحمل الدين أو القانون الأخلاقي المقاييس الذي تقيس به أعمالها ، وكل تصرفاتها .

الأمر الثالث : أن سلطة الأمة في الديمقراطية الغربية مطلقة . فالآمة - حقاً وعلى الإطلاق - هي صاحبة السيادة ، هي - أو المجلس الذي تنتخبه - التي تضع القانون أو تلغيه . والقرارات التي يصدرها هذا المجلس تصبح قانوناً واجب النفاذ ، وت يجب له الطاعة ، حتى وإن جاءت خالفة للقانون الأخلاقي ، أو متعارضة مع المصالح الإنسانية العامة . فالديمقراطية الحديثة - مثلاً - تعلن الحرب من أجل سيادة شعب على غيره أو الإستيلاء على سوق ، أو استعمار مكان ، أو احتكار منابع النفط . وفي سبيل ذلك تسفل دماء لا تنتهي ، وترهق أرواح بشرية لا تعد . وتشوه الإنسانية كلها من أجل هذا !

ولكن في الإسلام ليست سلطة الأمة مطلقة هكذا . وإنما هي مقيدة بالشريعة : بدين الله ، الدين الذي اعتنقه والتزم به كل فرد منها . فهي لا تستطيع أن تتصرف إلا في حدود هذا القانون . وهذا القانون هو الذي يحتويه الكتاب والسنة . وإذا كان قد اعترف بأن إرادة الأمة الكلية أحد مصادر القانون ، فالمفهوم أن هذه الإرادة تعتمد على ما جاء في الكتاب والسنة أيضاً في صورة ما ، وقد خولت هذا الحق نفسه بمقتضى أمر منها ، وإن كان فرض أن من خصائص إرادة هذه الأمة أنها لن تجحد عن الحق ، أى لن تحرف عن المرجع الذي رسّمه هذان المصادران . فالآمة في الإسلام - أو إذا شئت في الديمقراطية الإسلامية - ملتزمة بالقانون الأخلاقي ، ومقيدة بمبادئه . وقد فرض الدين عليها واجبات وكلفها بمسئوليّات . وقد سبق أن بيننا ذلك ، حينما تكلمنا على الطبيعة العامة لفرض الكفاية التي هي واجبة على الأمة بأسرها .

النظام الإسلامي :

هذه — إذن — هي الفروق بين الديمقراطية والنظام الإسلامي .

وهنا نستطيع أن نجيب على السؤال الذي طال انتظاره لنا ، والذي طلبنا الإجابة عليه في بداية البحث — وما كان يمكن الإجابة عليه قبل الآن — وهو : وأين إذن مقر «السيادة» ؟ ، أو من هو صاحب «السيادة» — بالمعنى الدستوري الحديث — في الدولة الإسلامية ؟

فما دمنا قد أثبتنا أن الإسلام لا يتطابق مع أي من النظم السابقة التي عدناها ، فليس الحكم إذن هو صاحب السيادة لأن الإسلام ليس «أتوocratie» ؟ ولا رجال الدين أو الآلهة لأنه ليس «ثيوقراطية» ؟ ولا القانون وحده لأنه ليس «نوموقراطية» ؟ ولا الأمة وحدها ، لأنه ليس «ديموقراطية» بـ بهذا المعنى الضيق . وإنما الجواب الصحيح أن «السيادة» فيه مزدوجة : فالسيد (The Sovereign) أمران مجتمعين ، ينبغي أن يظلا متلازمين . ولا يتصور قيام الدولة وبقاوئها إلا بوجود هذا التلازم . هذان الأمران هما : ١ — الأمة — ٢ — القانون أو شريعة الإسلام . فالآمة والشريعة — معًا — هما صاحبا «السيادة» في الدولة الإسلامية .

فالدولة الإسلامية إذن — على هذه الصوره — نظام فريد ، خاص بالإسلام ، لا يصح القول بأنه يتطابق مع أي من النظم المعروفة ؛ ولذا فانه ينبغي أن يوضع لها اصطلاح خاص . وتسمى باسم يمثل حقيقتها . وما دام مثل هذا الاسم لم يوضع ، أو لم يهد إلىيه بعد ، فيكتفى الآن بأن يشار إليها تحصيفه مجملة ، على أنها «النظام الإسلامي» .

فإن كان لابد من استعمال لفظ « ديمقراطية » – مع مراعاة الفوارق الأساسية التي بينها سابقاً – فيمكن أن يوصف هذا النظام – على وجه تقريري – بأنه « ديمقراطية » ، إنسانية ، عالمية ، دينية ، أخلاقية ، روحية و مادية معاً . أو بجز – وهذه المعانى ماثلة في الذهن – أن تجمع كل هذه الصفات في تعبير موجز ، فيقال : إنها هي « الديموقراطية الإسلامية » ..

* * *

المراجع

- (١) القرآن الكريم
- (٢) التفسير الكبير : الطبرى
- (٣) الكشاف : الزعمرى
- (٤) تفسير البيضاوى
- (٥) مفاتيح الغيب (التفسير) : الرازى
- (٦) تفسير أبي السعود
- (٧) السيرة النبوية : ابن هشام
- (٨) الخراج : أبو يوسف
- (٩) الطبقات الكبرى : ابن سعد
- (١٠) صحيح البخارى
- (١١) شرح البخارى : القسطلاني
- (١٢) صحيح مسلم
- (١٣) الكافي : لأبي جعفر الكليني
- (١٤) فرق الشيعة : التوبيخى
- (١٥) الكامل : أبو العباس المبرد
- (١٦) تاريخ الأمم والملوك : الطبرى
- (١٧) مروج الذهب : المسعودى
- (١٨) الفهرست : ابن النديم
- (١٩) مقالات الإسلاميين : الأشعري
- (٢٠) أصول الدين : البغدادى
- (٢١) الفرق بين الفرق : البغدادى

(٢٢) شرح نهج البلاغة : ابن أبي الحديد

(٢٣) المنية والأمل : المرتضى

(٢٤) الأحكام السلطانية : الماوردي

(٢٥) أدب الدنيا والدين : الماوردي

(٢٦) الإرشاد : الجويني «إمام الحرمين»

(٢٧) إحياء علوم الدين : الغزالى

(٢٨) الاقتصاد في الاعتقاد : الغزالى

(٢٩) الرد على الباطنية : الغزالى

(٣٠) نهاية الإقدام في علم الكلام : الشهريستاني

(٣١) الملل والنحل : الشهريستاني

(٣٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل : ابن حزم

(٣٣) الأربعين في أصول الدين : الرازى

(٣٤) منهاج السنة النبوية : ابن تيمية

(٣٥) السياسة الشرعية : ابن تيمية

(٣٦) إعلام الموقعين : ابن قيم الجوزية

(٣٧) المواقف وشرحها : الإيجي والجرجاني

(٣٨) شرح العقائد النسفية : التفتازانى

(٣٩) التاريخ الكبير : ابن عساكر

(٤٠) الكامل في التاريخ : ابن الأثير

(٤١) وفيات الأعيان : ابن خلkan

(٤٢) المقدمة : ابن خلدون

(٤٣) تاريخ الخلفاء : السيوطى

(٤٤) منهاج وشرحه : النووي والرملى

- (٤٥) الهدایة : برهان الدين المرغینانی
- (٤٦) مجمع الأئمہ : عبد الرحمن شیخ زاده
- (٤٧) رد المحتار (الحاشیة) : ابن عابدین
- (٤٨) جمع الجواجم وشرحه : السکی والجلال الحلی
- (٤٩) سلوك المالک في تدبیر الممالک : ابن أبي الربيع
- (٥٠) المنهج المسلوك : عبد الرحمن بن عبد الله
- (٥١) لسان العرب : ابن منظور
- (٥٢) القاموس المحيط : الفیروزابادی
- (٥٣) محاضرات تاريخ الأُمّة الإسلامية : الخضری
- (٥٤) الإسلام وأصول الحكم : على عبد الرزاق
- (٥٥) الخليفة : رشید رضا
- (٥٦) تفسیر المنار : رشید رضا
- (٥٧) فجر الإسلام : أحمد أمين
- (٥٨) ضھی الإسلام : أحمد أمین
- (٥٩) الشافعی : محمد أبو زهرة
- (٦٠) الفتنة الكبرى : طه حسين

المراجع الفرنجية

1. D. B. Macdonald : Development of Muslim Theology, Jurisprudence, and Constitutional Theory.
2. T. W. Arnold : The Caliphate.
3. R. A. Nicholson : and Literary History of the Arabs.
4. D. S. Margoliouth : Mohammedanism.
5. H. A. R. Gibb : Mohammedanism, (H.U.L.)
6. The Encyclopaedia of Islam.
7. The Legacy of Islam (ed. A. Guillaume, and T. Arnold.)
8. W. Muir : The Caliphate, its rise, etc.
9. A. Sanhoury : Le Califat.
10. V. Fitzgerald : Muhammedan Law.
11. M. Khadduri : War and Peace in The law of Islam.
12. D. M. Donaldson : The Shiite Religion.
13. T. P. Hughes : A Dictionary of Islam.
14. The Encyclopaedia of Social Sciences.
15. The Encyclopaedia Britannica.
16. T. Hobbes : The Leviathan.
17. J. J. Rousseau : Le Contrat Social.
18. E. Burke. Reflections on the French Revolution.
19. J. N. Figgis : The Divine Right of Kings.
20. J. Mattern : Concepts of State, Sovereignty and International law.

محتويات الكتاب

صفحة

٩—٣	مقدمة الطبعة السادسة
١١	حول هذا الكتاب
١٥	مقدمة الكتاب

الفصل الأول

تكون الدولة الإسلامية

٢٣	تمهيد
٢٤	عصر النبوة
٢٧	الإسلام والسياسة
٣٠	البرهان التاريخي
٣٢	حق الاجتئاد
٣٢	تفويض الأمر
٣٤	اجتمع السقية
٣٨	نشأة نظام الخلافة
٤١	مناقشة رأى «ماكدونالد»

الفصل الثاني

نشأة النظريات الإسلامية

٤٧	من عهد إلى عهد
٥١	نشأة الفرق
٥٢	نظريات العصر

الفصل الثالث .٨٩

الإمامية : مباحثها - ماهيتها

٨٩	المشكلة الكبرى
٩٠	نشأة البحث العلمي
٩٥	الشيعة والإمامية
٩٦	متكلمو الخارج
٩٧	متكلمو العزلة
٩٩	المحدثون أو أهل السنة
١٠١	الشافعى وأصل الإجماع
١٠٣	تفنيد آراء «آرنولد»
١٠٧	ماهية الإمامة

صفحة	
١٠٧	الألقاب الثلاثة
١١٣	ضد الكسروية والقيصرية
١١٧	بين الإمامة والخلافة
١٢٤	تعاريف الإمامة
١٢٦	ابن تخلدون وأنواع الحكم
١٢٧	الفصل الرابع
	الإسلام ووجوب الحكم
١٢٧	تمهيد
١٢٨	مذهب الوجوب
١٣١	البراهين على مذهب الوجوب
١٣٢	البرهان الأول
١٣٤	البرهان الثاني
١٣٧	البرهان الثالث
١٤٠	البرهان الرابع
١٤٣	مذهب الجواز والأدلة عليه
١٤٦	تحقيق المذهب
١٤٩	أدلة الجواز والرد عليها
١٥٢	الرد على دعاوى بعض المعاصرين
١٥٦	مذهب الشيعة
١٦٠	الأدلة على المذهب
١٦٥	رد أهل السنة
١٧٧	نحو صنف شيعة
١٧٩	تعجب

صفحة

الفصل الخامس	الخلافة بين المثال والواقع	١٧١
الخلافة فرض أو ركن	١٧١
خلافة الخلفاء الراشدين	١٧٣
استمرار دولة الإسلام	١٧٤
الاختيار من الأمة	١٧٥
خلافة أبي بكر	١٧٦
خلافة عمر بن الخطاب	١٨٠
أهل الشورى وخلافة عثمان	١٨١
خلافة بالإجماع	١٨٢
على وخلافة	١٨٣
خلافة معاوية	١٨٦
العهد ليزيد	١٨٧
رواية موضوعة	١٨٨
التاريخ ونظام الوراثة	١٩٠
تفسير ابن خلدون	١٩١
بعد البيعة ليزيد	١٩٧
ظهور المعارضة	١٩٩
معاوية الثاني	٢٠٠
مؤتمر الجابية وخلافة مروان	٢٠٢
خلافة عبد الملك بن مروان	٢٠٤
الخلافة العثمانية	٢٠٧
الخلافة في العصر الحديث	٢٠٨

٢١٢

الفصل السادس

العقد السياسي ومسائله

٢١٢	نظريّة العقد	...
٢١٤	المعاملات والبيعة	...
٢١٥	حرمة العقود في الإسلام	...
٢١٦	الأمة هي الأصل	...
٢٢٠	مصدر السلطات	...
٢٢٠	فكرة الاكتفاء أو التمثيل	...
٢٢٢	أهل الجل والعقد	...
٢٢٥	مسألة العدد	...
٢٢٧	اعتراض وجوابه	...
٢٢٩	موافقة الإرادة العامة	...
٢٣٥	ولاية العهد	...
٢٣٧	شروط	...
٢٣٨	الإمامية لاتورث	...
٢٣٩	رضاء الأمة بالعهد	...
٢٤٣	بين التعدد والوحدة	...
٢٤٥	وحدة الأمة الإسلامية	...
٢٤٧	مسائل فرعية أخرى	...

٢٥٥

الفصل السابع

الدولة والشروط والواجبات

٢٥٥	عقود أخرى	...
٢٥٦	التفويض والتنفيذ	...

صفحة

٢٦١	...	أ نوع الولايات
٢٦٣	...	الوزارة
٢٦٦	...	وزارة التنفيذ
٢٦٨	...	وزارة التفويض
٢٧٢	...	وحدة و تعدد الوزارة
٢٧٣	...	الوزارة في القديم والحديث
٢٧٧	...	إمارة على البلاد
٢٧٨	...	استكفاء واستيلاء
٢٧٩	...	شروط إمارة الاستكفاء
٢٨٢	...	إمارة الاستيلاء
٢٨٧	...	شروط الإمامة والوزارة
٢٩٦	...	شرط النسب
٢٩٧	...	رأى الحوارج والمعزلة
٢٩٨	...	مناقشة رأى أهل السنة
٣٠١	...	رأى ابن خلدون
٣٠٣	...	الواجبات العامة
٣٠٤	...	مجتمع المكثفين
٣٠٥	...	حقوق أو واجبات
٣٠٧	...	فروض أخلاقية سياسية
٣٠٨	...	الفروض التضامنية
٣٠٩	...	أهمية الفروض
٣١١	...	الإمامية

صفحة

٣١٢	القضاء
٣١٣	الجهاد
٣١٥	الأمر بالمعروف
٣١٦	علوم الدين والدنيا
٣١٧	وسائل العمران
٣١٨	التكافل الاجتماعي
٣٢١	واجبات الإمام أو الدولة
٣٢٣	عمومية النظام الإسلامي

الفصل الثامن

بين الأمة والحاكم

قواعد النظام الإسلامي		
٣٢٥	(أ) العدل
٣٢٨	المساواة أمام القانون
٣٢٩	العدل والعمران
٤٣١	العدل للاقليات الدينية
٣٣٣	(ب) الشورى
٣٣٧	(ج) مسؤولية الحاكم
٣٤٤	من أخطاء المستشرين
٣٤٦	حالة الضرورة
٣٤٩	بين السيف والصبر
٣٥٢	تحقيق المذهب

صفحة.

٣٥٦	من كتاب «الخراج» لأبي يوسف
٣٥٨	مسألة الطاعة
٣٦٢	«أولو الأمر منكم»
٣٦٥	طبيعة الدولة والسيادة
٣٦٨	مبدأ الأغلبية
٣٧٣	الرد على الآراء
٣٧٨	الإسلام والديمقراطية
٣٨٢	خصائص دولة الإسلام
٣٨٥	النظام الإسلامي
٣٨٧	المراجع العربية
٣٩٠	المراجع الأجنبية
٣٩١	الفهرس

رقم الاريداع ١٩٧٦/٢٣٥٥

الرقم الدولي ٩ - ٠٠ - ٧٢٦٨/٩٧٧

مطبع المختار الإسلامي

***ISLAMIC
POLITICAL THEORIES***

By
Dr. M. D. EL-RAYES
Professor of Islamic History,
at The University of Cairo

DAR EL-TURATH, CAIRO

مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ